مباحث في شرح المشارق من الحديث

٧٠

تملك ايديكم اشبو كتابي شعوري افغم حومد كتبخانه سنه رضاء باري ايجون
بشقدم وقف صحيح ايدم وقف ايدم تبديل وتغيير اولنميه

٥ جمادي الاولى سنه ١٢٩٨

فوجي زاده
مالكسري

٧ ١٢ كا مولده ثم تاريخه وختامه بذيل الحمد ١
حاء

مكتبة عبد الله الزايدي - قسم المخطوطات
الرقم ٣٧٨٤ ف ١/٨٠١ ف ٧٧/٥/١٤٠٠هـ
العنوان مباحث في شرح المشارق من الحديث (١)
المؤلف لطيف بن عبد العزيز - ٨٠١ هـ
تاريخ النسخ ١١٣٥ هـ
اسم الناسخ مصطفى بن محمد
عدد الأوراق ٣٦٨ ق ٢٢×١٥ سم
ملاحظات ١٢/٦ ك
٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام خصوصا ببيان
خير الانام محمد المخصص بمقام العلى التام عليه احاسن التحيات واكامل
السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام ونهكت افراس بجراء الاقدام
وعلى اله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام وبعد يقول الضعيف
العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمحفوف بجميل
الفلك غفر الله له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المعالي
وصح النظر في المآل صوب ذوي العلم اعلاها منارة ومنالا واجلاها مزية وجمالا
ازمامه بحمدة الاوهو التسبيل اليها ومنقبة الاوهو الدليل عليها وما عداه اليه
عند من كان له النقد شبه شبه الى عين وثب الى زبرجد ومن تحلى به فقد غنى وعلا
وانه عد قعيرا حقيرا الا يبالي ومن تحلى عنه فقد ذل وغالا وان خيل غيارى فيما يتعالى
ومن افضل علم الاحاديث والاولى واجزل بجدها بالمرحمة المولى فطوبى لمن صرف
في فكره ايامه وليالية ونظم في عقد تحصيل دررة ولآليه واخذ العلوم
لتصحيح الاعمال وقصر آماله قنيعا بكل حال ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة
والزبور الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه مرتب بالتراتيب
البديعة ومنكب في الاساليب البريعة ومقصور على بعض الفوائد ومحذوف عنه
ما هو كالزوائد ولهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار وكانت له
شروح بعضها بسيط يضل المنشود وبعضها وسيط يخل المقصود فصرت
أرير في نفسي واستخير الله يوميا وآمنيه ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا وكنت
عباراته ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوائد مسلك الوسط
وماسكا في تحرير الفرائد عن الوكس والشطط تاركا تعرضا في الشروح الا قليلا
خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا ثم استسعاف بعض الاحبة من الطلاب
الاتية بما خطر في نفسي في مجالس درسي قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا
هنالك لوفور قصوري في بضاعة الفنون وتوزع روعي من نكبات
للنوى فقلت الله يحصل اوابد الاماني ويحمل على معاقد المعاني ويعفرني

في سهوي منبه الناظر الراسي لانه اول الناس في ذاك اول الناس وسميته مبارق
الازهار في شرح مشارق الانوار اسئل الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي
لديه ويجعل افئدة من الناس تهوي اليه فلما تم الكتاب اليه مالوا واليه باجماع
آرائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار للمتن بلا مهل اكمل فاجبت
ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ
المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه وغمده بجلابيب حنانه الحمد لله نقول
الثناء على شيء فعل يشعر بتعظيم المثنى عليه مطلقا واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة
مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح
الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ
عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح وبالجنان كذا قاله
بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء
لكن الحمد في افادة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر باتصاف الله تعالى اختياري
في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر مؤذن
بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان
الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين
ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه
ضارب له فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى
ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله يقال كذبت
بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله
محمود يتضمن الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى
محمودا بحمده وما روي عن النبي ﷺ انه اذا اعطى الله تعالى عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله
انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يؤذن بانه خبر لان
انشاء جميع الحمد لا يفي وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت الحامد لله
عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام
في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد

يتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك
فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير له
في الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطائه الى الصواب اى هنا كلامه لكنه ضعيف
لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتداء بلام الجنس يفيد
قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد
صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام
لانعدام صلاحية التخصيص فيه ممحى وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرمم
وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية
كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة رحمه
وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة
بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة واذا كان معنى احياءها ايجاد الحيوة فيها
يكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحل الحيوة
فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية
ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وبهذه الصفة وما بعدها
من صفات الله خبر مبتدأ محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافتها حقيقية
لارادة معنى المضي والاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة وللتغير
بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجرى القلم ان اريد به القلم الذي
يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه
مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى اولا ملكا يسمى
العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف
وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان
اجراء العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها
لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا
والدين وذرأ بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة

يقال

يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء و
اصلها الهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تخذ فتشبع
حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو وفي الصحاح براه الله يبروه برءا
اى خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها او فان قيل ما الفرق بين الذارئ
والبارئ قلت البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر
ميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل
في غير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم ولا يقال براء السموات والارض
النسم جمع نسمة وهي النفس الانثى وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها
وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره
وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومضداق ما ذكر
من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف
وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولقاكان بيان
استعاراتها موريا الى التصريع اقتصرت الى بعض ما فيها من صنايع البديع قلت
بين المحيي والمجري والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان
في الوزن وحرف السجع وبين الامم والنسم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان
في حرف السجع لا في الوزن وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو
ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف السجع لا في الوزن متقارب وقوله ليعبدوه
ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حناد الحشر وعلوه الى قوله ما افاض
تهتان سيوبه صنعة تشميط وهي ان تؤتى بعد الكلمات المنثورة والابيات
المسطورة قافية اخرى موعية الى آخرها كقول ابن دريد لما بدا من المشيب صوئه
وبان من عصر الشباب بوئه قلت لها والدبع هام جونه اما ترى راسي حال لونه
طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح فيذكر
العبارة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس اى ليعرفون ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر

احياء الرميم لا يصح ان يكون سببا للعبادة التي في الآخرة والاحياء فيها
القول ان ارادان كل واحد من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير سلم اذ يجوز
ان يقال يجري القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد ان يحيي عظاما وهي
هو محيي عظاما وهي رميم فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون
كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون
سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن التسبب
يلزمه ان يكون الجزء داخلا في التسبيب لعل الشارح الفاضل اراد ذلك
قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم بقي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة كليف
العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة
والاحياء مما لم دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرميم المجازاة
كما قال الله تعالى انه يبدئ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا الاية لا المعرفة لانه
حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة
الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث
في توجيه تعليل افعال الله تعالى الاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا لفظا
تمسكا بان الله تعالى مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا
الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح
ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها عبارة العباد
بما يفرض علة لخلقه بالترتب عليه واكثر الفقها والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة
عائدة الى العباد تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث على الحكيم محال
فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز
ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس رض وما خلقت الجن والانس
من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها
كما قالوا في كل مولود يولد الا على الفطرة واما ان يراد منها المعرفة فلا اشكال لانها
حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله فارح اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالكسر

وهو

وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح
وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال
عليم وكل الى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص
قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو
مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح
تسامح فيه على ان قوله محي الرميم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه
الاشياء سوى كونها اخرها حاء واقول من ذهب الى حشرها اراد بحشر الارواح
جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لا انها كانت فانية عند فناء
ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقل احد من المحققين فعلى هذا معنى
حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية
عن ذكر الارواح واما قوله محي الرميم كان مغنيا عن ذكره فدفوع لان مجرد
احياء الرميم لا يدل على بعث الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره لضم معنى
آخر اليه وهو كونه في الحنكبوس واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا جامع
فمنقوض انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشيء
بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رويته في تعلق بعضها
ببعض وقد تؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ما هو
المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي تجوز اتيان الواو بين الصفات
المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة
مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس وفي حناذيس جمع حنذوس
بكسر الحاء والذال المعجمتين وهو شدة الظلمة الحشر الجمع وعكوبه وهو بفتح
العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح
والاشباح سجعا متوازنا وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين
الفارح والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط
نحو وغارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا
مضارعا مريح اي موجد هبوب الرياح بفتح الواو على الامر بالهبوب الثمر

الرويته بمعنى الفكر

اي طائفة من الصفات المذكورة

بكسر الزاء جمع ريح يائوي منقلبة من الواو لانه يجمع على ارواح ومنيح مفاح
اى اراقه الرياح بفتح الراء المخمر يعني الامر باهراق الخمر واهدار تقومها
ومبيح المباح يعني مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه ومزيح الجناح
اى مبعد اصحاب الاثم من جنته او معناه آمر باراحة الجناح ليحتموه اى
ليجتنبوا عن الاثم وينتهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة
الاخيرة وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة
على عظمته وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى بحيث
للاحتماء عن الاثم فلا يخلوا عن تعسف فبين المفيح والمبيح بجنس التصريف
وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف منه حرف اما من مخرج او قريب منه
كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرياح والرياح بجنس التحريف
وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومزيح بجنس
التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كالفتى والقتى واعتبار
الصنايع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن له ادنى تامل
مدني السحيق اى مقرب البعيد ومغني المضيق اى جاعل الفقير غنيا ومزجي
اى السائق الغديق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سائق سبب الغديق
وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اى يجريها لان الله تعالى هو
الذي اعطاها قوة الجريان كانه ساقها صح بعض الشارحين الغديق بالعين
المهملة فمعناه الكباسة فعلى هذا معنى ازجاءه املاؤه ومنجي الغريق يشكره
في اسناده وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل
وسراه وهو بضم السين السير بالنهار يعني كي يشكر الله من نجاه الغرق في
جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حيوة جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة
يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني
مجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب
على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده في الاخرة للمجازاة وروى
انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى

اى نظرة

دو شاه

يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون التنزيع بمعنى التقريب
والتوجيه الاول اولى شديد العقاب ليزدجر اى ليتزجر المجرم فحوبة بضم
وهو بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب
يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب وهي الفضائح الذميمة وكاشف الكروب
جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اى مغيرها من حال الى حال
بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلاف ليكفا اى يمتنع
من ان يحتمل اى ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علم باطل
ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان اى فصيح لشا اضاف
الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته بهم
او كلامه بالفصاحة وبيانا وتمييزا فانها موضوعة علم البيان صحيح البيان
يعني انه عليه السلام كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب
بحيث يفهمه كل لبيب حصين الجنان بفتح الجيم اى قوي القلب سديد اى مستقيم
الطعان وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا اى الحمد شتب
اى او قدير او جمع قارح وهو جمع حرب وصلى الله عليه وعلى آله اى عشيرته
واهل بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر
كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى
الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله
في اصحابه ع م كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها
بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف
في تعريف الصحابي بناء على ان الصاحب لمعنيان احدهما عرفي وهو من يكون
كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يوما والثاني لغوي
وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم
يعد من الصحابي الا من اقام مع النبي ع م سنة والباقون اعتبروا الثاني
حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه
اتفاقا عد منهم الحاقا بهم لانه صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو

من يوصل النفع بلا عوض من الابرار يقال بر من باب علم يعم الصدق فهو بار
وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعني
صلى الله عليه مدة طلوع الشمس ولمع اى اضاء البرق ورقع على بناء المجهول يقال
رقعت الثوب اذا اصلحته فى مواضع بخياطة ثوب آخر معه المرقع بفتح
الميم المجمة بمعنى المخروق وجمع المرق بكسر الميم المجمة بمعنى الشحم ومفعوله
وهو الشاء محذوف للمبالغة ما افاض اى صب تهتان وهو مصدر هتن
يقال هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وههنا للمصدر بمعنى الفاعل
سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله عطاياه المتابعة
على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النصر التهتان مطر ساعة
ثم يفتر ثم يعود كذا فى الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل الجيش
فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق
واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد
فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون
موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعائد اليها محذوف
وتهتان بدل من افاض والضمير فيه وفى سيوبه للمرق والجمع للمرق
ثواب حاصبة من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند
افاض اسنادا مجازيا للمعنى وجمع المرق ما افاضه تهتان سيوبه الثنا
قال الملتجى الحرم الله وهو مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد
عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى
التجاء الحرم الله رجاؤه ان ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه فى تلك
البقعة الشريفة التى هى افضل بقاع الارض لما روى انه عم قال لمكة انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت
الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المجمة
بلدة بلاد ما وراء النهر تنبهه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك
والمراد به الموت ومعنى تنبهه له استعداده للمخاوف التى بعده باشتغاله

اعمالا صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد به الخطر العظيم نلله الخاوف
كادا انسب قبل ان يضعضع اى يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوى
وحداه اى حمله على ان يعمر ربع بالباء الموحدة هو المنزل الوسيع وهو الاجتناب
عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا ويسيئه بتشديد الياء
اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاءه يشيئه شيئا اذا جصصه ومنه
قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه اى حائطه واباحه اى انزله
باحة اى ساحة سبوحة وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاح بالتاء
المثناة فوق اى قدرها اى مكة صبوحه وهو الشرب فى الغداة وغبوقه
وهو الشرب فى العشاء اراد توطينه فيها واماته بها اى فى مكة حميدا وهو حال
من مفعول اماته اى مثنيا عليه فى الناس فهذه مرتبة دعا بها لنفسه فاقبره
اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اى من مكة انشره اى احياه فان قلت
لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به
وكان شيخى والدى نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن
بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة
دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف فتقديم منها يكون
للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حتى ان المؤلف رحمه الله كان اماما دينا
وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفى ببغداد فى
شهور سنة خمس وستمائة وكان اوصى الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه
بها ففعلوا ذلك اما بعد اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله فانى منذ درجت
اى صعدت بتدريج ومنظر فى مضاف اليه والعامل فيه عطوت اى مدة تدرجى
مراقى جمع مرقاة وهى آلة الصعود الشرفى العلو وتحرجت اى اجتنبت
وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم والضيق وهما متجنبان منه شرعا وعادة مرتعى
جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب الشرف بالشين المهملة اى مجاورة
الحد بالغفلة عطوت اى تناولت وهو خبر انا ومفعوله محذوف اى عطوت
ما عطوت بنانى جمع سنة وهو بضم السين المجمة والتاء المثناة فوق

قوله حميدا اى محمودا يقال رجل محمود اذا كثر حصال المحمدة ونصبه على الحال

واشار عليه ضبراه الاسم الشناء

ساكنة اى بضم العزم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا
على اعالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق فيكون
مفعول عطوت تقديره تناولت بالصابعى فوق اعراف المجد ولعل الخفى عليه
اقول الوشت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصحة ما قاله لكن
المذكور فى كتب النحو ان على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهرى
فى صحاحه بزاجها بالزاء المعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اى بكلها وهو بدل
من الشتات بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشتات وطرت من الطيران
للتعبير للاسراع يعنى اسرعت بعباب بضم العين المهملة بمعنى الكل الملزم
بالهاء المهملة اى الضبط فى خوض وهو الغوص فى الماء متعلق بطرت بحال الحديث
وركوب نجها بالنون المثلثة فى اوله اى وسطها العلى وهو متعلق بطرت ان
من تسنم اى علا قننا جمع قنة وهى العلى الجبل المعالى جمع المعلى وهو الرفعة
المؤدل الى التحقر من الاذال اى التجا بحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير فيه
للقنن ومن اعتلا وهو عطف على قوله من تسنم ذرى المناقب اى اعالى المراتب
وهو جمع ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام السنية اى الرفيعة اذعنت بالذال
المعجمة اى انقادت له الامم فضها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير
والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل
يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيدا للاسم
والنصب وهو لكونه معرفة ماولا بالنكرة اى مختصا ومن افتح قلاع بالكسر
جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى الصحاح للجوهرى قال الفيومى القلاع جمع قلعة
وهى صخرة عظيمة تنقلع من الجبل يصعب مرامها اقول وقد تتبعت ما عندى
من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فى
هذا المعنى بل القلاعة بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الصحيح بالحاء
المهملة والعين المعجمة فى اخره بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الصحيح بالحاء
لفظا من ركاكة ومعناه من مخالفة اية او خبر متواترا واجماع وكان راويه عدلا
وفى مقابلته السقيم وحصون جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح
ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص راحت بالدال المهملة

والجاء المعجمة اى ذلت له الموارد جمع شارد وهو البعير الذى نفر وطار على وجهه
التى تشرع الضبط ومن عارضه جمع فى الحفظ وهو ما هو من العداد بالكسر
وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما عاثرا الاخر وطلق واحد بين
ثوابت الخبر وهو ما صدر عن البنى عم المراد بثوابته صحاحه والانزوا مصدر
عن الصحابة علماء مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذات قيد غير نافرة او ابدها
جمع الابدة وهو المتوحشة من الانس اراد بها ما تقشعر حفظه من الخبر والانزوا الضمير
فيه للثوابت ومن ضرا اى قل شربه بالكسر هو الحظة للماء اراد به حظة من
الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد نومه قادحزبه اى ملك زمام طائفته وساد قومه
من ساد يسود سيادة وهذه رباع الحديث محملة اسم فاعل اى صارت ذا محمل
وهو يبس الكلاء بانقطاع المطر ذكر فى الصحاح الجوهرى قال ابن سكيت يقال
اهل البلد فهو ماحل ولم يقولوا محمل وربما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال
من الرباع والعامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى اشير الى رباع الحديث
حال كونها خربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن احيى ارضا ميتة فهى له هذا
لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المصنف رح من غير اشعار بانه حديث فاشاره
الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحشا
عليه وكاف اذا جعلتها اى رباع الحديث طريفى اذا هذه للظرفية والعامل فيه
علائى وعززت بالعين المهملة وبالزاء المعجمتين اى غلبت على المصاحبة اليها
رفيقى على هنا بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها
اى موضع طلب الحديث معاد الذياب العادية وهى فاعلة من العدوان
وصحاحها بالصادين والحائين المهملات جمع صحصح وهو المكان المستوى
اماكن جمع امكنة وهو جمع مكان متعادية اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة
اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من اسلاف
المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وتفاوت اماكن من
شاهله الشيخ من الاخلاف وعدم استقرارهم عليه لفقدهم الا الاستبصار
ولهذا شبههم بالذياب الجاذبة من غير اعتبار تتجاوب اى تتجاوز وهى

صفة ثانية للاماكن او حال عنها لانها جمع الصداء وهو الصحيح المسموح
مثل صوت الدابة بالجلد وغيرها او جمع الرجاء بالقصر وهي الناحية اغانية
اقوال متوطئ الرباع بالضم لصورها بلا معرفة وتتناوب من النوبة
اي تتعاقب العوافي جمع العافية وهي التي ترد الماء الى مايها اي ماء رباع
لحديث ويخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن في المواضع
الخربة بعد ما هدرت بها اي صوتت في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر
الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي تخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها
الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة
تشبيها له بفحل الجمل قد لحمت وهو صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال لحم
الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب
وهي الريح التي تهب من القبلة ما اسديت اي جعلت ذات سدى بها الشمائل
جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمن بها راجع لهما والباء فيه
زائدة والموصول مفعول لحمت قال الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه
ان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعناه جعل الجنايب ذات لحمة تلك الاماكن
التي جعلها الشمائل ذات سدى فيستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف
كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما الدرت
بالكلية لان الترجيين اذا اختلفتا على ربع يكشف احدهما ما غطت الاخرى
بسف التراب عليه بخلافهما اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدي
الاسحار جمع سحر بفتحتين والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب
وامتداد ايدي الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والآجال
عليها علاني البكاء اي غلبني وهو خبر كاني وعراني اي غشني النحيب وهو بالحاء
المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس بها راع ولا مجيب يعني لم يكن في
تلك الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ
اورد هذين البيتين الآتيين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة
القصايد السبع على وفق مقصوده وسيجيء هذا في البديع استعانة وهو

ان ياتي القائل بيت غيره يستحسن به على تمام مراده وكان حقه ان يسنه
عليه لئلا يتوهم انهما سرقا لكن تركه ههنا اشهر تهما وما قبلهما وما بعدهما
من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر
بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالحاء
المعجمة وحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء في فحومل بمعنى الواو والبينها
قوله وقوفا نصب على المصدر بها اي في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في صحبي جمع صاحب
وهو فاعل وقوفا يعني قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم
جمع مطية وهي الناقة التي تمتطى في السير قيل انه منصوب مفعولا وقوفا
لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر
في الصحاح للجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال
الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد والنصاب على انه حال
فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم
بلا نزع الخافض يقولون حال عن صحبي والسياق لا تهلك اسى وهو لازم
نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او مفعول له وتجمل اي اجمل الصبر
قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعني علاني البكاء وقوفا وان شفائي
عطف على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اي يقولون لي
والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل
عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار من مقول بفتح
الواو والتشديد وهو ما يستعان به والتاء لما اكد كون شفاء العبرة
المهراقة علله بان لا شيء يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام
للتقرير والمقول موضع التعويل وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء العمر
بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدا خبره محذوف اي لعمري قسمي لعلي هذا
وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف
اي ولواهب عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه مؤمن تقي
انه هذه وهو جواب القسم اي ان الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث

الخائل اى لظاظا جمع مخيلة وهى الظنة انفضاض يقال انفاض اذا انشق من
غير سقوط حيطانه جمع حائط قال الجوهرى والجدار الحائط فعلى هذا يكون
فى كلامه تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه الا ان يحمل الجدار
للدور والحائط للكرم والبستان وانطماس اى اندراس هذا الاثر والاثر
ما بقى من رسم رباع الحديث الدال على العين اى على ذات الرباع وانبعاج اى
انشقاق كظائم جمع كاظمة وهى بئر فى جنبها بئر تجرى بينهما مجرى سُخن بضم
السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهى الدمعة الحارة يقال سخنت
العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين
اراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة
وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء
الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اى برد دمعته
وللمدعو عليه اسخن الله عينه اى ابكاه واحزنه حاصل معنى ما سبق ان من
شاهده المصنف فى رباع الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقى بعضها
من هو جدير بها وهم المشبهون برسم الدار والدال الاول على الاسلاف
الاخيار وفى تشبيههم بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجحة
الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم
الممات صاركالدارس الرسم الدال على الذات وكان وهى مخففة كان واسمها
ضمير الشان قد يستناخ اى يطلب الاناخة وهى ابراك الابل بعرصتها اى فى عرصة
رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا مبيح اسم فاعل
من اناخ وخبر لا محذوف اى فيها وينشد اى يرفع الصوت بعقوتها اى فى
ساحة الرباع وما حولها ولا مصيخ بالخاء المعجمة اى ولا مستمع عفت الديار اى اندرست
محالها بدل من الديار وهو بفتح الميم مصدر ميمى من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون
فيها فقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى اداموا اراد به الذين طال مكثهم فيها
هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع
ضمنه الشيخ فى كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا

الديار اسم لها عند العرب والعجم
لقاء دار جاورة ودار جاورة وقد
بذلك كتب الشعراء العرب
مطلع بمعنى ابتداء

فى البديع ايداعا ومصراعه الثانى يتأبد غولها فرجامها ومعنى هذا هى مكة شرفها الله
التأبد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان
المهم الاقوام جمع قوم بضم القاف وهى الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم
وهى نوع من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استئناف من قوله عفت الديار كان الواجب
النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر المهم معها اعلاما
بان للمستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم الا توخذ فى هذا
الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبى وهو قوله
اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه
يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة
عصر والله المستعان عليه والمنتهى من اهله اليه اى من اهل العصر الحاضر نخبرهم
فى الحديث اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبر ان من حفظ كتاب القضاعى
وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابى حى من اليمن
او كتبه ونقابهم بكسر النون وتخفيف القاف اى علامتهم من اختصر النجم اى كتاب
النجم هو تاليف ابى العباس المرزوقى او انتجبه النخبة وهى خيار الشىء اى اخرج منه ما اختاره
فان انضم اليها الخطب الاربعون التى زيفها بمعنى ضعفها اى نسبها الى الضعف
وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به
او ان يروى عن من لم يره او يضطرب اسناده بان يروى عن شيخ ثم
يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة فى كتب الاسناد والنقاد
اى الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعوا فذاك اشارة الى
ضم اليها الخطب الاربعون امتلهدا اى اشرفهم طريقة تميزا اى مذهبا
واعلمهم فى الحقيقة فان اشرأبت همته اى امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا
اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع
وبالكسر مصدر وادع وهى الخطب التى خطبها رسول الله ﷺ بمنى فى حجة الوداع
قال المصنف فى كتاب اخراني من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة
الى نعم تستمى بفتح التاء اى تلقب بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التاء

نخبة

الداع الواع اصله الواعى اى الحافظ قد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع
اليه انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع فى خبطوا نظرا الى معناه او
اتينا فى جوابه لما قال ما فعل محمد نواعصر ك خبط عشواء وهى الناقة
التى لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق
كضرب الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيديه الارض والمراد به هاهنا شروعهم فى الكلام
من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على يابس التيساء بكسر التين وهو منتظم
فقار الظهر اصله على التياساء اليابس كقولهم جرة فطيعة وانما شبههم
براكبى الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر فى مكانه ولا يستريح فكذا هم
لا يثبتون فى كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ولولا تخلى الغاب جمع غابة
وهى موضع يسكن فيه الوحوش ويستر بالاشجار من اسامة وهو علم الاسد
ابى الشبلين الشبل ابن الاسد لما ضبح به اى فى الغاب وهو بالحاء المهملة
ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمى به
لانه يحصن نفسه بمكر وحيلة ارتدى برداء الردى اى لبس رداء الردى
بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف وجواب عمن قال ما حال اهل العصر
بقوا على هذه الصفة من كان ينضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى يدفع عن
حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به هاهنا الحديث
الذى يحفظ عمن لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان
حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان
كونه معطيا لا بيان معطى به اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول
وبهذا من شاهده الشيخ فى عصره من متوطنى ربع الحديث كان السلف
يمنعون مثلهم لا بيان وجود الرفع كائنا من كان فالاولى ان يجعل
الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل
وابتلى بصيغة المجهول اى امتحن ببلاء البلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلى
الثوب من كان يفيث بالفتح من غاث الغيث الارض اصابها اهليه اى
اهل الحديث او يفيث بالضم من الاغاثة وهى الاعانة يعنى رمت عظام

من كان

من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يفيثهم عند الشدائد جرت الرياح على مكان
ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر
روى انه عليتار ضهم لما قدم المدائن وراى منازل كسرى مثل بعض اصحابه
بهذا البيت فقال على ارضهم هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع
ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذا اشارة الى الحكايات السابقة
بنكة وهى مرة من البث وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه
الى الناس ويفشيه مضرور وهو الذى اصابه الضر ونفثه وهى اقل من
التفل قال صاحب الصحاح اول البزاق ثم الاقل منه التفل ثم النفث ثم التفخ
مصدور وهو الذى يشتكى صدره ولما توجنى الله كتا بتشديد الواو اى البسنى
التاج ودوجنى وهو بمعنى توجنى بتاج مصباح الدجى وهو كتاب الله النيخ محذوف الاسانيد
من صحاح حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج سمى التاج
وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اى المنقولة يقال حديث ماثور اى منقول
خلف عن سلف كذا فى الصحاح وانثال الناس اى مالوا الى الاشتغال بهما جدا اى بالكتابين
المذكورين وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى انثالا اجدا
بمعنى ذا جد او حال يعنى حال كونهم جادين لا هوادة فيه اى لا سكون فى ذلك الميل
والافتور تاكيد لما قبله واستيضاح عطف على الاشتغال كل حديث منهما واكتشاف
معانيه رايت ان اتباع الحسنة واجتزار حصان وهو الجيد من فحول الخيل
للخير رسنه منصوب بالاجراء تقول اجريت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء
يعنى به اطالة حبل حصان الخير ليتمكن المجيء من اخذه فى العمر الذى سنه وهى
واحدتين منه سنة بكسر التين ما تقدم النوم من الفتور اخص بالرفع خبر ان
اى احكم ما انصرفت اليه اعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهى الخاصة
العوالى جمع العالية من العلو واحسن ما انحرفت اليه اسنة جمع سنان الرمح وهى حديدة
فى رأسه القمم جمع القمة بكسر القاف وهى القلب من الرماح الشوارع وهى الرماح الطوال
ورفعها انها بدل من اسنة والعوالى جمع العالية وهى راس الرمح فمزجت اى خلطت
البحر يريد بها الكتابين المذكورين يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدر جمع الدر

بمعنى الخوض وهو بالتركى دلمق

وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاصوا في البحر حتى اخرجوا اللؤلؤ والعقيان وهو صغار اللؤلؤ وضممت
الى ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم لتجمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم فان قلت لم لم
تجعل لما ضممت اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ما خرجا
من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين
الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اي الاحكام والمتانة
اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الاخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه
وما قصرت في تنقيحه وهو اني بسببه مرتجى في الدنيا وشفيع المشفع اي مقبول الشفاعة
ان شاء الله في العقبى وكفى بالله الباء فيه زائدة الذي هو عاضد اي معين من وضع
لتعالي جده اي لاجل علو عظمة الله صحيفة خده اي بشرة وجهه وعاضد
اي قاطع من وضع اي اسرع لتعيس سكون العين بمعنى الهلاك جد بالفتح
اي بخته وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده في تعدي حده اي في تجاوز قدره وضميره
راجع الى الموصول ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله واوامره
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الاية عالما مميزا اي كفى من حيث العالمية
او حال مؤكدة كما يقال جاءني زيد رجلا صالحا عانيت اي تعبت وافيه
مصدرية في تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه
وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا صور
في النسخة المصححة وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف
اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي
خطا والصواب مصطفي كذا في شرح الشافية فعلامة للقاء كتاب الجعبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض
وتبريده عبارة عن ترويح وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري طيب الله مضجعه وهو موضع الجنوح وهو النوم وعلامة
القاف لما اتفقا عليه والتبعا في التصحيح اليه ولك ان تعرف ان ائمة الحديث
المشاهير الذين جمعوا في الكتب والدفاتير ستة اقدمهم مالك بن انس
بن مالك هو صاحب الموطا والشيخان اللذان ذكرهما المصنف وابو داود

سليمان

سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم يا القاف في تصحيح
الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوي همتاهما من البين
على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن
العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح منه الاخر قال بعض
صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح اعلم اني التزمت
ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني
وجدت نسخ الصحيحين مختلفة في العلامات ولم تكن معلومة ما هي الاصح
وانبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع
بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه
غيرهما اولم يوافق اسم الراوي ما فيهما واذكر من احوال راوي
الحديث واقتصرت على ذكره مرة متتبعا في ذلك الكتب السابقة والشيوخ
الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الا ذوا بصارة اي علم
كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين
بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين بفتح اللام جمع عالم
وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرة الانبات جمع البتة
بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكم بتة اي حجة
الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب ذليق
فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسير الطالبيه وصونا
عن الاتعاب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولة
والشرطية والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة
فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان ٢ كلمة اني ٣ كلمة انا ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم
٦ كلمة انها ٧ كلمة انك ٨ كلمة انكم ٩ كلمة انكن ١٠ كلمة انما الباب الثالث
فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا

انيق بمعنى معجب
ذليق بمعنى حسن

٩٠

صورت

توكيه محرري

قره دلي

خرابه خلمي

٥٥٨

٨٠

اجبون قريه بسنه ي امجون تنظم و محل عالي به تقديم ايلديكم بوجهده ماموريه واخذ مصاريف

داوط جيدك اجون اسكي محكمه مرتبه زيدي نظر وقته آلنمه اقتدم .

طوسون بك قائمقاملغنه

خرابه كاتبلريه نفقه ماموري وكاتبلرينك مستخدمينك تعيينه لزوم اولدقدن داير اخوتمنياته

جواباً دخليه وكالت جيلسنك تاريخ ١٧ سطر ٢٤١ نمرولو تحريرات صورتي

عيناً بالايصال ايله تبليغ كيفيت اولنور اقتدم ١٠ / ١٧ سطر ٢٤١

والي وكيلي

خرابه كاتبي

خرابه كتابنه ، نفقه ماموريه وكتابنه

٢٤١ / ٧ / ١٧

ابا جم حقارت دگر باره بنه
چونکه تایدیه بیلی کلیه تنبه
حلقه دوشمه عداوتنه ایله غضب
سهدنا جمعیه نقصه عرضه اولور پیشقه
یه دوشمه جمله خوفنه تشویشه
اختلاف ملوکه اولور اوزه یاده
ایصیه جنوبه جهوده اولور آوکه
زلزله اولور بعضه صحاده
کشف آفتاب ایله دیاده

قصه
قیصه قیصه زیاده ضغوطه اولم
کوزه له نهایل صویه جهوده اولم
اول بیله اولنده طوغانه اوشاقه
عالم لقتله یه - یونه ن برشاقه
اوسطنده طوغانه کامل اولور
اخرنده جیاده کاهل اولور

سلیمان

صلوة الدوابیه

تقرأ فی کل رکعة بعد الفاتحة ١٠٠ الکرسی وفی هذه الرکعة واحدة واللهم
کل واحدة مرة ثم اذا سلم یصلی علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عشر مرات ثم یدعو
بهذه الدعوات مرات اللهم انی استودعتک دینی فاحفظه علی فی حیاتی وعند وفاتی
وبعد مماتی یثبته الله علی الایمان ویأمنه من الشیاع والخذلان شرح شباعة الاسلام
صحیفه ١٢٩

اذانه اوقوتور کله اولنجیه

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة
والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته

١٠ رمضانه ٩٤ شایه شایع بحق
١٥ ماریه ٩٤ محمد ایله

معنی معجب
معنی حق

١ كلمة اذا الباب الخامس رتبه على فصلين الفصل الاول مرتبه على خمسة
انواع ١ فيما جاء اوله ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما الخبرية ٤ ما الشرطية
٥ ما يجيء الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع ١ فيما جاء اوله حرف يا والمنادى
كنى الذكور او اسماؤهم ٢ حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة ٣ اجناس شتى
٤ حرف ياء والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن الباب السادس رتبه على اثنى
عشر فصلاً ١ فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ بينا وبينما ٤ قوله لعل ربه
٥ كلمة لعا ٦ كلمة لولا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة خير ٩ كلمة افعل التفضيل ١٠
كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر فصلا ١ فيما
جاء اوله مبتدأ معرف باللام ٢ كلمة ايما ٣ كلمة ايكم ٤ كلمة اي مضافاً
الى مظهر ٥ همزة الاستفهام ٦ كلمة الا ٧ كلمة الم ٨ كلمة افلا ٩ كلمة اليس
واو بفتح الواو ١٠ كلمة اما المخففة ١١ كلمة مثل بفتح الثاء ١٢ كلمة ايا كم ١٣
كلمة انا المخففة للمتكلم ١٤ اسم الفعل ١٥ كلمة لك ١٦ كلمة لم الجازمة ١٧ كلمة
انما المشددة الباب الثامن رتبه على ستة فصول ١ فيما جاء اوله العدد
٢ واو القسم التي بعدها التاء ٣ قسم بعدها الله ٤ الفعل المستقبل
٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول
١ فيما جاء اوله الفعل الماضي ٢ الماضي المجهول ٣ المتكلم المثنى ٤ كلمة هل ٥
فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين ١ فيما جاء اوله بلام الابتداء
٢ في انواع شتى الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع
الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي
يبتدأ بها فقط يكون اول حرف في كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء مؤخراً
في حرف التهجي من اول حرف في كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى وقوله
من تاب وان اشتركا في الحرف الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة
كقوله من تعار وقوله من توضأ وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث
كقوله من ترك وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين يراعى بعدها
كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازياً وكذا ان اشتركا في الكلمات

كقوله

كقوله من رآني في المنام فسيراني وقوله من رآني في المنام فقد رآني وهذا الترتيب
دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن وتوفره في سير الناس وخليق له ان يجعل
رياءه وفي جمع الجماد يمد باءه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مرعاه
الباب الاول ابو هريرة رضي الله عنه اخرج البخاري منه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس
وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه عليه السلام راى في ثوبه شيئاً يحمله فقال
ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية
وكان يجب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه لفظ رسول الله ﷺ وروي عنه البتة ﷺ
خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثاً اخرج في الصحيحين ثمانمائة وستة
احاديث انفرد البخاري منها بثلثمائة وستين ومسلم بمائة وستين
منا من بالله وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به
ورسوله والايمان به تصديق بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة
كتب الله ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما
ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان
ليس جزأ من الايمان ولا شرطاً له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام
المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم
انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزأ لشائبة
العرضية والتبعية اعتبر وا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه
مع تمكنه منه مؤمناً عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار
جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى
لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في
جعل عمل جارحة جزأ من الايمان ولم يعين به عمل اللسان وهو اعمال سائر
الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملاً باطنياً
جعل عمل من ظاهره داخلاً فيه تحقيقاً لكمال اتصافه به وتعين له فعل
اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على اسلام كافر بصلوته بجماعة وان لم
نشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي ادامها

مخلوق لبناء الاشياء

خليق بمعنى لائق

عبر عنه الادلة بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين او الاقامة بمعنى الدوام وفيه اشارة الى المواظبة لها ومن قوله لا يفعلون الصلوة اذا قال الجوهري اولانه كثي برامز تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها ما خفف اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عم قال اعدلوا في الصفوف فان الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن العمل كظاهره لان الخشوع روح الصلوة ومن آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال الكثر اصحابنا الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على انهما عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام النفوس فيه الالوف خصوصا مما يوقوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا وفي نظيره ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة رضه متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة والحج الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست من الهجرة وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الخ يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخل الجنة الآخ ان المراد الادخال بمزيد رفع الدرجات او التجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنة هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد كان مهاجر الهجرة اسم من الهجرة ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية

اوجلس

او جلس في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صنيف بعد فتح مكة لان الهجرة قد كانت فريضة كل مسلم في الابتداء لتعضدوا عند النبي صلعم وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها وهذا خبر بين الهجرة والجلوس فيكون حاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ق زيد بن خالد الجهني رضه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القران العزيز قال الله تعالى آرايت اذ اوينا الى الصخرة وقال واوينا هما الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن الكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الاخرة وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال ثم الامر الحلواني رحمه الله ارى التعريف اليوم يشهر عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر تمايحمي نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما داعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله صلعم في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجيء صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عبد الله رضه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان خير هذه الامة دعا له النبي صلعم بالفقه والحكمة وما رواه عن النبي صلعم الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام

اي ذكر الطعام او انثى

انفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد رحمه
الله ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى
الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب قبل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى
اعتق الف عبد مارواه ع النبي ع الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين
ماتتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر الثمار ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل
ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا للتمر باذن الله تعالى فتمرها للذي باعها الا ان
يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا
قيد بقيد يكون دليلا على عدم عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة
عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر
ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها
البايع لنفسه واما لما انكروا حجية المفهوم للحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة
لان التمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كله ومن
ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد الذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول
اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك
المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون
ماله للبايع وقال ابو حنيفة رح العبد لا يملك لقوله ص العبد لا يملك الا الطلاق
وتحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله
للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في
حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد
اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل
سائر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قيل ما روته ع النبي ع الفان ومائتان وعشرة احاديث لها

في

في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وثمانين
ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على مسكينة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي
غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل رسول الله ص فقال
من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لان احسن اليهن بالتزويج
مع مجموعها مال عن شيء فاحسن اليهن فتشارح هنا الاحسن اليهن بالتزويج
بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كما ترى لان النار لا تحتاج اليها كل
الكفار حال الصغر والكبر فمن ستر هن بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم من ابطأ به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله السيء او تفريطه في العمل
الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ بجيء وابطأت بمعنى واحد ثم شرع به نسبه اي
اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر نقيصته به اقول لا حاجة لي ههنا الى تبيانه
ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى هنا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء
لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقوا بابائهم
في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء فلا شك انهما متفاوتة فذرية
من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف
النسب نافع واما انتفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف المنسوب جهة
الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء
والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روى عنه ص قال يكون رجل هو آخر من يجوز
على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطأت بي فيناديه
يا عبدي عملك ابطأ بك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه ع النبي ص الفان
ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري
بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي ص مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا
على خيره فقال ص وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال ص ايضا
وجبت فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة

هو ما التناهم بمعنى ما نقصناهم

من اثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنًا للشر لما كانه قال فما قيل
كيف اثنوا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون
النهي قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في ثناء غير الكفرة والمنافقين
والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم
تحذيرًا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث
من اثنيتم عليه خيرًا وكان ثناؤكم مطابقًا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم
مطلقًا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه
وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن
مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلًا على انه من اهل الجنة
وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم تكن للثناء فائدة وقد ظهر ما قاله عم
يؤيده ما روى انه عم قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرائيل وقال يا محمد
ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يفعل كذا وكذا ولكن الله
ستر فهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله عم وجبت في ثناء
الشتي فمحمول على التهديد لانه تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض
ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف
وشهرة بانتهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم
بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط
العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي انتهى وصفه اتفاقي على الرواية عنه من اجب
ان يسال عن شيء فليسال فلما تساءلوني عن شرح هذا الشيء محمول على
امور الاخرة بقرينة ما روى انه عم قاله في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر
فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار
آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس
البكاء واكثرهم ان يقولوا لهم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات
التي عفا الله عنها مستثناة منه الا اخبركم ما دمت اي مدة كوني ثابتًا

في مقامي هذا مقام الحبيب وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفة لهم فيه
وما قاله الشارح يجوز ان يراد به مقامه المعنوي وهو مقام النبوة
فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال
النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه قيل
ما روا عن النبي عم مائة وثمانية وثمانون المتفق عليه منها ثمانية وعشرون
وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
يعني تفسير لقوله هذا وهو من كلام الراوي او المصنف رجلًا كان يقاتل المشركين
وقتل في الاخير نفسه قال في عزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاقمر فرد كلام
النبي عم بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار
قبل ظهور سببه منه فقاتل كما قال ظهر معجزة له عم م ابو موسى وعائشة رض
روى مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عم
النبي عم ثلثمائة وستون حديثًا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري
باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي للصير الى دار الاخرة
ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها
يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اي
افاض عليه فضله واكثر العطايا له واعاقر نابه لان المحبة على ما فسروا ميلان القلب
لا يليق اسنادها الى الله فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر
يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الموت كره الله لقاءه ومعنى كراهته
تبعيده عن رحمته وارادة نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانه لا يليق اسناده
الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان جميعهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم
ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون
لقاء الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله تعالى
ومحبة العبد له تابعة لها ومنعكسة منها لظهور عكس الشمس في الماء على الجدار يؤيده
ما روى انه عم قال اذا احب الله عبدًا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على يحبونه
في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو يحب الله اياه الله

يحب لقاءه اذا قات الله حلاوة محبته وافاقنا عن يد عنايته خ ابو هريرة
روى البخاري عنه من احتبس فرسا الخ بطل رضة الخيلاء يجيء متعديا ولازما
ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه
لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل
الحج لما روي انه رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي ع ان يحمل عليه الحاج
ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان اتاية الطاعات فان شبعة بكسر الشين وسكون
الباء للوحدة ما يشبع وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يروي وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه
الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رض روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل
ما رواه عن النبي ع ست احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي اخر
ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة
وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل
مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال اعتبرنا
والشافعي رح الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها
لما روي انه الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء
وكفى ذلك دليلا لانه الصحابي اعرف بمراد النبي ع كذا قالوا ولكن فيه تامل
لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا الطعام خص بذلك
لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي ع لاحتمال ان يقوله باجتهاد
فان قلت روى ابو امامة ان النبي ع قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث
مذكور في جامع الاصول لعل اعتبارنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة
واحدة قلت ذاك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رض فصيام ثلثة
ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد ورد في سببين فلا يحملون
بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله ع
ادوا عن كل عبد وبقوله ع ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل

ما ذكرت

ما ذكرت كما في حديث سمر مخصص وحديث الناس مخصص حصر منه
الصبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر العامة حتى لو كان
عند انسان طعام محصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا
للضرر عنهم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد
في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي
نشتغل به ما ليس فيه اي ما لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة
فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين فصلى الى القبلتين ما رواه ع النبي ع
ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري
منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه
وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني
بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي ع من جناية على نفس غيره او غصب ماله
او اتلافه قالت لمن سالت انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث يخالف
لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق العقوبة
ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رض
روى البخاري تعهد اخذ من اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره
ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حالية المستكن في اخذ اداها الله
وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه بالعافية وتوسيع رزقه
ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء ثم ان قصد بها الاخبار
عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فيستحق لان يقال
في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا
والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط
الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل خوفه ومن اخذها اي اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
اتلف ماله وانما قال اتلفه لان اتلاف الله كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه

يعني

جمع قوت وهو
ما يقوم به بدن
الانسان من الطعام
ونحوه

الارتفاقات
الادميين
والبهائم
وهو الرد والبغل
والبقر والغنم

كالصلاة اداها و سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة
العشرة شهد لهم بالجنة كلهم غير بدر ما رواه عن النبي ع اربعة احاديث له في الصحيحين
ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع
الشيء في غير موضعه ونصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الظهير
المستتر في القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى
دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعل ذلك طوقا يوم
القيمة وشائع هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد
منه تكليف تجهيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قالوا في حديث
آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة ومعناه
ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن
قال اراد منه سبع اقاليم فقد اخطاء اذ لا وجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما بخلاف
طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد
بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور
ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون
بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رض روى
البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية لجملة اخبار
ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين
وفيه اشعار بان الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بهذا محتاج الى التأويل لان مدرك
ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة
يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب

لان

لان ما دونه لا يسع في قدره وقيل في تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني
من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فيما قطع هذا فيه
يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة الخلافا
للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غيرها لك حقا
او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها عند رجل افلس
اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او انشأ قد افلس هذا
شك من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بمال من غيره قال اصحابنا في رهن
البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع
وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال الشافعي له الفسخ والاخذ
بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع
وظهر له في مدة ان المشتري مفلس فالاولى له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع
على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع
لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فتكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم
يكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة
احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
ثالث الاسلام اسلم على يد ابي بكر رض وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله
وكان مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه ع له بقوله اللهم سدد
سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة المبشرة موتا مارواه عن النبي ع
مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد
البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عمدا الا وعلم
بالى تضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال
فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخول الجنة عبر عنه بهذه العبارة
تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير فكان هذا الفعل موجودا
في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل

ان اللوم لا يكون بالمعصية ولا يمنع من الحنث ابتداء الى ما وراءه فعلى
بعض هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين
الداخلين اولا ثم انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله
اى اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا فى ايلامه لان الم
الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح فى الماء وفيه اشارة
الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم شبهوا بالماء ومن
يريد كيدهم برجع نكاية كيدهم اليهم كما ان الملح يريد فى الماء فيذوب
قال قوم هو مختص بمدة حيوته ص وقال اخرون هو عام وهذا اصح الا يرى
ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بنى امية هلك فى منصرفه عنها ويزيد
بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعتهما
فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون فى الدنيا وقد جاء فى حديث
آخر مذكور فى مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب
الرصاص قلنا فى النار متعلق بالمصدر اى ذوب الرصاص فى النار قيل هذا
فى حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كما مر او استباحوها
فان قيل كان الانسان لا يؤخذ بما فى قلبه فلم اوخذ فى هذه الصورة قلنا
يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فانه
قصد سيئة فاصر عليه يؤاخذ به ببيجى بيانا فى شرح حديث ان الله تجاوز
عن امتى وفى رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عبد بن حاتم
اتفقا على الرواية عنه قيل مما رواه عن النبى ع ستة وستون حديثا له فى الصحيحين
خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة والاخران لمسلم من استطاع منكم
ان يستتر من النار اى يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اى جانبها
يعنى وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار
او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة
ما قبله م جابر رض روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت

مع النبى ع فى تسع غزوة عليه يدل واحد مما رواه عن النبى ع وهو الف
وستمائة واربعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وعشرون حديثا حديث الذى
البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل وهذا فى معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان
ينبغى للمصداق ان يقول جابر بن عمر وليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة
ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدى
بن عميرة رض وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل لها
رواه عن النبى ع عشرة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سواه روى مسلم عنه
من استعملناه اى جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان سوى هذا الحديث المذكور
استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمنا المخيط بفتح الميم اى اخفى عنا مخيطا فما فوقه
معطوف على مخيطا اى شيئا يكون فوق الابرة فى الصغر كان الضمير راجع الى
مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيدة هو الخيانة فى الغنيمة خاصة فاطلاق
الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة فى المغنم فى الاثم
وقال غيره هو الخيانة فى كل شىء والاول هو الظاهر يأتى به اى عامل يوم القيمة
تفضيحا له وتعذيبا عليه وفى الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير هم
عن الخيانة وان كانت فى شىء قليل خ ابن عباس رض روى البخارى عنه استمع
الحديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهذه كار هو
الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم مكرهو الاجل استماعه
او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف فى قوله ع
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة
اى الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يقرء منه
شك من الراوى صب فى اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض
قال الجوهرى افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا انك
يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع
لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم

فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المحاطر ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها من اسلم اى عقد عقد السلم وهو مقدم على موضوعه
في الذمة بيد ويعطى عاجلا وفي رواية اسلف كان اسلم معناهما واحد
في ثم بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل
وهو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال له معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى
او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع
الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جايز بالاجماع
واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عم رخص في السلم وهو
باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان
الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم ذكره
شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم
في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان السلم في مكيل فليكن بكيل
معلوم وان السلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن
الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه في السلم لان الغرض منه
معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج
فيها الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لابد منه في السلم
اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة رفع حاجة
الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم
حالا لا يجوز تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته
ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اشار
الى اخيه اي اخي المسلم والذي في حكمه بحديدة اي بها بحالة القتل لانه جاء في رواية
بسلاح كان حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة
اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقولهم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما ولانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم
الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي الشير

الى السلاح اليه لا بيع وانه يعني وان كان جادا لا ولم يقصد ضربه كذا في شرح الاربعين
الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا ابو هريرة رض روى عنه انه نهى
طعاما يعني مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله كذا الكلام في الموزونات روى المزروعات
لان الذرع كالوصف فالزائد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات
عند ابي حنيفة وكالمزروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل فيما يباع
مكايلة مع تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا
صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه
يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك الكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له
ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد
وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان بمجازفة لا يشترط الكيل استدل
بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به
بل لابد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع
بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي عم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى
المسلم اليه رجل كذا كيلا ومر رب السلم المشترط بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض
رب السلم وهو كالبيع للمدبر ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي الحلوبة الحافل ما حتى يعظم ضرعها
فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب
فيها والمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان حلبها
فليرد معها صاعا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع
صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس
مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر ماشيت

ان البنج سم قاتل صاع مع تمر وقال الخرقي المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص
التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحقلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد
للبن مالا يؤكل كرشا النجاسة وكذا اللبن الجامدة لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة
كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في
المحفلة وقال ابو حنيفة رح لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف
للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب
المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان
جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر م ابو هريرة رض روى من علم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه لا يأمر ولا ينهى
الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
لان امير موافق لم ابو هريرة رض روى من علم من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم للرادبه ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح
فقد حل لهم ان يفقأوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان
مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رح عليه الضمان لان النظر ليس فوق
الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق
رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العتق وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله
اي انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق لان كلمة بكل ارب منها ارباً من النار
الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث انجا اعتاق كامل
الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الزكر الذكر
والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذا
المرتبة وان صح كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن
فعيل وهو ايضا النصيب مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه

خلاصه

خلاصه في ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك بادا قيمة نصيب الآخر
من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية
العبد لكونه مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن فيه اختيار
كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص
من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت
المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي
الاختيار فيفهم منه ان واجدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم
عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره
نفي مطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه
الاصلية قوم المملوك قيمة عدل لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها
ثم استسعي على بناء المجهول اي طلب العبد سعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه
اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل واتما لم يقل فيما بقي
قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه متفرعا
من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك
فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق
عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله
قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له لجملة صفة
لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها
ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت لفظة
ثم يقتضي تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده
قلت معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه
تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر
له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضميران المجروران
لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي

وكس شطط زياده
وكس الكمد

فقد قطع قوله فقد هذا الضمير الذي فيها اي في الساعة عمرها وهي
الساعة عمر بفتحتين المجهول اي كون منكما لما وهب له ولعقبه قال مالك
المرء عليك لمنافع الدار ورقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رض وهو
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى
هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي غبار اراد به المشي
في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم
وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل
ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة
والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة
بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الاخرى وفضل ثلثة ايام
وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب
ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت
وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان مكفرات لما بينهن
رجونا ان يغفر الكبائر لعموم قوله ان الحسنات يذهبن السيئات
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان
لم تصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة
على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل
اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيانه
الجمعة عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة
حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة
ليكون اغض على بصره والوجه الاول اي ثم راح اي مشى الى الجمعة

فذهلها

فرضها فكانما قرب بتشديد الراء اي تصدق بدرة اراد مطلق المال
لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم
قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد
الزوال فتكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الاعات اللطيفة
وقال الشافعي التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على
المسير قبل الزوال وما قاله الشارح فعلى هذا يكون المراد الساعات
في الحديث الساعات النجومية غير زوائد لانه لو كان كذلك لكان الخطبة
بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر به
لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر
ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمي كل قسم ساعة
على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان
ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها
مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء
في اولها اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب يحضر الجمعة
وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة
فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه
قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رض
روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي ﷺ
المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي ﷺ ستون حديثا اخرج
البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
بما استطاع من طهر ثم ادهن

بعد الزوال الى الساعة الخامسة يدار عليها حاء المهملة والنار
كتب على ذلك فعلت عند ذلك ساعة
تريد جزء من النهار وجد

اي يكون لها في الساعة

او شرط طيب للاباحة وفي عباره بر الجمعة ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز
زيادة في الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المجافاة بينهما
بالتخطية وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين
او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق
به غرض صحيح اما ان تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة
الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك
المواضع فلا قبح فيما كتب له اي قدر له من النوافل والكتابة بمجيء بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام
وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر
تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوت لاستماع
الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه لغوله ما تقدم بينه وبين
الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون
موافقا لحديث ابي هريرة السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق
وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة
او يقال حديث ابي هريرة متاخر عن حديث سلمان اذ يكون للجزاء اولا
سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة
الى من تاخر وحديث ابو هريرة بالنسبة الى من بكر م وايل بجر ض
وايل بالياء المثناة تحت وجر بضم الهاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها
بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض
عنه ومعذبه واقما فسرنا غضب الله بذلك لان الغضب كيفية نفسانية
وهو مستحيل على الله تحمل على ما سبق مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب
بالذكر بهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله
وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل م ابو امامة اياس
بن ثعلبة الحارثي رضي امام بضم الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة تحت

وثعلبة

وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي ﷺ
حديثان رواهما مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ
وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما
مسلم قال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون
للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كذا في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية
لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفوا
عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون
الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل مرتكبها وان كان مسلما لا تاويله
عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال الرجل وان كان
اي حقا شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن
من اراك وهو بالفتح سجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير رض وهو بضم اخرجه
الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثم خمسة احاديث له في الصحيحين
حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه
والضمير في عنه عائد الى من زرعا تمييز اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا
اي لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو يحتمل لازما
ومتعديا وههنا لازم من عمل اي من اجر عمل الماضي فيكون الحديث محمولا على
التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة
وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله اذا نقص
من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط
وهو في الاصل نصف دانق واراد به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل
صح في بعض الروايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق
بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما
اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة
ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمنين بان الشارع

لا ترى عدم انتهائهم عن الكلاب ينقص قيراط للكثرة المفهمة بها حتى حكى
انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين م جابر رض روى مسلم عنه
نهى عن اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا
وفي الصحاح للجوهري يقال قربه بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت
منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي عن حضور
المسجد افاده عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي عم بقرينة
هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عم في حديث آخر فلا يقربن المساجد
فتكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم
الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان
في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروائح وانها مخصوص بها
او عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على
انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لان محل الملائكة لكن المفهوم
مما روى انه عم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا
بريح الثوم ان علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن
ان يقال الاتيان في بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة
والله اعلم او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وفي قوله مما
يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم
المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل يحب الله العلماء واجتنبت
السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله للمسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة
بانتفاء تأذي الناس قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم
من معد رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هنا شك من الراوي وليقعد في بيته
تأكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من اكل من هذه الشجرة يعني الكمأة
مما بين الأبتين اى من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة

ان الله تعالى اضافه

وقعت بين لابتين حين يصبح ام بضعة ستة حتى يمسي لو صور اعلاه المجتمع
الى تمر المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والتمر مما يفوض علمه الى الشارع ق
انس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة
اى الثوم والشجرة في العرف ما له ساق وَاعْضَاءٌ وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض
ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين
اطلاق الشجرة على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث
او ماشية فلا ينقص اجر لامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية
اخرى الا كلب صيد وانما امساكه لحفظ فلم يجوزه بعض لانه ليس
مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا
في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من انظر معسرا اى امهل مديونا فقيرا
او وضع له اى حط من دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته ملك والاقوى منه
ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان
اى في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش
فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه
كما قيل بنشأة العرش النور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته
وهذا هو المعنى بتغمد الغفران كذا سمعت من بعض اساتذي عمد الله
بغفرانه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اى صنفين
كاعطاء درهم ودينارا او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم
ازواجا ثلثة قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه
زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان
قال فرسان او عبدان قال شارح المشكاة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق
والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اى في وجوه الخير

دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل خزنة الجنة بدل الكل وتنوين
باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح
انه للمتصدقين باب يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصناف الاعمال
باب اى قل اى حرف نداء وقل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس
على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم
هلم اسم فعل بمعنى متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في هذا الحديث
معناه تعال فقال ابو بكر رض يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذي
لا تؤتى عليه اى لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاكرجو ان تكون منهم
اى ممن دعاه خزنة الجنة بهذا المرور باب باسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو
وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال
ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رض
روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتدة تقتل
وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يعد على ما كان
عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي ع نهى عن قتل النساء بل تحبس الى
تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر
ملة واحدة على ان الحديث ليس مجريا على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع
ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع مائة وستة واربعون
حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى
لله مسجدا اى معبدا فيشاول معهد الكفرة كما قال ع لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبياءهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله
يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد بالمسجد ما يعم للتعارف
من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال
مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله
وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه
الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهة تعالى فاعظم من كل شيء

واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباقي وهو غير معقولة للمخلوق واما
المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قدس الله تعالى سره العبد يتقبل اليه عما سواه
ويغني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله لكن هو المعنى
دقيق وكونه مرادا من الحديث صحيح لا سيما صدر في مقام كان اكثر رغبا
للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث
آخر مذكور في المشارق ان النبي ع قال لسعد بن ابي وقاص رض لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك بنى الله له
مثله في الجنة اى بيتا مماثل المسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون جهة الشرف
متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك
البيت يكون من جهة اخرى وقيل هائلة في عظم البناء يعني المسجد كما كان
ارفع من سائر البيوت فكذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت
التي يعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار
المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت
في الجنة كل منها مثل م ابو هريرة رض روى عشر من تاب اى رجع عن ذنبه
قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اى قبل توبته واما عدم قبولها بعد
الطلوع من المغرب ففهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه
عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله ع لا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها
وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل
السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي
يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا
من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته خلافا
للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رض روى عشر من تردى اى الى قعر جهنم جبل فقتل
نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل

ولا نسلم عدم الحجية في الرواية عندنا كما لا يخفى

او على بيان ان قاعله يستحق بهذا العقاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم
لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد
ومن تحسى اى شرب في مهلة يتجرع شيئا فشيئا فقتل نفسه في يده يتحساه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا
بها بالجيم والهمزة اى يطعن في بطنه في نار جهنم اقام يقل هنا خالدا مخلدا
اكتفاء بما سبق ق بريدة بن الحصين رض وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه ع النبي م مائة وسبعة وستون حديثا له في
الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر ذكر
صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثوابا عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر
خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط
وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه
من تصبح بسبع تمرات اى اكلها صباحا مجموعة نصب على التمييز وهو نوع جيد
من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر
لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي م او لدعائه م بان يكون
شفاء لذلك الداء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من تصدق بعدل
بالفتح والكسر بمعنى المثل تمرة من كسب طيب اى مكسوب حلال ولا يقبل
الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه
وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين
في العادة كما قال الشاعر لم تك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها
في شمالك ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اى يعظم ذاتها
ويزيدها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا فصيله للزيادة التفهيم فلوه
بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب
المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل ثم ذكر النبي م التربية
في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقوله اشارة الى ان
الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله لثبوت نقيصة فيها

ببب

بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رض روى عنه م من تطهر بتشديد
الطاء وفيه مبالغة لدلالة على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اى مشى الى بيت
من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اى ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة
لاشارته م اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرائض الله وفيه اشعار بانه غيرها
يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء
ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها
فعل الماشي احديهما وهي بدل خطوتاه او مبتدأ خبره تحط والجملة خبر كانت
حطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي
لا للراكب خ عبادة بن الصامت رض وهو بضم العين وتخفيف الباء
قيل انه كان نقيبا للنبي م وجهله عمر رض الى الشام قاضيا ما رواه ع النبي
م مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من تعار من الليل هذا من جوامع
الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه
اليقظة يكون مع كلام غالبا فاحب النبي م ان يكون ذلك الكلام تسبيحا
وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده
اى منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف
عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رض
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اى بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له
هذا الجزاء مرتب على الشرط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية
ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب
لكنه م لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة
وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة
روى عنه م من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به

الكلم

رض

وضوءه اغسل الاعضاء المخصوصة احسن الوضوء الكامل بمراعاة فرائضه
وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع الى الخطبة وانصت اى اسكت قال الجمهور
لا يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد وان فى احد
قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة
واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه
فى تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى
فقد لغا اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المستحب من انواع العبث
منهى عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة
م عثمان رض روى عنهم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها
الصغائر وخروجها مجازا عن غفرانها لانها ليست باجسام تخرج من جسده اى من جميع
بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد من
جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم انه ع قال اذا توضأ
العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث
يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الكلام على الناطق
قلت لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الخطايا يكون عند التوضى
بالتسمية وفى قوله ع فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية
فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى
انه ع قال من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله واذا لم يذكر الله
لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه من توضأ
فليستنثر اى ليخرج ما فى انفه بالنفس ومن استجمر اى استنجى فليوتر
الوتر ضد الزوج ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئى
هذا وما قاله بيان لشائع انعامه بمثل وضوئى لان وضوء احد لا يماثل وضوء
النبى ع اذ المماثلة تقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف

صلى الله عليه وسلم

لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روى عثمان رض توضأ فقال رايت رسول
توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فركع اى صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا لان كلا
ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك العجب فى عمل كذا قاله
الطيبى ومعناه لا يطلب بهما التسلسل والجاه وقال القاضى المراد به ترك
حديث شئ مما لا يتعلق بالصلوة وفى لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك
الحديث مما يكتسب لا مما يقع فى الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح
احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان العسر مرفوع فيما يتعلق
بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل
مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث
بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له
ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قالا حيين توضأ ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح
فان قيل غفران الخطايا فى الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا
ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به لعدمه فالجواب
ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون
بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اقول هذا التخصيص
لا دليل عليه مع انه جاء فى بعض روايات مسلم ان عثمان رض توضأ
وقال رايت رسول الله صلعم توضأ مثل وضوئى وقال من توضأ
هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا فى الصدور عن النبى ع بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة
ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد رض
روى البخارى عنه من توكل اى تكفل بحافظة ما بين رجليه وهو الفرج
من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام اللافتح
اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول ع مكفولا له باعتبار انه
طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه ع هو الهادى

واهتداء المدلول نافع له توكلت له بالجنة اى ضمنت بدخولها وقد جاء
مثل هذا فى الحديث الغريب من وقى شر لقلقه وقبقبه وذربذبيه
فقد وقى النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذربذب الزكر ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب
مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور
الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقولهم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رض روى البخارى عنه
من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمى به لانها كانت
فى زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز
سفره فله الجنة وروى انه عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبى ع
عشرة الاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبى ع يقلبها وهو يقول
غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رض
اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا اى حصل له
اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم
اذا كان فى زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اى صار خلفا
له وقائما بعده برعاية اموره فى اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى
جزيل فقد غزا اى سقط الجهاد عن ذمته اى كان صدور الحديث فى زمن
كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ
ابو هريرة رض روى البخارى عنه من حج لله فلم يرفث اى لم يفحش من
القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى انه ابن عباس رض
لما انشد وهن يمشين بنا هيسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له
ترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون فى حضور النساء و
لم يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر
الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به المخصومة مع الرفقاء
فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف فى الموقف كما ان قريشا

كان

كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان
من تفقا بردة النبى ع الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى
ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى
بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه
معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا اى يعنى رجع الى وطنه مشابها يومه
بيوم ولادته فى خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج الملكى عما ذكر فى الحديث
فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قارئا
حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون التشبيه فى الخلو عما سواها
لكن ما روى ان النبى ع دعى عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه
حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه فى الخلو عن كل
الذنوب م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنهما
بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل
كان سمرة ولى البصرة ما رواه عن النبى ع مائة وثلثة وعشرون حديثا
له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديث ومسلم باربعة
وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له فى الصحيحين اثنى عشر
للبخارى ولمسلم اثنان من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كاذب
يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم وكلتا الروايتين
معمولة بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال يعنى ذو كذب
على حذف المضاف والمصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روى على
صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة
النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله
ان يقول قال رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روى
عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله
ولم يبين انه موضوع فهو مندرج فى جملة الكاذبين لانه اعان المفترى
على نشر فريته وفى قوله وهو يرى دلالة على ان الم يعلم او يظن انه كاذب

العشى والعشاء من صلوة المغرب الى العتمة
وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس
الى طلوع الفجر قلت وقال الازهرى
العشاء ما بين زوال الشمس الى غروبها
محاح

نسبة الحديث الى النبي ع فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظنه
انه كاذب خ عثمان رض روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة
وسكون الواو بئر في المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اذ قد
يحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روى ان عثمان اشتراها ووقفها
م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قيل اشهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها
عالما مات بدمشق مارواه عن النبي ع مائة واربعة وسبعون حديثا كذا في
الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ
عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية اخرى لمسلم من آخر سورة الكهف
عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب
والتلبيس وقيل جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا
منهم وشتت شملهم ق ثابت بن الضحاك رض اتفقا على الرواية عنه
قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي ع اربعة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام
بالجر صفة ملة كاذبا حال من ضمير حلف المحلوف بالشيء حقيقة هو القسم به
وادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه
داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة
قوله ع فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا
يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعي وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث
على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي
وقد فعل فقد حمل اختلف الحنفية فيه قال بعضهم لا يكفر اعتبارا بالمستقبل
وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان يأخذه او
يدفعه عن نفسه تقييد بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان
اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله ع مصداقه اي مايدل على صدق الحديث

ه كتاب

ثم كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله
اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول وايمانهم بما حلفوا عليه من
تصديقهم محمدا حين بعث ولا يستبدلون شيئا بشيء انما يكون بترك احدهما
والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الاية كذلك ثمنا قليلا كالترؤس
والارتشاء الى آخر الاية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم
من الخير في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز
عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم
قيل الاية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط
فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد حرمت ان
اميركم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا
فكتبوا صفته ع من غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا غلطنا وليس هو
بالنعت الذي نعت لنا ففرح فخارهم اي اطعمهم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه
لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراد البعض
فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والديه فليكفر عن يمينه
ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث
واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف
جوزها الشافعي متمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه
جاء في رواية اخرى صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والاقتصار
بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على
اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة
والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث
عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون معنى
ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان الارتكاب خلاف
الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه

متمارين
اي طالبين طعاما

هذا ما وليا في حديث الكتاب
لدفع التعارض بينهما كما لا يخفى

ثم حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروى بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلف بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلف لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الاثم لعظم وجب عليه اظهار الكفارة لكونه اظهر منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من الة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي من عاملي ستنا م جابر رضي روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك اي الايتار في اخر الليل افضل م ابو هريرة روى مسلم من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهما جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون امير ابل يعدونه ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطائفتين وعميته بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على فعلية من

العمى

التعمي وهو الضلال قال النووي هو اعمية لا يستبين وجهها يغضب وهو حال او تمييز ق لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي المفعلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلته جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف يعني قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاش اي لا يبالي من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهذا التسلب يكون كسلب الاهلية ع ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو امن قيل انما اكرمه النبي عم بهذا القول لانه عليه السلام كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان امنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل انه النبي عم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة رض روى مسلم من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا رفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وبضمته الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى

فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون له سيئة
واحدة وهي الدعوة انام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان
دعوة لجماعة دفعة دعوة لكل من آحادها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
روى عنه مسلم قيل ما رواه عن النبي عم مائة حديث وحديثان له في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من رأى خيرا فليعمل مثل اجر
فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من رأى من اميره
شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وفيه
وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان مما لا يخالف
الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ق ابن عباس رض اتفقا
على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين هي الرؤية
في المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل
ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبرها بآخر ما يؤول اليه
امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف وكان
يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لانه يعبرها بنبغي ان يكون عالما بالتأويل
كيلا يعبر عا فيه خلل وقد روى انه عم قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م
ابو سعيد ص روى عنه مسلم قيل ما رواه عن النبي عم الف ومائة وسبعون حديثا
له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا او هو ما ليس فيه رضاء الله من
قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي اذا لم
يقدر على الازالة باليد لكونه فاعلا اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول
فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه لكن معناه فليكرهه بقلبه
ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير
باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول
ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقاعدته ثم في الدفع بالقول ما يكون

اليس يكون احسن فان لم يستطع بالقول فليغيره بقبه فان قوي لجنب
مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت
معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في امر ونهي ولم يمتثل به المخاطب
لا يضره قيل هذا مختص لمن علم ان ما رآه منكر بالبتة الى الفاعل لان الجاهل
ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل
مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر
لدفع الاصرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا
عليه وبه لا يسقط الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف
تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان
ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه
واقعا الان او هو الذي على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله
كخوارزمي رأى شاربا تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على
ظنه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره
ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب
اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب
اليه الشافعي فما تأويله عند الحنفية قلت اضعف ثمرات الايمان
والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان
بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة
اذا انتفت كانت الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث
بن ربعي رض روى البخاري عنهما قيل ما رواه ابو قتادة الانصاري عن النبي عم
مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء

من رآني في المنام فقد رآني الحق اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي
يتسبب الشيطان اغا قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه السلام
قاله في جواب قولها انه رأى ابنتي في المنام وبعض اعبر جاء في
معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح الياء والقاف
خلاف النوم وقيل المراد به اهل عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن
هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة
يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
وبرؤيته ع فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او لكاغا يراني في اليقظة
هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي اي ليس بحيث لا يتمثل الشيطان
هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم
غير مختص بنبينا بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان
بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما
رؤية الله في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يراه
في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ ليس له صورة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي
فقد رآني حقا يدل قوله ع فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حيوته وذكر المازري الصحيح ان
رؤية النبي في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها لكن يراه
ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه عليه السلام خ لا يتمثل في
صورة في ما يغلب اتفق البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة على لفظ
لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي
م ابو هريرة روى مسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس منصوب
على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل الاشتمال عنه تكثرا
مفعوله اي لتكثير ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال

جمر اي سبب للعقاب بالنار اغا جعلها جمر اللبالغة ويجوز ان يكون
ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون
صفايح يحمى عليها في نار فيعذب بها اغا يستحق السائل المذكور بهذا العذاب
لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفران النعمة
واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على
الحرام لكن يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه وليستكثر
هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية
بنت ابي عبيد رض اخرجه مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد
الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت او سمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عرافا فاهنا الحديث
مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر عن المسروق ومكان
الظالة والكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف
الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما اغا ذكر ليلة جريا
على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الاكثر لرؤية الهلال في الليلة
قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض
المغصوبة لا انها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها
للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل العراف لو لم يكن
مجزئة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا
كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله
من اتى صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه
ان يقال المراد من عدم قبول اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما
تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين
فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا

الملكين كما ورد في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن وانما
ذلك لاستهزائهما او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث
بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة
فان قلت هذا مخالف لقوله ع من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل
على محمد قلت اللائح لي في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون
كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه يلهم من الله
او انه يلقى اليه مما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا
فلا يكون كافرا م ابو هريرة روى عنه ع من سبح الله اى قال سبحان الله
في دبر كل صلوة اى عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا بهذا لورود هذا
القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمد الله اى قال الحمد لله ثلثا وثلثين
وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة
وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل تسبيح تمام المائة بالنصب ظرف اى في
وقت تمام المائة ما يتم به المائة وهي في المعنى جملة لان ما بعده عطف
بيان له او بدل فصح كونه مقول القول وقيل يجوز رفع تمام على ان يكون
مبتداء وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو
بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص
بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون تمام مع خبره المقدر حالا من
ضمير يتم والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها او على هذا اللفظ
قال يكون للراوي وضميره عائد الى الرسول لكن الاول اولى وعلى التوجيهين
الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور
غفرله خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه
اقول اللائح لي هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم
ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته
وهذا متعسر غير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا
لان دبر مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم

على معنى ان هذا الجزاء مرتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة
هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط الله في رزقه اى يكثر رزقه
وينسأ بالهمزة وضم الياء اى يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم
الشيء والمراد منه هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه
بكسر الهاء وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة بها
رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها
ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يستحق واصلا اختلفوا في الرحم
التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة
كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا
تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء
قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما تكتب ان وصل فلان
رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو
المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر
للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا
زيادة او يقال اراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة
او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان
شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان بالصلة ويجوز فرض المحال اذا
تعلق به حكمة م ابو قتادة الحارث بن ربعي روى عنه ع من سره ان ينجيه الله
ايهما ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس
لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله
الجوهري يوم القيمة فلينفس معسرا اى ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة
او يضع عنه اى يحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من
سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال لرجل قاربني عما عمل اذا عملته

عما من

ذكر اذا وقع الاخبار عن السائل العمل بما يقول الرسول دخلت الجنة قال
اى الرسول تعبد الله خبر بمعنى الانشاء اى اعبد الله وكذا الافعال
التى بعده او هو فى تاويل المصدر كسمع بالمعيدى فيكون خبر مبتدا محذوف
اى ذلك العمل ان توحد الله واغا لم يذكر شهادة كون رسولا مع
انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغنى
عن ذكرها وقيل لعله ان السائل كان مسلما مقرا بالرسالة فعلى هذا
ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله
او يقال العبادة مستعملة فى معناها الاصطلاحى وهو فعل المكلف
على خلاف هواه نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به شيئا تحذير
عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اى المفروضة وهذا مع بعده يكون
تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدى الزكوة المفروضة قيد
الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال
محبوب والطبيعة تشح به اولان الزكوة قد تطلق على اعطاء
المال تبرعا والتقرب بالفرائض اكثر من القرب بالنوافل وتصوم
رمضان فقال اى الرجل والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا
ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره
النبى عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها ويقال انه كان
وفيا فمعناه لا ازيد على ما اسمع فى تبليغه ولا انقص منه او معناه
لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج
هنا يعرف من تقرير الحديث الاول فى الكتاب واما جزمه عليه السلام
بانه يكون من اهل الجنة مع الاعمال بالخواتيم لعلمه بالوحى ان الرجل
يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر وابو هريرة رض روى البخارى
عنهما قيل لهم ابو ذر جندب وكان من اعلام الصحابة وخامسا فى الاسلام
ما رواه عن النبى عم مائة واحد وثمانون حديثا له فى الصحيحين ثلثة
وثلثون حديثا انفرد البخارى بحديثين وسلم بتسعة عشر سلك

طريقا

طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه على ما ذكره ابن هشام وقال كل علم من العلوم
الشرعية لانها هى الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون وسيلة
لانها لا بد منها فى تحصيل تلك العلوم الشرعية سهل الله له به الضمير المجرور
فى به عائد الى ما دل سلك او يلتمس والى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به
على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له
خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كائنة معدوم م كلمة ابى الاكوع
روى عنهم قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه
عن النبى عم سبعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية انفرد البخارى بخمسة
وسلم من سل علينا السلاح اى اخرج عن عهده لاضرارنا فليس منا اى من
عامل سنتنا م ابو هريرة رض روى عنهم من سمع رجلا ينشد بضم الشين
اى يطلب رفع الصوت ضالة فى المسجد فليقل لا ادراها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا
للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله
فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث
العلمى فيه وجوزه ابو حنيفة رح وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد
مجمعهم والاحسن المتأخر وهو جلوس القاضى فى الجامع لان القضاء
بحق من اشرف العبادات م جرير رض روى عنهم قبل السلم قبل موت
النبى عم باربعين يوما مارواه عنه مائة حديث له فى الصحيحين
خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد وسلم بستة من سن فى الاسلام
سنة حسنة وهى مأخوذة من السن وهو الطريق يعنى من احيى
بطريقة مرضية يقتدى له فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى
ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اى من بعد ممات من سنها
قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير
ان ينقص من اجورهم شىء ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها اى وزر عمله ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شىء

اى بتلك الطريقة السيئة

فى العلم

م عائشة رض روى م من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم
عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعول بالمد
غير وقد لحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير
من الراوي او المص للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا
فلما فرض رمضان قال عليه السلام الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر
الايام في حق الجواز خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي
في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة
يعني جعل محرما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها الا ان
من دخلها شرب من خمرها فيا وقل الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما
في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها الا ان ما
تشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رض الله
روى م عنهم من شرب النبيذ وهو ماء الذي فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم
فليشربه زبيبا فردا اي حال كونه الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا
فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من النبذة
غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد لما روى ابو داود وبما روى
عن قتادة ان النبي م نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد
على حدة وقال ائتمنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا
وما ورد من النهي عن شرب الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة رض الله عنها
روى م عنها قيل ما روته عن النبي م ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا
لها في الصحيحين ستة وعشرون حديثا انفرد البخاري بثلثة ومسلم
بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في جرجرة
صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت تسمع في حلق الانسان عند
تجرعه الماء في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نار النصب

وروى برفعه علما ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب
منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على
حرمة استعمال آنيتهما وانما التحلي بهما فجائز للنساء لا للرجال
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح و
والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو
معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء
المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلي عليها
انما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى
عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين فهذا تشبيه للمعنى بالجسم المحسوس
تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية لمسلم اصغرهما مثل احد روى
ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة رض يسألها فقالت صدق
ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة
بن الصامت روى م عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها لما رأى العلماء ان
هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين
معذبون طلبوا التوفيق بينها قال بعضهم هذا في حق من
تاب عن كفره فمات وقال اخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض
وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها
وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة
بن الصامت اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يحتمل ان نسخ مسلم وقعت
مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر

قوم فرطنا بمعنى قصرنا

تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم
كلمة سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غيرا وانه واضيف الى الله
تعظيما ولانه كان بالكلمة غير اب القاها الى مريم اى اوصلها
اليها او روح منه سماه روحا لانه تعالى يحيى به الاموات وكان كالروح
اولانه حدث بنفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل
النافخ كان جبرائيل اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار
حق افرد لفظ الحق لانه مصدر اولارادة كل واحد منهما ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل يعني على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال
نحو رايت فلانا على اكله اى آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر
عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسبه
من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن
ايمانه فيدخل الجنة واما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض
الى مشية الله قال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور
هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء
العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من
عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم
عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء
العذاب وليس يحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة
بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله
يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة رض وابو ايوب رض روى مسلم عنهما
قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي
مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري
بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
اى ستة ايام ذكر ستا وستة باعتبار الليالي وتغليبها في
الاسماء لهذه على الايام قال النووي حذف التاء هنا لعدم ذكر الايام

صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذف الايام
جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اى السنة الكاملة
عن يومي العيد وايام التشريق لانه صومها منهي عنه حكى عن مالك
كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا ان يعتقد الكفار وجوبه
ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من ضام
رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والاتصال
منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متواليا
عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة
الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين اقول يفهم من كلامهم
انهم اراد وا من الدهر السنة ولا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري
الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم
لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهر كان يكون كصيام سنة
بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والآية لي والله اعلم
انه يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد
الرغبة فيه الى الطعام بوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه يكون
للنفس اكسر يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض
علمه الى الشارع ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن التنجية بطريق
التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه
البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون
غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق
ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي
يعني من صلى صلوتهما وهو صلوة الفجر وصلوة العصر والازم اداءهما في الوقت المختار

دخل الجنة واتحاف عليها لكونها وقت التثاقل والتثاقل من
دواعيها وراعى غيرها غالبا فسأل الله عونا على الطاعة وصونا من تكاسل
عبادته م عثمان رض روى عنه مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام
نصف الليل يعنى اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة
فكانما صلى الليل كله يعنى منضمة الى صلوة العشاء فى جماعة فصلوة كل من طرفى
الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه وذكر فى شرح المشكوة يجوز ان
يجعل صلوة الصبح فى الجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول وما ذكر
فى المصابيح من انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام
نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول
م جندب بن عبد الله رض روى عنه مسلم جندب بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبى ﷺ ثلثة واربعون حديثا له فى الصحيحين
اثنا عشر المتفق عليه منه سبعة والباقى لمسلم من صلى صلوة الصبح اى
باخلاص فهو فى ذمة الله اى فى امانة الله فى الدنيا والاخرة وهذا الامان
غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة الصبح لان فيها
كلفة لا يواظب عليها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف
اى لاجل ترك ذمته او بيانية للجار والمجرور حال عن شىء ظاهره نهى
عن مطالبة الله تعالى لكن المراد به النهى عما يوجب مطالبة الله تعالى
وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على
تقدير ان يراد بالذمة فى قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة
للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فان الضمير فيه للشان من يطلبه
الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشىء يدركه يعنى من
يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط فى حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ
لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم يقال كبه اذا صرعه
فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم

م ابو هريرة رض روى عنه مسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن فى التلاوة كما سميت مكة ام القرى
لانها اول ما حولها فى الكينونة اولان سائر السور يضاف الى هذه السورة
فى الصلوة ولا تضاف هى الى شىء من السور اولانها اصل القرآن باعتبار
اشتمالها على المقاصد القرانية اجمالا من الثناء على الله تعالى والامر والنهى
والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهى فلان قل مقدر فى اول السورة
وفى الامر بالشىء نهى عن ضده واما القصة ففى قوله انعمت عليهم والوعيد
فى قوله غير المغضوب عليهم فهى خداج هى خداج هى خداج ذكر ثلث مرات
للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت
ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت اذا
ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهرى معناه فصلوة
ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة
بمعنى ناقصة ووصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابى حنيفة
فى ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعى
لا تجوز بدونها خ انس رض من صلى صلوتنا اى كصلوتنا خصت الصلوة
بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيره فانها فى الهيئات ليست
كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات
منكر فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه عليه السلام فى بدء الاسلام
قبل شرعية الاركان الباقية والمستقبل قبلتنا انما ذكره مع شروطه به
ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من
بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد فى نفوسهم اولانه اعرف
والشهر فى التمييز الايرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم فى كثير من اعمالها
وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول
ولما ذكر ما يميز المسلم غيره عبارة اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل
ذبيحتنا اى مذبوحتنا لان اليهود لا يأكلون ذبيحة الفعيل الذى بمعنى المفعول

ام المؤمنين قيل ما رووه عن النبي ﷺ خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم
ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف روايتها على هذا
القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
وكذا اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة
في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود في النهار تطوعا بنى له بيت في الجنة
خ عمران بن حصين رض عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن
البصرة الى ان مات برا ما روى عن النبي ﷺ مائة وثمانون حديثا له في
الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي
مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام انما قيدناه بالقدرة لان ثواب النفل قاعدا مع العجز عن القيام
يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي ﷺ لانه ثبت ان
ثواب نافلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وكان
هذا من خصايصه ﷺ وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض
الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون
اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت
هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون
عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يربو على العزيمة والرخصة
والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والاقول ثبت ان
الاخذ اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه
ليس على النصف خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها

انه لم يذكر موصوفه يؤتى تأنيثه بالتاء وهذا التأنيث غير مراد
وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل عن كونه صفة لمؤنث
الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان
لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه
وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا
للاول فذكر الاولى باضافتها الى الله تكون للتعظيم اولا في ذكر الذمتين
حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير
فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهي بالضم العهد المعنى لا تزيلوا
عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم بالاسلام
كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين
عملا بقوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة
الى م ابو هريرة رض روى عنه ﷺ من صلى علي واحدة الصلوة على المؤمنين
الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة
عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او اعطاء الدرجات
يعني كفر الله عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير
قال بعض الدعاء للنبي ﷺ طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة
لانه ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل
ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف
بين طرفيه اي ليلف كل طرف منهما على عاتقه الآخر ليأمن عن الانكشاف
عورته او اماكن ثوبه خوفا من ان فيفوت عنه سنة وضع اليد الآمر فيه
للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته
عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه فلا يخالفه والا ينكشف
عورته م ام حبيبة رض روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان

ولهذا بنا فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه يدوم ذكره في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها ابدا والخلود دائم بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه نفى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رض روى مسلم من ضرب غلاما له حدا مفعولا له لم يأته اي لم يأت بموجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه فيخرج اثر ذلك الضرب بمعنى باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي عليه السلام في تأديبهم بمقدار اثمهم ومتى زاد عليه يؤخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل رض روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري ثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد له والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكف القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حقه ق ثوبان رض اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد البخاري بمائة وثمانية عشر ومسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة

وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب لدخول الجنة ومخارفها بحيث كأنه يخترف فيها خ انس رض روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من رزق صغيرتين وقام برعايتهما مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال أي غير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا الا ان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تأكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رض روى مسلم من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابو داود من عرض عليه طيب فاقبل الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين محمول على ما وقع فيه لامتناع المنافاة بينهما فأيته داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من الريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرد ما برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لاخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخل هاء المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى خفيف الحمل وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل بعض منها لان المعنى لا يرد لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدى برد ها م عقبة بن عامر رض روى مسلم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلة ثم

فيه نظر لان الشك مثلا ليس قليل الفائدة م

هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر
عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا
للسنة ايضا فليس متا اي عاملي ستتاخ عائشة رض روى البخاري عنها
من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي
يملكها لكن اذن الامام شرط لعند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي
واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله ع ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه
وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام
غير كاف في التملك لانه ليس بعمارة ق عايشة رضا تفقا على الرواية عنها
من عمل عملا ليس عليه امرنا اي يعني احدث فعلا من الفاسدات فهو رد اي مردود
م ابو هريرة رض روى مسلم من غدى الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة
او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم النون
وسكونها ما هيئ للضيف يعني عادة الناس انهم يقدموا طعاما لمن
دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار
يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا
او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتيادا على ذلك
م ابن عمر وابو هريرة رض روى مسلم عنهما من غشنا اي لم يرد
خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة رض قال النبي ع مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس م ابن عمر رض روى مسلم من فاتته صلوة العصر قيل المراد به
فوتها مطلقا لكون الاظهر ان يراد به فوتها بالكلية لانه جاء في رواية البخاري
من ترك مكان من فاتته قال النووي معنى فواتها عنه ان لا يصليها في
وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس فجاعل وترا على بناء
المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع

اي في اهله

انى في اهله او تميز وروى برفعه فيكون النقص صفة للاهل والمال
خسران من فاتته صلوة العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فقد
الثواب في المال اخسر فاتت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من
فوتها كحذره من ذهابهما م ابو هريرة رض روى مسلم من فرج اي كشف
عن اخيه كربة وهي شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون
بمال او مساعدته ولو كانت برأيه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه
كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيامة
قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كانها ليست بكرب حتى تذكرها ق
ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله
هي قوله لا اله الا الله هي العليا هو تانيث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو
يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في
الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور
ببال اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد
وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة محلا للاعلاء لما رغب اليها النبي ع
في الجهاد روى انه ع قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
فالقى واحد من الصحابة التمرات التي كان يأكلها وقال ان حييت انا حتى
آكل تمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي لنا بحث
آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال
او يكفي عند التوجه اليه فمنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح
ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثوابه مقدار ما يشرب ويأكل و
ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به في كل وقت يطعمه
ويرسله ويتحرك معدومة ولان اول القتال حار دهشة ولو كان القصد
شرطا فيه لكان مرجا كذا في شرح احكام الاحكام ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء
المثناة من فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول

نسخة الضمير عليه للاصطفاء او الخبر
فيه فضيلة اكيدة لا يخفى وجه التعجيب
منها ج

ان المراد من سبيل الله ان كان الجهاد

فقالت اصابتها برد

لفظ انا راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه فى الصبر على يونس عليه السلام لاجل ما حكى
الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت الاية
فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب باد للكفر ويحتمل ان يكون
لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على
يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة
شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال
الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف
توهم الخطاء رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذ ابق
الى الفلك المشحون م سعد بن ابى وقاص رض روى مسلم من قال حين
يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اى اذانه وانا اشهد هذا معطوف
على مقدر يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التحقيق ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا بسقط
استينا فى كافة قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا غفر له ذنبه يحتمل هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء كما
خ جابر رض روى البخارى عنه من قال حين يسمع النداء اى الاذان اللهم
رب هذه الدعوة اى الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة
اولانها امنة من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم
القيمة اولانه امر باقامتها فيكون هى قائمة ات اعط محمدا الوسيلة فسرها
النبى ص بانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبى عليه السلام
فى قوله تعالى وابعثه مقاما عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رض
فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلائق
تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه
معنى اقمه او حال يعنى ابعثه ذا مقام محمود الذى وعدته بدل من مقاما او

عطف

عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول فى
حكم النكرة كالمعرف بلام الجنس الذهنى قال صاحب الكشاف فى غير المغضوب عليهم
وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى
حلت له شفاعتى يعنى وجبت كما قيل فى قوله تعالى فيحل عليكم غضبى اى يجب
كذا قاله الجوهرى وقيل انه من الحلول بمعنى النزول من المحل لانه لم تكن محرمة
قبل ذلك يعنى استحق شفاعتى بمجازاة لدعائه يوم القيامة فان قلت شفاعتهم
عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته عليه السلام
تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل فى شفاعته عليه السلام
بلا حساب وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم فى شفاعته
للاخراج من النار اولا وبعضهم فى شفاعته للاخراج من النار ثانيا وبعضهم
فى شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل فى شفاعته والمفهوم من الحديث
ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من
اى قسم يكون شفاعته فعلم مفوض اليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله بمصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى استج
سبحان الله وبحمده الباء فيه للقارنة والواو زائدة اى استجمع تسبيحا مقترنا بحمده
او يقال هى غير زائدة تقديره وابتداء بحمده مائة مرة لم يات احد يوم
القيامة بافضل مما جاء به اى من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال فى التهليل
الحديث الذى بعده لم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
فيدفع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان
الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل
ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يات احد بافضل
مما جاء به او بمثل الا احد قال بمثل ما قال او زاد عليه او نقول او فى قوله
او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء
منقطع يعنى لكن رجل قال مثل ما قال فانه ياتى بمساويه او زاد عليه فانه
ياتى بافضل منه ق ابو ايوب الانصارى رض اتفقا على الرواية عنه قال لا اله

لدخول الجنة
اللام للصلة

بمجازاة لدعائه

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان لكن اعتق اربعة انفس ولد بفتح الواو ومعروف يقال للواحد والجمع
كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابراهيم الخليل عليها السلام خص ولده بالذكر
لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي ثواب
عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر في ما سبق للتهليل المذكور
اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب
فما الوجه قلنا يحمل الحديث السابق متأخرا في الورود وللشارع ان
يزيد في الثواب قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد
عليها لزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا يجوز مجاوزتها
وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل
ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
رجل عمل اكثر منه باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح
ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم
منه ان يكون التسبيح افضل وقد قالوا ان الذكر لا اله الا الله قلت
ذكر في مقابلة التهليل عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه
لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل
عليه عتق باقي الرقاب وكونه حرزا من الشيطان وغيرها م طارق
بن اشيم رضه روى عنه م طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد

على بناء

على بناء المجهول من دون الله اعاصرحه مع انفرادهم عما قبله اهتماما بشأن
حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي
في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ
الشارح فيه لف ونشر مرتب قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه
على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد من دون الله فان
ذلك لا يفيد على ثواب الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول
غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض
الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد
فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها
فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه
لا يحكم بالاسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه ع قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم بل الوجه ان يحمل الحديث عاما ويقدر في الشهادة الاخرى
اما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
من قام رمضان اي احيا ليالي به بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه
ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا لثوابه واحتسابا اي اخلاصا بنصبها
على العلية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير
معلومة فكيف يتصور احياءها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء
ليالي رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها موازيا لاحياء سائر
ليالي ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية
الافليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة
من تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م
ابو هريرة رضه روى عنه م من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه الدون هو القرب

قوله ورواية الافليشي الخ
من كلام المصنف

فقدم الهواء مكان الثوب فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال
بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا
والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله
يكون شهيدا م ابو هريرة رض روى عن مسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار
والمجرور حال او يكون بمعنى باء السببية لقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في
هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب
في الاباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون
انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات
في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن
غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا
والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم
يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب
وان لم يماثل ثواب القسم الاول كما مذكور سيأتي في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت
لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا بسقوط
الغسل ولكن لا يكمل ثواب كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق
ابو قتادة رض اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قال عام حنين سماه قتيلا
باعتبار ما يؤل اليه له عليه اي على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه
من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وانما كان مع علامة على
دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي واستدل الشافعي بالحديث على ان
السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح
السلب غنيمة لا تكون للقاتل اذا لم يفعل الامام به والحديث محمول على التنفيل
جمعا بينه وبين حديث آخر ليس من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك خ عبد الله بن عمر رض روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا فانما

مارواه

مارواه النبي عم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسون وانفرد صحيحا البخاري بثمانية وسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام
او نزل بدارنا ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده
الامام لم يرح روي بفتح حرفي المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال
راح يريح وراح يراح وراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها
الطيب فيه للحال توجد مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية
عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها
في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قتل وزغة وهي بفتح الراء والغين المعجمتين
رويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدوي الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون
اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضرب وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا
وكذا حسنة لدوي الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كناية عن
كذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عم وقد بين المكني عنه في حديث جابر رض
من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة
دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان
يظفر بها ضربات ربما هربت وفاتت قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه
عن ام شريك انه عم امر بقتل الوزغة وقال كانت ينفخ على ابراهيم عم حين القي
في النار لعل هذا الحديث ضرب بيانا لان جثتها على الاساءة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال اللواو للحال
وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب حده في الاخرة واما في الدنيا
فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف
مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوك الا ان تكون المملوك كما قال القاذف
فلا يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه
اللهم الا يؤول ويقال وهو بريء في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف

لا كما اعتقده فلا يجلد بكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظره الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة البقرة الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع من قيام تلك الليلة او من اذى شيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء آخره معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ماروته عن النبي عليه السلام احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقي للبخاري قالت ارسل النبي ع غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه عليه السلام قاله بعدما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صرا اول اليوم فلفظ كان زائد وان صر في اثنائه فغير زائد ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ع العشر الاوسط فلما كان صبيحة احدى وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي ع فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فالتمسوها فيه ورأيتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح معناه ابصرت نفسي حال كوني

ساجدا

ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط التفتي خصاصيرها في ماء وطين قال ابو سعيد رضه ابصرت رسول الله عليه السلام وعلى جبهته اثر الماء والطين في صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى ليلة القدر لانه لو عرفها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي في رمضان خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام لهم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذحي والمتأمن ملحقان بالمال في غير القرض لان نقص عرض الفاسق بغيبة جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلبه اخيه حله اليوم اراد بحيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون بدل قال الشيخ الكلام باري واما ما روي عن النبي ع انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلما شديدا يؤخذ من عمله كثير وان كان قليلا فقليل ومعرفة مقدارها مفوض الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان تتجسد فتصير كالجوهر وان يكون مما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة يجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان احدا لا يحمل عنك وزرك

رسول الله عليه السلام وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر والله اعلم الحق الذي هو

لابوا خذ به في الآخرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها
اوليمنحها اى ليعطرها اخاه لينتفع بها فان ابى اى اخوه من قبول العارية وقيل
معناه ان ابى صاحب الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر
على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للمحلوف خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال لما ادرك عمر رضه وهو يحلف بابيه
وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة
مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته
كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اى ورب الفجر ونحوه والمعبد انما يكون
لترجيح جانب صدق ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما
وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها على الشرف فيما شاء من مخلوقاته ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد فليعد اى
اضحيته استدل به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة
في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلح الامام اولا والحديث
حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة بعذر الى اليوم الثاني
ايجوز التضحية عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون
الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول
كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي
ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا
او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد
او بعد الغد فمن ضحى قبيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة
على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد رضه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رضه بضم الجيم
وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه
النساء اللاتي تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اى يتمتع بها

فحذف

فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع بمعنى تباشر فليحمل سبيلها
اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا
قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام
تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال
شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض
متمسكين بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
وما حكاه بعض الحنفية رحمه الله عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن
بن ابي بكر رضه قيل انه كان اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة
فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه عن
النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث
متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
قال الراوي وكان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة
ويقوي الحديث وقال الشيخ الكلابادي معناه طعام الاثنين
يفنى الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم كما قال
عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود
من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام يكتب ابن ادم اكلات يقمن صلبه
وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله
الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع
في صحيح البخاري فليذهب بثالث وقال القاضي هذا هو الموافق
لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب
في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في
تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج المصنف هذا الحديث مما يتفقان عليه
لشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس يعني
لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا
قال فليذهب بخامس سادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني

او افاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت
قد جاء في روايات صحيحة طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء
المقام ذلك بحسب كثرة الفقراء وقلتهم او تفاوت مراتب التعدي
خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة اخيه
كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر
على الاسم اتما دائما نحو كان الله عليما ومنقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي
بمعنى صار نحو وكان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا تصح لكل
ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة
يستلزم الكون فيها فتكون ذكر اللازم واراده الملزوم وكان الثانية
بمعنى قضى ذكر لفظ كان للتأكيد يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله
حاجته اقول الاستمرار او الانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان
وههنا الفرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب
تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان
قضاء الحاجة انما هو لله وليس قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه
وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى ان ما يشتد الاهتمام
بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله
الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فاية داعية الى التخصيص
العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه من كان له شريك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء
وكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه
فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ
اي ان شاء شراءه اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشأ لم يشتره وآخر الحديث
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به اي يأخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد
من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار

وفي

وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو
مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي بمعنى
النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه
كراهة تنزيه لانه قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت
قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهو يدل على حرمته قلنا الحلال ههنا
بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح
ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رض روى عن مسلم من كان معه
فضل ظهر اي ابل قوي زائد على حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على الاظهر له
المراد به ان يواسي الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر
عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته
تحصل بالعود ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحث
عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمناسبة م اسماء بنت ابي بكر رض الله عنهما روى مسلم عنها
قيل هي اكبر من عايشة رض الله عنها اسلمت قديما بمكة مات وهو ع ابن ثمان وثمانين وهو
حديثها في الصحيحين اثنان وعشرون وللبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة
قالت قدم النبي ع مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى
وكان المتمتعون معه ع بعضهم لم يسق قال ع من كان معه هدى
وساق فليقدم على احرامه بضم الياء اي ليقدر نفسه على احرامه ولا يحل شيء
مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدى فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي
ليحلل بعد افعال العمرة سواء ساق معه الهدى او لم يسق ق ابو بكرة رض
اتفقا على الرواية عنه قيل كان من موالي النبي ع مارواه عنه مائة واثنان وثلثون
حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد
قال مدح رجل رجلا عند النبي ع فقال ع من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
بالفتح اي في حالة لا بد له من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي
ان يترك غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت
مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير وايصاله النفع الى المادح وغيرها فقد بين

عليه طريقًا اوثق للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانًا وهو من الحسبان
بمعنى الظن والله حسيبه اى مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكى
على الله احدًا يعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله فان ذلك غيب عنا عناه
بطل التضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه فى معرفته
احسب هذا تاكيد لقوله احسب كذا او كذا مفعولا ان لاحسب المقدم ان كان يعلم ذاك
اى كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله ع فليقل قال النووى
الشارح فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما
قلت العلم ههنا بمعنى الظن رفعًا للتناقض الى هنا كلامه واقول لا منافات
بل فى كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق فى رخصة المدح
لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه
اليقين لئلا يفترى المقول له وان لم يكن جازمًا لا يمدحه م ابو هريرة رضى الله عنه
روى عنه مسلم من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعًا وبه عمل الاكثر
وفى تفويضها الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلى بعدها
ست ركعات لما روى ان النبى ع صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين
اولى قلنا الحديث دليل قوى والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رض
روى عنه مسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة وصفه بالاخرة
لتاخره عن ايام الدنيا او لانه آخر اليه للحسنى والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فاذا شهد امرًا اى حضر شيئًا كالمشاورة والتدبير وغيرهما
فليتكلم بخير وهو كلام ينال به عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح
خوفًا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال ع من حسن اسلام المرء ترك
مالا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد وهو بضم العين
المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع
تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيًا لمعاوية ما رواه ع النبى عليه السلام
احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يأخذن بتشديد النون اى يبايعه ما فيه الربو الا مثلا بمثل

وفيه

قراءة وهو طعام الضيف

وفيه نهى عن المفاضلة اعم من ان يكون فى المقدار او فى الاجل واما سقوط المماثلة
فى الجودة عرف بقوله ع جيدها ورديها سواء خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع
عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة
المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل
والقيام بنفسه فى خدمته وقد جاء فى الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم ع
اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورًا
فاوحى اليه اكرم فجعله جملًا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف
ليس كثرة الطعام فخر مهد بنفسه فاوحى اليه الان اكرمت الضيف ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جار ١٢ استدل بعض بهذين الامرين
على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرًا او ليصمت ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قيل النبى ع
للحسن وابصر اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ما قبلت واحدًا
منهم فقال ع من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روى
الفعلان مرفوعين على ان تكون من موصولة ومجزومين على ان تكون
شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله
من حكاية الراوى وان يراد اعم والمتعدى هنا ينزل منزلة اللازم
اى من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول
مخصوص بقرينة رواية جابر من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفى
رحمة الله عنه ما ولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتاخر
ق عمر رضه قيل اسلم عمر رضه ستة خمسة من النبوة بعد اربعين رجلا واحد
عشرة امراة استبشر اهل السما باسلامه ما رواه ع النبى ع خمس مائة وسبعة
وثلثون حديثا له فى الصحيحين احد وثمانون انفرد البخارى منها باربعة وثلثين

وسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله
في حديث من شرب الخمر م بريده بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه من لعب
بالنردشير وهو علم لعب معروف عجمي معرب وقيل اسمه نردشير معناه على
لغتهم حلو فهو كمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا
الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب حراما لتشبيهه
بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور
في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف
الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون
الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك
لفوة اختصاص المؤمنين بالله ذكر الله معهم وكذا هنا لقوة اختصاص الدم
باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير
اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية
فيما للانسان وعليه والحصاح بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به
بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه
الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد
وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم
يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك
لقوله عم في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا
من ههنا وفي ما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به لقوله عم
[illegible] القميص ولا العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل

بالمحرم

بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور
من عبارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كني بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان
الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة فاذا لم يحصل الغرض منه لم يبال
الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه
في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه من مات من امتي وهي
تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم
امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا بهذه الجملة للحال دخل الجنة
وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة
وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر
منزلة فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر
مخلد في النار ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه
صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد
وانما فتى في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام
لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت
اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه
انما يجب اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر
والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا
هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل
معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد الة
كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي على قطعة
تنوينها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد قيل هذا الحكم مخصوص بزمان النبي عم والظاهر
انه عام ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعوا

٧١

قوله وليس هو صاحبه لا يكون [illegible] من [illegible] لانه قائم مقامه [illegible] عن صح الاستدلال [illegible] عامة [illegible] العامة [illegible] ويبطله [illegible] قول الزور [illegible] فيلحق [illegible] من لم يترك [illegible] والعمل وهو صائم فان الله [illegible] لا يقبل صومه الكامل

الواو فيه للحال من روح الله نذرا اى متلبسا لله تعالى كذا قاله الجوهرى قال صاحب
الكشف لا يقال النذر لا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون
اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها الهة اشتبهت
حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقبل لهم ذلك على
سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله فى مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه
موضوع للانف المرسوم فجوز استعماله فى كل انف دخل النار قيل كل ما جاء فى
حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم
عثمان رضى الله عنه روى عنه عليه السلام من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله اى يعتقد جزما
دخل الجنة وفى قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضى وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق
الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب
المحققون وهو المروى عن ابى حنيفة والشيخ ابى منصور الماتريدى وهو
اصح الروايتين عن الاشعرى وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح
ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت العلم ابو هريرة رضى الله
عنه روى عنه من منح منحة بكسر الميم اى عطية وهى تكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة
والمنفعة والمراد به هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها
ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف
تقديره غدت تلك المنحة ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها
منصوبان على الظرفية اى فى اول النهار واول الليل قال القاضى هما مجروران على البدلية
قيل غدت صفة المنحة وخبر من محذوف اى جمع اجرا جزيلا والوجه الاول
اولى عمر رضى الله عنه روى عنه من نام يعنى غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء
على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شئ منه اى عن بعض من حزبه فقرأه ما بين
صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قراه من الليل يعنى من فات حزبه او بعض
عن الوقت الذى كان يفعله فيه ففعله فى وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لو فعله
لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء

بتفويته

بتفويته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا
تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر
فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه واقول
صحة نية الصوم فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو
الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه كان من جملة الليل فان قيل كان التشبيه
فى كأنما تقتضى ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت ينزل منزلة باب التشابه لا التشبيه
لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا
بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها ع عائشة رضى الله عنها
روى البخارى عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
المراد بطاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح
فلا يتعقد فى الواجب ولا فى المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه
وهما ليسا كذلك ع خولة بنت حكيم روى عنها قيل وهى التى وهبت نفسها للنبى ع
فى قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ماروته عن النبى ع خمسة عشر حديثا انفرد مسلم
منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهى كتبه المنزلة على انبيائه
وقيل المراد بها صفاته وقد جاء الاستعاذة بها فى قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته
التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره
شئ حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذى نزل فيه وبامتداده
الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من شئ وهو صائم مفعول شئ محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم
وما بعده قال الشيخ الشارح نزل شئ منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل
اقول المقصود نسيانه صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو شئ غيره فاكل يكون مفطرا
فليتم صومه وفى اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر فانما امره بالاتمام
لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف
الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان
جماع الناسى لم يفطر ايضا لندرته ودونها عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى

فاكل او شرب نزل الفعل منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل

وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله
فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة وقال احمد عليه الكفارة ايضا
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من نوقش الحساب بالنصب اي من
عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا الا سئل عنه عذب قال القاضي
له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني
انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما قال الله في الحساب فهو الذي عرضه عليه
علمه ولا يستقصي في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من ينح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت
مع قول القبايح يعذب روي مجزوما ومرفوعا بما ينح عليه روي باثبات الياء
للجارة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية نفيية
اي تكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل
غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية
الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت
فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ام معبد • في يعذب بفعله
لا بفعل غيره قال شارح المراد بمن ينح المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل
اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون
على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبايح في الشرع كما
كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا معاشر مع النسوان فيعذب بتلك
الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى مسلم من يحرم الرفق يحرم الرفق وهو متعد
الى مفعولين احدهما الضمير المستكن فيه القائم مقام الفاعل العائد
الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو
ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد
الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لا يدخل
الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا ييأس بفتح الهمزة اي

لا

لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول
وهذا تأكيد لما قبله فاتى بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون لا يبقى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع
الجار والمجرور هنا اي خيرا ملتبسا به يصب منه روى مجهولا اي يصير
ذا مصيبة وهي هنا كل مكروه ومعلوما اي يجعل الله ذا مصيبة ليطهره بها
من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل
قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم
فاذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصب من الاصابة بمعنى
الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين
اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة
من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم من يسر على معسر هذا
باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستأمن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير
بغير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه
في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه
ومن ستر مسلما اي عيوبه وبدنه ستر الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هن بمعنى المدة
اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة يعني والله في عون العبد الذي كان
في عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر
استعطافا او ايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه والله اولى ان يظهر لطفه
ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رضي الله عنه روى مسلم من يصعد الثنية
وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المراد وهو بالحركات الثلث
اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ملحطا اي مثل الذي حط
عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من العدو

اولصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حيث خالفوا امر موسى ع وعبدوا العجل **فصل مع الاستفهامية**

هذا مبتدأ خبره محذوف اى مما الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا

م ابو هريرة رضي عنه روى عنه مسلم من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بعضي صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما حال ع ضميره قال ابو بكر انا قال اى النبي ع فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال م اى النبي ع فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال ع فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اى الخصال المذكورة من القيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة ق جابر رضي عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا مسلما ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامر فيه لحوض اى يصلح بالمد لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ادر وبالرفع عطف على يمد ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمل يرجع الى النفس ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قال حين دنا اى قرب من ماء من مياه العرب م سلمة بن الاكوع رضي عنه روى عنه مسلم من قتل الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اى جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعضهم ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعضهم يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قاتله سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب لقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجأة اعلم ان المصنف خرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رضي عنه اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اى اولياءه ورسوله قيل كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا وكان

ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي ع واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضي عنه نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى نبذه اهله فلما لم يجد ما وى فيها قدم المدينة فبلغ النبي ع قدومه وقال ع الحديث معناه من كان لقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام عليه السلام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال ع افلحت الوجوه فحمد الله على قتله م انس رضي عنه روى عنه مسلم من يأخذ مني هذا فمن يأخذ بحقه يعني سيفا هذا تفسير لقوله ع هذا قال الراوي لما قال ع من يأخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال ع فمن يأخذ بحقه تأخروا فاخذ ابو دجانة لعله ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قال يوم احد م انس رضي عنه روى عنه مسلم من يردهم عنا وله الجنة قال سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي رسول الله عليه السلام سبعة من الانصار ورجلان من قريش فكلما قصد الكفار النبي ع قال الحديث حتى قتل السبعة وثبت مع رسول الله عليه السلام يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصارت طلحة مجروحا في اربعة وعشرين موضعا ولما كسروا رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه الغشي احتمل يرجع به القهقرى وكلما ادرك واحدا من المشركين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتل حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عليه السلام اوجب طلحة خ عثمان رضي عنه روى البخاري رحمه الله قال المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه السلام لهل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي عين غيرها فلما استطيع ذلك فقال ع من يشتري بئر رومة فيكون بالرفع على الاستئناف وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذا اولى لاشعارها

والمضارع بنصب بإن مضمرة بعد الواو في جواب الاشياء الستة التي احدها الاستفهام

والا لعيالي ح

بالسبية لان الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين
اى يكون مساويا لغيره فى الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكية
يعنى يقفها روى انه عثمان رضى الله عنه اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم
فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف
من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف رقم
للحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخارى وانما هو لفظ الترمذى
فى بعض رواياته ولفظ البخارى من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله
صاحب التحفة وانه رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما ينظر لنا ما صنع
ابو جهل يعنى هل سقط بجوع او هرب قاله يوم بدر يعنى غزوة
بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبى ﷺ من العسكر
فى ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد
وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود رضى الله عنه
روى انه وجده بين الابدان الثاقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه
فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو **الباب الثانى**
خ ابن عباس رضى الله عنهما روى البخارى عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عم
وانما كان جد الانتساب قد يسند اليه كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات
الله التامة متقدم معنى الكلمات وكونها تامة فى حديث خولة قيل فى الكلام
تقديم وتأخير قوله يعوذ بها مؤخر من قوله اعوذ بكلمات لئلا يلزم الاضمار
قبل الذكر على معنى ان ابا كما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة يعوذ بها اسمعيل
واسحق ويجوز ان يقال بها مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل فى قوله تعالى
فان كن نساء كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب
لقوله يعوذ ان يقول اعوذ بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذ كما بكلمات الله
لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم
التعوذ على معنى ان ابراهيم عم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات
ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهى كل ذات سم

ومما

من غيره

رضى عنهما

عشر شهرا

ومن كل عين لامة اى جامعة للشر على المعيون من لممته يلمه اذا جمعه ويجوز
ان يكون لامة بمعنى ملمة اى منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة ليتناسب كل
قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه
ولم يرجع الى الله تعالى والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور علة
بخيانة نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الجاهل انه من الله وغيره
فيؤاخذ الناظر لكونه سبالها ووجهها بعض بارة العاين ينبعث
من عينه قوة سمية عنده تتصل بالمعيون فتهلك او تفسد كما قيل
مثل ذلك فى بعض الحيات كان يقوله اى النبى ﷺ هذا الحديث للحسن والحسين
حين كان يعوذهما ﷺ ابن عمر رضى الله عنه روى عنه ﷺ ان ابر البر وهو الاحسان
جعل البر بارا بناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد منه
افعل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه
بضم الواو وبمعنى المودة بعد ان يولى الاب الاغاب والغيبة اعم من ان تكون
بموت او سفر وانما كان التوصل باولياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدى
الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لان صلة احبائه
اذا كانت ابر الاحسان ففضل صلته يخرج من وصف التشبيه ﷺ انس رضى الله عنه
روى عنه ﷺ ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى يعنى رضيعا قيل كان ابن ثمانية
اشهر او ستة عشر شهرا وذكر ﷺ كون ابراهيم ابنه وموته فى الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة
الى خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلها وان له نظيرين الظهور
بالهمزة هى التى ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظهير بن للاختصاص وكونها
اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد
المعتنى به فى العادة يكون له ظئران تكملان رضاعه فى الجنة قيل انه
يكون فى النشأة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكون فى عمر بضع وثلثين
سنة ويكون قوله فى الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه
اولا من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يتحلل لكمال روحه
واستمداده بروح من معنى الروح الامين فى خزمته ويصير له هيئة يقدر بها

على الارتضاع في القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة متصلا
بموته وما ذكر من ان عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور
وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم للخليل عم يرى اباه يوم القيمة
عليه الغبرة وهي ما يعلو من الغبار والقتر وهي ما يرتفع من الغبار
المراد بكونها عليهما سواد وجهه وسوء هيئة وفيه ان شرف الولد الفاخر لا ينفع الوالد
الكافر ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد
بتشديد اللام وهو الشديد الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة
كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تأكيدا للالد واللام فيه للعهد يعني الالد
الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال تعالى
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وانه جعل
اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون
الخصم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذي لذو خصومته اي اشتدت م جابر رضي الله عنه
روى مسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بانه
يقعد الله دعامه عليه لتدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه
وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي
كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانها مستعملة في اية كما قال الله تعالى وهو
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فكان عرشه على الماء وفيه اشارة
الى انه اعتزاله عن جند الاشرار الذين يرجون بالحولقة ثم يبعث سراياه جمع
سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم
فتنة يجي احدهم بهذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول
جعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم والتنفي
ثم يجي احدهم فيقول ما تركته ما فيه للتنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت
بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقرب الى ابليس ذلك المفوق من نفسه فيقول
نعم انت نعم ح فالجواب انت مبتدأ خبره محذوف انت صنعت شيئا عظيما
اي مع

دخ

وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم القوة انت والصواب
هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير كرة تفسيره خلاف القياس
وانما ضي رضي الله عنه عن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا
من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرها ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال
بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف
المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب وانما ذكر السيوف لانها اكثر
سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة من انفق
زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث ذلك اقل كلفة واعظم اجرا
فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركبه
وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى
اقول الاجر فضل من الله يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل قليلا اجرا جزيلا
وقدر جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية م انس رضي الله عنه روى عن مسلم
ان ابي واباك في النار قاله لرجل سأله اين ابي قال الزاوي لما ساءه قال ذلك م في النار
فلما ولى السائل دعاه فقال له الحديث لفظ الكتاب بشير الى انه قال ذلك او امره
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اباه مع السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم
وبهذا خصه الله من حسن الخلق م ابن عمر رضي الله عنهما روى عن مسلم ان احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء
المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا لان احدهما اضافة الى اعلى اسماء الله
الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللاخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال
على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا
بيا عبد الله فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشر هذا التأليف اصلح الله
شأنه وصانه عن شأنه احمد الله على ما الهم والدعي الخفي ان سمائي بعبد اللطيف
يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما
صدر عني وامح ذنبي القبيح بحسن ظني م ابو ذر رضي الله عنه روى عن مسلم ان احب الكلام

الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله
على تنزيه الله وتحميده ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم
يجمع خلقه اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع الاجماع لامن
الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا
في بطن امه اي في رحمها قيل ذكر الكل واراد الجزء اقول ما روى عن ابن مسعود
ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها نسمة في بشرة المرء
تحت كل ظفر وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك
جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسير اربعين يوما ثم يكون
علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم تكون مضغة
وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح وبهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت
ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي ﷺ قال انا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في اربعين الثاني
قلت المراد من قوله فصورها تقدير صورها لان التصوير
قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك باربع قضايا
وكل قضية سميت كلمة بهذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ
لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث
وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي ﷺ قال يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب اشقي ام سعيد وهذا يدل على ان
الكتابة في الاربعين الثاني يكتب رزقه روى على صيغة المجهول والمعلوم
وروى بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن باربع كلمات واجل وهو
يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله دعا فاذا جاء
اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة
قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول
وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك

وقال

وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى
سابق على ذلك فوائد لا لغيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى و
الشقي بالعكس وهنا في ما نطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغيير
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي للمناصبة وان نافية غير عاملة
لها هنا العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين
وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع مقطوعا عما قبلها
بينه وبينها الازراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يسبق
عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست
بموجبات فان مصير الامور في النهاية لما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضي الله عنهما
روى البخاري عنه قال الرواة نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم
واحد منهم اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري
احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء
على اصحابه فكرهوها وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكر ابو حنيفة رحمه
واحمد متمسكين بما روى عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي
قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
اجاب بعضهم عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث
وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف
كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روى انه الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية
انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ اجرة لهم بسبب
اخذ الضيافة او يقال الرقية في القرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف
في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعينا
لذلك

بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران ابن حصين وجابر
رضي الله عنهما روى مسلم عنهما ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور
بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو
كان ملك الحبشة وكان يكتم اسلامه فيما بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم
بحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشي قام وصلى مع اصحابه صلوته
ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه ع م
وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روى ان النبي عليه السلام
نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغير ذلك مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به
من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة
النجاشي رفعت للنبي عليه السلام فكان كما رآه بحيث رآه الامام دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم ان اخنع اسم اي اقبح واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى
بفتح التاء وتشديد الميم ملك الاملاك وكذا ما في معناه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال الراوي ان ناسا جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن
فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار
يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام
لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم وقالهم
فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضينا عنا فاخبرنا وضينا عنك م جابر رضي الله عنه روى مسلم انه قال لما نزل
ما اخاف على امتي اخوف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياسي لكن لما كان
الفعل مستهجنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عم قوم لوط
يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا الفعل لانهم هم الفاعلون ابتداء
كما قال الله تعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قيل كانوا
لا يكون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الحمير
والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام من وجد
تموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي في احد قوليه

قوم ٤

وذهب

وذهب احمد بن حنبل الى انه يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم ان ادنى اهل النار عذابا يعذب بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه
المتين وابقانا في مقامه الامين امين يا رب العالمين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم
من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل بوالله او الملك قال شارح
ان يقول خبرا ذلك لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسم بل الوجه الحذف
والرد ان يقول بيانا له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد
احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن ويتمنى
فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الامنية فقدر ان قائله
هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا
التوجيهين ليس الاستفهام من نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له
اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط
بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان لم يحصوله محالا فكيف يقال له
فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا
يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون يكون التمني بمعنى الترجي والامكان غير شرط
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق
على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره
الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق
الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي
الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الان الى هنا كلامه لكن الاوجه
ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي
يعني جعل الله لارواح الشهداء هيأة كالطيور لينالوا بها ما يشتهون من
اللذائذ الجمية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال شارح
يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم

متمثلة طير كامثل الملك بشرا الاولى ان لا تشتغل بكيفية امثال هذا لها قناديل
معلقة بالعرش المراد منها واكارها الشريفة تسرح من الجنة اى ترعى وتناول
حيث شاءت ثم تأوى اى ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم
تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يعدى بعلى اطلاعة وهذا يدل
على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد
فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات
فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوه قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة
يعني حاجة معتبرة لانهم سئلوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول
فان قلت رؤية الله كانت من اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز
ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرفت
قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا تم اعادة
الروح الى الجسد كانت لطلبها هم فيه فلا فائدة وان كانت لغيره فهلا اشتهوه
قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم
التي انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه بفتح الثاء المثلثة روى عنه مسلم قال اتى الراوي جاء
حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول
يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام ان اسمي محمد
الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصور
قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة
خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد
ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن
الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تلوح الى انه يستحق ان يكون
كذلك لكنه محل العفو ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب

هذه

هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
يعني صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه بسخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجائر والمجرور حرما
عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سأل
عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته اعلم ان المسئلة على نوعين
احدهما ما كان على وجه التبين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال
عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة
دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت
اليه حاجة فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب كان
تغليظا فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج
بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي ﷺ حتى اعاد مسئلته ثلث مرات
فقال ﷺ ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدي جنايته
الى جميع المسلمين ولاكذلك غيره م عمران بن حصين رضي الله عنه روى عنه مسلم ان اقل
ساكني الجنة النساء الظاهر يجوز ان تكون باعتبار ذوات هن اذ اريد بساكني الجنة
المتقدمون في دخولها وان تكون باعتبار سكناهن ببيانه ان هن يحبسن النار
كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا
كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا توصف بالقلة والكثرة خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه وقال الراوي قال لما حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما
خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة حيرانا شعبا بكسر
الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركونا في
استحقاق الثواب لكونهم معنا نية حبسهم العذر شيأ اي يعني انما يخلفوا
عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا غزاة ولا يظن منه التساوي في الثواب
لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان

ذكر صاحب التحفة قال المصرصوابه ان الاشعريين فهو كما قال لانهم يقولون بمانوه
واشروه بتخفيف الياء النسبة اذا ارملوا اى نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة
قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم
مني وانا منهم اتى المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم
وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون
يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال
هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل
في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان اى اهل
الايمان ليارز براء مهملة بعد همزة ثم زاء معجمة روى في عين الحركات معناه
ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين
الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جرة
مشيها على بطنها والجحرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة
الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يأرز الذي حروفه بيد دون ينضم اشارة
اليه الا يرى ان الزئير مستعمل في صوت الاسد والزفير في الحمار قيل هذا اخبار عن
آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها
بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام
فان الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا
عما وقع بعد وفات النبي صلعم في خلافة الصديق من انضمام المؤمنين الى المدينة
صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة
لنفسها ق جابر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها ان البيت الذي
فيه الصوراء صورة ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون
بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور
المنهية فيه اولان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما
عصي الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عم عمل التصاوير كما قال الله تعالى

يعملون

يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت
تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم
اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل
كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة
الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان
التماثيل اعم من ذلك ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها ان التلبينة
وهو مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا
ما يطبخ من ماء الشعير والنخالة سمي بذلك لشبهه باللبن بجم بضم التاء و
تشديد الميم اى يريح فواد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني ان بعض الاشياء واضح حل وان الحرام
بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني
بعض الاشياء مشتبة لوقوعه بين دليلها لا يعلمها من كثير من الناس يعني لا يميز
بينها الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل
ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانة
عرضه ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهمه بترك الورع الذي فيه المبالغة
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعف
ابلغ من عف كانه طالب لزيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها
وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حام حول الحمى
وانما قال هنا وقع ودون يوشك كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان من
تعاطى الشبهات صار قادرا على الحرام وان لم يقع لانه يكون انما بسبب تقصيره في التحري
واما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع
في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمداناة
الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل الترفيه ان حمى الملوك
محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذوو البصائر
ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقولهم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك

ان يرتع فيه شبّه اخذ الشبهات بالرتع وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله
ثم اكد النبي ﷺ التحذير حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان
يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه
يميله الى الفجور نبه النبي ﷺ بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام
اى اشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى استعملت الجوارح في الخيرات لانها
متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت
اى اشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الالة في المنكرات الا وهي القلب
سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب م ابن عباس رضي الله عنه
روى مسلم ان الحمد لله نحمده اى على تخليصي عما ينسبونه الي من الجنون فصله
عما قبله لان مراده تجديد الحمد وعطف الجملة الفعلية لايناسب البلاغة وتعيين
على الصبر على ايذاء السفهاء من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه مهتديا بقوله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانهم لا يرى لغيره الا ما
يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين فيه مرتبة ربه بين مرتبته بقوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة بقدر الامكان قدم العبودية
على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصله في الله روى انه ضمادا لما سمع
هذه الكلمات التي يقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد
بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على
الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي ﷺ كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنونه الجهالات
اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر ما ذكر النبي ﷺ
بعده لعله ﷺ لما رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده ﷺ عن ذكر الكلام لحصول
المرام قاله اى النبي عليه السلام هذا الحديث حين جاء ضماد الازدي ضماد بالضاد
المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي ﷺ قبل ان يبعث وكان من قبيلة
في اليمن يقال لهم ازد شنوءة سبب مجيئه ما روى ان سفهاء مكة كانوا

يقولون

يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين
اذا كان فيهم عاقل يستمون مجنونا لمخالفته ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون
قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال
يا محمد اني ارقي بكسر القاف اى اعالج من داء برقاة ونفث فيه من هذه الريح
يعني به العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا بها
لانهم لا يرون كالريح وان الله ينفي على يدي من يشاء فهل لك يعني هل لك حاجة
الى ذلك م ابو سعيد رضي الله عنه روى ﷺ ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها
بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة
زوالها وفيه بيان كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطمعها وان الله مستخلفكم
فيها اى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم
وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون
اى تتصرفون وقيل معناه جاعل لكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم
اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى ﷺ ان الدين بدأ بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود الدين
كما بدأ يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل
والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم
وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فيكون كذا في الآخر وانما
قال كما بدأ ولم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل
فطوبى مصدر من طاب كبشرى وواوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها
او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم
بل هو سبب لعزتهم في الاخرة ف عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ﷺ ان الرجل اذا غرم
اى لزم دين حدث فكذب ووعد اى في المستقبل وفاؤه فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان
م ابن مسعود رضي الله عنه روى ﷺ ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب

ا و الكذب وخلف الوعد

حتى يكتب كذابا للمضارعات يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابته كونه صدقا
او كذبا باظهاره في الملأ الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابة
كل شئ سابقة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مرفوعا ان الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان
يداوم المؤمن على الخشية رجاء ان يكون آخر اعماله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة عروق شجر
متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه
كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر
خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه خ
عن عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي هنا بمعنى الارضاع تحرم
ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم
وما استثنى منه موضعه الفقه م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا
فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه
طرفه فينبغي تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر
اولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان
الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان الزمان
اراد به هنا السنة قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض يعني
يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض بسبب كثرة
ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل والد
لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم
ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية
وامروا منادیا ینادی في القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك
انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى

سعلوه

ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج شهرا الى شهر حتى وصل
ذو الحجة الى موضعه عاجة الوداع فخطب رسول الله عليه السلام بعرفة فاعلم ان ذا الحجة
وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كاهل الجاهلية السنة
اثنى عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر النسي فانهم كانوا يجعلون
السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام
ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والهاء وكسرهما
لكن المشهور في ذو القعدة الفتح وذو الحجة الكسر والمحرم ورجب مصر هذا
عطف على قوله ثلثة متواليات واضافة الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف
الصاد المهملة المفتوحة اسم قبيلة لكونهما اشد تعظيما اياه الذي بين
جمادى وشعبان اتى بوصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان ان رجب الحرام
هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب السنة او يسمون رجب
وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة
بن اسيد الغفاري رضي الله عنه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه البخاري م ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بحديثين ان الساعة وهي هنا لوقت يقوم فيه القيامة سميت بها لانها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر ايات اي علامات تكون في الاوضعين
تامة بمعنى يوجد خسف بالمشرق وهو بدء من عشر خسف المكان ذهابه
في الارض وغيبوبته فيها وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكى مالك مكة
والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود هو عبارة عما اصاب
قريشا من القحط حتى يرى الرجل بينه وبين السماء كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته
لانه عليه السلام سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما
وليلة والمؤمنون يصيبهم كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بان يقع كل
منها في وقت والدجال ما خوذ من الدجل وهو التمويه والتغرير فانه يخالط سياح
يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث
آخر ودابة الارض روي انها طولها ستون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان

لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فالمؤمن بالمعنى وتحطم الفاكهة
بالخاتم ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما ضفة الناس تسيح وصفهم وخروجهم
وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى
ارضها تزحل الناس اي تحملهم على ان يرتحلوا وسيأتي الكلام فيه ولم يذكر راوي النسخ
او الرواي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الاية العاشرة في غير هذا
الحديث نزول عيسى بن مريم ق المغيرة ابن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه
قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي ع فقالوا انكسفت لموته فقال ع
ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث
آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته
وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا هو رفع لمن كان يتوهم
منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير فاذا رايتموها اي رايتم انكسافها على
حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى يتجلى اي تنكشف وهذان الامران
للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة
تكون معرضة عن الدعاء وموجهة الى حضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة
هذا هو السر في استحباب الدعوة في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت
هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع
قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية
مجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رضه
روى عنهم الى النبي عليه السلام من شاشهرا معينا فدخل عليهن صباح تسعة
وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا تسعا وعشرين فقال ع ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل
من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر
شهرا من غير تعيين فعليه الكمال ثلثين م جابر رضه روى عنهم ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون بالروحاء وهي بالمد بلدة قريبة
من المدينة بينها ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان للئلا يسمع

صوت

صوت المؤذن م جابر رضه روى عنهم ان الشيطان قد يشوش على يعبده المصلون
اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر او لان ادبها
عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى
حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب
وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب
وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن
الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت
الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها
جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبي ع لا يرتدون
المصلون بل قال ايئس الشيطان وامتداد اليأس غير لازم لان صدق علم بما
سيحدث غير ثابت او يقال اليأس كان من عبادتهم الصنم وتحققها
في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الداعون على الصلوة باخلاص
او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام
لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان غير ايس في اغراء
المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في
شرح المشكوة ولما ذكر كون الشيطان آيسا عن المؤمنين عبر عنهم
بالمصلين تعظيما لهم ووجيه ذكر كونه طامعا لاغرائهم اخرجهم
مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم ق انس رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبي ع تزوره في اعتكافه
فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي ع معها فلقيا رجلا من الانصار فلما رأى النبي ع اسرعا فقال لهما النبي ع على رسلكما
انها صفية فقالا سبحان الله فقال ع ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
تتمة ان خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شرا فتهلكا المعنى ان
كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك
او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك

جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف
فلا يبعد نفوذه فيه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل
الاجزاء كالهواء النافذ في البدن حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي ﷺ لم نتناول منه قبله وانا
حضرنا مرة معه فجاءت جارية ان تأكل بلا تسمية الله قبل النبي ﷺ
فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي مثلها فاخذ عليه السلام بيده فقال
ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية
انه عليه السلام قال بعدما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها يستحل الطعام
اي يعتقد حله بان يجعل منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة
عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطير البركة عنه بحيث
لا يشبع من اكله كذا قال الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان
النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة
وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر
اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من
استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحدة الاكلين حصل اصل السنة
وبه نقول انا فحي واتى جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية
التاركة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به
فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته
ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فالتفي
بذكر يدها عن ذكر يد الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا
هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه
عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه السلام
من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه
ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

ان

ان الصدق وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه
الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد
وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا المضارعان
وهما يصدق ويكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام للجنس من رضوان الله
اي حال كونه مما يرضى بها لا يلقي لها بالا اي لا يخطر لها قلبه ولا يلتفت
عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ
لا يلقي بفتحهما ورفع البال على هذا بمعنى المبالاة يعني لا يلحقه
بأس وتعب في قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف وجواب عن
قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي
لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد
يتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة يرضى منه بها وربما يتكلم
بشر لا يظنه ذنبا فيستحق بها عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم
م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون
اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني
ابعد قعر اي البعد الذي حصل بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة
الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه
ضعف كلامه ق ابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها
ان العين حق اي اصابتها حق تقدم بيانه في اوائل هذا الباب لسبب
وروده ما روي عن علي رضي الله عنه ان جبرائيل اتى الى النبي ﷺ فوجده مغتما
فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال عليه السلام الحسن والحسين اصابتهما
العين قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاولى

القدر يعني صدق بالقدر كاذبة يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن
فلا يهمنك امر الحسن والحسين فان الله يعافيهما وقيل العين داء يعرفه
العرب وقالوا العين يدخل الرجل في القبر والجمل القدر اى ان هذا الداء
يقتله والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه
ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الغين وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت
ما معنى هذا وقد قالوا كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة
استعداد قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة
قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان
ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويل بان معناه والله
اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اى
غشاهما طغيانا وكفرا اى طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه
وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيان
فان قلت خوف كفر احد في المال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله
الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يكون ذلك في شرعهم
او نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما وله شرب
آخر غير المعهود في الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان
الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر رضي الله عنه
انتفاع الرواية عنه ان الفتنة اى الحروب والاختلاف بين المسلمين
ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان لم يطلع قرن الشيطان
اى ناحيته رأسه ولعل المراد به الشمس ذكرا للمحل واراده للحال كما جاء في
حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه
قال الصفاقسي مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قال وهو يشير الى المشرق م انس رضي الله عنه روى مسلم ان الكافر اذا عمل حسنة
أطعم بها طعمة المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهو بضم الطاء
الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازى

بحسنة

بحسنته بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض
لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها
وقال الخروج يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له
حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة
روى البخاري عنهما قالا سئل النبي عليه السلام عن اكرم الناس فقال ان اكرمهم
بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف الكريم ثم لهم جامع لكل ما يحمد به
كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها الوقوع بين
الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم اجتمع في يوسف
مع كونه ابن ثلثة انبياء مترا سلين شرف النبوة وحسن الصورة
وعلم الرؤيا وريكة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي
رجل يكون اكرم من هذا واثلة بن الاسقع رضي الله عنه واثلة بكسر الثاء
المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف
عدة قبايل ابوهم كنانة بن خزيمة وهي من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة لان اباقريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش
بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني
من بني هاشم لان محمدا عليه السلام ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة
بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه ان الله
امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال اي النبي عليه السلام هذا
لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي رضي الله عنه مع سماعه
قراءة النبي عليه السلام كثيرا هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سيأخذون
القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه عليه السلام بالقراءة عليه ليتعلم

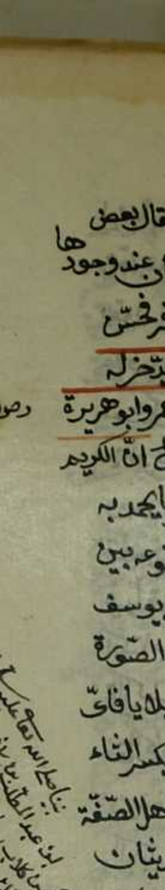

ليتعلم اداب القراءة واداء التعليم ليست الامة بذلك وكان ابي رضي الله عنه
ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان عمر رضي الله عنه كان
يقول اقرأنا ابي واقضانا علي رضي الله عنه فقال ابي وستمائي هذا معطوف
على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وستمائي قال
نعم فبكى ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة عليه وخوفا
من الجمع فيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها
وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص و
تطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان
فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل
الكتاب وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر متشمرا فسلم
فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته
ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك
يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده
فاتى النبي عليه السلام فقال ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت واساني اي اشاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا
قال الجوهري واسالغة ضعيفة في آسا وقد جاء في حديث آخر
آسا في بنفسه بايقائها في المخاطرة وماله يبذله في نصرة دينه فهل انتم
تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب
ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم
تاركوه ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤخذهم بما وقع
في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين
ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد

والمراد

والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذ لم
يصر عليه لامتناع المؤاخذة عنه والا فلا يبقى لامتي فائدة واتما عنى النوع الثاني
عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام ما لم تتكلم به او تعمل به وما هذه شرطية
وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري
بما اصر عليه وجعل ما في ما لم تتكلم به للدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه
دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة
لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز
ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع
من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس
وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا
لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قال الشراح
لكن المحققين على ان هذه الاية محمولة لا منسوخة لان النصوص دالة
على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على
تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الآخر وهو قوله عليه السلام
حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه وان عملها فاكتبوها سيئة
واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا
فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين
واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع
عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم
فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف ينكر عليه قلت
اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون
حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله الى النبي عليه السلام

منعقد نح

لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد ٭ ابو الدرداء رضي عنه روى مسلم
ان الله جزء القران وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه اجزاء
فجعل قل هو الله احد جزاء من اجزاء القران وجه كونها اجزاء يجوز
ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ هذه
السورة ثواب قراءة ثلث القران من غير تضعيف اجر كذا قاله
النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات
الله وقل هو الله احد احد هذه الثلثة ق ابو هريرة رضي عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة
ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة فخرج
الى الكعبة ليخربها وكان معه الفيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل
وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم
كذلك ارسل الله اليهم طيرا الكل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى
عليهم احجاره فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة
التحريم وانه لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما الحل
له عليه السلام كان لاراقة الدماء فقط لانها هي المحتاجة اليها للفتح وقيل
كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة
شرفها الله حرمها ابراهيم عليه السلام لما صح من النبي عليه السلام انه قال ان ابرهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابرهيم سيحرمه
وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة
المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه
باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فان الدين يجز قطعه مع كونه
موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه
وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية

لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل ساقطتها اي لقطتها
الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصائص المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة كل حرم كذا فما وجه ايراده
ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا
كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سواء قتيلا باعتبار ما يؤول اليه
كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل المجني لا المقتول
فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء المعلوم اي الولي القاتل واما
ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتل اي قتلته به
يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه
وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عليه السلام
العمد قود الا ان موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا
بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية جبرا له
فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في
قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عم الا الاذخر وهو استثناء عن الحكم المفهوم
بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا
قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم دون ما يستنبته الادميون
لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه
استثناء النبي عم الاذخر من الحظر عند مسألة العباس فالجواب بان الاستثناء
يجوز ان يكون بوحي اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد
استثناء الاذخر فاستثناه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي عليه السلام
كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده
ومن لم يجوز انفصال الاستثناء عن الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثناء
يعني لا يقطع نباتة الا الاذخر فقالم بوشاه قال النووي ابوشاه بهاء بعد
الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن

فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مرباد يكتملي هذا الحديث والمناد الكتابة
الى النبي ﷺ مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطب بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه
وهذا اذن من النبي عليه السلام بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الاول قبل اشتهار
القرآن خوفا من اشتباهه فلما اشتهر اذن فيه م ابو سعيد رضي الله عنه روى عليه
ان الله حرم الخمر وهو اسم للنيء من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف
مشهور فمن ادركته هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده
منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها
على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما كالخمرة
والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث
امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وبهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء
الفلاح بالاجتناب عنها م عايشة رضي الله عنها روى عنها قالت توفي صبي
من الانصار فصلى النبي عليه السلام لجنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة
فقال عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه
اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو للحال يعني اتقتدين
ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين
من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم قال المفسرون ذرياتهم عامة تشمل الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا
بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا
كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يتأهلون لها تفضلا
عليهم وعلى اباءهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد به
متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بان النبي عليه السلام انما حكم على معينين بدخول
الجنة كما ان الحكم به على معينين من الكبار ممنوع او بان صدور هذه الحديث يحتمل
ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المؤمنين واما اطفال المشركين فالاكثرون

على انهم في النار تبعا لاباءهم وقال الاخرون انهم في الجنة لان النبي عليه السلام
اخبر انه راى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا
يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو اولاد الكافر لم يتوجه اليه التكليف
وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان
المرئي في المنام كان في النشاة البرزخية فلا يلزم ان يكونوا في
النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الاية عذاب الاستيصال
في الدنيا ولا يلزم منه نفي العذاب في الاخرة وكل من سلم فلا يلزم
ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه
طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علم السابقة على ما هم عليه
وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور
هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق التغليب العقلاء على
غيرهم قال الشيخ التارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على
حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل
فهو على الله ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك
يكلم ربه على لسانها باذن الله والاحد ان يقال هذا من باب
التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعيذ من قطيعته
فيقوم ويقول لا ان ثم حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت
ان اقطع حبتك فقامت حبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ
بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك
من قطيعتي قال نعم ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف ايجاب مقررة
لما سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل التقرير لما بعد ما نافيته ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال الله تعالى فذلك لك اي الحكم الثابت حاصل لك

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق
الخفاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الاية فهل عسيتم ان
توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه
ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو
خبر عسيتم وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى
عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم
كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم
تخاذل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام منكم
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم عايشة رضي الله عنها
روى سلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم يعني عيش في الازل من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل
باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب آبائهم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل العباس رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله
رأسه بحاشية برد وصعد المنبر فخطب وكان ذلك اخر خطبته
واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء
وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقال فديناك بابائنا وامهاتنا
اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي ع لما روت عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام قال لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة

ثم

ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق
واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم
وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون ما في الدنيا على ما في الاخرة
كما يقال لمن ذلك ابى واى مع العلم بانه لا يكون ع عايشة رضي الله عنها روى عنها
ان الله رفيق وهو اخذ الامر بوجه يسير يحب الرفق يعني يحب ان يرفق
بعضكم بعضا وقيل معناه يعني يحب ان يرفق بعباده لكن قوله ع
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو نفي الرفق يقوي المعنى الاول
يعني ان الله يعطي من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره
بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض
الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يطلق في الدعاء يا رفيق
لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار
لا الاسمية الى هنا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق يوضحه
ما قال المازني اختلف المتاخرون في اه ما ثبت وصفا لله باخبار الاحاد
هل يجوز تسمية الله تعالى والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من
باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب
الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب
جوازه م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم ان الله زوى لي الارض اى جمعها
فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء
والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة
فيها اكثر تماما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه
على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض وارائتها
للنبي ع على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره ع بكثرة امته ع وسيبلغ ملك
امتي ما زوي لي منها قال شارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض
لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية

بدلا مما روى لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب
اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م جابر
بن سمرة رضي الله عنه روى عشرة قيل ما رواه ع البتي ع م مائة وستة واربعون
حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان
وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه البتي م
لان الثرب يستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب
سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم
فارجعوا فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة
ق انيس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى البتي ع شيخا يمشي بين
ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال
ان الله تعالى تعذيب هذا نفسه لغني وامره عليه السلام ان يركب تقديم
الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كانه
اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله
ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث انه م الزم دما عليه والشافعي
عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة رح وهو احد قولي الشافعي
عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما الترمه خ ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان البتي م في سفر مع
اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه السلام
ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم
لان النائم كمقبوض الروح في انسلابها عنه حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب
قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد
قال عليه السلام ينام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما
ان قلبه م كان يدرك المحسوسات اذا لم تبطل الاته كالات السمع والشم
وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا يناقض

عدم ادراكه لطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان
احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي
الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري الامر عكسا
لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انه م
قال اتقوا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويقوي الجواب الثاني
ما روى انه عليه السلام قال ما القيت على امة مثل ما القي على امتي في اعلام
هذا الحكم باراءة فعل الرسول م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى عشرة قال
اخبر ابو بكر رضي الله عنه انه دخل على زوجته اسماء فرأى نفرا من بني هاشم
فكره ذلك فقال ان الله قد برأها بتشديد الراء اي جعلها بريئة
من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر يعني اسماء هذا تفسير لضمير التانيث
في برأها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر
قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة
فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي رضي الله عنه بعده وفيه جواز خلوة الرجال
مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه ع البتي عليه السلام سبعة احاديث له في الصحيحين اثنا عشر انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدق قلك قاله اي الحديث للراوي
حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق
فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك
يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله
بالجر عطف على مجرور الباء في بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراوي فلما سمعت ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز
الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه
الى البتي ع قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته

وان زيدا الكاذب فقال من حضرة الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا
لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وفشت الملامة في الانصار
فكذبوني ولقد انزل الله تعالى سورة المنافقين اخبر رسول الله عليه السلام
اني فقال الحديث م شداد بن اوس رضي الله عنه قيل لما رواه عن النبي ﷺ
خمسة حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما البخاري والاخر لمسلم وهو
هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل
قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعي ومالك
واحمد لا القتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق
واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني بالرجم فمستثنى
من هذا الحديث لان التشديد فيها ورد من الشرع فاذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم اي ليجعلها
حادة وليجهز في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد بنفر
وهذان القولان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض
بقوله عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول
على التبيان ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم
حظه من الزنا من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني
ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه
القوى التي بها يقدر عليها وركز في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك
لا محالة بفتح اليم اي اصاب ذلك النصيب البتة وهي استينا في جواب عمن قال
بل يخلص ابن ادم عنه فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس
تمنى اي تتمنى بجنبي احدى التاءين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء
لانه يكون في الممتنعات دون والفرج يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس
وتدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه
واسنادهما الى الآلة بمعان اعلم ان هذا الحديث ليس على عمومه فان الخواص

معصومون من الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله
على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله
عن الزنا صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم
الخواص صدر عنه الاحالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهي
ما تمني النفس وتشتهيها ويؤيده قوله ثم ادرك ذلك الاحالة يعني
حظه المكتوب عليه م عائشة رضي الله عنها روى عنها قالت اتى النبي ﷺ
ناس من اليهود فقالوا السام عليكم يا ابا القاسم فقال ﷺ عليكم
ففطنت لقولهم فسبتهم فقال عليه السلام ان الله لا يحب الفحش وهو
اي اسم كل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيه وتمنيه السام هو
الموت ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز
ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز
ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس اي
من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة
التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به
علم الشرائع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اداة ان
اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة
والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي رؤساء بالمد جمع
رئيس وكلاهما صحيحان جرا لافتئاتهم على بناء المجهول ضميره راجع
الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى رضي الله عنه
روى عنه لم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع
النوم عنه لانه عجز والله يتعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد
بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع اخرى وهذا تمثيل
وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به
العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله او يقال

معناه يخفض بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض
به العاصين والله تعالى ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط
مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير
العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض
والعقاب وفي الاخرة بالبأس والعذاب ويرفع اهل العدل
في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة
المجهول اي الى مخزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يؤخرونه حتى
ينضم اليه عمل آخر ومعناه يقبل الله تعالى اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم
قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله
لمن عمله حجابه النور كما في جواب عمن قال لم لا نشاهد الله يعني هو
محتجب بنوره عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب وغيره
كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفي الجنة للمعتزلة قلنا
اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية
اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الاجسام فلا يليق به فتأويله
بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار وقال
الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه
بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم
هيبته وسلطنته لفنوا لو كشفه هذا استينا وايضا جواب عن قال
لم لا يكشف هذا الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع
سبحة وهي العظمة ووجهاه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه
والضمير في بصره راجع الى علم الله تعالى والمراد ما انتهى جميع المخلوقات
لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع
مخلوقاته من هيبته وفنوا م ابو هريرة رضي الله عنه روى عن علم ان
الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية واموالكم الفارية

من الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم التي
يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز
ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يحتاج اليه والمراد به انزاله من
الكبير كما روي انه قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطر اي للكبر
يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة
تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من
الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما في النساء فقد صح
عن النبي عليه السلام ان لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده
اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق عرشه والله اعلم
كينونته مسئولا عنه جميع المخلوق مرفوعا عنه حين الادراك لا ان فوقه
كما ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت بكثرة آثارها الا يرى ان قسط
الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لتسلم اياها بلا استحقاق
ولا ينالوا غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم
الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم
الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا وقيل الرحمة سابقة
على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمة لما وجد شيء
من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد بالسبق الظهور
لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت
لان كل صفاته تعالى قديمة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي عليه السلام
جذبه حتى هتكه ان الله لم يأمرنا ان نستر الجدران والطين وفيه دلالة
على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال
بعض اصحابنا الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه السلام تشديد في الزجر عنه وهو

بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا للجواز
اى يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته
وغاية تنزهه م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية
التخيير وهى قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الاية بدا بى النبى ع فتلا على الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت لا عليك
ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت فقال ع ان الله لم يبعثنى
معنتا بتشديد النون اى طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثنى
معلما ميسرا م ابن مسعود رضى الله عنه روى عنه ص قال سأل رجل عن النبى ع
ان القردة والخنازير امن قوم مسخوا ام لا فقال عليه السلام ان الله لم يهلك
قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها
كذا قاله الجوهرى قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين
غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان
اريد به المسخ كان التعذيب شيئا آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى
يقع جوابا والاولى جوابه ع على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة
لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفى هو الحقيقة بثبوت النسل لهم
والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية
لان العذب بشئ كبنى اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش
عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندى ان يحمل هذا على غلط الراوى
فيكون المراد الاهلاك والعذاب المسخ بقرينة السؤال وان القردة والخنازير
كانت قبل ذلك اى قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابى هريرة رض
ان النبى ع قال فقدت امة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعل بهم ولا اراها
الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع لها البان
الشاة شربه اى التى عليه نفسه حرصا ومحبة كذا قاله الجوهرى وهذا
يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث
يحمل على انه عليه السلام قال حين علم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يجزم

بذلك

العنت وهو المشقة

بذلك وقال اراها اى اظنها واما فى الحديث الذى نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه
خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضى الله عنهما وهو بضم الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان ع البنى تم ستة احاديث انفرد منها
مسلم بواحد والبخارى بهذا الحديث قال كان النبى ع فى غزوة خيبر قال الرجل
كان يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال
فجعلوا مما قال النبى ع فى حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح
قتل نفسه ع شدة وجعه فقال عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر اى الكافر فاذا ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول ع
لعلمه بحاله اخبر فى شانه ما اخبره فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين م
انس رضى الله عنه روى عنه ص ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل اى ان يأكل
الاكلة بفتح الهمزة بالمرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهرى فيحمده
عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وانما اتى ببناء المرة اشعارا
بان الاكل والشرب وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ومن السنة
ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جليسائه لكيلا يكون
منغصا لهم ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك
من رجلين المراد من الضحك رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف
فى حقه تعالى واستتباعه نوع رضاء قال النووى يجوز ان يراد
ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحها ويكون اسناده الى الله
مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه
معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله
على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد
قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يكون معنى الضحك اراءة الرحمة
على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءه ق ابو موسى رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان الله ليملى للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال

الاملاء هم الامهال
والتاخير مدة

وليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذاً شديداً فاذا
اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص احد منه الله ثم قرا
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه
اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر
بامهاله ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي
الرسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قال النبي عم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قالت الانصار
بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته
عنوا به النبي عم فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار
قلتم كذا وكذا كلا انني محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
يعني هاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم
يعني لا افارقكم موتاً ولا حيوةً احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون
فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلاً بان يشاركنا في الله ورسوله
غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان
اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفي الحديث دلالة
على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسى رضي
روى عنه م ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية
عن الجود يعني يجود الله كما لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب
كما روي انه عليه السلام قال صاحب اليمين امين على صاحب الشمال واذا عمل العبد
حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فاذا استغفر لم يكتب
عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب
لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار

باعتبار

باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى في قوله
ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران
ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء
يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا
القول لا يناسب ليتوب مسيء النهار الا على التاويل التائب حتى تطلع
الشمس من مغربها م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه م ان الله يبعث
ريحاً من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق
بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احداً في قلبه مثقال حبة اي وزنها
والمثقال ما يوزن به الثقل ويروى مثقال ذرة اي مكان حبة وهي
صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان
غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادة غير داخلة فيه
بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئاً منها
لا يكون مؤمناً عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
لا ان يكون مؤمناً ناقصاً الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء
في رواية اخرى ريحاً من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون
الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة مبداؤها
من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وتنتشر فان قلت الحديث
يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا يخالف لقوله عم لا يزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله
الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك تقبضهم الريح اللينة ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله
قالته لما سبت عايشة رضي الله عنها رهطاً من اليهود قالوا السام عليك
بعد ردّه عليه السلام عليهم بعليكم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى عنه م
ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية وتاؤه مقلوبة من الواو
وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين

حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس الغنى المراد به ما له غنى النفس
وقيل المراد غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة
والمراد به هنا من يعتزل الناس للعبادة وروى بالجاء المهملة وهو من
يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس
يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة
المحتقنة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فمن
عقيبه الحمد ويكره التثاوب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء
وميل الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سماه الشارع فيما تكلم
وقيل ما تثاءب نبي قط التثاوب بالهمزة وزن التفاعل كذا
قاله الجوهري وهو تنفس ينفخ فيه الفم من غير قصد وما روى
في بعض النسخ من التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس
فحمد الله حق على كل مسلم يسمعه اي يسمع تحميده وفيه اشعار بان
العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع منه لا يستحق التشميت
ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة وهو الدعاء بالخير
والبركة وفي قوله حق على كل مسلم يشعر بان التشميت فرض عين
واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام
وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عم
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما يستحق العاطس
بالتشميت لشكره نعمة الله وانا شمته صاحبه يدعو له العاطس
بالمغفرة تاليفا للقلوب وانا تكرر العاطس وحمد في مجلس قالوا
ينبغي ان يشمته السامع في كل مرة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة
لان الله متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج
فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه
على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الهتك بين اهل الموقف كمن

يضع

يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ويقول
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه
اي جعله مقرا ومعترفا بها وراى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك
اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في راى للمؤمن والواو في وانا للحال قال
سترتها عليك هذا استيناف وجواب عمن قال ماذا قال الله في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم تقديما ما يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها
يومئذ الا الله وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان بالكتاب
العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله
الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهد وهو جمع
شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون من الانبياء
والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني يامركم بثلث وينهاكم عن ثلث
لان الرضاء بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم
الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين
راجعة الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى الفاء فيه للتفسير
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القران
كما قال عم القران حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بايات له
والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله واعتصامه الوفاء به
جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف
احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا نهي عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا
في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى ويقال انه نهي عما ان
يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام
في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم يعني من جعل الله

والى امركم وهو الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك
مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل
في الاولين اشعارا بانه مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية و
يكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين
ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الناس مثل ان يقال قال الحكماء
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويتعذب بها
من سمعه وانما جعلا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال
ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم
ما يتحدث به المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي
لهم خيرا وصوابا قال الطيبي رح لا بد ان يقيد هذا بالكثرة
التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله ع كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة
الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به
سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه
واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غير هم عمر رضي الله عنه
روى عنه ع ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقران درجة اقوام
وهم من امر به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال
الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى
الاخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في
الصفة اي يحط بالقران اقواما آخرين وهم من اعرض عنه
ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو
بكسر الهاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه
عن النبي ع م ستة احاديث انفرد م منها بواحد وهو ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه

لم في يوم القيمة

انفقا

اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري
التعدي بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد
اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر
لانه لا ينسب الى الله تعالى صونا ورعاية للادب فيقول هل
رضيتم فيقولون وما لنا اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف
فالاستفهام يكون لتقرير رضاء هم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي
شيء افضل من ذلك وانما قالوا يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كونه
للجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة
تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد اذن على حصول الرضاء
فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم
بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر
والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان
السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك
السعداء الذين نالوا اشرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رضي الله عنهما
روى عنه ع قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام له اما
علمت ان الله تعالى حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال
له رسول الله عليه السلام بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب
ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله
تعالى والراودة التي هو في بيتها يعني لو ترك تغيير الضمير المجرور فان قلت
الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها
بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف
الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا

الراوية والزاجة بمعنى واحد
وعبارة في الترك قربه

لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين
بحرمتها فيجوز بيع الذمي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم
شرحه في الباب الاول في حديث من شرب من ذهب او فضة م ابو الدرداء
رضي الله عنه روى عن مسلم ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء
للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان
رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون هذه المرتبة الشريفة المختصة
بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون
ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين الخلق فلو بهم عن الرأفة يوم القيمة
قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذنب
انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين انما ما ورد
في الحديث من ان الله عليه السلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربوا
وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم ان ذلك على قصد الدعاء
لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته
فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد
من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي
ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون يليق بتعظيم تلك
الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزق على ما في يمينه وعن يحيى بمعنى على كذا قاله الجوهري
تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا
قال عليه السلام كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام
في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد
لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عم البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها
دفنها قال القاضي البزاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا لم يكن البزاق عن يساره
واما اذا لم يمكن بان كان مصليا من يساره ملاصقا له فله البزاق من يمينه

وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت
ثم جئت فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ان المؤمن لا ينجس ينقم لهيم اي
لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث رد القول ابي هريرة وانا على غير طهارة
وزعم ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص
بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ محمول على المبالغة فان قلت ما دل الله على قال قلنا احل
المسجد للحائض ولا جنب يدل على نجاسة قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم و
حديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى عن مسلم
قال رأى رسول الله عليه السلام امرأة فاعجبته فاتى امرأته فقضى حاجته ثم خرج
الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته ونسبة المرأة
الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها
من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي ذلك
ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة فليقع
امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ق ابن مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على
اهله وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم منه قوله
وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له
قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اجل الابدال م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
روى عن مسلم ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله
يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عن الله خبرات يعني مقربون

وهذه العندية عندية تكارم لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر
او حال نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من
اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة
قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن
وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو
مكانهم عنده تعالى ان الجلوس عن يمين السلطان على كرسي يكون
اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان
يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار
بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب جوز تاويل
المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها
ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين
او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما قلد وا من خلافة او امارة
او قضاء واهليهم اي وفيما يجب لاهليهم عليهم من الحقوق
على اي تقدير فسر الاهل من ازواج واولاد او عبيد واماء او
اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة
عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب
الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية
اي فيما لهم ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك
اصله وليوا فاعل وروى وُلُّوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي
جعلوا والين خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل
في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون ههنا تفسيرا من
النبي ﷺ او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء فتذكر
الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون
بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون

من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية الى الكهان جمع كاهن
وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم
ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم
الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون
بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتل ومنهم من يحرق بعض اجزائه
ورب ما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه ورب ما القاه قبل ان يدركه فيكذب
معها الضمير فيه راجع الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة
من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيها من عندهم
فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو
قسم ما قالوه خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام
لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام
ان للموت فزعا اي ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام
تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى
عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم
تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده ﷺ لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضي الله عنه
روى عنه ﷺ ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع اي صوت قرع
نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس
بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك بعادة اولا ففيه اختلاف العلماء
فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة في ذلك وعلى جواز المشي
بالنعال بين القبور واما ما روى ان النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين
القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الميت اذا وضع في قبره ليعذب
ببكاء اهله اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة على وصية الميت به موافقا لما سبق

بيانه في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ
نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في
افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ثم قال الطيبي في شرح المشكاة
يجوز ان يراد بما ميت الكافر لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ
قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر
اخرى في شأنكم انتم المؤمنون واقول خبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب
وما روته عايشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الاية خ ابن عبد الله رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب
بالنار م انس رضي الله عنه روى عنهم قال اخر النبي ﷺ صلوة العشاء الى نصف
الليل فقال ان الناس قد صلوا ونام وا واغا عرفتم بنور البتوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة
هذا بيان لفضيلة التأخير وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها
ق مجاشع بن مسعود رضي الله عنه بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة
قيل ما رواه ﷺ في خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا
الحديث قال اتيت النبي ﷺ مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على
الهجرة فقال ﷺ ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها
اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد
والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان
تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء
وفتح الفتان فخالفوهم اي اصبغوا الحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد
وانما قيدنا بكذا لما روى انه عليه قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد
قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان حضاب الشيب للرجل والمرأة
بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط بهذا في حق
غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فلا تزيين

فغير حرام لعل ما روى انه عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم
بالسواد كان للهابة لا للتزينة ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
ان اما مكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء
ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين وهما قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي
بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير ما وراء عند اهل السنة وحديثه
متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعاء
والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر حوضي مسيرة
شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على
طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين ببعد الأماكن
المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال
الناس في السير ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما
تداويتم به اي افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص
معينة عرف النبي ﷺ مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح
لهم او عامة فيكون الاشلية بحسب وقت دون وقت للحجامة والقسط البحري
القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه
وهو عقاقير البحر ينتجب به النساء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان امرأة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعلت واغا لم يقل
بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
رأت كلبا في يوم حار يطيف ببيرا اي يدور حولها يقال طاف به وطاف
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من
العطش فنزعت له بموقها اي بخفها ففغفر لها قال البخاري فنزعت
خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت له الماء ففغفر لها بذلك
الحديث يدل على غفران الكبيرة بغير توبة وهو مذهب اهل السنة

وعلى ان اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المتوبة والجزاء ق فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام اربعة وثلثون
حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد
مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت
ان اعتد فيه فرخص لي النبي عليه في النقلة الى موضع آخر فامرني ان
اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه السلام عنه فقال ان ام شريك
يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين
صلوا الى القبلتين وشهدوا بدرا فانطلي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك
اذا وضعت خمارك لم يرك قالت لها اي لفاطمة حين اردت ان
تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو وابن حفص البتة اي صارت مبتوتة
بالثلث لحديث يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة نفسها عن
الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب
بالنصب مفعولا ثانيا لقوله مسخت قال الحبر سئل عليه السلام عن اكل الضب
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور
في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة
والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط
بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا
منها فلست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه
وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها
بارض الحبشة يقال لها ماريه وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع
النبي عليه السلام راسه فقال انا اولئك اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم
الرجل الصالح تعوصفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا

وصوروا

وصوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف
المكسورة في اولئك وتيك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق
عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها ماريه اقول لفظة
يعني قول المؤلف لكنه لم تقع في محلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسر بها
لان النبي عم اخبر بما تعمن عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا
منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال لها ماريه الحق عليه مسجدا باعتبار كونه
متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح حتى يفسرها فان جعل تفسيرا
للكنيسة واقعة في قول عايشة رضي الله عنها فبعيد لان المؤلف ليس من عادته
تغيير لفظ الراوي لغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عايشة مبينة
فلا حاجة الى تغييرها ع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى عنه ان اول الايات
اي علامات الاعة خروجا اي ظهورا تمير طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس
ضحوة ولوقت شرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء
بالمد قال الجوهري فان قيل كل منها ليس باول الاة بعض الايات وقعت
قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا ع او امارات
متتالية دالة على وقوعها والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم
لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمير ان اولها خروج الدجال لان
هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي المتعارضين في الصحة
كذا في جامع الاصول وايتهما كانت قبل صاحبتها ما هنا راتدة تذكيرا
باعتبار معنى كل منها وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا الاول
اشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو وههنا بمعنى او
يؤيده ما جاءت في رواية او خروج الدابة فالاخرى على انثرها بفتح الهمزة
اي على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال شارح انه تعيين البنت
في الاضافة انما ذكره على تشبيهه بنعيل الذي بمعنى مفعول اولان
ثابت الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره

فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج
الى التمييز اذ كونه شيء يدل على انه قريب منه بل الوجه الى ان يكون
صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعني فالاخرى تحصل على انزهما حصولا
قريبا ام ابو هريرة رضي الله عنه روى عن مسلم ان اول زمرة الزمرة التي تدخل
الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل عقيبهم
تكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين
منسوب الى الدر يستعمل بمعنى الثاقب في السماء لكل امرأ منهم زوجتان
اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة
التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين الا للتحديد
لما روي انه عليه السلام قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون
زوجة وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى وارجاع ضمير التثنية
اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كان شيخي والدي تغمده الله
بغفرانه يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان هو موصوفتان
بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهي كناية عن غاية لطافتها وهذا
لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه
الغاية وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة
عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي في جميع
الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري منهم رجل
فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب
المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعلاها للتابعين واوساطها
للمقتصدين واسافلها للمختلطين من فوقهم كما تتراؤن الكوكب
الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة
كالتباعد المرئي بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل
الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو

من

من الاضداد يقال للماضي والباقي غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار
ضوء الصبح وح يرى الكوكب اضوء وروي بالهمزة من الغبور وهو
السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في
الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها
فلا يناسب التشبيه في الافق بهذه رواية البخاري وهو الظاهر ووقع
في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي وقال القاضي ههنا
لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما كيف لان
القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس
والافق في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا
بمحذوف اي قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي بقي فيه
الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف
كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل
الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها
رجال قال شارح علاحذ في المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف
المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول
اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه يبلغها غيرهم وهم رجال
عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم واعلم ان
القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بعناوين الانبياء من
ابعاد اتباعهن امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة
واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء من مؤمني هذه الامة
لانهم قالوا وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم
لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله تعالى في تنزيله قال
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
ان ادنى اهل النار اي اهونهم عذابا من له نعلان وشراكان من النار

سير النعل الذى على ظهر القدم ويثنى منها ويثاغ كما يفعل الرجل بكسر الميم
وفتح الجيم قدره نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا مما يرى بضم
الياء وما فيها فيه اى لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره
بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب
النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضى الله عنه وروى عن مسلم
قال كان منا فتى حديث عهد بعرس الى منزله يوما فاذا هو بامرأته
خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت ابصر ما فى بيتك فدخل فاذا
هى حية عظيمة على فراشه فقتلها وخر الفتى صريعا فلم يدر ايتهما كان
اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيأ يعنى حية ومنهم حال عن شىء رنح فيه
للبيان اى حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما
لطيفا يتشكل بكل هيئة فاذنوه بعد الهمزة امر من الايذان
على الثلثة ايام وصفة الايذان على ما روى فى حديث آخر
انه يقول نشدتك بالعهد الذى اخذه عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا
فان بدا لكم اى ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا
لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة
يسمى شيطانا وفى الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة
تقتل من غير ايذان قال قوم الابتر وذو الطفيتين بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية من الباب التاسع
عن هذا الكتاب من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى
انه عم استثناها من هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية بين
اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر
الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات
مما يفوض علمه الى الشارع ق عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت كان للنبى عليه السلام مؤذنان بلال وابن ام مكتوم

وبلال

وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن
حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين عليه السلام ما ينوط
باذانهما فقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم استدل به الشافعى وابو يوسف ومالك على جواز الاذان
للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة فيما سائر الصلوات والجواب
عندهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه
يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم ق ابن مسعود رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان بين يدى الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعنى به الموانع
عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون
الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبى عليه السلام وان يكون تفسيرا
من الراوى وفى الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك
الايام الدنية م جابر بن سمرة رضى الله عنه روى مسلم ان بين يدى الساعة
كذابين فاحذروهم انى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم
ممن كانوا كابليس فى الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور فى صحيح مسلم
لكن جاء فى بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة فى بنى اسرائيل ابرص بدا من اسم ان
هو الذى فى بدنه موضع بياض واقرع وهو الذى ذهب شعر رأسه
واعمى فاراد الله ان يبتليهم اى يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها
الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء فى
خبرها يقدر الخبر يعنى ان ثلثة فى بنى اسرائيل اراد الله ان يجعل
فى شانهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص
فقال اى شىء احب اليك قال لون حسن ويذهب بالنصب
بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبى
هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه
عنى الذعر فذعر بكسر الذال المعجمة اى كره هنى الناس قال اى النبى م

وجلد حسن

فمسحه فذهب عنه قذره واعطى على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال
اى الملك فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق
بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعنى شك فى ان الابرص طلب الابل
ام طلب البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اى الابل احب اليك
وقال الاخر البقر يعنى لم يشك اسحاق فى ان الابرص والاقرع انفرد
كل واحد منهما فى طلب الابل والبقر ولم يطلب كليهما فاعطى اى الابرص
على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهى التى
اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اى فى اعطائك
بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اى النبى عليه السلام فاتى الاقرع
فقال اى شىء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد
قذرنى الناس فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال اى الملك
فاى المال احب اليك قال البقر واعطى بقرة حاملا اى حبلى انما لم يقل
حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت
الحمل بفتح الحاء ما كان فى بطن او على رأس شجر وبكسرها ما كان على
ظهر او رأس كذا فى الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اى النبى عليه السلام
فاتى الاعمى فقال اى شىء احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى
فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره
قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا اى حاملا
فانتج هذان يعنى تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة
واشتغلا بتحصيل نتاجها هكذا الرواية لكن قال الجوهرى يقال
نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال
انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الناقة
بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد فكان
لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اى النبى
ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته يعنى اتى الملك فى صورة التى جاء بها
اى الملك

الابرص

الابرص اى ومعناه اتى الملك فى صورة الابرص التى كان عليها ترقيقا لقلبه فقال رجل
اى انا رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال وهى بالجاء جمع حبل وهو الرسن
والمراد السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتى وفى بعض نسخ
البخارى الجبال وهى جمع جبل معناه طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى
فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله يعنى لا ابلغ اليوم مقصودى بشىء
الا بالله ثم بك اى ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة فى التنزل وليس
هذا الاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف
خصمه كما قال ابراهيم هذا ربى وقد قالت الملائكة لداود عليهما السلام ان هذا
اخى له تسعة وتسعون نعجة وامثاله كثيرة اسألك بالذى اعطاك
البياض اللون والاستطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو
مفعول اسألك ابتلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة يعنى المؤنات
والحوائج كثيرة فقال انى انكرك كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعنى هذا المال
فقال اقاورثت هذا المال كابرا عن كابر يعنى بنوع الحافظ يعنى ورثت
هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر الشرط
كلام ان دون اما مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير
ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير
فصيرك الله الى ما كنت هذا فى معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان
جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال اى النبى عليه السلام واتى الاقرع
فى صورته فقال اى السائل الاقرع مثل ما قال لهذا اى الابرص ورد عليه اى الاقرع
على السائل مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة
فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى فى صورته وهيئته
فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى
اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى
فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم شيئا لله

وهذا التركيب يدل على ان الكمال انما هو فى التصيير دون الصيرورة اى

يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي اتخذته لله
الجملة صفة شيأ ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي يترك بشيء مما تحتاج
اليه اتخذته لله بما تحتاج اليه قال النووي الاشهر في صحيح مسلم
رواية لا احمدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك
فانما ابتليتم فقد رضيته عنك وسخطه بكسر الخاء اي غضب على صاحبه
الحديث يشير الحاذ من ترك التحدث بالنعم استحق الند النقم ومن
شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضي الله عنها روى
المسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي صلعم
بعدها ماروته ع النبي عليه السلام ستة وبسعون حديثا لها في الصحيحين
ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي صلعم
يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال ان جبرائيل
كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله
ما اخلفني يعني لم يخالفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم
تذكر النبي عليه السلام ان جروكلب تحت فسطاطه فامر عليه السلام
باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل
فقال له م قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا
لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان حمزة في
من الرضاعة قال عليه السلام حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل
فتات قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت
اخيه من الرضاعة م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى مسلم ان حوضي
لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة
بالشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند
قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكره في شرح المشكوة
ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني
ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى ان بعد ما بين حوضي

ازيد

ازيمن بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع
عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم
من غير هذه الامة من الامم الخالفة كما يزود الرجل الابل الغريبة
عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع
التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها
لازم كذا في الصحاح م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبي صلعم
مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال صلعم ان حيضتك
رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء
كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحائض ليست في يدك قالها وجه
المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة رضي الله عنها
يحتمل ان تكون في حجرها والخمرة ايضا فيها والرسول عليه السلام في المسجد فطلب منها
الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت ان
ادخالها في المسجد فقال عليه السلام الحديث يعني ليست بيدك بحيث
لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تأخذي الخمرة وتناولينيها والثاني
ان الرسول عليه السلام وعايشة رضي الله عنها يحمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة
في المسجد فلما طلب منها الخمرة قالت اني حائض فقال عليه السلام
الحديث يعني ان حالتك ومجيء حيضتك ليست بقدرتك واختيارك
فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول
الحائض في المسجد قلت حرمته ثبت بدليل آخر والترجيح للمحرم
خ المسور بن مخرمة رضي الله عنه وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة
ومروان بن الحكم رضي الله عنه بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري
من المسور متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم يرى النبي عليه السلام لانه عليه السلام
لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة
فقدمها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالفاء المعجمة لام موضع

(جواب لما)

(وفي بعض النسخ وتناوليني الخمرة المجد)

(اي ابن حكم هو مروان)

بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث
ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني
اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية وهو
بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار
خ ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه ان داود النبي عليه السلام كان
لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس
في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا
في صورة ادمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود لولا انه
يأكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه
الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب للنفقه
وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر
وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
وان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له
لانها لا تستغرق الاوقات م جابر رضه عنه روى عنه صلعم قال لما خطب النبي عم
خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام
كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا
وهو مكة اكد النبي عم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج
بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه
لينزجروا عنها الفوا الا كل شخص من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء
موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله
احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه
بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة
على قاتل بعد السلامه بعاصر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع

من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
بفتح الضاد في بني سعيد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال
النووي هو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا
يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل
بدأ النبي عم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون اسكن في قلوب
الناس عن ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة
ربا والعائد اليه محذوف ربا نا ربا العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد
المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على رأس المال لان رأسه غير متروك
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية
واتقوا الله بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الربوا
واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما
عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن والتحللتم فروجهن
بكلمة الله اي امره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم
عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه
يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن ليس وطئ الفرش
كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد
ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك
اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء
المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي
بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي
التغيير بعد الابهام تفخيم لشان القران وانتم تسألون عني على بناء
المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسالكم ربكم

يَوْمَ القيمة انّ محمّدًا هل بلّغكم ما أرسلتُ به فما انتم قائلون اى فى ذلك اليوم
قالوا نشهد انك قد بلّغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبّابة اى يشير
بها يرفعها الى السماء اى يشير بها وهو حال من فاعل قال اومن اصبعه
وينكتها الى الناس قال النووى ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق
اى يشير بها وروى بالباء الموحّدة من نكب الاناء اذا اماله قبل هذا هو
الصواب اللهمّ اشهد اللهمّ اشهد اللهمّ اشهد قال ثلث مرّات خ خولة بنت
تامر رضى الله عنها خولة بالخاء المعجمة وتامر بالتاء المثلثة قيل كانت زوجة
حمزة بن عبد المطلب ماروته عن النبىّ ﷺ ثمانية احاديث انفرد منها البخارى
بهذا الحديث انّ رجالًا يتخوّضون فى مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت
المال والتخوّض فيه بغير حقّ التلبّس فى تحصيله واخذه بما لا يرضاه الله فلهم
النار يوم القيمة خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه انّ رجلًا رأى كلبا
يأكل الثرى وهو التراب الذى فيه ندوة من العطش فاخذ الرجل خفّه فجعل
يغرف له اى للكلب بخفّه حتّى أرواه فشكر الله له يعنى قبل الله عمله وانابه فيه
فادخله الجنّة وفيه انّ البرّ عند الله وانّ قل لا يضيع وانّ صنع لاى شرير او وضيع
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم انّ رجلًا زار اخًا له فى قرية اخرى يعنى اراد
زيارة اخيه وهو اعمّ من ان يكون اخًا حقيقةً او مجازًا فارصد الله على مدرجته
اى هيّأ على طريقه ملكًا فلمّا اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخًا لى فى هذه
القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق قلت فى هذا الجواب
بيان لمقصده ومقصوده ايضًا فتم زيارة اخيه لكونها ادعى عنده وجعل
السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعنى هل لك حق واجب
عليه من النعم الدنيوية تربّها بضمّ الراء وتشديد الباء اى تملكها وتستوفيها
كذا فى شرح المشكوة وقال القاضى نعمة مبتداء ومن زائدة ولك خبره
وعليه متعلّق بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربّها
تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال الاغير انى احببته فى الله
غير بالنصب استثناء اى ليس داعية الى زيارته الا محبّتى اياه فى طلب رضاء الله

قال

قال انى رسول الله اليك بان الله يحبّك كما احببته فيه
خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه انّ رجلًا من اهل الجنّة استاذن
ربّه فى الزرع فقال له اى الربّ لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو
والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو ومحذوف اى اولم
تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكنّى احبّ ان ازرع فاسرع
اى الرجل وبذر اى زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون
فى النظر بنباته واستوائه اى قيام الزرع على سوقه واستحصاده اى حصاده
وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذه مطلوبك
يا ابن ادم فانّه لا يشبعك شىء وفى الحديث دلالة على انّ الادنى على قلّة القناعة
مجبول وانّ هذه الصفة عنه ابدًا لا تزول خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
انّ رجلًا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه اى يعطيه قرضًا
الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدًا اى شاهدًا
الباء فيه زائدة فقال فأتينى بالكفيل قال كفى بالله كفيلًا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمّى بهذا يدلّ على انّ ذلك القرض كان مؤجّلًا وهو مشروع عند
مالك وخالفه الباقون لانّه اعارة وصلة فى الابتداء حتّى لا يملكه من لا يملك
التبرّع كالوصىّ والصبىّ ومعاوضة فى الانتهاء فبالتأجيل يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وهو ربًا واجابوا عن الحديث بانّه محمول على كون تأجيل القرض
جائزًا فى شريعتهم ثمّ شبّخ فخرج فى البحر يعنى ظهر عليه وذهب وفى يحى
بمعنى على كما فى قوله تعالى ولاصلبنّكم فى جذوع النخل فقضى حاجته ثمّ
التمس مركبًا اى سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال اى القدوم اى يقدم
المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذى اجّل اللام فيه
بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوالها
واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او هى بمعناها وللمضاف محذوف
واضافة بمعنى فى كضرب اليوم يعنى لاعطائه فى الاجل فلم يجد مركبًا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اى كتابًا لاعلام حاله

منه الى صاحبه ثم زج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اى اصلح
وسواه بالفير لتلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى
تسلفت من فلان الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك واتى
جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدره واتى استودعتكها
فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه اى دخلت الخشبة فى البحر ثم انصرف
وهو فى ذلك اشارة الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى يخرج
المستقرض الى بلد المستقرض بذلك المركب وهو لتينا فى وصفه فخرج
الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اى اللفاجاة
والباء فيه زائدة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اى جمعا
للحطب قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته
فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذى
كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعنى قدم
المستقرض المقام الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار رجوز الكوفيون
تعريف المضاف بحرف التعريف فى كل عدد مضاف الى معدوده والحديث
دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك اليك بتقدير ان
بعالك فما وجدت مركبا قبل الذى اى قبل الوقت الذى اتيت فيه قال هل
بعثت الى بشىء قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه فان قلت
لم لم يقل فى جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت
لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى
قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة فانصرف بالالف
دينار راشدا الحديث ينبئ ان من توكل على الله كفاه ومن التجاء
الى غيره صفرت كفاه نسال الله التوفيق لاصلاح المال والتاهيل للفوز
فى المآل ق عائشة رضى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبى عليه السلام
بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى

كعب بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت
فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذى بعثك بالحق
لافرينهم بلسانى فرى الاديم يعنى لامزقن اعراضهم لتمزيق الجلد
فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا
حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين
لى نسبك ابو بكر والذى بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعنى تنزع فقال ع ان روح القدس
يعنى جبرائيل ع معى لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله يعنى مدة
دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روى عن عائشة ان النبى ع كان
يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو او كان يهجو رسول الله وينابيه
حين نافح عن رسول الله هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء هجوت
محمدا برا حنيفا امين الله شيمة الوفاء فان ابى ووالده وعرضى لعرض
محمد منكم وقاء وما عداها مذكورة فى صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال
النووى عاش حسان بن ثابت ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام
وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رضى عنه
اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابى خرج هذا الكلام
مخرج التشبيه يعنى ان شدة حر الشمس فى الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها
فاذا اشتد الحر فابردوا عنكم الصلوة اى جاوزوا عنها اول وقتها المراد من ابرادها
ان تؤخر الى انكسار شدة الحر لا ان تؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا

وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة
في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه
وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء
في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف
لاصله من كل وجه ليس بشرط للمخالفة ق عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها
قالت استاذن رجل على النبي ع فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة
فلما دخل عليه السلام قال له قولا لينا وابسط اليه فلما انطلق الرجل
قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اى خافه
الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا
يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار
ويجيء للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح
وهنا المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر
يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال
فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس ويروى من تركه
اى ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس اعم في قوله
ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة
من الكافر قلنا من قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار
كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم
اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم
الذي يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كون شر الناس غايته ان يكون الكافر
اسوء منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون
بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم يكن
غيبة ما قاله النبي ع في غيبة ذلك الرجل قلنا لان ذلك الرجل
قيل كان عيينة بن حصين فيحمل ان يكون كافرا او منتن وكذا لو كان

فيحتمل ح

مسلما

اكرام الناس له ظاهر بقوله لاعد ونذرني
انها راى منه ما يدل على سوء خلقه وخبثه
وقلة دينه ولم يكن ذلك الرجل منافقا
لان النبي ع لا يمدح المنافق ولا يشجعه
على ابراز نفاقه

مسلما لانه ع عرف بنور النبوة ما له فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضي
ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي ع ارتد بعده مع المرتدين وجيء به اسيرا
الى ابي بكر رضي الله عنه لولاته كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق ق
عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة
عبدا ذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرء
تنبيه له حيث ترك رضاء مولاه لرضاء من هو مثله فان قلت الحديث
المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل
على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل
هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد
فمن اقدم عليه اقدم على اى شيء شاء فيترك الناس اتقاء فحشه عمار رضي الله عنه
قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين
عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه السلام يقول يا نار كوني بردا على
عمار مارواه ع النبي ع اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة
احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بواحد وهو انه طول صلوة
الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اى علامة
من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة
بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العنايت الى ما هو الاهم فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبي عليه السلام
قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت
المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها
بحيث يشق على الناس ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان عاشوراء
يوم من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء
م عثمان وعايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت استاذن ابو بكر على النبي ع
وهو كان مع مضطجعا في مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى اليه
حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن

اليه ع

عثمان فجلس النبي عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمع عليك ثيابك
فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استأذن عثمان فقال عليه السلام
ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له
على تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي
من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته م
ابو الدرداء رضي الله عنه روى عن مسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة التامة ثلثا
فبسط يده كانه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله
قد سمعناك تقول في الصلوة شيأ لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت
يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب
من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات العامل في
لم يستأخر او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه
العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله
لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته
مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث
جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام
لطيفة يحتمل ان يصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود
الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب
الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا يخالف لقوله ع ان الصلوة لا يطلع
فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور يبطل الصلوة برد السلام
قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وقد نسخ كذا قاله
النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة
في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ع جمعا بين الادلة فيتاول

مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي ع ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل
القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت
بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم المفعول
الغير الصريح وهو علي لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله ع
فامكنني الله منه اي اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه
دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل
الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة
على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعال لها بال المصلي على سارية
اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة
اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى
خبر مبتداء محذوف اي وهي رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا
اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا
الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق
انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين
واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يخصه فلم تكن للبخل كما توهمه الجهلة
بل لان التقدير في الازل كان كذا فالهمه الله ان يسال مطابقا له اولا ان
مقصوده عظم الملك لا التنعم بالغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره
لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخي سليمان
خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله غلبت
قبل ان تؤتر فنفخت بفمك فقال ع ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال خطب علي رضي الله عنه بنت ابي جهل على فاطمة فلما سمعت النبي ع
قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة والميل
عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها

للنبي ﷺ وان كانت هي في نفسها مباحة وانى لست أحرم حلالا وفيه اشارة
الى اباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه كونها تحت رجل بالنكاح اعما
نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي الى ايذائه بسبب
ايذاء فاطمة والحاق ايذاء النبي عليه السلام حرام وان كان مما اصل مباح وهذا
من خصايصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والاخرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من
فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنيته
الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست
أحرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا حرم شيئا لم املك عن
تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح م عمرو بن العاص
رضي الله عنه قيل انه فتح مصر لعمر رضي الله عنه ما رواه عن النبي ﷺ تسعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين
احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب بكلة بضم الراء هي اللقمة الستحر بمعنى اهل الكتاب
اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فابان الله لنا واكل
تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه روى مسلم
ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا
اي سنة فان قيل قد جاء في حديث اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الغرض ههنا يتقدم على الغني
باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد
باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافات او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة
يحتمل ان يكون متاخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان
سبقة الدخول ترغيبا الى الصبر الى الفاقة ذكره في قوت القلوب فد جاء
في الرواية ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي

يدخلونها

يدخلونها بعد ما يليهم بخمسمائة عام وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم
بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع
الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر كالذي انفقوا اموالهم في
وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حتى ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه العاص المكي
سئل رجل قال السنا من فقراء المهاجرين فقال الا امرأة تأوي اليها قال
فقال الا مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لي خادما
فقال انت من الملوك ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه في الجنة
بابا يقال لها الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة صفة بعد صفة لا اسم ان وهم
الذين يكثرون الصوم ليتكسر انفسهم ويقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب
العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم
من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء حديث اخر وهو
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف
الله مشية ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من
مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد ﷺ سموا صائمين لصيامهم
رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول
يقال ابن الصائمون فيقوموا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
أحد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب
الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد اذا قال
الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد للضمن بفتح الميم المشددة هو المركب الذي
يقل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال
من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يسير فيها غصان تلك
الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رضي الله عنه روى مسلم
ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد به هنا

بجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بمالا عين رأت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جية تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الساقي فتحثو اى تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزداد وحسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا لهنا وجمالا فان قيل ما معنى زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون المحبوب عما يشغلهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اى بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسنائهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيتين لان كونها احسن وازين مما يحسن ويزين فوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التاءين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الباري واحد وطبايعه اربع وطبع الماء في ايجاد الحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار

معانيه كذا في شرح انار النيرين ق ابن مسعود رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه قال كنا على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام فقال ان في الصلوة لشغلا اى شغلا بالتلاوة والاذكار ما نقاما من غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي اليها وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي به م عمار او حذيفة رضي الله عنهما شك شعبة هذا جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذه الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلعم او عمار وحذيفة عن النبي صلعم روى مسلم ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي صلعم ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي صلعم مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطلع اثني عشر رجلا في المكر به فاتبعوه سائرين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة القوم من وراءه امر حذيفة ان يردهم فخفق فهمهم الله حين ابصر حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلعم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا انهم كانوا ملثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال لعم ان الله اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي صلعم امر هذه الفئة الشوم لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال غانية منهم تكفيكم يعني تدفع منك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بناء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم ويسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار قال بهذا تفسير النبي صلعم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في الكافر حتى يجم بضم الجيم اى يظهر في صدورهم يعني يحدث في اكتافهم

جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسما بنت ابي بكر رضه روى عنها سلم
انّ في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن
في الاهلاك لاحد مثله روى انه قتل مائة وعشرين الف نفر اسوى ما قتل في حروبه وكذابا
قيل هو المختار بن ابي عبيد كان اقبح الكذب ومن جملة دعواه ان جبرائيل ياتيه
بالوحي وفي الحديث اخبار من المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه انّ في حوضي الاباريق اسم انّ محذوف وهو للبيان وقعت
مع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال
القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قولهم لا يضع العصا عن عاتقه وقال
النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لملائ الاعالي بل اكثر عددا من نجوم السماء
كما روى انه م قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به
الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض
يوم القيمة على قدر رتبته وقدر امته م عايشة رضيه عنها روى عنها سلم انّ في عجوة
العالية شفاء او انها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء يكون
التاء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة
نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي م قال النووي العالية ما كان من
الحوائط والقريب والعمارات من الجهة العليا للمدينة تمايلي نجدا وات فاله هي الجهة
الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها
ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي م ق ابو سعيد رضه
رقم المصنف هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به سلم لا يقال انه سهو من الناسخ
لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب التحفة قال انا وصل
اشج مع قومه الى المدينة للبيعة فبادروا الى لقاء النبي م ولم يبادر اشج واقام
عند رحالهم فجمعها وشدّ ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما
اتى النبي م قربه واجلسه الى جانبه فقال م تبايعون على انفسكم وقومكم
قالوا نعم فقال اشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجال عن شيء اشد عليه من دينه
فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رويا مرفوعين

ومنصوبين

الفظاظة بالتحريك يا دا ولق

ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد بها هنا عدم التعجل وتراخيه
حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمداربة
جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قالم
لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ
بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشج
رئيس عبد القيس قيل كان اسمه اشج لشجة به كانت في وجهه وسماه النبي م المنذر
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي م يقسم اموال هوازن يوم حنين
وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله
لرسول الله يعطي رجالا من قريش كذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال ذكر ذلك لرسول الله م قال انّ قريشا حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية
ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني
اردت ان اجبرهم اي اتحفهم واعطيهم عطية وانا لفهم اما ترضون ايها الهمزة
فيه للاستفهام وما للنفي فصل عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ان
يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله اي برضاه الى بيوتكم لو سلك
الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت
شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان من وادٍ
وانا في وادٍ والمراد به اظهار النبي م كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة
وفيه جواز اختيار الامام من يشاء لمصلحة بما شاء من الغنيمة م عبد الله بن عمر رضه
روى عنه سلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله متشابه
كاطلاق اليد ومن جوز تأويل قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيان
وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث
داعية وارادة يحدثها الله فالحق يقلب القلب بتينك الداعيتين حيث يشاء
ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام
كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام
ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى كمال رحمته على عباده

انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين
بانه قد جاء في رواية انس ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره
وفي نظره نظر لان عدم التعارض احد الروايتين بمغايرة زائدة لا ينافي اشتمال الاخرى
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يقلبه الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب
واحد لا يشغله قلب عن قلب ومعناه كتصرفه احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع
في يصرفونه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض
لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء
واحد اسرع التصرف في الاشياء عادة نبه تصرف الله في جميع القلوب بتصرف
العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف
والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان كذبا علي ليس
ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي ع اعظم انواع الكذب سوى الكذب
على الله لان الكذب على النبي ع يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة
والاحكام ولذا كره قوم من الصحابة رضي الله عنهم اكثار الحديث خوفا من النقصان
والزيادة وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي ع فاوقفه
على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني فاتته يتبوأ
مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث ما ناهز اثنين
ولم يوجد من الاحاديث ما يروى العشرة المبشرة غير هذا ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي ع مديونا لرجل فتقاضاه فاغلظ عليه
فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال ع دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق
هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه
الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه
ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان
حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكونه زوجته وهي رقية بنت رسول الله
مريضة فاعطاه سهمه من الغنيمة اما حصول الاجر له فلانه تخلفه كان لعذر

واما

واما حصول التسهم له فقال الخطابي بهذا نحو اصحابنا لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له
من الغنيمة وذكر الواقدي انه ع اعطى ثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهامها احدهم
عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد كان بعثهم رسول الله ع يكشفان
خبر عير قريش ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن
الى رسول الله ع فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة
فاخذ ع بيد ابي عبيدة ابن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه
وان امين ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسم امر بن عبد الله بن الجراح جده قال النووي
الامانة واء كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه ع بتوصيفه بها
لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه
بالنسبة الى سائر صفاته لان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد الشهود
لهم بالجنة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي ع يوم الخندق
يا بني بجير القوم فقال الزبير انا فقال ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا
وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو ابن اخي
ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها اصله الاخلاص اصطفاه ع ونسبه الى الاختصاص ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شيء
في هذه الدار كسليمان ع سأل الملك ونوح ع سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما واني
اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان اصرفها لهم هي جهة الشفاعة
في الاخرة فان قلت اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة انما تحصل
له يوم القيمة فكيف تكون مؤخرة قلنا يجوز ان خير الله النبي ع بين ان يدعو
تلك الدعوة للمستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة
فسمي ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب رضي الله عنه روى عنه ع قال كان رجل ابعد
من المسجد فكان لا يفوته عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء
فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال ع ان لك
ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قاله لرجل عشى الى مسجد النبي ع

ولا يركب ويرجو ثمرته الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء والمراد به
هنا خطوة الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان
النصيب من ثوابها اوفر م جابر رضي الله عنه روى عنهم ان لكم بكل خطوة
وهو بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة او منزلة رفيعة
قاله لرهط جابر وقد اراد وا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما
اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله
كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل
من اسم ان او تاكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في اللفظ
بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى
او نظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة وقوله تعالى تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخط واحتمال
ان يكون الواو بمعنى او من احصاها يعني من اطاق القيام بحق هذه
الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرازق وعلم ان الخير
والشر من الله اذا قال الضار النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة
وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها وقيل
معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها
وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان من
احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا العدد لان
قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء
لما جاء في دعاء النبي عم اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي عليه السلام مارواه عنه مائة وثمانية
وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها

بحديثين

بحديثين وسلم بحديثين فالرجاء من احدى بنات النبي عليه السلام رسول رغوة
ويخبر ان ابنها قوما فقال عليه السلام ارجو له ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما
يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله اتاه هو ملكه فلم يخرج
بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجل اتمام قدم
الاخذ وان كان الاعطاء قبل لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله
وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر
مؤجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله يعني
ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى
ما قدر له من الاجل م عن سلمان رضي الله عنه روى مسلم ان لله مائة رحمة فمنها
رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله
غير متناهية فلا يعتورها تحديد وتجزئة المراد منه تمثيل مضروب
للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين
لكن الرحمة في حق الله غير مقسمة بالرقة التي تكون بين العباد
لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها في صفات
الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات
وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من
رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك ببقيتها في دار القرار ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون خبرا واستانف اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا
ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو الفكر في جلال الله
وصفاته وايالته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث واعتباراته
وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد بالذكر المذكور في الحديث
وليس المراد منه التهليل وما شبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضا الله كتلوة القرآن
ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما
بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل

واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى
زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدا قوما يذكرون الله
تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا لحاجتكم اي تعالوا الى زيارة اهل
الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي ﷺ فيحفونهم
بفتح الياء وضم الحاء المهملة المخفوف هو الاشتمال حول شيء يأجنحتهم الباء فيه
للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف
بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي عليه السلام
فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ثم الضمير راجع الى الملائكة من اين جئتم
فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي ﷺ فيسألهم وهو اعلم بهم
منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويهللونك
ويمجدونك قال اي النبي ﷺ فيقول اي الله تعالى هل راوني قال اي النبي ﷺ فيقولون
لا والله ما راوك قال فيقول اي الله تعالى كيف لو راوني جواب لو مادر عليه
كيف لانه سؤال عن المحال يعني لو راوني ما يكون حالهم قال فيقولون
لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول
اي الله تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل راوها قال ﷺ
يقولون لا والله يا رب ما راوها قال ﷺ يقول فكيف لو راوها قال يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها
رغبة قال اي الله فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل راوها
قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك
قال ﷺ فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة
عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم
نهاية تفخيم في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم
اعلى من تسبيح الملائكة لانه ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر
الملائكة في عالم شهادة الله تعالى بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم

فلان

فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة
قال اي الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم
استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه للعهد
الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن
جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه
بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى وحذف الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من
اللؤلؤ البيت والقصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق
الاستعارة يعني تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤ ونظيره قوله تعالى قوارير قوارير
فانه قارورة لا يكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة
وهو ان خواصر الجنة واحدة بجوفة طولها في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من
الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا
كيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى
عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس رضي الله عنه روى عنه ﷺ قال كان بعث رسول الله ﷺ عينا
لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء وحدث النبي ﷺ ما حدثه فقال ﷺ ان لنا
طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه
حاضرا فليركب معنا وفيه دلالة الى مسارعة النبي ﷺ واخفائه للخروج اليها قاله
عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به
فانطلق ﷺ واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فجاءوها ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان له ﷺ قال حين شربنا ثم دعا بماء فمضمض وفيه استحباب
المضمضة عند كل مالة دسومة وكذا عند كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش ق رافع بن خديج رضي الله عنه
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية وسبعون
حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال رسول النبي ﷺ
عن بعير شرود فرماه رجل بسهم فقتله فقال ﷺ ان لهذه البهائم اوابد البهيمة حيوان

ذات قوايم اربع في البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية او ايد جمع ايدة وهي التي
توحشت ونفرت كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال كان وحش بالتشكين
اذا خلى عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد
الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فما حل اكلها وكذلك ما لا يقدر
على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر متكوسا قال مالك الا بذة
ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما يزكى بما يذكى به الانسي اعتبارا
بالحالة الباقية وفي الحديث حجة عليهم انس رضي الله عنه روى عنه قال سألت
ام سلمة النبي ﷺ قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا
رأت الماء فسترت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة
قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم
ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير
رقيقا بمرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها
فمن ايتهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي منى بكسر الميم وبعدها
نون ساكنة انما ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال في ايتهما بفتح الميم وكسر النون
وياء مشددة بعدها ومن في قوله من ايتهما زائدة يعني فاي الماءين علا
واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايتهما من اي الزوجين
باعتبار تضمين الصدور في العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان
غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس
فبالعكس وان سبق منى احدهما اي وقع في الرحم قبل منى الآخر أشبهه الولد ايضا
قال القاضي النيسابوري المنى المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن
على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف به ايضا وفي
كل من الماءين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة
احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه
اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير
مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه

شبه اعمامه

اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا
ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق
شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد
اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله يراد به شبه الانوثة وفيه ان التحمل ماترى
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها
غرابة وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في القرآن والهدى
وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا
اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفي بالجلي
ولذا كثر الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه
مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به
بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب
لتوقف اوله على آخره الا ترى الى قوله وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم
انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه
والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه فيها والوارض
لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس
وفي ذكر الغيث رمز المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس عند
قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث متحيرين في الغواية محتاجين الى
الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا عليه السلام فكانت منها
طائفة اي قطعة للجار والجور حال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت
الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء
اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصان بالرطب
والكلاء بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على
العام لاهتمام بشانه وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب الا انه ما يتاخر نباته
وقيل العشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت

فيه اشارة الى ان الكلاء ما ذكر وان العشب ما ذكر

فيها ولا ينبت فيها شيء وهي الارض السبخة

شبه اعمامه

منها اجارب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجرب وهي الارض التي لا تنبت
ويروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى
اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما لا نبات
كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يروه في مسلم ولا في غيره الا اجارب وعليه شرح الناظرون
امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها
طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا كلاء
بعض القيعان قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من
الانواع الثلثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت
الكلاء مثل من فقه بالضم اى صار فقيها وروى بالكسر معناه فهم والاول اشهر
في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك
راسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم يقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس
يعني انها مع عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم
الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة
الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل هذا الطائفة رجل فات عنه
التعليم والتعلم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى يستلزم
لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع
الاول والثالث تراكما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة
الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكليف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب
الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي صلعم لهذا مثلا ليتقرر في
نفوسهم وقال انا مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه
واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة محاورن
الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس
يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة
يعني انا كاللبنة في الاكمل وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء

بمعنى

بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف
آخر الانبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد
مبلغا بعده وعيسى ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد مصليا الى قبلته
كانه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع وجه التشبيه على ما تنزع
من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة
بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة وكمالات
حاصلة بالنقصان والبعثي صلعم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال بعيني
القصة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم
تشبيه ولا يظن ان هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا
تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال
يا قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة
وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلعم لان ما انذر به من الاهوال هي
التي راها بعينيه واما سائر الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا
تلك الاهوال وانى انا النذير وهو الذي يحق في غيره باعلام القرآن وهو
الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم
فصدق بعضهم لما عليه آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة
الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلعم فالنجاء
بالمد نصب على الاغراء اى اطلبوا النجاء او على المصدر اى انجوا النجاء وهو الاسراع
فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اى ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم
وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انا لم نقل ولم نطع
طائفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب
تكذيبهم فاصبحوا لمكانهم فصبحهم الجيش اى اتوهم صباحا ليغيروا
عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم
بالكلية فذلك اى مثل المذكور وهذا بيان لوجه الشبه مثل من اطاعني واتبع

ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة
الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع الكذب بالحق
ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه انه معه اى مع الدجال ماء ونارا
فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد والذي
يرونه ماء فنار على معنى ان الدخان اذا رى واحدا منكم يهبه
في نار جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما
لخليله عم فاذا رضي ممن صدقه فاعطاه من مائه جعله الله نارا محرقة
لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال
تخييل بسحره ق ابو شريح الخزاعي رضه عنه شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاء المعجمة سلم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح
ما رواه عن النبي صم عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه تعريض
للكفار في تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت وجه قوله م
في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر لحرمة الثابتة
فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اى يريق
فيها ودما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها
وان كان مما يباح في خارجها وصف الامر بالايمان لتحريضه على اجتناب
ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم
منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اى لا يقطع وهو
بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زائدة فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان ترخص احد مستدلا
بان الرسول م فعل ذلك ويريد به على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن

لرسوله

لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها اى في اراقة الدم واذن على بناء
المجهول ولي قائم مقام الفاعل ساعة من نهار التفت هنا ولم يقل اذن
له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث
فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق انس رضه اتفقا على
الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة يرتفع العلم
وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر
الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى
يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن
لان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التالي لقد شاهدنا
بعض الاشراط تماما في الحديث مذكورة في بلدة اتفقت فيها هذه السطور
من غلو الزنا وفشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور ووفور
الميل الى الخمارات والتفور من مواضع الطاعات وامتلاء الظلمة والاوباش
وانتشاء ما شاؤا من غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من
شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضه عنه روى البخاري عنه ان من اعظم
الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة ع. عمدا ان يدعي
الرجل الى غير ابيه عدى الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار
اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كان يقول
خلقني الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يرى عينيه من الارادة
ما لم تريا اى يكذب في رؤياه يقول رايت في منامي كذا ولم يكن راه وانما
صار اعظم لان ما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول
على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي م خ علي رضه عنه
قيل ما رواه علي رضه عن النبي م خمس مائة وسبعة وثلثون حديثا له في
الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة غير
ان من البيان لسحرا قالم حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة

ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان
بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع
ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه
عن عبد الله بن عمرو ولم يخرجه ع على رضه عنه والله اعلم خ ابن عمر رضه
روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا
حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني طيبة الثمر
دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحلي بايقانه متجمل
بجميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم
بالنخلة لكون الوجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان
المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان
النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضه روى
عنهم ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان
يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خير المضاع المثبت حال الا اعطاه
الله اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل
كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه
من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روى ان جبرائيل
قال اذا رأى العرش تهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي
هو العطاء لا من المنة التي تفسد الصنيعة على في صحبته وماله
على هنا بمعنى لاجلي يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر
حيث حارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هذا وقع
في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح م

ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش
او يكون خبر مبتدأ محذوف كانه قال ان من امن الناس علي رجلا
فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما
اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا اراجع
اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة
امور ترجع الى الله تعالى وهذا كلامه لكنه بعيد الا وجه ان يقال
انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب
على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يفقه على سري
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه
ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله م روى انه ع قال ان ابا بكر
لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة
الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام الذي
سبق به المسلمون واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا
استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة
ولكن اخوة الاسلام افضل لما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان
بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي ع م
يكون افضل من اختياره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل
المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من
المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر
بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له
وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا
ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة
مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه
طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي ع م

واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي ﷺ هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها وانما روى من انه ﷺ قال في حق علي رضي الله عنه سدوا الابواب الشارعة الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد م عايذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء الحطمة على وزن لمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو بالكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الشفقة للماشية وهذا مثل ضرب به النبي ﷺ لولاة الظلمة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري يشرفيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشر الا في لغة ردية وكذا خير وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا ويفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعى عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة وذكره كما قال ﷺ انى لافعل ذلك انا وهذه ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما يقرؤن القرآن يعني سيأتي قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قال الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبروه فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون

منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه موطئة للقسم اي والله لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح قيل اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قال الذي لخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة هو مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو راس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة يعني ذهيبة كائنة في تربتها غير مميزة عنه كما بعث بها علي رضي الله عنه هذه الجملة صفة ثانية لهاماليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي ﷺ زيد الخير كذا قاله النووي خ انس رضي الله عنه روى البخاري عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي ﷺ فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ﷺ يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال ﷺ ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا في صار قا في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله بان يقول بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسئ ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه لان كلمة المعونة واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغاية ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان

ينبغي للصان يقول مكانه خ لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بهذه في كتاب
مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في
رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت
بعد ما حكم النبي صلعم بالقصاص كيف كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف
حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص
الى العفو لثقته انه لا يحنث او لثقته بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل يلهمهم
العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي
روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني ان مما بقي
بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام
الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع
ولم يجر عليه النسخ اذ لم تستحي فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لخير الدنيا والاخرة
لان الحياء فرع يتولد من اجلال من يستحي منه فمن اتصف به
يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل
ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس بعمله من اوصاف
الايمان شيء فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني ما صنعت
ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك امنا ان يستحي منه
يحريك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت ق ابي بن كعب رضه
اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد
العلم اليه اي الى الله يعني لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا
بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي

يجتمع

تجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين
موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب بما علم منك
فقال موسى يا رب كيف لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك
العبد قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق
زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم بفتح الثاء
المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه
الباء فيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير
في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى سمي فتاه لانه كان
يخدمه ويتعلم منه فصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع
الموعود ووضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد ما يقاظ يوشع
قيل تلك الحوت كان سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة
فكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حي فلما اصاب برد ذلك الماء تحرك في الكتل
فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعولا ثان لاتخذ
كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض
يغشره ما بعده وهو قوله وامسك الله من الحوت جرية الماء بكسر الجيم
النوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلاه البناء
وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع
ان يخبره بالحوت اي عاره من امر الحوت فان قيل ذكر النسيان في الحديث
الى صاحبه وقد نسب اليهما في القران كما قال تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما
قلنا المراد بما في القران ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه
نسي الاخبار بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب
وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا
وهو اشارة الى ما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى هم
فيه نصبا لانه كان عينا لتجاوزه عن مطلبه قال النووي انما لحقه النصب

كشف
وذكر انه انجاب الماء
من مسلك الماء فصار
كوة لم يلتئم الكل

(قال) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجوع ليطلب موسى الغداء فتذكر به يوشع الحوت ليسئله موسى فلم يجده
موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره الله به قال له فتاه ارايت
وهو يجئ بمعنى اخبرنى وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف
وذلك المحذوف عامل فى قوله اذ اوينا الى الصخرة يعنى عجبت مما اصابنى
حين وصلنا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وانسانيه الا الشيطان
ان اذكره بدل من الضمير فى انسانيه وقيل لا فيه محذوف اى لان
لا اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا وهو مفعول ثان لاتخذ
فان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى يعنى اعجب يعنى
عجبا مما اخبرتنى قال اى النبى ع فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه
عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اى الموضع الذى فقد الحوت فيه
هو الذى كنا نطلبه فارتدا على اثارهما قصصا مفعول مطلق اى يقصان
ما وقعا فيه قصصا قال اى النبى ع فرجعا يقصان اى يتتبعان
اثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للفاجاة مسجى ثوبا
اى مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح
الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس وكان اسمه
بليا بباء موحدة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح
وكان ابوه من الملوك واما لقب به لانه اذا جلس على ارض بيضاء فصارت
خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعضهم انه من الملائكة وبعضهم انه ولى
والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا فى اخر الزمان حين
ارتفع القران وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان
حكاياتهم انهم راوه فى المواضع الشريفة وكالموه الكثرون ان يحيى
وان يا رضكه السلام اتى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام
على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معروفا فى تلك الارض قال
انا موسى هذا من باب الاسلوب الحكيم يعنى اجبت عن اللازم بك وهو
ان تستفهم عنى لاعرفنى بارضى قال موسى بنى اسرائيل اى قال الخضر

اءت موسى بنى اسرائيل (قال نعم ائتيك لتعلمنى مما علمت رشدا) يفتحتين اى علما ذا صواب
(قال انك لن تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت
على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) فان قلت هذا يدل على مسائلة الخضر طلبى
لا على اعلمنيه وهو مخالف لقوله تعالى فبما وجدا عبدا من عبادنا بجمع البحرين هو اعلم منك
قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كلام الله تعالى او لئلا
يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى (قال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى
لك امرا قال له الخضر صابرا ولا اعصى للامر اقرار منصر
فان اتبعتنى فلا تسئلنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
بشبابه على ساحل البحر فمرت بهم سفينة فكلموهم اى كلموا اهل السفينة
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير نون بفتح النون
اى بغير اجرة (فلما ركبا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا
من الواح السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها
لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع
معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقنى
اى لا تغشنى منه امرى عسرا يعنى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك ولا سبيل اليها
الا بالعفو (قال اى الراوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى
اى المسئلة الاولى من موسى نسيانا) اى هذا تصديق من النبى ع لقول موسى ع م
بما نسيت قال اى النبى ع وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اى طرفها
فنقر فى البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر علمى وعلمك من علم الله
الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذى
نقصه ذلك العصفور نسبة الى جملة البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات
المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين
من الاخرى ولكن الخضر ع انما شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم

(الاولى) الاولى

(الذى نسيته بما يعنى وصيته بانى لا اعترض عليه)

ونطأ الى الصف اذ لا يقال في صورة المذكورة الا ماء البحر نقص (ثم خرجا من السفينة فبينما هو
يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده
فقتله فقال له موسى (اقتلت نفسا زكية) اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كونه الغلام
صبيا ظاهرا او على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار انه موسى عليه الصلوة والسلام لم يرتكب ذنبا
(بغير نفس) اى بغير قتل نفس (لقد جئت شيئا نكرا) اى منكرا (قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا قال

اى النبي صلعم وهذه اى المسئلة الثانية من موسى عليه الصلوة والسلام اشد من
المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بشديد لانه فعل الاول كان يمكنه
تداركه بالرد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك
ولم يكن في جواب المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر لانه قتل نفس واحدة
اهون من قصد اغراق اهل السفينة اقول زاد في جوابه لك لانه نقض وعينه
قال ان سئلتك عن شيء بعدها اى بعد هذه المرة (فلا تصاحبني قد
بلغت من لدني عذرا يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ
وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية (استطعما اهلها)
او طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيدا فابوا ان يضيفوهما)
اى ان يجعلوهما ضيفا وان يشبعوا من الطعام هما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض اى يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عن الدنو لانه لا يجامع ولا ارادة له
او قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اى النبي صلعم مائل اى في الصورة والا فما
قرره صلعم اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر
اى بيده فاقامه فقال موسى لقوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة تشتري به طعاما
قال هذا فراق اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك
سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله وددنا ان موسى
كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى يبين الله لنا بالوحي قيل الغرض
من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها

ترك

ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب
الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد
ومنها تأخير الاعتراض على العلماء وابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان
ناسا منكم قد رأوا فاضا على بناء المجهول من الرؤيا اى خيل لهم في المنام
ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واراى بمعنى
منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا والمراد بالسبع
الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر والتي تلي العشرين بعده قال الطيبي
هذا امثل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغوابر واحد
فكيف ذكر بصفة جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فيلتمس ليلة القدر
في جميعها فان قلت قد جاء في روايات مختلفة منها انها في اوتار
العشر الاخير ومنها انها في الشفاعة ومنها انها في العشر الاوسط
ومنها انها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة
ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب
اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي جواب آخر وهو ان النبي صلعم
كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول
التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي وعدي بن حاتم
اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود الخ اخذت عقالين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فذكرت
ذلك لرسول الله صلعم فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كونه
قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابلها انما هو سواد الخيط المذكور في الاية
سواد الليل وبياض النهار قاله قال الطحاوي وكان هذا الفعل منه قبل
نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان
تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما لا يطاق في الوسع
ولان الامر لو كان كما قاله لما تعب النبي صلعم الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال

ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه
قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها النجوم وقت
الاسفار وصلى بهم في أول وقته فقال ﷺ انه هاتين الصلوتين حولنا عن
وقتهما في هذا المكان يعني تغيير المص للصلوتين والمكان صلوة المغرب
بعد المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض
اتفقا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت اذا تأذن له جزاء الشرط
محذوف وهو فأذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف وفي اذن
شئت رجوعه قال بل أذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه
اي النبي ﷺ لمعرفة اثر الجوع في وجهه ﷺ خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون
الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال ﷺ الحديث قال
بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع
اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لما سكت النبي ﷺ
واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع
وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت اذا جاء وقت الحضور بل اعلم
صاحب الطعام واستأذنه منه ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ
في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالشجار
وينامون واستظل ﷺ بشجرة معلقا سيفه بغصن فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال ﷺ ان هذا اخترط علي سيفي
الحديث سيفه فحمل به علي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا
اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا
اي ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال
كن خير آخذ قال الراوي قال النبي ﷺ اتشهد انا لا اله الا الله واني رسول الله
قال لا ولكن أعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى ﷺ
سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي ﷺ وتصديق قوله تعالى والله يعصمك
من الناس واستجابة مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية بن ابي سفيان

روى

روى البخاري عنه قبل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي ﷺ مائة وثلثة وستون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر
اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه
اي سقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد بالصلوة
لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله
ما اقاموا بكب لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم اذا لم يقم الصلوة لم
يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش
وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه
انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين ق عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال سمعت هشاما يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فكدت اساوره
في اثناء صلوته فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال ﷺ ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل المراد به الحصر في سبعة بل هو توسعة وتسهيل
وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي السبعة في المعاني
كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه
لم يكن بعض الاحرف ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هي الصور في التلاوة
كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها
الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن
وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق
لغته بشرط السماع من النبي ﷺ وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ
جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الاحرف والتصحيح
انتهى القراءة السبع كلها مستفيضة من النبي ﷺ ضبطتها الامة واضافة كل حرف منها
الى من كان اكثر قراءته من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات آدم
وفي رواية قاربها النبي ﷺ كوني على جهتك فعسى ان يرزقها فاقضي ما يقضي الحاج
اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت

حتى تغتسل روى انها قالت فلما قدمنا طهرت فاطفت بالبيت فاله لها
حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال
من مكة فراها النبي ع تبكي فقال لها مالك احضت قالت نعم عام حجة الوداع
بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله ميمونة في سرف وبنى عليها فيه وتوفيت فيه ق
ابو موسى اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قدرة البشري
فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي اكثرت علي ابشر
لما طلب من النبي ع شيأ وقال الا تنجز ما وعدتني فقال لهم ابشروفيه استحباب قبول
البشارة والتبرك باثار الصالحين م زيد بن ثابت روى عنه سلم انه كان من
فقهاء الصحابة وممن جمع القران حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي ع اثنان وسبعون حديثا له
في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة وسلم بواحد اما هذه
الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك وما
دينك ومن نبيك في قبورها فلولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين
وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا
ان تدفنوا معناه فلولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول
دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت
فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتاخر وهو الذي سمع منه
ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيبهم ما سمع كما زعمه
بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا
بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا
عذاب القبر لتركوا دفن الميت استرابة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا الدفن والقى الميت اقاربه في الصحاري
البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر بقبور المشركين قال
الشيخ الكلاباذي انما اهب النبي ع ان يسمعهم عذاب القبر ونحوه من
الاهوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليستقر في قلوبهم

م ابو بصرة الغفاري روى عنه سلم قيل ما رواه عن النبي ع ثلثة احاديث
ولم يخرج له في الصحيح سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم
فضيعوها اي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ
عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثال امر الله واجر اخر من جهة
محافظته ما ضيعوها والاصلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر
النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة للنفية بعد العصر هي النافلة لانها
هي المكروهة واما الفوايت ففيها مكروهة ما لم تتغير الشمس يعني صلوة
العصر تغير لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي بفتح الحاء
والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قيل ما رواه
عن النبي ع ثلثة عشر حديثا انفرد سلم منها بواحد قال بينا انصلي
مع رسول الله عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم
فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلينا قال ع ان هذه الصلوة اشارة
الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري به
الخطاب بينهم ولا يكون جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس
الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان
السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح اثار البزدوي استدل
به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه ع
لم يامره باعادتها وكذا كلام الناس وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان
قوله ع لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران
استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه
انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه سلم قال كان
رجل يقيم المسجد فقده رسول الله يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه
فقال افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال عليه السلام ان هذه
القبور مملوة بالرمة النار اليها القبور التي يمكن ان يصلى النبي عليها

ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي
على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عم كانت لتنوير القبر
وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها
يؤدى مرة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع
كالنجاسات والاشياء المستقذرة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد
التخصيص ولعل الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله
والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما رأى اعرابيا يبول في المسجد
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله
في ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبي عم فقال ان هذه النار
العدوة الشيطان عليكم فاذا نمتم فاطفؤها
عنكم المراد بها اسكانها بحيث لا يخاف من اضرارها الجار والمجرور متعلق
بمحذوف اى متجاوزا اضرارها عنكم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى عنه عم
ان هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها
قاله لحين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اى النبي عم قال
امك امرتك بهذا اى بلبسها حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به
انه من لباس النساء قلت اغسلهما اى قال الراوي قلت للنبي اغسلها
قال بل احرقها انما امر النبي عم باحراقها اضرابا عن غسلها لان المعصفر
وان كان مكروها للرجال فغيره مكروه للنساء فغسله للمال للنقصان تضييع ع
قيمته به والمراد باحراقها افناءها ببيع وهبة او غيرهما عبر عنه
بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان الراوي لما فهم ظاهر
معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي عم افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس بانتفاعهن قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ

بالعصفر

بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله
ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي واقول هذا انما يصح اذا كان علة
كراهته رائحة واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو
مفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى
عنه عم انى آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد اى ساجد الانبياء
المفضلة على غيرها وهو مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي تتمته
صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية
في الثواب لا في الاجزاء عن الفوايت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه
الفضيلة مختصة بنفس مسجده عم الذي كان في زمانه روى ما يزيد فيه
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى عنه عم انى ابراء الى الله يعني التجيء اليه
ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا
هنا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث
ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى عنه عم اني احرم
ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع
عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث
مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة
الى نفيه لانه روى عن عايشة انها قالت كانت لآل محمد بالمدينة وحوش
يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها
يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها
بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القتل والقطع كلاهما كما في حرم
مكة لاحدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان
عندها فنسل النبي عم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استشهد في معي
اراد به المعية في الحق لما روى انه بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان

بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ابن سليم
تفرد المصنف لضمير ارحامهم انس بن مالك قال النووي كام سليم
واختها ام حرام خالتي لرسول الله وكان يدخل عليها خاصة وفيه
استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذا الامر ثم اعتكفت العشر
الاوسط ثم اتيت مجاورا الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي او قال لي ملك
انتهاء العشر الاواخر انما وصف عشر الاخير بالجمع رد الاولين اعتبارا بلياليه
وبشارة الجاية كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يواظبني
فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رضه عنها انفقا على الرواية عنها
قالت لما طلبت ازواج النبي زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدأ بي
رسول الله فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي يعني لا بأس
عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا شايع اذا من اللبس وفي رواية
ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستأمري ابويك الاستيمار المشاورة
انما قاله ع لعلمه ان ابويها لا يأمرانها باختيار نفسها وافتراقها قالت لها
قالت فقلت للنبي افي هذا استأمر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعا عائشة رضه عنها روى مسلم عنها اني على الحوض
اي على حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الراء على منكم والله ليقتطعن على اباء
المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي ذهبت
بها عني من رجال فلا قولن اي زفي منهم ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية
تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم
وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام
الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضه انفقا على الرواية عنه اني فرط لكم
وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي

الى الحوض

الى الحوض وانا كالمهيء لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ
عليكم هذا كما قال الله تعا حكاية عن عيسى وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم وانتي والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت على بناء المجهول
مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واتباطح
خزائن ملوكها او مفاتيح الارض مثل من الزاوي واني والله ما اخاف
عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا
فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا وتباغضوا والضمير في فيها للخزائن
وفي الحديث معجزة لرسول الله ع حيث وقع ما اخبر في المستقبل
كما اخبر ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع يقوم
على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي
بعث الى النبي ع يدعوه فلما دخل عليه سأله ان يكفنه في شعاره الذي
يلي جلده ع ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه النبي ع الى جنازته فلما هم
بالصلاة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا
وقال ع اخر عني يا عمر فبعد ما بالغ عليه في المنع قال ع اني قد خيرت
يعني خيرني جبرائيل بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سئل ابنه
الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني اذا زدت
على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه ع للاستغفار وان
السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي ع ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعا ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت
كيف جاز لعمر منع النبي ع عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي ع على المنافق
وكفنه في قميصه قلنا كان راى عمر في ذلك التصلب في الدين فكان تكفينه
وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان
وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا
للنبي ع كيف صليت عليه فقال ع ما يغني عنه قميصي ولا صلوتي والله

انى كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان رئيسهم تبرك فى
آخر عمره بقميص النبى ﷺ وانه ﷺ اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه
بكذا روى م ابو ذر رضه عنه روى عشم قال خرجت من قومى غفار
ونزلت بكة واسلمت فقال لى رسول الله يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع
الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله فقال
انى قد وجهت لى ارض ذات نخل يعنى اريت فى المنام جهتها لا اراها
على بناء المجهول اى لا اظنها الا يثرب وهى المدينة فهل انت مبلغ عنى
قومك اى ما سمعت منى عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم
رقم الشيخ بهذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابى ذر
كذا ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين قال عند انصرافه الى اهله قال
الراوى فاتيت اخى انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت منه فاسلم
فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا
قدم رسول الله ﷺ المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه قال
بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من
قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال ﷺ
انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان
بتقدير اقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفانى
مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود
بن عبد المطلب والآخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل
التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق
لغير الله فكيف احرق على رضه قوما زنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز
ان يكون فعله للتنكيلة والمبالغة فى الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه
المصلحة اولانهم كانوا سحرة يدفعون على انفسهم بالسحر انواع المهلكات
سوى الاحراق م جابر رضه روى عشم قال اتى رجلا اتى بابنه رسول الله ﷺ
فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فاشهد عليه النبى ﷺ فقال لرسول الله ﷺ

اى وهبت له عبدا

اى على هبة العبد لابنه

الكل

اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ﷺ اتقى الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابى
فرد تلك النحلة متفق عليه وفى رواية لمسلم فقال ﷺ لا اشهد على جور استدل احمد
وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد فى الهبة حرام والجمهور على انه
مكروه لانه جاء فى بعض الروايات فاشهد على هذا غيرى ولو كان ذلك حراما
لما امر النبى ﷺ باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجرى بمعنى التدبير وهو
المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابى سلمة رضه قيل عمر هذا
هو ربيب رسول الله ﷺ ولد بارض الحبشة قبض رسول الله ولم تسع سنين
ما رواه عن النبى ﷺ اثنا عشر حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث اثنان
متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله ﷺ قلت
هل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتنى ان رسول الله يصنع
ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال ﷺ انى لاتقاكم لله يعنى ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم
فلا ينبغى لاحد ان يجتنب مما فعله اتقاء واخشاكم لله اى لله عز وجل والخشية
بالالم لتظمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تالم القلب بسبب توقع مكروه
فى المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله
وهيبة وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المصنف لهذا
المذكور بعلامة ق لكنه مما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عايشة
ان رجلا جاء الى النبى ﷺ وقال تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال ﷺ
وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال ﷺ انى لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ويروى واعلمكم بحدوده اى بامره
ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهى حاجزات
بين حيز الحق ونهر الباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان
هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك فى الموطا ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه لانى لا ادخل فى الصلوة وانا اريد اطالتها
الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى اى اخففها من غير اخلال

اى انا اقصر

اى الجواب عن الحديث

اى ضم الواو

واجباتها مما علم من فيه بمعنى الاجل من شدة وجداته ومن هذه بيان لما الموصولة
الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى الاجل وفيه بيان الرفق للمأمورين
والتيسير عليهم ابن مسعود رضه روى علم انى لاعرف اسماءهم واسماء
اباءهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوى يعنى عشرة فوارس هذا تغيير لضمير
اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذى يبعث ليطلع على حال العدو
وهو فعيلة بمعنى فاعلة يستوى فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينة قال
النووى هو بضم القاف والكاف السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون
ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور
ونقل القاضى فى المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة
مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذى قد فتحت قسطنطينة فى زمان
بعد اصحاب النبى ع ويفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم اى يقول الشيطان
للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينة بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم
ان الدجال قد خلفهم فى صار خلفاء لهم فى ذراريهم جمع ذرية ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه انى لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها
جماعة يوافقه فى السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر
فى اليمن بالقرآن اى بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات ومتعلق بقوله
لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووى هو بالدال هكذا فى جميع نسخ مسلم والبخارى
ووقع فى بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار البعض
هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون فى منازلهم اذا خرجوا للرحل
واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا
بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل من الحكمة اذا لقى الخيل اى الفوارس او قال العدو
شك من الراوى اى او قال لهم لفظ العدو كان لفظ الخيل قال لهم اى قال الحكيم
للعدو او من اصحابه يامرونكم ان تنظروهم من الانتظار وهو الامهال قال النووى
لعل طلب الانظار كان لا يقاتلهم الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى

وهو كان

وهو كان حكما فى امر على ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين
بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو والفراغ من ذلك والقرينة ما سبق فى الحديث
من ذكر قرأتهم وفى الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقرآة اذا لم يكن
فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء لان فائدته يتعلق ايضا بغير القارى
والخير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارى ويجمع فكره جابر بن سمرة رضه
رووه عشرة انى لاعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم على قبل ان ابعث
قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبى ع بعد كونه مبعوثا كما روى عن على رضه عنه
انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة
ولا حجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا
نشاهد نبوته ع بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقى
بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبى ع كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى ع
بل احياء الجمادات اقوى انى لاعرفه الآن هذا استيناف وفيه بيان ان النبى ع يعرف
الموتى سعد بن ابى وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى ع يقسم الغنيمة
بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن
فقال او مسلم انى لاعطى الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الى منه اى اولى للاعطاء من ذلك
الرجل خشية مفعول له اى يكب فى النار على وجهه يعنى انما اعطى بعضا لعلمى ان
ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط فى النار على وجهه واترك بعضا
فى القسمة لعلمى بان تمام الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له
ان يرجح البعض فى قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ابن مسعود رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة
رجل اى هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشى على الاست فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعنى يلقى الله فى خيال ذلك الرجل انها ملأى
بالهمزة على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له
اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب
وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها

الاست بعضه الجز

او ان لك شيء من الرؤى مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اى العبد يارب اتسخر بي
بحرف الجر يقال سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شيء من الرؤى وانت الملك
ولما كان التسخرية في حق الله تستحيل حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني اتحقرني
بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك
الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر ببضير لم يضبط لسانه وتركه في الخطاب
مع الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح
اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤخذ
فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح بها وجها آخر وهو ان الضمرة فيه
للانكار معناه نفي السخرية التي لا تجوز مع الله تعالى وأقول ما جاء في بعض
الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء
قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله عليه السلام
ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس
ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان كل
ضحك النبي صلعم كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة
الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اى اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل
على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان انزلنا وزلك
المكان بغير عسر وهوان ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انى
لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبى قالت على غضبى غضبها على النبي صلعم كان
من جهة الغيرة وهي بعفوة عن النساء حتى قال مالك رحمه اذا قذفت
امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها وروي
ان النبي صلعم قال لما يدريك صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت
ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت على غضبى قلت لا ورب ابرهيم وفيه جواز
الاستدلال بالافعال على ما في الباطن وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره
قلت اجل وهو في تصديق المخبر والله ما اهجر الا اسمك يعني هجرا في

مقصور

مقصورا على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف
مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد
اتفقا على الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلعم غير
حديثه في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو بهذا قال اى
النبي صلعم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه السلام
اني لاعلم كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة
ليسكن مصداقا قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت سأل النبي صلعم رجل ممن يجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما
الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال صلعم اني لافعل ذلك انا وهذه اشارة الى الجماع المدلول
في كلام السائل انا وهذه اشارة الى عائشة ثم نغتسل قال النووي انما قال عليه السلام
بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده بان وانا
الى ما كلامه اعلم انه نعم ان كان مذكورا في اول الحديث فيفهم منه الوجوب فيكون
الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه
دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح
عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه التوكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا
في امر مؤكد وهو الواجب واقول هذا التوكيد انما يدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم
عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي صلعم لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل
في قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المرتب على الاكسال اذا استمر
من النبي صلعم يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم
ان يكون الاكل واجبا قلنا فعل النبي صلعم اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره
لا يلزم علينا اتباعه وان حصل التمرن في الحديث دلالة على ان فعله صلعم يفيد الوجوب وعلى
جواز ذكر الجماع للمرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته صلعم حيث لم يتعاظم من رفع شيء محقر للاكل

يقال اكسل الرجل في الجماع اذا خلط الماء ولم ينزل محقح

بسكون الياء

وارشاد للامة وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن اه يجب
عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي ﷺ لما روى
عن جعفر بن محمد رضه انه كان يشرب ماء سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه انه التمرة ونحوها محرمة
الاصوب لا يجب تعريفها لانه عدم رفعها للاكل لا للتعريف ق ابو هريرة رضه عنه روى
البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى عم
فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته عم فلطمه فاخبر اليهودي
النبي عم ما جرى بينهما فقال عم اني لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى
متعلق بالعرش فان قلت روى انه النبي عم قال انا اول من ينشق عنه القبر
فكيف يرى عم متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث
صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى عم اكتفاء بصعقة في الطور فحين
رفع عم رأسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بحاب العرش فيكون المراد
من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو
مرتبة موسى عم ق حفصة رضه عنها اتفقا على الرواية عنها من ام المؤمنين
حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله عم
فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
قيل ما روت عن النبي عم ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد المسلم منها
بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك فقال عم اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي عم
كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى آخلا ما يتحلل وصوم الوصال
يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك فان مزاجي
محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى القدس قالوا عم حين نهى عن صوم الوصال

انك

او محفوظ

ومبلغ ومحبته

الذي جاء عن ابن عمر ورضه

ارسلة امي ولد سعد فقالت وجع ابنك وام حفصة الدجاجة

وانا تواصل اني اظل اصبر بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل
لي قوة الطاعم الشارب قيل هو على ظاهره فانه عم كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو
الاول لان لفظة ظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمل بالنهار دون الليل
ولو كان النبي عم طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه ق ابو سعيد رضه
قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم ار الى آخره من
اخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من صنعي هذا قوما لكنه متفق عليه
الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله
فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عم اني لم اومر ان انقب
بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماءها اصوغ قلوب الناس ولا اشق بطونهم
يعني اني لم اومر ان اتكشف عن الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سريرته الى عالم
السرائر م ابو هريرة رضه عنه روى عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلام
اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن
الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين
فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببي م انس بن مالك رضه عنه روى عنه قال قال رسول الله عم
جبة سندس وهو ما رق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب
المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ائس انما يلبس هذا من لا خلاق
له في الاخرة فقال عم اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال
الشيخ قال لما بعث جبة سندس الى عمر كان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما هو عادته
عند الابهام في امثال هذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عن عبد الرحمن
بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي عم ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مسرع في شاء منكم فليسرع معي ومن
شاء فليمكث قال منصرفنا من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان
الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت
روى البخاري عنه اني واظنه ما آمن يهود على صيغة المتكلم يعني ما آمنت فهد على كتابي اي الذي
يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيد واعلى ما فيه او ينقص واعنه قال له لما امره ان يتعلم

وقال تعلم لي كتاب يهود والكل

كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرأته وفي الحديث
جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خونة قال الله تعالى في
حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا **فصل م** الشريد بن سويد الثقفي الشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو
قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي ﷺ الشريد رواه البخاري اربعة وعشرون
حديثا اخرج لمسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع البايعة من جهة الرسول هو
الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته قال لرجل مجذوم من وفد ثقيف ارجع وقد
وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه
وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من
الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم
الطب وقد تعدى باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد
نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قال
النووي في الجمع بينهما والتصويب فان قلت روى جابر ان النبي ﷺ اكل مع
المجذوم فاوجه قلنا حال النبي ﷺ اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه مما يخاف
على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة
و المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا جاء رسول الله وفد هوازن مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ﷺ اختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال فقالوا اخترنا سبينا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا قد طيبنا ذلك
يا رسول الله فقال ﷺ انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن
فارجعوا الخطاب للاذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو
القيم بالامور وفيه ان من الم بعد ما تم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للجاهدين
قال المحيدي وغيره بهذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة
ق عائشة رضي الله عنها روى عنها قالت خرج النبي ﷺ لغزوة بدر فادركه رجل فقال حتى

لا عينك فقال ﷺ اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال ﷺ ارجع فلن استعين ويروى لن نستعين بعشرك
وما روى انه ﷺ استعان بصفوان قبل الاسلام فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب
الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلا يساوي
المجاهد بغير وامتا اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع
اجرة **و** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انتفاعا بالرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد
وكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي ﷺ واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي على
على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى
عليهم في وقعة بدر الواو فيه للحال وللحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان نازاوا
ما دتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بينه وبين الناس معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا
بيني وبين البيت ماردتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا
المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهرني فان الغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط
مع جزاء جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي الوا يعني بعد ان شاؤا
المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة بي فلهم الخيار ان شاؤا ان يسلموا الموا والا
فقد جموا بالجيم وتشديد الميم اي ان لم اظهر لكم تراحوا وان هم ابوا اي ان لم يرضوا المصالحة
والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون
الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة
الكفار اذا كان فيهم مصلحة وجواز قتال المحرم عن منعه من البيت **ق** الصعب بن جثامة
وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل
ما رواه ﷺ ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر
متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي ﷺ حمارا وحشيا فرده علي فتغير
وجهي لرده فقال ﷺ انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها
يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة ما اصطاده
حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجائز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته
لما روي ان المحرم سألوا النبي ﷺ عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا

قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعارضه للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز
للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحملة النبي ﷺ في حديث الصعب على علم بانه الحمار صيد له

فصل ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ﷺ انه اذا نام احدكم انقطع عمله قال النووي على بالعين
المهملة هكذا في نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول
املة بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يهمز النظر يرجح
العين لزعمه ان الامل مذموم كله ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا **ام** عايشة رضي الله عنها خلق كل طير في انه ثلثمائة وخلق على بناء
المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تكون معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان
من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
الثلاثي بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون
متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا الا عزل حجر واحد
او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستعجلا وكذا الامر بمعروف
واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال
يكون ترتيب الكلام سحيحا وهو ظاهر وعزل الحجار من الطريق بعد السلامى انما يرى
بعيدا عمن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان
يكون متعلقا بالمرتب لان ح يكون الجزاء معلقا بان تقع في مقابلة كل سلامى خمسة
اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير
باي وجه كان ليكون نكرة في نفي المفصل يدل عليه قوله عم كل سلامى عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتي في الحديث
في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها او منصوب
بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة وغيرها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من

واحده سلامية
اصح اللهم الكر
العقوبات

العدد كم

العقوبا فانه يمسى بضم الياء من الاماء ضد الاصباح ويروى يمسي بفتح الياء
وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي باعد بقعة عن النار عرفجة بن شريح
عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح
بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه البني ﷺ
سبعة احاديث واما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه سيكون هناة وهناة
على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل
امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى
وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من
قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي
او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو بعمومه قاشر مقام العائد الذي في الخبر وكان
تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى
ما ذكر اولا **ق** عايشة رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضي الله عنه
انها خرجت لحاجتها فسمعها عمر لشدة غيرته فقال عم انك قد اذن لكن وهو
على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج
المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج **خ** علي رضي الله عنه
قال لما علم البني ﷺ بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه
بيان بعض امر البني ﷺ واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا
منها الكتاب في الطريق فقال عم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين
اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن
لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا
شكا في ديني فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عم انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق
للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر

محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في رواية ابي هريرة اطلع الله تبارك
لعل واقول الاقرب عندي انه ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع
عنه العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا
ما شئتم قد غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص
لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر رضه منافقا على
التاويل لكون فعله شبيها افعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي صلعم في هذه
التسمية رقم الشيخ بنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف
السود وهذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية علي يعني حاطب
بالحاء وبكسر الطاء مهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير انه بن ابي بلتعة بفتح
الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي للجاسوس
المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك يقتله الامام ان رأى فيه مصلحة خ ابو هريرة
انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي
يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدث الملاء الاعلى وهذه
منزلة جليلة من منازل الاولياء وانه كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب
لم يرد النبي صلعم بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم
واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر رضه عنه
كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي
سائر الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر رضه فضيلة عمر لا يخفى على احد الا على احد
لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري
وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل رضه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة مارواه عنه النبي صلعم ثلثة واربعون حديثا له في
الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باخر ومما اتفقا عليه
هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكاء بضم الياء والهمزة في اخره وفي
بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكاة القرحة اذا فشرتها وليس هذا الوضع

لفضائل الاخلاق على احد

صالحا له

صالحا الا بتجوز وانما هذا من الكناية يقال نكيت العدو اذا قتلت به العدو
ولكنه بكسر السن ويفقأ العين اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين
رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث
نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى
ق عائشة اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول
من الاراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا
والرحلة الى الاخرة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم انه لم يكن نبي قبلي الا كان
حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلم
لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور
تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا فين من الترقيق يعني يجعل الفتنة الثانية
لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة
الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن متتالية متوالدة
بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن
جمهور الرواة على الاول ويرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي
بكسر اللام اي الاهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن
احب ان يزحزح عن بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا
فلتاته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الضمير فيه عائد
الى من الى الناس الذي يجب الموصول مفعول ليات ان يؤتى اليه يعني ليفعل
بالناس ما يجب ان يفعل لنفسه قيل هذا الكلام من جوامع الكلم ومن بايع اماما
اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي به لان التصفيق ضرب اليد
باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عقده
او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ما استطاع فان جاء
آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه قال قيل له انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك
فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ

وصفة اليد معناه ان يعطي
عهده وميثاقه ويضع يده في يده
كما يفعل المتبايعان وهي المراد
من التصفيق باليد

ضوء عهده خ

مسكينا ألزم رسول الله واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي احفظه فبسطت
نمرة على حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته ع شيئا
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضه عنها اتفقا على الرواية عنها
انه ليأتي الرجل العظيم اي اعظم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين
يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو
قلبه من الايمان اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية واردة في حق
الكفار ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها انه ليبكى عليها الضمير في انه
للشأن وانها للتعذب الواو فيه للحال في قبرها يعني بهودية تفسير
للضمير في عليها م وايل بن حجر روى مسلم انه ليس بدواء ولكنه داء
يعني للهرم فانه لا يدفع داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء
م ام سلمة روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي ع فاقام عندي لمنا
ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال ع انه ليس بك اي بسببك على اهلك
هوانا اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على الثلث فانه ذلك ليس لعدم الرغبة
في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل
النبي ع نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لانك لم امنع من حقك
شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء في ازواجه
وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مزية بتواليها وفي الثلث مزية
بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضي في سائر الازواج فيقرب
عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث روى
انه ع قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا مزية
للجديدة بل تجب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم ولان الثلث لو كان
حقا للثيب لكان من حقه ع ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير
اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها

ماهو

ماهو اكثر حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني روى مسلم
قيل ما رواه ع النبي ع ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين
المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها نون انه
ليغان الضمير فيه للشأن الفعل المشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار
والمجرور نائب عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة
اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همة الامة واطلاعه على ما سيأتيهم بعده
من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه
وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنها
تنزل بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر الله لذلك وقيل هو
حالة خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان كانوا امنين من العذاب لكن خوفهم
خوف اجلال واعظام ويكون استغفارهم اظهارا لافتقارهم وعبوديتهم وفي الاستغفار
معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين
فكان ع يحدث في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه ع كان يدوم على
ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فان غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد
ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى
يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصحح وكان النبي ع في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال
وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه
ابى بعض العلماء من تأويل هذا الحديث تأدبا لانه لا اطلاع لاحد على خصائص احواله
فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي ع لكنت
افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب م ام سلمة رض روى مسلم عنها
انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون
يعني ترضون بعض اقوالهم واحوالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه
قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه
وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يستحي بالكراهة يعني فمن كره بقلبه
برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان

نح ام سلمة رضه روى البخاري في صحيحه

هذا التفسير

اي النبي عليه السلام

غير ستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من
انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص
باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او سائر الاركان وغرابة الامر في الاية المنع غير مفيد
اذ الم يصادف فيها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في
فمن كره فلن يكون المفصل خلافا للمجمل حاشا لامام ائمة الدين ان يخرج من فيه كلام
غير ستقيم لاسيما في تغيير الكلام النبوي واما الرواية التي نقلها ففيه قوية ولكن
من رضي وتابع من فيه مبتداء خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم
بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق **فصل** عمر رضي الله عنه روى مسلم انهم خيروني بين ان يسألوني
بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم
لا يخلوا حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب
او ينسبوني الى التبخل فما اعطيتهم اغناهم ولدفع الامرين لا برطباء القلب بسبب عدم
ما ظهر من حالهم مع نقصه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة قاله حين
قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقام يا رسول الله لغير هؤلاء
الام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم
وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة **فصل** ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهرها وحسن منطقها
قال عند انتصار عائشة اي انتقامها من زينب بنت جحش بسبب انتصارها ما روى
ان ازواج النبي ع اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يجعل بينهن وبين عائشة
فدخلت عليه وهو مع عائشة في مرطها فقالت ما قلن فقال ع ام تحبين
قالت نعم قال فاجيبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن
لم تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش
فكانت في ازواجه از هد حتى قالت عائشة في حقها لم ار قط امرأة
خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده ع يضاهي منزلة عائشة
فقالت ان نساءك يسألنك العدل في بنت ابي قحافة يعني سألنك التسوية
بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فشتمتها فلما استطالت

عليها

عليه استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث
دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله **ق** ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة
بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس
فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون
الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عطف بدل من
اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتمدة قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال
تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب
ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه
حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى ع عنه فخرج الاعرابي فقال عليه السلام
انما طيبة تقديم وجه تسميتها بطيبه قال النووي انما لم يقل ع بيعة الاعرابي
لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي
لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي
الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا
كان في زمانه ع لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال
النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي ع قال في حديث الدجال انه
يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق
والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة **ق** انما عطية وابوها نسيبة وعطية
بفتح العين وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون وبفتح السين المهملة
قيل كانت تغزو مع النبي ع فتداوي الجرحى ما رواه ع النبي ع اربعون حديثا
لها في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث وسلم بحديث انها قد بلغت
الضمير في انها للشاة وقيل انها للشان والاول اظهر محلها بكسر الهاء اي وقعت
الصدقة موضعها وتمت قالت حين بعث رسول الله بشاة اليها اي الى نسيبة
من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء من جهة الهدية فجاء رسول الله عليه السلام
الى عائشة فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي

ح له ابي صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار الخ

وهو شارح مسلم رحمه الله

بعثت بها اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبه وصارت ملكا لها ثم كانت
هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله ﷺ لانها وسيلة الى الالفة والوداد
ولا كذلك الصدقة لانه يذل او ساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك
بمنزلة تبدل العين خ عايشة رض روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ يكثر ذكر خديجة
فيبعث لاصدايقها هدية وكان غيرتي عليها مع اني ما رايتها اكثر من سائر نسائه
فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن امراة في الدنيا الا خديجة فقال ﷺ انها كانت وكانت
هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد
والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي انه جميع اولاده ﷺ كان من خديجة سوى ابراهيم
فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة هذا تفسير لضمير انها على رضه روى مسلم
قال قلت يا رسول الله مالك تتزوج الاجائز وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت
حمزة فقال ﷺ انها لا تحل لي انها بنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة ابو ذر رضه
روى مسلم قال لما سمعت خبر النبي ﷺ اتيت مكة فسالت عنه كانه قال على اهل الوادي اهل مكة
وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي فغررت منهم واختفيت بين استار
الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله ﷺ يطوف فجيت تحية الاسلام فقال لي منذ
متى كنت ههنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام
الا ماء زمزم فقال ﷺ انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بضم
الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل او الذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم
انه طعام شبع او اجود يعني زمزم اي بئر زمزم بهذا تغير للضمير في انها
والمراد منها ماؤها فصل ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه انك امرء فيك
جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو نوع احدثه هم اخوانكم الضمير
راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال
شارح هذا خطاب للعرب الذين عادتهم لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن
ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب
فلا يجب عليه لمماليكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقوتهم

الخطاب

الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكره العرب فالمناسب ان يكون فاوله كذلك
بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي
ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم ما لا يطيقون عليه من الاعمال فان
كلفتموهم عليه اي على العمل الذي قاله لحين عتب بالعين المهملة وتشديد الياء
المثناة تحت اي سب غلامه بامه ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه
قال مرضت عام الفتح فاتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
وهو خبره او يقال ان تذر بدل اشتمال من اسم ان وروي بكسر الهمزة للشرط من ان
تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يعني يسالون الناس بمد اكفهم
اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله ﷺ الثلث بيان ان الايصاء
بالثلث جائز لح وفي قوله ﷺ الثلث كثير بيان ان المستحب ان يوصى اقل من الثلث
لكونه ورثته فقراء واما قول الراوي لا يرثني الا ابنة فمحمول على الارث من جهة
الفرضية وانك لن تنفق نفقة يبتغي بها الخ جملة مستانفة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة
السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث
خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاء ذاته الخ جملة صفة نفقة الا اجرت بها
اوصرت ماجورا وثوابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في امرأتك يعني حتى
اللقمة التي تجعل في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين
ء الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء
ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر
وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادي ابتغاء لوجه الله لكن النية المجملة
في كون الانفاق لله تعالى كافية في تحصيل الاجر واليه سبق الاشارة في البناء الاول
في حيث من قائل ليكون كلمة الله هي العليا قال اي سعيد ابن ابي وقاص فقلت
يا رسول الله اخلف على بناء للمجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني
هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قال لن تخلف فتعمل

بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله كما قال انك لن تخلف
على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان انفقت ذلك
ان تخلف على اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا تحصل لك ما هو المقصود
وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك
الكافرون روى انه كان كما اخبر النبي صلعم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه
العراق وبلادا من فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترددهم
على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها
كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على
ذلك لانه يحتمل ايضا ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد عن سياق الحديث وقال اخرون اجر الهجرة
لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان لغرض
باختياره فيبطل لكن النهاس اي الفقير لا تدارك من قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة
وهذا توجع ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد
بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال له اي للحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده
اي حين عيادة النبي صلعم الراوي ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلعم
معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن
هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلعم اغار على بني المصطلق
وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك
اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الاشتمال
بادائها يرجح الاول بان المذكور في الحديث الاخبار بفرضيتها فينا سب الاقرار بذلك ويرجح
الثاني بانهم لو امتنعوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ
بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة

الى

الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى الكافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز
نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك
ان تأخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة
الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فاتق ليبقى بينها وبين الله حجاب اي يكون دعوة مقبولة
في حق الظالم ولو قال المصدع في آخر الحديث قال لمعاذ حين بعث الى اليمن كان اولى
كما قال في اخواته سلمة بن الاكوع رضه روى عنه قال اعطاني رسول الله صلعم عام الحديبية
ترسا ثم راني بمجرة عنه فقال اين مجفتك التي اعطيتك قلت لقيت عمي عامر اراية اعزل
فاعطيته اياها فقال لعمري انك كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني
بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلبلي وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب
حبيبا هو احب الي من نفسي قالوا له اشاروا النبي صلعم الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث
اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجح تحت قوله ها
ويثنوه على انفسهم ولكان بهمز خصاصة ع عمرو بن عبسة رضه هو بفتح العين المهملة والباء
الموحدة قيل ما رواه عن النبي صلعم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال
كنت في الجاهلية اظنة ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا
بمكة فقربت عليه فاذا هو محمد صلعم وكان من امن به معه اي ابا بكر وبلال او كان قومه
متسلطا عليه فقلت من انت قال انبي قلت وانبي قال ارسلني الله قلت باي شيء
ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا
فقلت اني متبعك فقال انك لا تستطيع ذلك اشارة الى المصدر في قوله متبعك يومك هذا
الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني
قال له بمكة حين قال اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله صلعم المدينة
اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان
المسلم اذا خاف على دينه يجوز له التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن
ظهوره في المستقبل اعاقدم النبي صلعم صلة الارحام على التوحيد لان لها في نفس الناس
وقعا عظيما ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال لما قال النبي صلعم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره
بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال له انك لست تصنع ذلك خيلاء

بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له
قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار بهذا تغير لاسم الاشارة **فصل** ام سلمة رضه
اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل
من قبيل رجل عدل اي كاش او يكون ان زائدة او المضاف محذوف اي لعل وصف
بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به
اعلم وابلغ في تقدير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن الوجه
الصواب يعني به ان يكون المجز اظهر رجحته سوء منطقه فيغلبه خصمه
فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير فيه
راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني
الياء في فاقضي ساكنة بخومتما اسمع منه من في مما بمعنى لاجل فمن قطعت
له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت
الحديث يدل على انه ﷺ قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق
الاصوليون على انه ﷺ لا يقر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم
ان ما حكم فيه النبي ﷺ باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطا كمجتهدات غيره بل يكشف
الله ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة
واليمين واذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان
كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحكم فان قلت
فهلا تبين له ﷺ ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا
لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به ﷺ في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور
وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار الاشرار والجاء الخلق الى الحق
من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله
ابو حنيفة على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضح بيانه
مشبعا **الفقه** ﷺ ابو قتادة رضه روى عشلم انكم تسيرون عشيتكم اي وقت
عشيتكم وهو زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله
غدا قاله قبل ليلة التعريس يوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووي

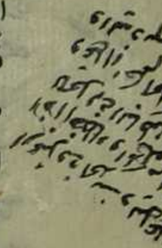

لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته
وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﷺ معاذ بن جبل رضه روى عشلم انكم
ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة بهذا الحديث انما
اخرجه مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت
خالته لا الشيخ لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي ﷺ
رواية معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار اي يجيء وقت ضحاه
فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي قال الراوي فجئناها عين
تبوك وكان في ماء يرد واثنين او ثلثة فغسل النبي ﷺ يديه ووجهه فيها
فدعا الله بما شاء فانبجست العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وكان
هذا الا معجزة من معجزاته ﷺ خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه انكم
ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل
الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح
والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي ﷺ المرضعة مثلا للامارة الموصلة
الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا
لمفارقتها بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان
فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به وتركها واذا لم يلحق التاء بنعم
والحقت ببئس اشارة الى ان ما ناله الامير في الآخرة من الباساء داهية
بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء ق جرير رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا جلوسا ليلة مع النبي ﷺ فنظر الى القمر وكان بدرا فقال ﷺ انكم سترون
ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه
المرئي بالمرئي لانضمامهما في رؤية وهو بشديد الميم من الضم
اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقولون بل كل ينفرد برؤية وروي بتخفيف
الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا يناكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض
بل تستوون كلكم في رؤية تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول

فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى لا تصيروا
مطلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى يجئ بمعنى من فافعلوا
وفى ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة
عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحرى ان يحفظ
غيرهما ثم قراءة وسبح بحمد ربك يعنى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

٣ ابو ذر رضه روى مسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط
بتشديد الراء فابدلت احدى راءيها ياء وجمع قراريط وهو نصف عشر دينار
ويروى ستفتحون مصر وهى ارض تسمى فيها القيراط يعنى اهلها يكثرون
استعمالها فى معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتى كنت ارى
هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل
يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت فى كتاب الطحاوى
الموسوم بمشكل الاثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر فى
المبايعة والسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى سمعة المكروه
والتباب فاستوصوا باهلها خيرا يعنى اطلبوا الوصية من انفسكم
باتيان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتى يقال اوصيته فاستوصى اى قبل
الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم
لهم دناءة وفحش فى لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو
ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اى حرمة وامانا
من جهة ابرهيم بن النبى ع فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اى قرابة
وهى من جهة ان هاجر ام اسماعيل كانت منهم وفى رواية فان لهم قرابة وصهرا
وفيه معجزة للنبى ع حيث وقع الحال فى الاستقبال كما قال خ انس رضه روى البخارى عنه
انكم ستلقون بعدى اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقونى
على الحوض يعنى امراءكم يفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الخصلة
فلا تخالفوهم لو قال المصنف قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به
وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد م ابو سعيد رضه روى عنه انكم

قد

قد نوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعنى على قتال العدو قاله حين دنى من مكة
للفتح فى شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم
يقال صبحت فلانا اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة
اى تلك الحالة وهى الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار
والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله ص بعد ذلك فى السفر يدل على ثبوت التخيير لهم
فى غير حالة الدنو من العدو ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبى ص
فقال احصوا الى كم يلفظ الاسلام يعنى كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا
يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون
يعنى لا تعلمون لعل امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول
قال الراوى ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلى الا سرا قال النووى لعله
كان فى بعض الفتن الذى جرت بعد النبى ع وكان بعضهم يختفى ويصلى سرا
مخافة الدخول فى الفتنة ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره ع
باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوى
اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة
بينهم لان الكمية لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم
يخاف عليهم من الكفار ولهذا امرهم باحصائهم وفى الحديث دلالة على ان الامام
يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبى ع صوم فى اواخر شهر رمضان فاخذ رجال
من اصحابه يواصلون فقال ع انكم لستم مثلى اما ورب فى تبنيه والله لو تمادى لى الشهر
يعنى لو تاخر هلال شوال او مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظ خبر
ومعناه امر التعمق هو الغلو يعنى ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعقهم
اى تجاوزهم قال الخطابى صوم الوصال من خصايص رسول الله ومحرم على امته
وفى الحديث دلالة عليه وقال القاضى زيد ع كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم
ضعف يمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف

قبل الوصال المنهي عنه ما اتصل بالليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى
عن النبي ﷺ انه قال فاياكم واراد ان يواصل فليواصل الى السحر ﷺ ابن عبد البر وقد روى عنهم
انكم ملاقوا الله مشاة جمع ماش حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة بغ العاري
وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المرسلة جمع الاغرل وهو الذي لم يختتن
يعني ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها اي لا تميلوا

فصل ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي
توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال ﷺ مروا ابا بكر رضه يصلي بالناس فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل رقيق الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
فقال ﷺ مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان يأمر عمر ان ابا بكر
لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال ﷺ انكن لانتن صواحب يوسف يعني من
جنسهن وعلى صفتهن من كثرة اللحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول فتمته فلما دخل ابو بكر في الصلوة
وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر
حسه فذهب يتأخر فاومى رسول الله ﷺ اقم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار
ابي بكر فكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر صلوة رسول الله
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر
ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده
وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضه قدمك رسول الله فلا نؤخرك
وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله ﷺ اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز الاستدلال
على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض
وانما كانت صلوتين متغايرتين **فصل خ** ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما اجلكم
في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في
جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة

العصر

العصر والمغرب في جنب اوقات النهار وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا ليجمع عاملا فقال من يعمل الي نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط
في الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت
اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو
حرف تنبيه فانتم الذين يعملون اي مثل عملكم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء
الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني
قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا
ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان ثم معاولة حقيقة ويجوز
ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم قال الله تعالى وهل
ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث
دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم
الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس بواجبة الاستحقاق
لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل بواجبة الفضل والله ان يتفضل
على من يشاء بما يشاء **ق** سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم
يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في آخر عمره
ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسئلك
يا ذا الكرم والافضال ان تختمنا بحسن خاتمة الاعمال **م** ابو هريرة رضه روى عنه ﷺ
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال
شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام
جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على
جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوايجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين
ويفهمهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين مع المبين

تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اى بامره
بالتقوى مع عدله اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من
امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب رضي روى البخاري عنه قيل ما رواه اثنتي
ثلثا وثمانون احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري
بخمسة عشر وسلم بستة قال خرج رسول الله ﷺ من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام
الحديبية فاتبعتهما ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضه وقال انا احوزها
وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهي بنت عمي رضه وهي بنت
عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال انما
الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد
رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند
عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم
فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت
اخذتها خالها فهو في الحقيقة غير مقضي بها فيناسب بذلك جبره قال صاحب
جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخي النبي ﷺ بينه وبين عم حمزة
لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روى انه ﷺ كان يدعى
بحبة وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه ﷺ منها فوهبته فاعتقه
فان قيل كيف اخذ وابنت حمزة بعد شروطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار
من يأتي منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير
دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد رضه انفقا على الرواية عنه انما الربوا
في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها
ولم يدرك اوله وكان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال لا ربا في الحديث
يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كان يدا بيد وانما يدخلها الربوا
اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه للان بيع الدرهم

بالدراهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى
ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما فيه
شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل
قوله ﷺ انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه خ عايشة رضه روى
البخاري عنها قالت دخل رسول الله ﷺ علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت
اخي من الرضاعة فقال ﷺ انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل مرتضع لبن ام
اخا للولد بها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى الطعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل
على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م
ابو سعيد رضه روى عنهم انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني
فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث
معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقولهم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق
الحداد ينفخ به تنفى بتخفيف الفاء وروى بتشديد القاف من التفقة خبثها
وهو بالفتحات وروى مضمومة الفاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به
ههنا ما لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل
او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قال الامام
التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع بالثلاثي يعني يظهر وطيبها
بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة
من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة يعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية الشهورة
هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز رحمه كان يخرج من المدينة فالتفت اليها
فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن تفت المدينة م رافع بن خديج رضه روى عنهم
قال قدم النبي ﷺ المدينة وراى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا
لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال انما انا
بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي

فانما انا بشر اخطئ يعني واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان
غير مستبعد من الانسان اراد بالراي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ الخازن الاولى
ان يراد به الظن لان ما صدر عنه عم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة
مطلقا يدل عليه ما روى انه عم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عم صلوة الظهر
خمسا فلما اخبر بذلك بعد سلامه سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام
وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع
عليهم في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة
والسهو فيما ليس سبيله البلاغ فجائز وهو بنبيناء عم في الصلوة كان لمقام
يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول كيف سهى والسهو
عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم
لله وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ من القرآن
ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم
يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض اي تقرير
حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لا
للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا
التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في فصل
انكم ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد
النبي عم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي عم يحبه
ولم يفعل فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك
الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية
كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم
الميم اسم موضع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل

وقال

وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لوازة فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله عم
شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب
اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم
على السوية خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما بقاؤكم في زمان بقاء
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس مر معناه في هذا
الفصل في حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه
عن النبي عم ستون حديثا لم في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة
ومسلم بحديث تحاج ستيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عم لما كان يقسم خمس
خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي
القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عم انما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف
هو الجد الرابع لرسول الله عم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من
بني عبد شمس والنبي عم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما
في الجاهلية كانتا متحدتين في الحلف على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش
حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عم فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة
وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله
شيئا بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى
هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة
مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار مستحقا قهرا بالفقر والحاجة
ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق باب النبي عم
وكان في يد عم مدرى يحك بها رأسه فقال عم لو اعلم انك تنظر طعنت بها
عينك انما جعل الاذن من قبل البصر لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان
في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان

مَنهيًّا كالدخول مِدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوّى بها شعر الرأس ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلّوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك
وذهب ابو ح والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روي ان النبي ع م
صلّى في مرض موته قاعدًا وابو بكر والناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالقعود ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال مرّ النبي ع م بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال
هلّا اخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال ع م انما حرم
من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن
وغيرها غير محرّم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه ان لا يجوز
بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرّم فيجوز اخذه خ ابو هريرة
روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي
خضرًا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات
فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره
الثعلبي من ان اسمه بليا بباء مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه
ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب
ايضًا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات
ق عمار بن ياسر رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي ع م في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرّغت في الصعيد كما يتمرّغ الدابة ثم اتيت النبي ع م فذكرت ذلك له فقال ع م
انما يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم كانه
مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب
بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة على ان المحدث
والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في
التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض
بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب
عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله ع م

التيمم

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد به
بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضه روى عنه ع م انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ
الراوي او المصنف تفسير للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل
المصلي المعقوص رأسه في الكراهية كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرًا
لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يقعان
ساجدًا على الارض في السجود م ابو هريرة رضه روى عنه ع م انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
استوقد نارًا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تساقط في النار
يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة
وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم
حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحّمون فيه اي في النار على تاويل المذكور اصله تتقحّمون
بحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي ع م في منعهم عن المعاصي والشهوات
المؤدية الى النار وكونهم متقحّمين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص شفوق يمنع الدواب
عنها وهن يغلبنه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب
ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الاباء صلوات الله عليهم
وسلامه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي ع م في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام
بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتل فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال ع م انما هذا من اخوان الكهان قاله
لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما
ذمه الرسول ع م لانه عارض حكم الشرع وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان
في ترويج اباطيلهم بالاسجاع بطل اي يبطل م عبد الله بن عمرو رضه روى عنه ع م قال سمع
النبي ع م اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال ع م
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني الامم السالفة اختلفوا في
الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا ولا تختلفوا انتم في هذا الكتاب فالمراد

بالاختلاف ما كان بحسب نظم المقضى الى النزاع في كونه منزلا على الاختلاف في وجوه المعاني

ق زينب بنت جحش رضه اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي ﷺ احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثا متفق عليها لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدها بل مما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم رواية زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة رضها من المصنفة اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى فقالت ام سلمة جاءت الى النبي ﷺ امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال ﷺ ثلث مرات لا فقال ﷺ انما هي اربعة اشهر وعشر ضحيح راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها هانة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج لهوانها عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدتها بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتين للوفات في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره ﷺ النهي ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي

م حفصة رضها روى مسلم عنها قالت حكى ابن عمر رضه انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي ﷺ قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتخيل بها سلاسة يغضبها ضيره مفعوله وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة رضها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه

لغسل

لغسل الجنابة فقال ﷺ لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصل تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات الاثارات التي تاخذ فيها الماء بيدها وتفيضه على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فاذا وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليهما ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م عمر رضه روى مسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى وباسرهم فيها حرير ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو الكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمع صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق حبس العقوبة عن استحقاقها الى وقت معلوم ومعناه قريب من الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يشاركهم هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقولون بعض عباد الله واماؤه ان له شريكا في ملكه وينسبون له الولد ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرها فهذا كرمه ومعاملته مع من يوذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل من الله تعالى من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغالب على اهل ما نع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه

او كالحرير والعقود وغيرها

يقال اثار الغبار واثير واثاره

ط ان الله تعالى هو موصوف بالصفة المتعلقة بمستحيل غير تقصد الاستحالة والا فهو تعالى يعلم ان البلهم لا يكون كذا فيكلفه فيكلفه فيعاقبه فيكون ظالما معاذ الله فقال الله اعلم بما كان لو كان كيف كان يكون فقال الله تعالى كذا كان الامام السرخسي

لغسل

اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به
لاة في مدحه عائدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله ح ابن عباس
روى البخاري عني لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك
من الذنوب ان شاء الله قال الاعرابي دخل عليه يعوده قال التراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى
تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه بأس شد لانه حمى تفلي كفليان القدر قريبا من ان
تزير في القبور فقال النبي ع فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بطهرك اذا لم تقبل ما قلته
الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسماعيل ع سواء كان
ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م جابر رض روى عنهم لا تأكلوا بالشمال
فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين
لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ع ان يفعلوا كفعله ويجوز
ان يقال شمال الانسان مشئوم بدليل ان النبي ع عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به
كتابه يوم القيمة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشئوم فكره النبي ع
للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال
لان فيه استهانة بنعمة الله تعالى لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة
روى عنهم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واهذا الى اخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين بمد وقصر وتشديد لهم خطأ معناه ليكن
كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول امين لانه ع قسم
والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها
حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده معناه سمع لمن حمده واجاب بخبر كذا روى عن علي وقيل معناه قبل الله كما يقال
سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد للحميدية الهاء في حمده للسكتة والراحة
والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام
قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيما تنافي القسمة كما في قولهم البينة للمدعي

واليمين

والبين على من انكر وقال صاحباه وشافعي انه يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة رض
ان النبي ع كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد و ابن مسعود رض
لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى وهي
ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى لزوجها كأنه
ينظر اليها فيتعلق قلبها فيقع بذلك فتنة للنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة
هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلة الاتفاق لكنه
تما انفرد البخاري اخرجه عن ابي وايل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة
روى عنهم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عند الشافعي بالحديث
ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به
في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع المحش (الرطبة) ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر
عند الشافعي ايضا لانه صح البيع بشرط القطع فلا ينقض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا
الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة روى عنهم لا تبدؤا باليهود ولا النصارى بالسلام
قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام
لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام
والمسلم عام من لا يعرف فظهر زيتا او مشعرا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حاجب النبي عليه السلام
لقمة فقال اللهم جمله فبقي اسود اشعر الى قريب من سبعين سنة فاذا القيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه يعني لا تتركوا اليهم صوب الطريق هذا في صورة
الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج و ابو بشير الانصاري رض انفقا على الرواية عنه
قيل لم يوقف على اسم ما رواه عن النبي ع اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رفقه بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد
اوتار القوس او قلادة شك من الراوي في ان النبي ع قال قلادة من وتر او قال
قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير عند
شدة الركض او عند تثبت الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار

فلا ينقض او لا يقوم الحديث حجة للشافعي

القحة الناقة الحلوبة محاح

شد البعير

او الحمو

او تعلق

لئلا يصيبها العين ونهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا وانما من يفعل ذلك للزينة
فلا بأس م ابن عمر رضه لا تبيعوا الترجتي ببدو صلاح معناه واضح قال صاحب التحفة
رقمه الشيخ بعلامة مسلم لكنه تما تفقا عليه م عثمان رضه روى مسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ويد بيد او تميز ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيدوا في البيع
بعضا على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها لان الشف من الاضداد يستعمل في الزيادة والنقصان
وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب فدينونث ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز اي نسئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي احضاره
م ابن عباس رضه روى مسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمى
بالسهام ونحوها قاله م لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي
هذا النهي للتحريم لانه فاعله م في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب
للحيوان وتضييع للمالية من غير فائدة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في آخر فصل ان في حديث ان هذه النار
عدو لكم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم
اي العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني
لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام
بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضه روى مسلم لا تجعلوا
بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من
القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله عليه السلام
ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى
ولان النبي ﷺ دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال
سورة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة م ابو هريرة
ابو مرثد رضه بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين

المعجمة

المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبي ﷺ حديث انفرد مسلم
بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه اما كره الجلوس على القبر لما فيه من
الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى ان ابن عمر رضه كان يجلس على القبور
وعليا رضه كان يضطجع عليها وعلوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه
مشابهة الكفار خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تحاسدوا والحسد تمني زوال نعمة
المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنين اي في خصلتين اثنتين
رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنين ويروى
في اثنين بلا تاء اي في شان اثنين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله
اي اعطاه القرآن وهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في
حق الله قيده به لان كل انفاق ليس بجائز كالانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي اي الحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد
لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان
المتمني مما يتقرب الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه
وان الحصر فيها غير مقصود بل يفهم بدلالة نصها ان كل ما هو في معناها من القرب
والعبادات فالمرغب فيه مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا
الا لهاتين الخصلتين وما في معناها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا
ولا تناجشوا النجش هو ان يزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب
رفعة على احد وقيل هو تحريض الغير على شر ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء
والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا
اي لا تقتتلوا بوصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل رضه
وهي امرأة العباس اخت ميمونة زوجة النبي ﷺ يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة
ما روته عن النبي ﷺ ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري
ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي بالجيم ان تمص المرأة

الاقرار بالشيء اذا كان لها حاسدا
اذا كانت على الله تعالى في فعله
تقرب اليه

الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة رضه روي عنها لا يحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سبق لبيان المحرمات وهو باطلاق يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جُرَيّ بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الجهني بضم الهاء وفتح الجيم و كسر الميم وتشديد الياء ايضا قال اصابة التحفة لم يخرج الشيخان لهذا حديثا في صحيحيهما والحديث المسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى عادة المصنف رحمه الله في مسلم قال اتيت النبي ﷺ فقلت اعهد الي فقال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت غيرك فتمتنع من ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعدوا خلافا موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر م عبد الله بن سمرة رضه قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما روى له البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدون من صنم وغيره لانها يطغى بها او يجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بامهاتكم فان قلت اقسم النبي ﷺ على الابرحين قال في حق وفد فلما ولوا ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لساني على عادة الناس لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رضه روى عنه مسلم قيل ما روى له النبي ﷺ غاية احاديث لم يخرج له في الصحيحين روى هذا لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس اي لذهاب ذنوبهم لان الذنوب يراد بها حمل الصدقة وسخا تجوزا او مجازا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي ﷺ واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث انا نقلب الحاصل م ابو هريرة رضه روى عنه مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تختص بالتاء في الاول وبين الهاء والصاد وبحذفها

في الثاني

في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة منصوبا به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى جبته فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا لليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشوب من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سبب ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة والكثار ذكر ويوم عيد فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف واداتها بلا سامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده او بعده ما يخبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان افضل جنا على الايام ولكن لما كان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي ﷺ عنه حذرا ان يلحق العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومها ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال طلبا لبيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة وقال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب مجازا كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رضه القران بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات من رسول الله وامر بنسخه في المصاحف وتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض تخييرا عند انفسكم

فتورق وظاهره بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله ع

او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه
لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم يتساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضائل
اخر كما قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية
لا تخيروني بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني
في حديث اني لاول من يرفع راسه فاذا موسى يصعقون بفتح العين يقال صعق
الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ورتما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة
صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل
في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي
فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن
الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
اي ملتبسا برؤية موسى اخذ بقائمة خبر مبتداء محذوف اي موسى آخذ والجملة الاسمية
حال من موسى من قوايد العرش فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جوزي
على بناء المجهول بهمزة في اخره اي اكتفي بصعقة الطور خ ابو طلحة رض قيل انه مشهور
بكنيته كان من الرماة روى انه ع قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل
ما رواه ع النبي ع عشرون حديثا لم في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث
والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب المراد به
غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءها غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام
في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه معفوا عنه والبيت
حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة
عاتيل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني
اهلكوا بخسف او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال
الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على
ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم منازل وأوطانا
لا تتخذ

كيلا

كيلا يستمر بكاء المتوطن م ام سلمة رضه روى عنها قالت ضج ناس من اهل ابي سلمة
عند موته ودعوا على انفسهم فقال ع لا تدعوا الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضه روى عنه لا تذبحوا الا مسنة
وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت
خمس سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون
قبل السنة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي
في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب
لقوله ع نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث
لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رضه روى عنه ع
لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل
يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهائين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه
بها آت وفي بعض جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق
ابو بكرة وجرير وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد
فراقي من موقفي هذا قال بعض في حجة الوداع او معناه بعد ما في يعني اثبتوا على
ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا ملخص قول
لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المسلم الاخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام
فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال ع والله لا تؤمنون حتى تحابوا
او معناه مشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي يلبسين
بالسلاح او المراد به حقيقة الكفر اذا تحملوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف
جواب عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء
لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي
الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل للحكمة في طلبها الزيادة
طلب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها
رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة

قوله لبيان

قال تقديره ان تكفروا تدخل النار
عند الكسائي قال العرف
قرينة الشرط السابق
والعرف قرينة قوله
واما تقديره عند الجمهور
ان لا تكفر

قدمه وفي رواية رجله معنا هما ظاهر وهذا من المتشابه ومذهب السلف فيه التسليم من غير
كلام فيه ومن التزم تأويلا من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتكبين سورتها
كما تقول وضعت رجلي فلان اذا قهرته او تقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم
او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فقد قال منهم جهنم كما يراد
بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان
موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة تجامع من الناس غير بعيدة ومنهم
من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعظيما كما قالوا ها فنخنا فيه
من روحنا وكان النافخ جبرائيل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله
لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر التأويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة
يبقى خالية في جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم
ان الله يختص بنعمته على من يشاء كما يقال يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة
غير جنته اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله
سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا
فيضعهم فيها فان قلت اذا لايم مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب قلنا
الموعود ملؤها التعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها
وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هو المعتمد
عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان للتأكيد
وعزت الواو فيه للقسم ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء
المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء جابر رضه روى عنهم لا تزال طائفة
من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين للمار والمجاور خبر لا تزال فيكون
يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون
او بظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي
يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون

ومنهم

ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان
هذا التوصيف بحمد الله ما زال من زمن النبي ﷺ الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيامة اي
الى قرب وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم ع
فيقول ابرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي ﷺ تعال بفتح اللام خطاب
لعيسى ع صل بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم
بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة
مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم
او مفعول مطلق مؤكد بعضهم للجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبرا لمبتداء
محذوف اي هذه الفعلة تكرمة وانس رضه قال جاء اعرابي قبال في المسجد فقال
الصحابة مه مه فقال ﷺ لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة
اي لا تقطعوه رعوه اي اتركوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا
الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي
فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه فعلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي
للعبادة ثم امر النبي ﷺ فاتي بذنوب فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه
لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه
في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب
الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة
تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتكين
رائحته في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبس لقوله ﷺ ذكوة الارض
يبسها ويقال روي ان ذلك الكان كان له منفذ فكان الماء جاريا عليه ﷺ زينب بنت ابي سلمة رضه
ربيبة النبي ﷺ اي بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قبل انها كانت افقه من نسا
زمانها ماتت سنة ثلاث وسبعين روت عن النبي ﷺ سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب فقال لا تزكوا انفسكم
تزكية الرجل نفسه تناوله عليها الله اعلم بأهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة
على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما في المذمة لما روى ان ابنة لعمر كان يقال لها

فائدة الذكر والانثى سواء فيما افعل التفضيل اذا استعمل بمن سواء وهي هنا كذلك

عاصية فتمها هار سول الله جميلة ـ ابن عمر رض روى مسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن
اى لا اكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم منه التعليل انه
ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب
الى الكفار كتابا فيه اية او ايات لان النبي ﷺ كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكافرون
و عبد الرحمن بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن بناء المجهول من غير مسئلة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله
على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها على بنا المجهول و تخفيف الكاف اى خليت يعني لا يعينك
الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك
الامارة خ ابو هريرة رض روى البخاري عن لا تسأل المرأة طلاق اختها اى في كونها من بنات
آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة
اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة
وغيرها و لتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة
وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يهوى ضيره الى المطلوبة يعني لتنكح
ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة
له وروى و تنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثبت
تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة فانعة بما يحصل لها فيه او معناه
لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها و لتترك ذلك الزوج لها
او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها و لتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة
للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان مالها ما قدر لها يعني ان الله لا يوصل
الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى
ما في مالها موصولة و الجملة الظرفية صلتها و يحتمل ان يكون مال اسم جنس بمعنى ما فالى
الهاء وفي بعض النسخ فانما بانفصال ما بانة فعلى هذا يكون ما كافة و عائشة رضهم عنها
اتفقا على الرواية عنها لا تسأل امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث
ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عائشة رض اياه يعني تفرد بها ابو هريرة رض

روى مسلم

روى مسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد و لغاية قبح سبهم قال الجمهور
من سب واحدا منهم بعثر فقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع و لا نصيفه
وهو لغة في النصف كالمثيل في المثل وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح ضمير نصيفه
للاحد و شارح اخر للمد والظاهر ان ذلك يبتنى على معنى النصيف لانه اذا اخذ مكيالا
فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق
احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب ثواب انفاق احدهم اصحابي
مدا من الطعام و لا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية
ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين
وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون انما كانوا
الصحابة ففي من يقيم وان كانوا من بعدهم ففي موجودين قلت
يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي ﷺ
ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عايشة رض روى البخاري عنه
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى وصلوا الى ما عملوا
من خير و شر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي اعم يعم في اموات المسلمين
اذا لم يتعلق لسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق
واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان
احكام الشرع مبينة على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز
واما سب المعين منهم ففيه جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون
ممن نص ان الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما سمرة بن جندب رضه
روى مسلم لا تسمين غلامك اى عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر
تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال
الله تعالى حكاية عن زكريا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق
مروق عن الراوي يسارا وهو من اليسر ضد العسر و الارباحا وهو من الربح ولا نجحا
من النجح وهو الظفر و لا افلح من الفلاح فانك تقول انعم هو الهمزة فيه للاستفهام

الارقاء جمع رقيق

وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اى لا يوجد ذلك المسئول عنه
في ذلك المكان فيقول لا يعنى اذا سئلت رجلاً عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء
وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا
فيقع خلاف التفأل انما هى اربع فلا تزيدن على بضم الدال هذا مع ما قبله
من كلام الراوى معناه ما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على
في الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان
يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر رضه انه قال اراد النبي عليه السلام
ان ينهى عن ان يسمى بمقبل او ببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك
ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى
عنها نهى تحريم فلم ينه واما النهى في الحديث فللتنزيه ق عمر رضه انفقا على الرواية
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره
يعنى لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه
اقول صادفت في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير
الى الكاف وفي نسخة والدى تغمده الله برضوانه المصححة على شيخه وان اعطاك هو
بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف
دراية وهو انه يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون
جائزا لان وكيل لا يتسامح المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه
قاله له حين حمل على فرس يعنى اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عم
ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه
في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض
الواهب تمليكه غازيا ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه الذى كان عنده اى جعله
كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد الواهب وهو عمر رضه ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون
كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق
في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذى سومح به

ذكر

ذكر في شرح السنة انما منع عم عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا اعاد اليه وان اشتراه
بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة
دورهم ق ابو هريرة رضه لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهى الرحال جمع الرحل
بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى
مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة
وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه
بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايليا
بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس ومعناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد
للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد
لكونها ابنية الانبياء عم ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلى في احد هذه
الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلى في احدها له ان يصلى في آخر قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة رضى الله عنه
روى عنه مسلم قيل انه غزا بعد النبي عم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه
عن النبي عم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين
ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل
هى بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عم لعنة صاحبها اياها
قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل النبي عم ذلك لعلمه انه قد
استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووى انما قاله عم زجرا لها وقد كان
سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به ويستعملها في الانسان
فلما رآها انها لم تمتثل نهيه عاتبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة
في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عم فجائز لان النهى ورد في المصاحبة
بالنبي عم فبقى الباقى على ما كان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهى
الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا
ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه شبيه بالناقوس وقيل
جرس

كراهة صوته يؤيده انه ع قال المزمر من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه
اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال سمع
النبي ع ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال ع
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية انما نهى
ع تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه
فتصديقهم يكون تصويبا لها بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن
ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة
خ ابو هريرة رضه روى عنهم لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد
الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه
رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه
فان اراد الاستمتاع تفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه
يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
يعني لا يحل لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم
الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسب بغير امره اي
بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث
آخر لا تحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن
قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز
فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفركنفوس غالب الناس في السماحة بذلك
تكون المرأة مأذونة به وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما
اذا شكت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح
اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر
يكون لها والضمير في اجره لمصدر انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في
اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى

تفاوت نخ

المالك

المالك امرأة او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في بيت دار فاجر المالك يكون
اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا
استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله ع فنصف اجره فمعناه قسم
من اجره له وان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في وصفي
قال القاضي عياض ان نواياهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر
فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تطروني
اي لا تجاوزوا في المدح في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه
حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ ههنا علامة ق
وهو ما انفرد به البخاري ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا تجعل فان ابا بكر
اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم
حتى لا ندخل في هجوهم قال لحسان بن ثابت حين قصر هجوهم وقال لامزقنهم
مزق الاديم خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار
قاله بعدما امر باحراق رجلين سماهما ع عوف بن مالك رضه روى عنهم قيل ما رواه
عن النبي ع سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد
وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتأكيد هل انتم تاركوا
لي امرائي خطاب للرواة ومن هو مثلهم قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا
بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف
كما في قوله ع لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون
اسقطت النون للتخفيف انما شكلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على بناء المجهول
ابلا او غنما اي طلب رجل برعيها فرعاها ثم تحيز فعل ماض من باب التفعل سقيها
بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت
صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان
الرعايا يأخذون صفو الاموال وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة
يبتلون بمقاسات الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها

في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال ابن المنير
اذا امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروا بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول
اولى وبهذا المقام يعرف بالتامل قال لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء
المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت ثم ابي قبيلة اليمن سميت القبيلة به وهو
غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوقُ هي
قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن
الوليد فتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة
آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة
فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيدٌ فاُصيب ثم ابن رواحة
فاُصيب ثم جعفر فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل يقول وعيناه
تذرفان رجلان من العدو ومنع بالجر عطفًا على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه
اي القاتل له سلبه لما استكثر بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول
ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون الماء مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه
يعني قال النبي ﷺ هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف
فاغضبه اي اغضب عوفًا خالدًا بتوبيخه وجر رداءه وغلبته عليه وقد كان قال عوف
لخالد لا بد ان اشكوك الى رسول الله ﷺ في منعك السلب وسمعه رسول الله ﷺ اي سمع ﷺ
قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل فلما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند
الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي ﷺ امر خالدًا اولًا باعطائه فوجب عليه
ذلك ثم شكى بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة وحقه عندنا فقيه
فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي ﷺ السلب عنه بوجهين احدهما انه ﷺ
لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرًا لاطلاقه لسانه في خالد وهتكه حرمة
الوالي وثانيهما انه ﷺ استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين
وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد واستدل به بعض على ان الحكم عند الغضب
جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لخافة الخروج عن الشرع وانما كان

ما فعله

ما فعلوه ﷺ شرعا لم يكن حكمه في الغضب شرعا ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تغضب
يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قال لرجل قال اي للنبي ﷺ اوصني
فلما راى النبي ﷺ طالب الوصية مملوًا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه عبد الله بن مغفل رضه
بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان البادية
خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي فرق ﷺ اسم صلوتكم
المغرب بالرفع خبر مبتداء محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر
صفة او بدل يعني سموا الانتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا
على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم
على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت
قال ابن النبي ﷺ او الراوي وتقول الاعراب العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ
العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر عن ﷺ اسم صلوتكم
الا انها العشاء الاخرى بتنبيه الضمير في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته
وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي لهم للوقت الذي كانوا
يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم
العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام
بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي ﷺ اتباع تسميتهم تغليبًا
لتسمية الله عليها فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء
وان قد ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله في حكم الذي اوحاه
الى النبي ﷺ وانها تعتم بحلاب الابل روى معلومًا ومجهولًا فعلى الاول الضميران
للاعراب وعلى الثانية للصلوة وابو سعيد وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنهما
قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ اكل تمر خيبر هكذا قال
لا انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال ﷺ لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة
نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي

الواو للحال
لانه عليه الصلوة والسلام غضب
وقال لا تقطه ما حاله وبكون
ذلك القضاء ناقذا
واما النهي عنه للتحريم
عما ينشأ عن الغضب
الذي هو من الشيطان
الحكم

فيه سؤال وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه م
اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره
قاله الاخي بن عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره
م ابن عمر رض روى عنه لم لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء وبالتطهر ولا صدقة
من غلول يعني لا يقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو للخيانة ق ابو هريرة رض
انفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما
لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي م لما روى انه م قال نحن معاشر الانبياء عليهم السلام
لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء لو كانوا موروثين
لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم اولا حتمل ان يتمنى موتهم بعض
ورثتهم فيهلكوه فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي من
ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لانه نبوته بعده لا يخاف عليها لانها
من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه
من مواليه لكونهم شرارا من جهة تغييرهم احكام شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه
فطلب ولدا يرث نبوته لا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل
من نفقتهم هو لاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي م
يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رض يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية
على ملك رسول الله م وكان ينفق منها ازواج لكونهن محبوسات عليه وعامله وهو
خليفته لكونه خادما له قائما بامورهم تكرمة للنبي م ولهذا منع ابو بكر فاطمة
ع الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في تلك الحصة
ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رض اختفى عنها بماله فاعطاها مروان واقاره
ق المقداد بن الاسود رض قيل المقداد ابن عمرو نسب الى الاسود لكونه يتبناه واشتهر به
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ما رواه

عن

من البني م مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق
عليه وباقيها لم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فيضاربني
يضرب ويقطع يدي ثم اعتلق علي فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول اسلمت لله اله الا الله
خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال م لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل
كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه
منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرو ان البني م
اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول
محمد رسول الله وانما منعه البني م عن قتله لانه بعد ما اتى باحد الشهادتين كان
قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله
المقداد عن قتل من اسلم من الكفار قول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال
لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع
يده اي الكافر يريد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي
لم يخبر عن وقوعها بل سأل البني م على وجه الاستفتاء ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه
من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار
او في عشرة دراهم لما روي انه م قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة
في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب
الاكثر اولا لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفية
عن الحديث بانه موقوف على عائشة في اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع
دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله
عليك قال اي البني م لهذا حين قال رجل اخزاه الله لسكران اضرب الحد بالنصب

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

منصوبا مطلقا اى ضرب التكوان هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء
وامثاله لان العاصى اذا سمعه آيس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك معونة على الشيطان
فى اغوائه ح الربيع بنت معوذ بن عفراء رضه روى البخارى عنها قالت كان بنا الانصار
يضربن بالدف ليلة زفافى ويندبن اموتى بدر فجاء النبى ع فجلس فلما قالت احدهن
وفينا نبى يعلم ما فى غد قال لا تقولى هذه اى هذه الجملة انما نهى النبى ع عن ذلك القول
لانه نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغى ان يقول رسولنا يعلم من
الغيب ما اخبره الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
او لانه ع مكره ذكر وصفه فى اثناء ضرب الدف وفى اثناء مرثية القتلى لطول رتبة عن ذلك
وقولى ما كنت تقولين اى من ندبة المقتولين قيل ذلك البنات لم تكن بالغات
حد الشهوة وكان رفههن غير مصحوب بالجلاجل ح انس رضه روى مسلم لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس معناه ظاهر ح ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا تقوم الساعة حتى
تاخذ امتى ما اخذ بعد اللهزة جمع ما اخذ القرن جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون
سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذى انت فيهم
وخلفت فى قرن فانت غريب كذا قاله الجوهرى يعنى يسلك امتى مسالك القرون
الماضية فى المعاصى ومخالفة الامراء لا فى تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى
عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حالى يعنى حاكون شبر من طرق امتى متقفرا
بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون الماضية فى خصالهم
السيئة وزراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعنى هل تلك القرون
كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن عابر بن نوح قال ومن الناس الا
اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفى يعنى ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك
وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا اولئك ع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضئ من اعناء وهو يتعدى ولا يتعدى
وههنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووى بصرى بضم الباء مدينة معروفة
بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد

بتناء

مع بصرا

اعوذ بالله النووى

من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز فى جنب المدينة الشرقى
وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من ثمانين يوما وكانت ترى
بالمجامر المحمرة بالقار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر
البلدان واخبرنى من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اى تتحرك
اليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المقعز شاء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة قبيلة من اليمن عاذى الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة
بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمى به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله
فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه نجد لان ذو لا يضاف الا الى
اسماء الاجناس المعنى ان بنى دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل
نساءهم بالطواف حول ذى الخلصة فيتخذ اكفالهن ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء فى بعض الروايات ان طلوعها
من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه فى يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم
القيمة كذا قاله النووى وقيل ثبت فى الصحيح ان الليلة التى تطلع الشمس بعد صبحها
من المغرب يكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه يحدث شئ الغيب شئ
فبكوا فتضرعوا الى الله فاذاهم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها
فاذا رآها الناس امن من عليها يعنى من اطلع على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يات بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشرى فى الكشاف وقوله لم تكن امنت صفة
نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول
او كسبت فى ايمانها خيرا مذكور فى لفظ الحديث ومسطور فى الصحيحين ليت شعرى لم طرح
الشيخ فلانا على ان ابيته او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية تقتضى ان لا ينفع
الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع قلت يجوز
ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعنى لا ينفع تلك
النفس ايمانها فى قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة فى ذلك
الوقت

ع طلوع الشمس من مغربها

مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى آمن ولد بعده اولم يشاهد يقبل كلا هما منه
لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير
مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى
يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق واتما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت
لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى لما
رأوا بأسنا قالوا آمنا ق عائشة رضه انفعنا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى
تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضه
روى عنهم لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اى رياضا ومزارع
قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون
معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض
المروج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة
في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى
لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكرى
والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه عدا الزاء بمعنى خلفه
اليهودي الحمله الظرفية حال يا مسلم هذا يهودي وراءي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج
الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود خ ابو هريرة روى البخاري عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف
جا بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان
منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس
وهو الذي ينخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان
بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة
ح التي البست طراقا جلدا يغشاها كالشبكة وجوههم بالترس لبسطها وتدورها
وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم تكون
جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات

المذكورة

المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضه
انه على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة
ق ابو هريرة رضه انه على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر هذا
ظاهر ق ابو هريرة انه على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيئتان دعواها واحد
يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضه روى عنهم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة كلهم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء
الموحدة موضع سوق المدينة وهو لغة من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب
عليه التذكير والصرف فينزل اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق
ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا
تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يعز وبلادهم
وسبوا ذراريهم وروي سبوا على بناء المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب
وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا سببين اولا
ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم
وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قبل
معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله
التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع
خبر مبتدأ محذوف وبالنصب ح وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول
اى لا يقع بينهم فتنة المخلف وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ
فيفتحون بناء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع
موقع الفتح فبينما هم مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك
الميم فيقال فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني بشجره
اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اى قام مقامكم في اهليكم
يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون
وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اى جيش المسلمين
الشام خرج اى الدجال فبيناهم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين

احوال يهيئون فيها الالات لقتال الدجال يسوّون الصفوف اذا اقيمت الصلوة
يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم فامّهم يعني قصد المسلمين
ياخذ سنّة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى ع يؤمّهم ويقتدون به كذا قاله
الطيبي وقبل الضمير المنصوب في امّهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصد باهلاكهم
فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اى لو ترك عيسى ع الدجال ولم
يقتله لانذاب حتى يهلك اى بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى ع فيريهم
اى عيسى ع المسلمين والكافرين دمه في حربته فان قلت قد صحّ ان النبيّ ع قال
في صفة عيسى ع لا يحل لكافر يجد ريح نفس الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه
فكيف يبقى الدجال حيّا حين يراه عيسى ع حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال
مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي ارادة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب
المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى ع اول نزوله ثم
تكون زائلة حين يرى الدجال وروام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي والدي
نعمّده الله بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى ع الذي يموت به الكافر
يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال
يكون لعدم النفس القصوى ويمكن ان يقال المفهوم عما نقل من الحديث ان من
وجر نفس عيسى ع من الكفار يموت فجاءة ولا يفهم منه ان يكون ذلك
اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يرهد عيسى ع دم الدجال
في حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه الها ع انس رض روى عنهم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي انه روي بالتكرار وبالرفع وقد يغلط
فيه من لا يدري فهمه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره
وقيل الاول مبتدأ والثاني خبره معناه الله معبود لا غيره وان روي بالنصب
يكون على التحذير اى احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في
تكرارها فائدة وهي ان في الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد
يذكرون الله تعالى بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث
ان المسمّى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون ايقاع هذا الذكر كناية

واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لا تبقوا في الارض من يعرف وليس المعنى لا تبقوا في الارض من يتكلم بهذه الكلمة وبهذا المعنى ليس للتكرار لفظ الجلالة - فائدة الملك

فيكون بباعث

عن

عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف غير مخفي مع ان لزوم هذا
الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان
لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى شيئا وانكره يقوى في العادة متعجبا محققة
الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضه
روى عنه ص لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اى تنقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره
عن جبل من ذهب يعني عما كنز من ذهب هناك يعني على يقتتل الناس عليه فيقتل
على بنائ المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو
هذا من قبيل انا الذي سمتني امّي حيدره فنظر الى المبتداء وحمل الخبر عليه ولم ينظر
الى الموصول الذي هو غائب المعنى يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من
القتل فياخذ المال خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ص لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه
يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك
الرجل القحطاني سمو الذي يقال جهجاه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه
حتى يهتم من باب الافعال اى يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته
الموصول مع صلته فاعل يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مغموما صاحب المال
فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب
اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو
من كثرة الكربات ولا اراى ما اراى من بلوغ البليات م ابو سعيد رض روى عنهم لا تكتبوا عني
ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اى خوفا من اختلاطه بالقرآن وحرفوا عني ولا تكذبوا
على هذا حديث منسوخ صدره بقوله م اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المصنف
ق عارضه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب العمد لانه جاء في رواية متواترا فلا يدخل
في هذا الوعيد الخطاء فانه من يكذب علي بالنار اى يدخلها جازفيه بكسر الجيم على ان يكون من شرطية
وضمها على ان يكون موصولة فمعناه مستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء

من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما يفهم فيه ترغيب
وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله ﷺ لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي
متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير
صحيحة فعلية اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة
يعني ان عاقبة كذبه على النبي ﷺ صائرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ق وعن رضه انفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب للخمر ق وعن حذيفة بن
اليمان رضا معا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها
نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع
الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي الكفار في الدنيا ولكم في الاخرة م
معاوية بن ابي سفيان رضه روى عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة
مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فيخرج له مسئلته مني شيئا سوا كره
وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول
جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير
الالحاح في المسئلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحديث على تقدير الاتيان
قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال اللحاح المخرج سبب للبركة فيفهم منه
ان السؤال اللحاح سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا وسببا
بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضه
روى عنهم لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب
بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى العقلاء كلها
على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي يأوي الطريقة
فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه
عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد ولا بأس في التعرض التجار ثم لو تلقاهم
رجل واشترى منهم شيأ لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت للخيار للبايع

بعد

بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا الاخيار لدفع الضرر كان التقصير من جهته حيث اعتقد على خبر المشتري الذي كثيرا ما تنقيص الثمن واما الحديث فتروك الظاهر لان الشرى اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينهض حجة م جابر بصر روى عنه لا قتل في ثمر واحدة انما نهى عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعسر شيه بها وربما يكون سببا للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء هو ان يقعد الانشان على اليتيه وينصب ساقه ويحتوي عليها بثوب او بيده ولا تاكلوا بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصنف من الاشتمال فانتهى على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرضه حاجة من رفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تعبير الفقهاء وسواء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي ﷺ التحف في المسجد واضعا احد قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والا فخالفهم في الجامع كما تقدم على خلاف هذا ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة في ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع من خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله م لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون الخارجة متطيبة لقوله م اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد بالخروج الحج يؤيده ما روي انه قال م لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول انه يحتمل ان يراد من مساجد الله مسجد النبي ﷺ لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلام

للشفقة كيلا يعثر منه الشي وحذاقة الانبار

فيل انما سمي ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصمة الصماء الكر

اشتمال الصماء على تعبير الفقهاء

هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورة ان يكون لانسان بئر بالفلاة
فيرد ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب
المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل
النهي للتنزيه لان الماء مملوكه فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه
روى مسلم لا تنذروا بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل
يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض ودفع مكروه على ظن ان النذر
يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به
وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله م واغا يستخرج
به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر
والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان
الناذر انما يأتي به بقصد شاق عليه لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او الخلاص مما لزمه
ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضامرا البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا
فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضأن مألوفة في البيت فذبحتها
ولطحنت الشعير ثم جئت النبي م فسارني فقلت نعال انت ونفر معك فصاح النبي م
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعو اليه فجيئوا هلا بكم فقال م
لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المرمة القدر المعروف
المتخذة للجي المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى
اجيء قاله له قال الراوي فجاء رسول الله م فبدأ لقدم الناس فبصق في عجيننا
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدح
من برمتك ولا تنزلوها وايم الخندق كانوا الفا او قتم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت
او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها الثيب بدليل وقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر
بهذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح

وحجة

وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان
الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم
تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليه ايضا في تجويزها
اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضه
روى مسلم لا تنكح العمة على ابنة الخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين
ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعها في النكاح وان علت
الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في
الوطي بملك اليمين يحمل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ابو هريرة رضه روى مسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا
خالتها معناه والله اعلم ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لا تواصلوا اي فاياكم اراد
ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على رواية لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد
البخاري منه بقوله فاياكم الى آخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم
لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله
ليس لي الا ما دخل على الزبير افأتصدق فقال م لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك
في الوعاء وهو الظرف فيوعى الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك
مزيد نعمه فيتعسر عن منع الله بالايعاء ليشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي
شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها النبي م
بالرضخ لما علم من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في
شيء يسير يجري به التسامح في العادة كالكسيرة وغيرها لا توكي الايكاء شد الوعاء
بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري مالي في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة
الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار
اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته
فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك
بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة القلة او يقال
معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم رضه روى عنهم

لاحِلْفَ فِي الاسلام وهو بكسر الحاء المرة من الحلف وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل
في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد وايما حِلْف
ما فيه زائدة كان في الجاهلية المراد به ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام
ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اى تاكيدا وحفظا على ذلك
م ابن عمر رضه روى عنهم لاشغار في الاسلام الشغار بالشين وبالغين المعجمتين
اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي ع عن ذلك بالحديث ثم ان وقع
هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث
وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه
من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى
خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما اذا
لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى ق ابو سعيد رضه اتفقنا على الرواية عنه
قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله قال لا صاعين ثمر ابصاع ثمر لا
لا تحذوف اى لا تبيع صاعين ثمرا بصاع ثمر موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين
حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين م ابو هريرة رضه روى عنهم لا صلوة الا بالقراءة
الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده
وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا حلف
ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر
مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث
مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين
لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان
ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة
قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة واحدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا
قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثالث في الفريضة
فانما جاز بدون القراءة لقوله ع اقرأ في الاوليين وتقرأ في الاخريين يعني
قراءة بيان القولوة بيان اى يقرأ سبحانك نخ

تنوب

تنوب عن تلك م عايشة رضه روى عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر
المراد نفي جوازها قال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي
يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة
حاصلة للمصلي والحالة هذه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما
المصلي للاداء الواجب وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل
ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات
فات بلا خلف والصلوة خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضه ادعى على الرواية
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة
حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي عنهم قال لا تجزئ صلوة
لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله فرضية القراءة انما ثبت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت
الشبهة في نقله فيثبت به الواجب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة
فان قلت الاية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لحما ولا تشتر
الا لحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد
لا يصلح لنسخ الكتاب ق على رضه ادعى على الرواية عنه قال بعث رسول الله ع
جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء
قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى
قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله
افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ع
فقال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف
وهو ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر
الطاء وفتح الياء اى ما يتشأم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير
كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرها كان اهل الجاهلية
اذا قصد احدهم الحاجة واتى من جانب الايسر طيرا وغيره يتشأم به فيرجع هذا هو الطيرة

فابطلها النبي ﷺ بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يخففها
الناس فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع المريض يا سالم فان قلت
هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقولهم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه
قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيل
على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة
في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء
الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ﷺ يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس رؤية العلة او اضافتها
الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقولهم لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من مخالفة
الاصول الطبية من التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قربا يعناه
فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون
انه في الفلاة يتصور في نظر وبتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق
ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قالهم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب
بانه كان ذلك في الابتداء ثم رفعه الله تعالى عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول
بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرؤية لا فرع بفتح فاء وراء
مهملة وبعين مهملة او نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحون الهتهم رجاء
البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة
كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام
يذبحون الفرع لله تعالى ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي ﷺ من ذلك لان المقصود ان يكون
الذبح لله اي مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي صدقت في انها زنت فهو بما استحللت
فرجها يعني بما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت
كذبت عليها فهو اي حصول المهر بعد ذلك منها اي من تلك المرأة لان المهر انما لم يعد اليك
مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال

مأثور

يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب الى النبي اعطيتها وفيه دليل على
ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل
بها فذهب اكثرهم الى انه لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق
لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعايشة رضه اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة
فسماه النبي ﷺ عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ﷺ
ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي ﷺ مائة واثنان
واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر
ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني
توريثا ما تركناه صدقة هذا الحديث في جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث لا يقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي ﷺ وهو اخذ بيد عمر رضه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي
من كل شيء الا نفسي فقال ﷺ لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى توثر رضائي على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك
المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب
نفسه اشد من غيرها قال له عمر فانه اي فانه الان الآن والله لانت احب
الي من نفسي فقال ﷺ الآن يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه
قال كان عباس عم النبي ﷺ مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة
ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد وا ان يخلوا العباس
ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من انصبائهم من نصيبهم
طلبا لرضاء رسول الله فلما استأذنوا في ذلك من رسول الله قال لا والله
لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس
انما ابى النبي ﷺ عن ذلك واكده بالقسم تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار
في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على
الاجتناب عن مطان التهمة ومواقع المنة م بريرة بن الحصيب رضه روى عنه مسلم
انه وجد اثر عماء النبي ﷺ زجرا له عن تركه تعظيم المسجد انما بنيت للمساجد لما بنيت له

عليه خ

ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل انشداء وطلب ظ
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالته فمعى الجمل الاحمر فدعاني اليها ابن عبد
اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اى فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي
كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضه روى عنهم لا يهلك
بضم الهاء وكسر اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لي غمري يعني اشتوني به الغمر بضم الغين
المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون
عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول
كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غرره بقية ماء من وضوء وقد اوصاني بحفظه
فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب فقال اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت
وشرب رسول الله م ابن عمر رضه روى عنهم لا يأكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة
وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي
ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم النحر وانه تاخر
ذبحها النهي في الحديث للكراهية وقيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله م في حق لحوم الاضاحي
كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المصنف ذكرنا للتفال
اولتاليفه الباب الخامس قبل هذا الباب ق انس رضه اتفقا على روايته لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان
وبالحب الحب الاختياري مثل لو امر رسول الله م مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى
يكون شهيدا وامر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلم
ان الملا في امتثال امره م وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه
عن دوائه ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف وبنيانه م اعطف علينا
منا ومن آبائنا واولادنا لانه م يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته م
نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس
لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول

وكان

وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب مأخوذ من حب
الشيء بضم الهاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة
الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبل فاوغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اى من الطاعات والاشياء
المباحة لما جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال
في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة
يشق عليهم ان يحبوا الاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد
ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي م فيستوي
فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهما فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا
بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال
شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضيا المتعاقدان على ذلك
فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم
على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا كان المركن في الصورة المذكورة
غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه اى عن المشتري
م جابر رضه روى عنهم لا يبع حاضر لباد اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان
من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل بالبادية كذا قال الجوهري صورته ان يحمل
البدوي متاعا الى البلد ليبيعه يوما ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي
لا بيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عندنا فيح ومكروه عند ابي حنيفة
قيل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا ويشعر به قوله م
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له
ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع
النفي يعم خ ابو سعيد رضه م ابو هريرة رضه يعني راوي الحديث على تخريج البخاري
ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر
المراد به الذمي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله م في حديث آخر واعفاء لحيته

وفيه بيان منقبة الانصار وحث على محاربتهم خ عايشة رضه روى البخارى عنها قالت لدينا
رسول الله ص فى مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا اليريض يكره الدواء
فلما افاق قال ألم ننهكم ان لا يبقى احد فى البيت الا لد على بناء المجهول اللدود
بفتح اللام هو الدواء الذى يسقى المريض فى احد شقى فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك
وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت
السقى انما امر النبى ص ان يلد كل من فى البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه
بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى
ان المتعدى يفعل به ما هو من جنس الفعل الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م
ابو هريرة رضه روى عنهم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم اى الساكن ثم يغتسل منه
ثم ينا للتراخى فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج
عنه بالاجماع والماء الذى يكون مقدار قلتين مخرج عند ان فى وللماء الذى
لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه
ق ابن عمر رضه ادعما على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف ولدلالة الكلام
عليه يعنى لا يقصد احدكم الوقت الذى تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلى بها سكان
الياء عطف على ما قبله وهو فى معنى النهى ايضا اى فلا يصل ويجوز نصبها باضمار ان
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهى عنه فى هذين الوقتين الفرائض والنوافل
جميعا عند ابى حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعى لقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رضه
ادعما على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصمه يعنى الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم
ان المنهى عنه التقدم بنية رمضان عند ابى حنيفة لقوله ص لا يصام يوم الشك
الا تطوعا وعند الشافعى هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت
اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن
اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم
او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفى فى كثير من الاحكام

واغا نهى

واغا نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم
اياما من جهة الفريضة وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه
صومه ق انس رضه ادعما على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به انما نهى عن
تمنى الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واغا اذا تمنى الموت
لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء فى الدعاء واغا اذا اردت
فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون اليك ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ
رجل فيحسن الوضوء اى يكمله برعاية فرائضه وسننه فيصلى صلوة اى من المكتوبات
الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التى تليها قيل الصغائر هو الصغائر ونرجوا
من الله ان يغفر الكبائر ايضا للعموم قول تعالى ان الحسنات يذهبن السيات م ابو هريرة
روى عنهم لا يجتمع كافر وقاتله ارادة المؤمن الذى قتله لاعلاء كلمة الله فى النار ابدا
اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك
فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر م ابو هريرة رضه روى عنهم لا يجزى
ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اى لا يكافى ولد باحسانه على والده وقضاء ما
عليه حقه الا ان يجده اى بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر
لا يعتق الوالد بمجرد تملكه ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى
انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء فى فيعتقه للسببية معناه فيحصل
ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله م من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من
بعض شيوخى ههنا معنا لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد المعلم يوجد الا فى صورة
ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء
لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الاباء
ويجوز ان يكون الفاء فى فيعتقه للتفسير كما فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضه ادعما على الرواية عنه
بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون
وتخفيف الياء للثنات تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه ع البخارى حديثان

ان الذنوب الحائلة بين الوقت
الذى تفوت الصلوة وبين الوقت
الذى تقضى الصلوة الى تليها
فيه سر ص

اوعتق الوالد يجز الولد

له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشرة ولكن
الى ثلثين عند الشعبي والى ستين او اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة
والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واول الحديث بانه
لا يزاد على العشرة بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة رضه
انفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه
قريبا خ ابو بكر رضه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا منهي للارباب الاموال حين
جاء الساعي صورة ان يكون لواحد اربعين شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان
فاذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا منهي للساعي عن التفريق صورته
ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فاتاهم عليهم شاة واحدة فاذا فرق
يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب على المفعلين اما خشية المالك فلئلا تكثر
الزكوة واما خشية الساعي فلان قل وفي الحديث دلالة على ان للخلطة تجعل مال الرجلين
كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقها والمقام يابى عن
عن ذكرها م عايشة رضي عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد
قومهم التمر وليس بعادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه
على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن من الملال ق البراء بن عازب رضه
انفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله
ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله عليه السلام
يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما
يحبهم لمحبته عم وزايد على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان
لضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله ق ابو بكر رضه انفقا على الرواية عنه
لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا
في تلك الحجة فبعث رجالا يناودون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد
الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر رسالة ولا يطوف

بالبيت

بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا
لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكر رضه انفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد
النظر ويلحق بها ما في معناها كما تشبع المفرط والجوع المفرط والمنام وغيرها خص
الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضه
روى عنهم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته
وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام
في قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حزر
الضرع مستوثق في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها
ويكون مقفلا بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية
بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي عم وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله
بمزيد عنايته فتكثر خزانته فينتقل طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون
والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينشر ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا
قال شارح فيه دليل على اثبات القياس وسرة الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به
على ان من حلب لبنا من ماشية محرزة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة
الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع تمايدرا بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة
وهو القياس ق ابن مسعود رضه انفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم
اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من
جعل مراد فالمؤمن الا باحدى ثلث اي على ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف
ثلث مقدرو بالرفع خبر مبتداء محذوف والمراد بالثيب الزاني المحصن الزاني
وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لابد
في هذه الصفات الثلث من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب
الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك
لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه

وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل
لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فهلا ينبغي على ان الاترج المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا كذلك
المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رض
روى مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة وليس معها حرمة اي زوج حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد
قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا
على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذي رحم محرم عليها اعلم ان الزوج غير
مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد له الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه والمراد
المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية
مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة
لكن لم يرد النبي ع بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف
وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية عبد الرزاق لا تسافر امرأة الا مع
ذي رحم محرم الى هنا كلام فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين
مبنيا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بالمحرم
اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا حداد تركت
الطيب والزينة والتزين من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون
من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا وهو
الاصح انه لم يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد
على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا حداد على الامة
المستولدة لا على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان لا حداد على
الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات
نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه اولى للانقياد

قاله

قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا للقوله فوق ثلثة ايام يكون
الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا
على زوجها وان جعل معولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة ان تسبر
اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول
بمفهوم المخالفة واما عفي عنها في الثلث لان الاذى بمجبول على سوء الخلق والغضب
قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنيوي واما اذا كان لتبقيح المعصية فالزيادة على
الثلث مشروعة كما هجر رسول الله ع الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس
بهجرانهم خمسين يوما روي انه بعير صفية لما اعتل قال النبي ع لزينب اعطيها
بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب ع فهجرها
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم
نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهو بكسر الهاء طلب المرأة للتزوج
قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك
فيجوز خطبتها لما روي انه ع قال لفاطمة بنت قيس اذا انت انقضت عدتك فآذنيني
واياجهم خطبك قال انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين
اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى
قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه
خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول
المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد
منه ما يعم الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج
الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه لا يفسخ
وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يدخل الجنة الا ارى
على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعول ثان من النار لو اساء يعني لو اساء لكان
ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله ارى ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده

في الفسقة والصلاح

من الجنة لواحد ليكون متعلق بقوله ارى عليه حسرة م جابر رضه روى مسلم لا يدخل
احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا الجهم والتاء المرهلة من الاجارة اى لا يجعلا امينا
ولا انا بمعنى ولا احد دخل الجنة بمعنى الا برحمة الله يحتمل ان يكون الباء زائدة والاستثناء منقطعا اى
رحمة الله ليست من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر التوكل
بل نفى الاغترار بها انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى
منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفى الحديث دلالة
على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل
واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافى الحديث لان الاية تدل
على سببية العمل والمنفى فى الحديث عليته وايجابه الهى انى احب طاعتك وان قصرت فيها
واكره معصيتك وان ارتكبتها تفضل على بالجنة وان لم استحقها م انس رضه روى مسلم عنه
لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهى ما يصيب الناس من عظيم نوائب
الدهر والمراد به هنا الشرور ق جبير بن مطعم رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة
قاطع اى قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويل نظائره
فيما سبق ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد
التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على وجه الافساد فرق بعض
بينهما بان النمام هو الذى ينحدث مع القوم فينم والقتات هو الذى يتسمع على
القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالى ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة
النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان
الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرها حتى لو راى انسانا يخفى ماله فاظهره
لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة
اى وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال النبى م ان الله جميل يعنى جميل الافعال يحب
الجمال اى التجمل منكم فى قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى ومعناه انه تعالى جميل الفعل يخلقه
بقضاء حاجتهم فيحب منكم هذه الصفة وهى قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال الكبر
كذا قاله الشيخ الكلاباذى لكن المعنى الاول اشبه هنا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة

والطاء

والطاء المرهلة اى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر هو تضييع
الحق من اوامره ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم
وسكونها وبالطاء المرهلة اى استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابى فى تاويل الحديث
وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب
او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون فى قلبه مثقال ذرة منه كما قال ونزعنا ما فى صدورهم
من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادنى مقداره لكان جزاؤه
عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكرة رضه
روى البخارى عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف والمسيح الدجال لها
يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعان عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة
وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بل بما يفعله انما يكون بمشية الله واقداره عليه
م ام مبشر رضه روى مسلم عنها قيل ما رواه عن النبى م عشرة احاديث انفرد مسلم منها بخمسة
لا يدخل النار احد بايع تحت شجرة روى ان رسول الله م بعث عثمان رضه عام الحديبية
الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله م ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة
فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال اللهم انت اليوم خير اهل الارض
وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رضه روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله
هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة
وهى بنت عمر زوجة النبى م بلى يا رسول الله وهى ايجاب للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة
فانتهرها بالراء المرهلة اى زجرها فقالت حفصة اى استدلت على ما ادعته من الدخول
بقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبى م قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا
ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوبا وهو مصدر حال اى جاثين على الركب من هول
ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم فى الاية مخصوص اى وانتم منكم من احد الا
واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب فى معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية
اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانس وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث
والاظهر بعد الاية وهو قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجى بمعنى نسوق
يعنى بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثانى

الركب بالضم جمع ركبة

وهو بالنون كذا

وح يكون الورود بمعنى الدخول

فالورود بمعنى الدخول لقوله ع لا يبقى برّ ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم ع فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعد عنها لا يكون داخلها قلنا المراد
انهم مبعدون عن عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها
قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار
حيث يفتضحون عند المؤمنين وعند مجاهدة ورود المؤمن النار هو مسّ الحمّى
جسده في الدنيا لقوله ع الحمّى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا
غير مناسب لمعنى الحديث وعن قتادة معنى الورود القرب جهنم وهو الجواز على
الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء ولا يدخل لقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ
التاج وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله ع لا يدخل النار فان تفسير
الورود بالدخول واراجع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث
والاية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة بالاية
غير منتظم لما ادّعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع
التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول
النار يستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله لاستدلال حفصة
على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية ودفع ع كلامها ببيانه ان كلا داخل في النار
غير معذب بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث
دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك
لا للردّ مقالته ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى عنه ص قال اخبر ابو بكر رسول الله ع انه دخل
بيته فرأى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال ع لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها
الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان
المراد بها العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رضي الله عنها روى عنها ع لا يدخلن
هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قالت حين رأى مخنثا عند ام سلمة وهو

يتكلم

بمعنى زالت

يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته
تارة يكون هذا التشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم
الذي قال ع في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات
بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول
في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب اقرانهما هم عن ذلك لانهم يصفون
النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة اولاحتمال ان يكون التداخل عليهن
ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث والا فكان حقه
ان يقول عليكن خ ابو امامة رضه روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخل
الذل قال لما رأى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل
بالحرث وترك الجهاد لادّى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان
الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة
عليه ولا يتوهم من هذا مذمومية الزراعة لانها محمودة كيف وقد روى
انه ع اطلبوا الرزق في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية
بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة
وصاحباه يرثه ورثته المسلمون كمن عنده مماك في الاسلام وعندهما تماك في الحالتين
والدلائل مذكورة في الفقه خ جرير رضه روى البخاري عنه لا يزال احدكم في صلوة
ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه
بدل من قوله تحبسه او في للتأدية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم
بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظر الصلوة مع الجماعة كان كالكائن
فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه لا يزال
المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني
المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير
حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشؤم ما ارتكبه من الاثم وفي الحديث تشديد
في امر الدماء خ سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

لا يزال امتي على الفطرة ما عجلوا الفطر

اى مدة تجهيلهم وانما كانوا بحيرا لان تجهيل الفطر بعد تيقن الغروب بسنن كثيرة
ليحصل الحضور فى الصلوة فى حافظوا يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب
فانهم يؤخرون لاشتباك النجوم م سعد بن ابى وقاص رضه روى عنهم لا يزال اهل
الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم فى طرف الغرب بالحجاز وقيل المرابطون المجاهدون
لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهرى غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو
الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة اى يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضه اجمعوا على الرواية عنه لا يزال الناس من
امتى ظاهرين اى غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال الشارح امر الله هو الريح
لقوله تعالى فى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التى تأتى
فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لانه لا تقوم الا تقوم حتى لا تقال فى الارض الله الله
وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم م ابو جحيفة رضه روى عنهم
قال بينا انا فى المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن
خلق الله فاخذ رسول الله ص حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسألونك
يا ابا هريرة هذا الله يعنى مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر فى خلق
راجع الى من وفى بعض روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة روى عنهم لا يزال هذا الامر فى قريش
ما بقى اثنان بعنى امر الخلافة مختصة بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم
وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة
والآخر تبعا م ابو هريرة روى عنهم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم
القيمة يعنى ستر الله معاصى ذلك العبد لازم من اشاعتها فى اهل الموقف وقيل اى لا يزيد
محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر فى الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد
او بدنه قال النووى الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما
اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الولاة ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه
لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضه روى عنهم لا يستنج احدكم بدون
ثلثة احجار قال الشافعى لا بد فى الاستنجاء من الثلث وان حصل النقاء قبلها

عملا

عملا بالحديث قال ابو حنيفة رحمه الله العدد غير لازم لقوله ص من استجمر فليوتر وهو لا
فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يسلم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال ساوم
السلعة اذا طلبها للشراء وصورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشترى
بعد تراضى المتعاقدين رد المبيع لا ابيع منك خيرا منه او يقول للبائع المشتراة
لا اشتريه منك باكثر قيل بمجرد سكوت احدهما لا يدل على رضا بل لا بد من
تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووى خ ابو سعيد رضه
روى البخارى عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غاية جن ولا انس الا شهد له
يوم القيمة ذكر الشىء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم
وفى ذكر الصوت اشارة الى ان البعيد المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب
اولى وفى الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه
يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافرون فلا شهادة له فضعيف
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اى اخيه المسلم
ويلحق به الذمى قال النووى لا يشير بالرفع نفى بمعنى النهى بالسلاح فانه
لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روى فى جميع نسخ
مسلم معناه يجذبه فى يده كانه يدفع يده فيحقق اشارته وروى فى غير مسلم
بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما فى قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم
قوله لعل الشيطان مفعول يدرى ويجوز ان يكون يدرى نازلا منزلة
اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده من هنا بعضية
اى يعنى ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد الشر ويجوز ان يكون
من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى الشر فى حفرة من النار
م ابو هريرة رضه روى عنهم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى وشرب قائما
فليستقئ وفيه اشارة الى ان النهى اذا كان مأمورا بطلب فى ما شربه
فالشارب عامدا يكون مأمورا به فبالطريق الاولى فان قلت صح ان النبى ص
شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهى للتنزيه لئلا يضره الشرب

وشربه م قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بما زمزم لكونه مباركا غير مضر
شربه قائما فمن زعم نسخ احد الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان
التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضه روى عنهم لا يصب على الاناء بهمزة بعد اللام
وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم
القيمة او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووه هكذا وبعيد
ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي
وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا
للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات
وان جعلت او بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه
فتكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم
وحسن ايقانهم والشفاعة بتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضه روى عنهم
لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما
لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عندنا خلافا لمالك
وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضه ادعاء الرواية عنهم
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني
من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا
على انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه
بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث
والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضه اتفاقا على الرواية عنهم لا يصلين
احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد
بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض
فتكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم
من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي ع فنقضوا العهد
حين اجتمع الاحزاب قالم منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب

اي

اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا
بنصر الله تعالى خرج رسول الله ع خلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام
عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضه روى عنهم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام في حديث لا يبولن احدكم في الماء
الدائم م ابو هريرة رضه روى عنهم لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي
لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الاخر
وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة رضه روى
البخاري عنه لما بلغ النبي ع ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال ع
لا يفلح قوم ملكتهم امرأة وفيه اشارة الى انتفاء وجوه الظفر عليهم ولان المرأة
لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام
والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضه قيل روى عن النبي ع حديثا
واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدر مؤكد لفيره مثل قولك زيد قائم
حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا
يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون
ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قال يوم فتح مكة م ابو هريرة
روى عنهم لا يقعد قوم يذكرون الله قيدهم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر او التلاوة
او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر بها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة
ق ابو هريرة رضه ادعاء على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضيء ربك
بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي
هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك ويقل سيدي ومولاي
وفيه نهي عن استعمال لفظ الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك
المعبود والانثى مربوبة ومتعبدة فكره ذلك الاسم لما حذر عن المضاهاة وهذا لم يمنع

از عمر از محمد عبدا

اضافته الى ما لا يعتقله يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدى
لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمى الزوج سيدا كما قال الله تعالى
والفيا سيدها لدى الباب وأما قوله ع ان تلد الامة ربتها وفى رواية ربتها فمحمول
على بيان الجواز لان النهى فى الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهى عن اكثار
هذا الاستعمال وبهذا يوفق مختار القاضى خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة اى فى وقت
مسئلة تنازع فيه الفعلان والعزم فى السؤال هو ان يجد فى الطلب ولا يعلقه
بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة ويكره هذا اللفظ فى الدعاء
هو ان يرى هذه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه شعر بالتخيير وهو انما يكون
فى حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله ع فانه لا مكره
خ ابن مسعود رضه روى البخارى عنه لا يقولن احدكم انى خير من يونس بن متى
بتشديد التاء المثناة فوق وفى رواية ما ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى
تقدم البيان فى حيث من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رضه انتقاها على الرواة
عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى يقال خبثت بضم
الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت قلبى وانما كره النبى ع لفظ الخبث
لكونه مستعملا فى خلاف الطيب فان قيل قد قال ع فى الذى يتلم عن الصلوة فاصبح
خبيث النفس لان اجيب عنه بان المنهى استعمال خبثت بمعنى غثت مع
وجود لفظ اخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبث فى خلاف الطيب قال الله تعالى
الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسى يدل على ان الخباثة طبيعة لان
فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل فى الاشياء الغريزية ولهذا كره النبى ع
ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا
م ابو هريرة رضه روى عنه ع لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى انما كره النبى ع
ان يقول السيد عبدى لان فيه تعظيما للنفس ولان العبد فى الحقيقة انما هو لله تعالى
قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به

اى الكبر

قال

قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضه روى عنه ع لا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر يعنى يا قوم اطلبوا خيبة الدهر حوائجكم وانما نهى النبى ع
عن هذا القول وما فى معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث
الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبون ويدعون
عليه فان الله هو الدهر اى مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على
ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الدهر يقال دهرت الشىء اذا جمعته ثم قذفته
وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر ليس من اسماء الله تعالى
ومعناه الازلى الابدى وهذا اذن لجواز اطلاقه على الله تعالى غاية ما فى الباب
انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع
عن تسبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من الضعف
والتكلفات م جابر رضه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
يعنى من وجد اخاه جالسا فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده
اى يأتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل
تفسحوا اى توسعوا فان قيل ثبت فى الصحيح ان النبى ع قال اذا قام احدكم
من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه
فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة فى حق من سبق اليه لان التابع
اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووى اصحابنا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به
فاذا قعد فيه غيره قلنا ان يقيمه وجواز الاقامة فى حق من جلس فى موضع
من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا سواء
ترك فى موضعه خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان
يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضه انما على الرواة عنه لا يقيمن
احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المجلس وغيرها م ابو هريرة رضه
روى عنه ع لا يقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة
يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم ثم يستوى فيه الواحد والتثنية

والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يستمون العنب وشجرته
كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي ع هذه التسمية لئلا يتذكروا به
الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به
لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية
ق سعد بن ابي وقاص رضه اسمعا على الرواية عنه لا يكيدا اي لا يريد بسوء اهل المدينة
احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه لا يلبس
المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة
طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه
لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره اولا بنادرة لا يجوز التغطية
بغير المخيط كالعمايم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ
بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لانه المنتفع
لطيب اللون ولا للخفين اي لا يلبس المحرم للخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين م عمارة
بن رؤيبة رضه عمارا بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورايب بضم الراء المهملة
وفتح الهمزة على وزن ثؤيبة قيل ما رواه ع النبي ع اربعة احاديث اخرج لمسلم
حديثين احدهما هذا الايلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر
لكونهما شاقين فمن واظب عليهما والطب على غيرهما ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه
لما كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي ع وعاهده على ان لا يهجو
المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة
ثانية فقال ع لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي
على معنى لا ينبغي للمؤمن السيقظان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم
قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الآخرة يعني المؤمن

اذا اذنب

اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه ويضطرب كالدبغ ولا يعود اليه كما فعل ابو غرم
بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما الحاجز
ينبغي ان يكون على حذر تام تضرر به في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه
على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المراد اليه لحفظ ثيابه
ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه
والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه ولا يتنفس
في الاناء نهى عنه لخوف ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان
برودة الماء الكاسر للعطش تغلي بحرارة نفسه واما مراعاة النبي ع كان يتنفس
في الاناء ثلثا فلبيان الجواز اولانه ع كان يستشفي ببزاقه فلم يتصور فيه الكراهة
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني بضعها
في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم
وذهب الاكثرون الى الندب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود رضه
انفعا على الرواية عنه لا يمنعن اذان بلال احدكم بفتح الياء والسين ما يتسحر به ويصعدها
المصدر فانه يؤذن او قال وهو ذكر الراوي اي قال النبي ع ينادي بليل ليرجع اي
الاذان قائمكم الرجوع يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة
مترتبة على علم بقرب الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر
ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق
مما يناسب المقام وههنا يقول اي يعني يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول
هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجران يقول
هكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يديه
ورفعهما وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي ع
حين قال ليس الفجران يقول هكذا اشار بيديه الى السماء والارض ايضاحا بان

الى هنا

ق رواه بعض رواة هذا الحديث كذا يعني رواه كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقوله حتى يقول كذا يعني مستطرا
وهذه الجملة قضى الاول بعيد
اذ الفجر ليس هو الكاذب
المستطيل بين الذراعين الذي
ذنبه السرحان وهو الضياء الذي
يظهر في الافق المكاري عمر

بانة البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قالوا م حتى يقولوا هكذا فرق بين
اصبعيه ايضاحا بانة البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت انة في كلام
المصنف اختلاطا وخللا لا ق ابو هريرة رضه اسقطها على الرواية عنه لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفلة فيه بمعنى الواو ويعني
لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع
انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا لا يموت
الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى ههنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا
فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه
وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث
كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر النصب في المعنى
الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر
حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما قسم عليه بمقدار
ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المستثنى وقلة زمانه م جابر رضه روى عنهم
لا يموت احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث
من النبي ع قبل موته ثلثة ايام انتهى في الظاهر وان وقع ع الموت لكنه ليس
هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت
بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة
بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة
لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال ليحسن
اعمالكم تحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رضه روى عنهم لا ينبغي للصديق
بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية
لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين
لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضه ادعما على الرواية عنه لا ينبغي هذا
للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه ان النبي ع الفروج بفتح الفاء وضم
الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة

وقيل

وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه ع لما فيه من الزعونة
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه ع صلى في قباء
ديباج ثم نزعه وقال انها فعلت عند جبرائيل ع وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم
لبسه ع اسمالة لقلبه واهبه فيرد ولان مثل هذا مستبعد من متورع ع امته
فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضه روى
البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع
فنهاهم النبي ع عن ذلك وقال لا ينفر احد منهم حتى يكون اخر عهده بالبيت
حتى يكون اخر عهده اي لغاية بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت
الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع اليه ذهب ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس واجب عليها لانه جاء
في رواية الا انه خفف عن الحائض م عايشة رضه روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم
القيمة لان المقر به طالب المغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمل قاله لها حين قالت
يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة
كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته ع قريبا منها سمي به لكثرة
الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من
رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي
يجوز ان يراد ما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار
انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونه بجنايات
ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي
كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله
ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرة النبي ع
انما ينفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته ع له لا من جهة انه يثاب عليها او تخفف عنه بها

يشعر به قوله ع بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة
كانت مختصة به م ابن عمر رض روى مسلم قال اتخذ النبي ع خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة
خاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه ع كان اتخذ
الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رض روى عن مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية
على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها
غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج ذهب مالك
والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه يجوز لما روى انه ع تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث
عثمان على الوطيء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا اذ ثبت
تأخر المروي وان لم يثبت فتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه
كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لان قول النبي ع وفعله اذا تعارضا فالصحيح
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون
مقصورا عليه ق ابو هريرة رض ادعما على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى
النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله
على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عنه لانه ربما اصابه المرض
المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها
ضررا ولئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي

الباب الثالث

م جابر رض روى عن مسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه م تقدم بيانه
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا
الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رض وانت ترى ان المصنف
رسم بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رض روى عن مسلم اذا ابق بفتح الباء
وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون

العبد

العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل
للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول
لانفي اصله فلا احتياج الى تاويل سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سأل عرافا
لم تقبل له صلوة اربعين م جرير رض روى عن مسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد
وهو الذي يأخذ الصدقات فاتمن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق
والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض المراد برضاه تسليم
الواجبات اليه بلطف وانما امر م به لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد رض اذا
اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل
وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ
من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع
ولان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبل قال صاحب التحفة هذا
الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء
منكم الجمعة م ابو سعيد رض روى عن مسلم اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته
ثم اراد ان يعود اي يجامع مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة للحديث
فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف
اي فليجلسه فان لم يجلسه فليناول لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك
من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاج الضميران
المجروران للطعام يعني فانه لخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه وآثر
ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي
بينه وبين مملوكه في المآكل ق ابو ايوب رض ادعما على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط
يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط
اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رض قال النهي
المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل ملك او جني اي هنا كلام

لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال الاخر وانه عام علة احترام
جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ عاروي
ع جابر رضه انه رای رسول الله ع قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء
حاجته الي هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي ع
يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان
فعل النبي ع وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا
او غربوا يعني توجهوا الي جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون
القبلة فيه الي المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله خ ابو هريرة رضه
اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحببه الضمير في نادى الي الله
يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فيامره
بمحبته فيحبه جبرائيل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول
عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له
اهل السماء والارض محبة الله عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال
لا احب في بغض الله عبده الا عدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ بهذا الحديث
بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضه
روى عنه اذا احدكم اعجبته المرأة فتقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فليفعل
المذكور فيسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الي امرأته فليواقعها
فان ذلك يرد بياء المضارعة من الورود وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضي
من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعل باردا والمشهور
هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى
ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن
القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الي امرأة ولم يقدر
على رفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه
في غير مرضاة الله فامر النبي ع باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل بانه دفاع

الشهوة

الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الي سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف بحسب
معنى المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي ما ورد عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز
سبعمائة نظرا الظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى
الي سبعمائة ضعف الي اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب عثلها حتى يلقى الله
اي يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث
لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر
امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسن الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضه
روى عنهم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المظهري
هو من المرفق الي طرف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها مجازا وهو يذكر
ويؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراضي القوم
واراد واحياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع
اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يتولى
على شيء منه قال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع
المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع
لم يمنعوا من القعود فيه فان كان اقل منعوا اليرتفق المارون بالاحمال ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة
بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك
سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة
رقم المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري لكن استدل به الشافعي ومالك
على ان من طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر
لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب
وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تودى فاسدة
في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداءها بالنقصان قال الناطفي
الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الي ان ينوي فيه القضاء

واولوا الحديث بان المراد بالاتمام فى صلوة الفجر والله اعلم قضاءها فى وقت كامل
قال القاضى الدبوسى يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهى عن الصلوة فى الاوقات
المكروهة م ابو هريرة رضه روى عنه ع اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان ولحصاص
بضم الحاء المهملة وبصادين المهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو
محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كالبضرط
الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على التخفيف اللتعين بذكر الله من قولهم اضرط به
فلان اذا تخفف انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل
لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال ع لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل
انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة
البتة واريد من قوله ع اذا اذن اى اذا قصد الاذان م ابو موسى رضه روى عنه ع
اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الفاء
من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اى متقدما
بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها حى
فاهلكها وهو ينظر اى والعادة النبى ع ينظر الى حلاكهم فاقر عينه اى بلغه الله
امنيته بهلكتهم حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبى قبل امته رحمة
لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيضاعف اجورهم
واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بدعائه ع عليهم لاستمرارهم على تكذيبه
ومخالفة امره كما فعل لقوم نوح ع قال الكرمانى المراد بالامة الاولى امة الاجابة
وبالثانية امة الدعوة وفى الحديث بشارة لامته حيث كان قبضه رحمة لهم
كما كان بعثته كذلك ق عدى بن حاتم رضه اتفقا على الرواية اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد كلبه شرط فى حل اكل صيده حتى
لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا
وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدى بن حاتم
فلم قلت وان قتلن اى كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها

الجملة صفة

الجملة صفة كلب يعنى ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب
لم يسم معه او كلب غير معلم لا يحل له اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله
الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه فى ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة
الاضطرارى وفى قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت
فانى ارمى بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اى اقتله افاكل منه قال اذا
رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين اى نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه
فلا تاكله ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اى
فى الدخول فليرجع قال العلماء ينبغى ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة
ان يفعلهما ثلثا اختلفوا فان المستحب تقديم السلام على الاستيذان والعكس
وما اختاره الماوردى هو ان بصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان واختلفوا ايضا فى انه بعد ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن
انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيد لهذا الحديث
وقال اخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمعه خ ابن عمر رضه
روى البخارى عنه اذا استاذنت امراة احدكم اى فى الليل الى المسجد فلا يمنعها خ
ابن عمر رضه روى البخارى عنه اذا استاذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
تقدم البيان عليه فى الباب الثالث فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
م جابر رضه روى عنه ع اذا انجم احدكم اى استنجى فليوتر اى اجعله وترا وقيل الايتار
استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنثر اى ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خيشومه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها
هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى ينسد مجارى
الانفاس ويتغير الطبيعة ويستعد الكسل عليه ويمنع ذلك فى القراءة عن تادية الحروف
من مخارجها فامرهم بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضى عياض
يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذى انما خصص
الخيشوم البيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهى آلة العبرة

والفهم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخشوم شيء من هذه المعاني
فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة
بهو هذا الباب م ابو هريرة رضه روى عنهم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف النائم
على موضع النجاسة لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان
موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة فذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ
من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان البيتوتة يكون بالليل وقال بعض
انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام
علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا يزال بالمشكوك
ق ابو هريرة رضه انه عن الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول
صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش
من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرئ شاتمه
يعني ان شتمه امرئ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اني امرؤ
اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها مجازاة
الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم اما كرره للتاكيد ق جابر رضه
انه عن الرواية عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يات اهله ليلا بل ينبغي له
ان يأتي منزله نهارا ليتمشط زوجته وتتأهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من
كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه
قبله لا يكره واما ما رواه جابر انه احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر
اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته
اول الليل لانه المأوى غالبا فاذا قضى حاجته فيه يكون اجلب
للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضه روى عنهم
قال ارسل رسول الله ص الى عثمان يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال م لعلنا اعجلناك
قال نعم فقال م اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امرنا الانزال فلم تنزل او
اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي

الروايتان

الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال العتبان بكسر العين المهملة و
سكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ
بحديث التقاء الختانين ق عمر رضه انه عن الرواية عنه قال استعمل النبي ص عمر
على الصدقة وامره بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت به فقال عليه السلام
اذا اعطيت على بناء المجهول شيأ من غير سؤال فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون
ذلك الشيء طيبا لان الصدقة انما يكون من الطيب قال النووي اختلف فيما اعطي
من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي
فاخذه حرام والا فمباح ق عمر رضه انه عن الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار قيل معناه تم صومه
لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب
كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس
لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار ولانه
قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضه
انه عن الرواية اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب
الساعة لقوله ص في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل
ليل ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويقارب
اطرافه حتى يكون السنة كالشهر لاستدارته وبسط العدل فيه وذلك
يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل
بسن الكهولة والشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة
وتنزع الشهوات عنه وكمال نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل
اقوى من رؤيا النهار واصدق لساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه
انه عن الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا رأى المؤذن بالاقامة
وفيه اقامة السبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى ترونني قيل كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي ﷺ من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك
لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي ﷺ عارض فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رض
روى مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة
بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي
لكنه فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام
وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله ﷺ صلوها
وان طردتكم الخيل فعللنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش
عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشي
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها النوم خ ابو سعيد رض على وزن التصغير
التاسع روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي ﷺ مائة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد
قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال ﷺ اذا اكثبوكم اي قربوا منكم
العدو فارموهم واستبقوا نبلكم قيل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم
على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل م ابن عمر رض
رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه
اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على
احدهما لانه من الكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل
قيل هذا في من كفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه اعلم
ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا
لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم
عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الطيبي في هذا تشديد
الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاء اقوله هذا المعنى غير مهتدب
بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله
تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه
لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي ﷺ اتهجوه

ولست

ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رض اجمعا على الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ
من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء
مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة
فامروا باللعق كسر للنفس م ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله تقدم الكلام في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر اللعق الى انه لا يأكل
باقل من ثلثة اصابع لما روى انه ﷺ قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل
باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الاكل في
اي جزء من الطعام بركة اني الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك
البركة بلعقها وانما اورد التاء في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله
في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر
قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها
لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير لعل المراد منه ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله الى
هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام لطفة صالحة
لان يكون انسانا قال ابن عباس رض في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
من جملة تكريمه ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون
انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويوكل بالاصابع ولعل
امر النبي ﷺ بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه
اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت قالوا يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحريص
على الفعل المحرم مثله يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع
عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به

لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متأولا
في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كقتال علي وطلحة وزبير
وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته
وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة اولانه يسعى للحق فمن رأى ذلك فيهم
ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه قيل ما رواه ع البني عم تسعة وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا أممت قوما فاخفف
بهم الصلوة ليلا يشق عليهم فان اراد اكلهم تطويلها فلا بأس به ق
ابو هريرة رضه بعد على الرواية عنه اذا امن بتشديد اليم اي قال امين الامام
فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام
لقوله ع في حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى
هذا يكون معنى قوله اذا امن اذا اراد التأمين فان من وافق تامينه
تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار ع تأمين الملائكة تقديره
فامنوا لكي ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي اتا موافقة
التأمين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والتصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء
الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روى انه ع قال فان من وافق
قوله قول اهل السماء (او يتوى قول الثاني) ويمكن ان يجمع بين القولين بأن يقولها الحفظة واهل السماء
ايضا م ابو هريرة رضه روى مسلم اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمنى
واذا خلع فليبدأ بالشمال وليتعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت
قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع
نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيح في رواية
البخاري احفى ق ابن عمر رضه بعد على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا
اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم ثم بعثوا على اعمالهم
الخبر والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه ق عايشة رضهن عنها
بعد على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال
اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت

الباء فيه

الباء فيه للسببية والمزوج بما اكتسباه والمزوج اجره بسبب كسبه والخازن مثل ذلك
اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض
ق عايشة رضها بعد على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م
ابو هريرة رضه روى مسلم اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين
المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في
الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه
الشسوع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي
انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخر حافيا
والمشي هكذا يؤدي الى العثار ويخالف الوقار ولهذا نهى النبي ع ابو هريرة
بعد على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره
وهي الهاشية التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده
مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلف عليه يعني ما حدث
على فراشه بعد من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة
الى ان المقصود من النوم هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه
ق ابو هريرة رضه بعد على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية
قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق
الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين واتمامي اللعنة بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضه بعد على الرواية عنه
قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشج رأسه

في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهي بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة ثم في هذا البيع لو قال المصنف قاله لحبان بن منقذ كان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان وللجمهور على انه لا يرد لانه لم يثبت ان النبي ﷺ اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنهما عن الرواية اذا بدا حاجب الشمس او بدا ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ﷺ اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه ﷺ اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال ناءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي والتثاءب فتح الحيوان فاه لما يعتريه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال ﷺ التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاءب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والفرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ﷺ اذا تشهد احدكم اي قراء التحيات لله والصلوات

سميت

سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض حال الغيبوبة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل شدت سكرات وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما على الترويه عنهما قالا راى رسول الله ﷺ نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاءها وفي الحديث خذف قدره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ﷺ اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس شك بل هو من لفظ النبي ﷺ واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان الماخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضي من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من توضاء فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه عن الترويه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين بهذا قال الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة

ومالك رحمه لانها تحمل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى ابن ع قال اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية اذا جاء رمضان فتحت روى بالتشديد والتخفيف وكذلك
غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب
جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات
ووجوه الخير او من تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز
ان يراد منهما حقيقتها حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة
فيأتيه من روحها فوق ما يأتي في غيره او هي كناية عن توالي نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد
قهرها بكسر شهوة النفس بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشيطان
مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي
والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين
الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر لا يقع منهم او يقال
انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين
الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الآخر
صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور اقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسوء
بيان في حديث اذا انتهتم الغائط م عايشة رضه روى مسلم عنها اذا جلس بين
شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها وساقاها وقيل نواحي
الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب
اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع
القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيها كناية لطيفة عن الايلاج
فقد وجب الغسل م ابن عمر رض روى مسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر لواء الوفاء لواء اي علم يقدر غدرة
تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة

غدرة

غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لكل غادر لواء يعرف به
ومع النبي م لواء الحمد م طلحة رض روى مسلم قيل ما رواه ع النبي م غانية وثلثون حديثا
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا
اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به اورده بالباء لتضمين معنى العمل فيه فاني لن اكذب
على الله حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر
ق مالك بن الحويرث رضه بضم الحاء انتفاعا على الرواية قيل ما رواه ع النبي م
خمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت
انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي م عشرين ليلة وكان م رحيما رفيق القلب
فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة
اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة
الى ان كلا منها لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما سنا
ولم يقل اعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحبه م ام سلمة رض
روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب
المصيبة بالعقاب بمن هو خير منه هذا امر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة
فان الملائكة تؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص رض اتفقا على الرواية عنه
اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران اذا كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل لتقديره
اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى
وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقة لما هو
من عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت
الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة
وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم
واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر
للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم
الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون
مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له

قال صاحب التحفة في الحديث دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله
فاخطاء معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق
طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطيء اقول قوله فاخطاء عطف عام مدخول
اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء ز
في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه

م جابر رض روى مسلم اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النايم في نومه
والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنه غلب في الشر والحلم في الخير ومنه قوله
اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا
لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان يريد الانسان
ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت
اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع
على ما فسر بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رض روى مسلم اذا خرجت روح المؤمن
تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة
من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم
يذاس من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب
ريحها التصغير فيه للروح وهو تما يذكر ويؤنث وذكر المسك ويقول اهل السماء
روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه
ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه
من بر الجنة الى آخر الاجل اي الى يوم القيمة قال اي النبي ص وان الكافر اذا خرجت
روحه انما لم يقل في روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك
استرذالا له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء
روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي ص فيقال انطلقوا به اي الى موضع
اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة فوذر رسول الله
رنيطة بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق ليس كما عليه

على انفه

على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابو هريرة رض من رد شيء الى انفه واتمار هاهم
على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى ما يحس م ابن عباس رض
روى مسلم اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها
لغتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق
وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي انه ص نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى
ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه ص قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة
اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم ار للبخاري من
حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول ع عن ابي قتادة ايضا قال
فهم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة
لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي
قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة
او غيرها م ابو حميد او ابو اسيد رض كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم اللهم
واقع في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسألك من فضلك وانما امر بسؤال الرحمة عند الدخول
لانه كان يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي كالابواب لها وبسؤال الفضل
وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب لحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رض روى مسلم اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع
البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون
خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني
محرومات لكنه بعيد لاية المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه
فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان
على من يستحق لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما ولاعشاء بفتح العين والمد

الطعام الذى يؤكل فى العشية وهى من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم
انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهرى واذا دخل فلم يذكر اسم الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال
ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رضه روى عنهم قيل ما رواه عنه النبى ع
ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول تبارك اى دام الله وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام
ازيدكم اى على ما اعطيته من النعم وهو صفة لشيئا الضمير العائد اليه محذوف
يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعنى اظهرت اثر
السرور والنعمة فى وجوهنا فاى شئ تريدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا
من النار قال اى النبى ع فينكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى فيرون
فما اعطوا على ابناء المجموع وما فيها فيه شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
وفيه اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه
كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله فى العقبى
بسعادة لقائه كما اكرمنا فى الدنيا بزيادة عطائه ق انس رضه انفقا على الرواية عنه
اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن بهذا بيان لعزمه فى سوال الله تعالى
اى شئت فاعطنى فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب
ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت
ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح سبق بيانه فى حديث اذا باتت
المراة ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها
انفقا على هذا الحديث لكن فى الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ بن الحجاج ابى هريرة رضه
كذا فى التحفة الوليمة طعام العرس وقيل الاعم فهى للوجوب يؤيده قوله ع
من دعى الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله ع بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله ع بئس الطعام يقتضى

عدم

عدم الاكل منه لاعدم الاجابة فلا ينافى وجوبها وان دعى الى غير الوليمة فالجمهور
على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضه روى عنهم اذا دعى احدكم الى طعام وهو
صائم فليقل انى صائم انما امر النبى ع م الدعوة حين لا يجيب الداعى ان يعتذر عنه
بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك بهم
الى عداوة وبغض فى الداعى تقدم الكلام عليه فى حديث اذا اصبح احدكم
م ابو هريرة رضه روى عنهم اذا دعى احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا
اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه سمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور كلاهما
افاد يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك
من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات شئ وغير ذلك مما فى معناها كذا قاله النووى
فان كان صائما هذا ترديد لحاله بعد الاجابة فيصلى اى ليدع لاهل الطعام
بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين
بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل
الفطر فان مفطرا فليطعم م جابر رضه روى عنهم اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها
الجملة صفة الرؤيا وهى نكرة فى المعنى كالحمار فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
او حال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة
الى ان ما راه رؤيا تحزن منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات
ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه اذا راى احدكم اى فى منامه ما يكره فليقم
وليصل ولا يحدث به الناس بيانه فى حديث اذا حلم احدكم حلما ق عايشة رضها انفقا
على الرواية عنها قالت تلى النبى ع قوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه الاية وبعد ما تلاه قال انا رايت الذين يتبعون يعنى يبحثون فى الايات
المتشابهات لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلونهم للخطاب لعايشة رضى الله عنها
ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله ع فى اخر الحديث فاحذروهم
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعوليه محذوف فان اى سماهم الله

اهل الزيغ فاحذروهم يعني لاتجالسوهم ولاتكلموهم فانهم اهل الزيغ والبدع
واما تغيير الاية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل
كالنصوص الدالة على ذات الله وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهاية
ولا يرجى معرفة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اى اصل الزيغ
هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضه اسمعا على الرواية عن ثمامة
بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي ع اثنى عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني يمر عنكم وتبقون
خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان الموت فزع م ابو هريرة رضه روى مسلم اذا رايتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم
وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض
يعني فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه
فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك
الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضه روى مسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم بضم الغين المعجمة يعني
ان خفي عليكم بسحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضه
روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري الهلال هلال في الليلة
الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر اذا راى احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره يعني ليجتنب المضحي ازالة شعره ونقم واظفاره بوجه من الوجوه
كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره حتى يضحي عملا بظاهر
الامر وابو حنيفة ومالك والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي والحكمة
في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة رح
ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عايشة انها قالت

كنت

كنت افتل قلايد هدي رسول الله في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا
حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث
عايشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها
وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله
واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف
في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فدفوع لان المنافي
للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك
وشأنه لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني روى عنه ثعلبة بالثاء المثلثة
والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب
الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي ع اربعون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته اى الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن
هذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه
لا يحرم اكله لما روي انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره
فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده
لا يأكله لقوله ع في حديث اخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل
وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب
ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر
مادام القائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد
باب الاصطياد ق ابو هريرة رضه اسمعا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد اى ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق
اشعار بأن حرها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحر الزائر لقوله تعالى
فاتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة
في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم

في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع
حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه
ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث
الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام
لقوله ع اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا اطلق ينصرف الى من له
ولاية وهو السلطان اونائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على السبب يعني ليكن
سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها
وانما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة
الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت تكرر الجلد ففهم منه انها اذا زنت مرات
ولم تحد يكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
من شعر وان كان ثمنا قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة
فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها
على قصد ان يستعفه عند المشتري لهيبته او بالاحث اليها او بغير ذلك
م ابو هريرة رضه روى عشم اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد
المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي في
نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض
من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر النون
وسكون القاف وهو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل للتصلوا الى المقصد
وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد
الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق
الدواب قيل المراد بها الانس الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه ومأوى
الهوام بالليل يعني الهوام يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانه يجد فيها
من الرمة وتأوي اليها فينبغي ان يتباعد الطريق في النزول حذرا عن ضررها
م العباس رضه روى عشم قيل هو عم النبي ع كان اسن منه بسنتين ماروا

ع البلي

عن النبي ع ستة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري
منها بواحد ومسلم باثنة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب عظم وزن
افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آراب اأرأب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف
عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة
وليس فيما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب
التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضه روى عنهم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون
للمسلمين السام عليكم فعلم النبي ع جوابهم بالحديث وفي رواية
فقولوا وعليكم قال الخطابي في الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي
المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيح ق ورواية الواو اكثر ولافادا
لان الواو يجيء للاستيناف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار
كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة
التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأني في الهيئة
وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل
الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته
لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد
الى انه آخرها محتجين بما روى انه ع قال وما فاتكم فاقضوا والجواب
ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها وانا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس

بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا لخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار
واما الخروج لشغل آخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه م
عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول
المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد
بما يقول المؤذن ذكر الله في الشهادتان لا الحيعلتان لما جاء في حديث
آخر انه السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة
فيهما يشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب
راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر الكون
وانما قال م ارجو تواضعا لان نبينا م اذا كان افضل الانام فلن يكون
ذلك المقام غير ذلك التهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمع
من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة
قال بعض ان قلت يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه
في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رح لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا
وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن
ام لاول مؤذن سمعه ثم سئل الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام
عليه في حديث من قال حين يسمع النداء و ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر و ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاقا فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا
واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من
فضله فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور
اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب

عند

عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديك برؤية الملك
والحمار برؤية الشيطان فمما يفتقر حكمه الى الله تعالى ورسوله و ابو قتادة
الحارث بن ربعي اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث
في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله م يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب
لشدة ايتلافهم بها حتى كانوا يطعون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين
وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب م ابو سعيد رضه روى عنه م
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تميز رافع الابهام العدد في كم ام
اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن
وهو ثلث ركعة ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل
ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجدة السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
انه بعد لقوله م كل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان
صلى في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل
وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع
الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلوة ستا بسجدتين
بسجدة السهو لانها اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما
لاربع مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه
لاتمام اربع او حال كونه متمما له كانت اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له
حيث فعل ما ابى عنه اللعين و ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى او ثلثا فليتحر الصواب اي ليطلبه التحري طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه
اي على ما غلب عليه ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض
له الشك غير مرة واذا كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقوله م اذا شك

احكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك هنا معناه
اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو التساوي طرفي الشك فان قلت
هذا الحديث يدل على ان الشك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث
المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما تؤدي الى اهمال
الاخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن له ظن اعمالا
بالدليلين ع زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضه
قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ شهرها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية
ماروته عن النبي ع ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق
عليه والثاني لسلم وهو هذا اذا شهدت احديكن صلوة العشاء اي ارادت
حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة ع ابو هريرة رضه روى عنه عليه
اذا صلى احدكم للجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان
منكم مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر ع عبد الله بن عمر رضه روى عنه عليه اذا صليتم
الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان تطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاول وهو صفة
الفرد وفي قوله الى ان تطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر وقته عند
الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر
وهذا الحديث الى اخر بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم
بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس
بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه
وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور
في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها
المختار خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قاله الرجل قال متى الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي ع كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول

اي فوض

اي فوضه او هو من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون
الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة
واهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم يقتصر في جواب
السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت
قيام الساعة فزاد قوله فانتظر ليتنبه على ان من امارتها فعلى هذا لا يكون
اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب
قلنا انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها
فاجاب عم بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما
قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة
وفسادهم يستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم ع
ابو هريرة رضه روى عنه عليه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له بالتشميت
شكر الله على نعمته وهي العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر
لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه ذلك من الراوي يرحمك الله اي سمع حمده
فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم
اي حالكم كما فاتا الدعاء وتالقاه ع عبد الله ابن عمر رضه روى عنه عليه انا فتح عليكم
فارس والروم وهاقليما ن معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين
على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذه الاستفهام تلويح الى التهديد على
وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول في
انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اي النبي ع
او غير ذلك او مرفوعا على تقدير وحاكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم
على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنافسون اي تتراغبون
الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله او غير ذلك او انتينا وجواب عن سؤال
عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم لتحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون
اي تتقاطعون مولين كل منكم دبره على الآخر ثم تباغضون او نحو ذلك

روي منصوبا على تقدير
او تفعلون غير ذلك ع

بالنصب يعني او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون
في مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم
هذه الصفات حتى تاخذوا حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى
لهم ما يرتحلون فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقوياءهم حين
ارتحالهم قيل وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله عنه خ بن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جرحه الشين
والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار
والضرب في وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة روى عنه اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث
اذا كفر الرجل اخاه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والضمير في فانه للشان
م ابو هريرة رضه روى عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله عنه
روى عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن
اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن
حي على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا
بمشية الله تعالى وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن
حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران اي استغلق والتبس على لسانه

والتبس لسانه

فلم

فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته لغلبة
النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضه روى عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يوقف
بها لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب
الحركات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضه روى عنه اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رضه روى عنه اذا قام احدكم
يصلي اي حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اي يحفظ عن قطع الصلوة
هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل
وهو بالمد وكسر الخاء المعجمة هي الخشبة التي يستند اليها الراكب خلفه
مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي
يحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه عم كان يعرض راحلته
فيصلي اليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يامن المرور بين يديه
والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والكلب الاسود والمراة ذهب
بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلوة لظاهر الحديث
والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه
الاشياء م ابو هريرة رضه روى عنه اذا قرا ابن ادم السجدة
اي اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف
اي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة عذاب قيل واد في جهنم وقيل جعل الويل
منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء
الاضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن ادم بالسجود وهذا استيناف
جواب عمن سال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجود م جابر رضه روى عنه اذا قضى

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

كما قال عم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما ح

والمراة ح

احدكم الصلوة اى اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل فى
بيته من صلوته اى من اجل صلوة خيرا قيل هذا فى الفرائض يعنى اجعلوا
بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد نسوة
ورضى فالجمهور على ان المراد بها النوافل لقوله ﷺ افضل الصلوة صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووى
وابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا فى الصلوة
قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف
النبى ﷺ قال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله
جمع تحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال
الجوهرى يقال احياك الله اى ملكك او بمعنى السلام من الحدوث
ونقايصه او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق الانواع
والصلوات اى الصلوات المعروفة وانواع الرحمة او الادعية التى يراد
بها التعظيم والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها
الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روى ان النبى ﷺ
لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال جبرائيل عم اشهد ان لا اله الا الله الواحد السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بركة الله لكل خير فائض منه
على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيد هم بالصلاح لان التسليم
لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والحاصل ان النبى ﷺ انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون
عكس ما ينبغى ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان
يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك وابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت

والامام

والامام يخطب فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى وفى رواية فقد لغيت
من لغى بالكسر قال ابو زيد هذه لغة ابى هريرة واما الافصح عند اهل اللغة
لغوت ويمكن ان يمنع كلمة بان القران جاء على الثانية قال الله تعالى
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ومن لغى يلغى كعمى يعمى
ولو كان من لغى يلغو كقال يقول والغوا فيه بضم الغين قال النووى فيه نهى
عن جميع انواع الكلام لان قولوا نصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف
فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفى قوله
والامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو فى حال الخطبة وهو مذهب
الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله ﷺ اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به
ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اى الى الصلوة
هذا النهى للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضى حاجته منه
اقتصر بعض العلماء فى تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية
لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء فى رواية اخرى لا يعجلن احدكم حتى يفرغ
منه ولان التشوق الى البعض الباقى يؤدى الى عدم الحضور ايضا واذا
اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد فى بعض الروايات
اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان يصلوا صلوة المغرب
والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فائت فى جميعها ولان
قوله ﷺ لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبى ﷺ انما ذكر
المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على
تخصيصه بها قيل هذا اذا كان فى النفس توقان الى الطعام او يخاف من
فساده وكان فى الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روى ان النبى ﷺ
كان يأكل من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى وابن
عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال راى النبى ﷺ بزاقا فى جدار القبلة

فكة فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء
اى جهة وجهه فان الله قبل وجهه اى قبله الله مقابل قبل وجهه فلا تقابل
هذه الجهة بالبزاق لانه في القاء التخفا فالها عادة ولا يتوهم منه جواز
ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهى عنه ورد في حديث
اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان
في الصلوة و ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اى المصاحبون
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث هو الحكمة بالتردد واحد لانهما اذا تناجيا
يقع في قلب الآخر خوف فقيل هذا اذا كانوا في الموضع الذى لا يأمن الرجل فيه
صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي ﷺ سار فاطم عند زواجه قيد بالثلثة
لانهما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس به م ابو سعيد رضه روى عنه ﷺ
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم هذا يدل
على قول ابي يوسف عن تقدم الاقراء على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثاني في حديث
يؤم القوم اقراهم و جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان اى الثوب
واسعا فالتذبين طرفيه بان تلقى كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون
كالازار والرداء ولا يتصل بمكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون
الامر للندب واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقوق بفتح
الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قالوا لحبوة راه يحتبي مشتملا على ثوب
واحد و ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول اى ثواب من يأتي في الوقت الاول
فالاول اى يكتبون ثواب يأتي بعده في الوقت الثاني سمّاه الاول لانه سابق على من
يأتي في الوقت الثالث فالاول ههنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد
المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا قعد جثوا وهو الموضع المرتفع طوّوا
الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك
الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضه
روى عنه ﷺ اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه يهوديا او نصرانيا

فيقول

فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اى يخلص
يعني كان لك منزلا في النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا
الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فالقه في النار
فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه
خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص
اليهودي والنصراني لاشتهارهم بعضارة المسلمين م جابر رضه روى عنه ﷺ
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض وانظف
وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضه روى عنه ﷺ اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله اى تجدد الثواب الا من ثلثة الا من صدقة جارية
كالاوقاف هذا الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به
قيل هذا هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهرة عام متناول
ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد
العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له قيد
بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده
اذا كان نية في تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه
لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء
دعا لابيه اولا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرها ثواب سواء دعا له من اكلها
اولم يدع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
وقوله ﷺ من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى
يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث
المرابط ان ثواب عمله الذى قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة
المذكورة في الحديث فانها اعمال يحدث بعد وفاته لا ينقطع عنه لانه سبب لها
فيلحقه منها ثواب و ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض
عليه مقعده بالغدوات والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالعرض

بالغداة بياء

هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ليزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته
وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض به مقعده في النار ليزيد حزنه
واما تكرار العرض فلتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة
والعشي مفوض على الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده
في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار
ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان تعرض عليه بالغداة والعشي
اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن من مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق
ابو موسى رضا اتفاقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا وبيده نبل
وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال
سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها
لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب
عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون م ابن مسعود رضي روى عنهم
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
اي قدر تصويرها وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها
ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك بحكمان حاظرا عند
رسول الله ع اوسائلا عنه ويكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله يعني ما مقدار
مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما
مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك
ثم عيخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص منه ظاهر هذا
الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك
بمن كتب في دار ثم خرج منها مع قراطيس وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب
تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه خ ابو موسى رضي روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر
وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان اي مثل ثواب ما كان

يعمل

يعمل مقيما صحيحا الف ونفر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازي
على نيته م ابو هريرة رضي روى عنهم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله
تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه او على الاستعارة
فمعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اي
القرب فيقول هل من سائل فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام تنبيه لهم
على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له
حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى
من يقرض غير عديم اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروي
غير عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه
بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه عندي
كاملا كمن يقرض غنيا لا يظلم بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب
من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على لفظ المستقرض
استعارة ابو بكرة رضي روى عنهم اذا التقت اي الفئتان او وقعت
شك من الراوي فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق
بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال الرجل يا رسول الله ارايت
اي اخبرني كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي ع
يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل على الحقيقة
لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة
بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال
معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم لينبج
بضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم
بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد والاستفهام فيه
للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان
اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين

النجاء الاسراع اكد

او احد الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي ع
يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب
النار و ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اي قام
بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين خ
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في الخلق والرزق
فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما
انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلا منه في النعمة استصغر
ما عنده وحرص على الزيادة خ انس رضه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم
في الصلوة فلينم حتى يذهب عنه النوم اي يقرا فلينم معناه ظاهر و عائشة رضها اتفقا على الرواية
عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي
ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر لنفسه فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب
نفسه بان يقول اللهم اغفر لي بعين المهملة والعفر هو التراب فيكون دعاء
عليه بالذل م ابو هريرة رضه روى عنه قال سئل النبي ع عن اضراط المصلي
اذا تخيل له انه احدث فقال ع م اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا يعني صار مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه
هذا الاستفهام جعل في حكم المصدر كما في قول تعالى سواء عليهم انذرتهم
ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد
يعني لا ينصرفن من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة لان الاصل في الصلوة
ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع
صوتا يعني حتى تيقن الحدث لان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح
الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده
ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه
دلالة على ان اليقين لا يزال بالشك لافرق بين ان يكون ذلك الشك
في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك

في خارجها م طلحة رضه روى عنه ع اذا وضع احدكم يديه مثل مؤخرة الرجل
وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك
تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه
اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان
ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك
الصوت لافضائه الى فساد العالم م ثوبان رضه روى عنه ع اذا وضع السيف في امتي
لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي ع حيث كان الامر كما اخبر و عائشة رضها
اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي باكله قال القشاني مؤلف هذا الكتاب
جعل الله من احياسن رسوله ع وكان ذلك اشارة الى مصدر احيى كبر سؤلا بالهمزة
او بالواو بمعنى المسؤل كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى وثبت سؤلك يا موسى
قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي ع في المنام واسأله عن صحة
حديث ما فخبرني لا اكون راويا عنه ع باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبي ع بعد موته
انما تكون في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من
ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة
المغرب والنبي ع قاعد بين يدي اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت
ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي ع وهو
في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلوته الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم

فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يارسول الله اصحيح اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء قال نعم خ ابوهريرة رضه اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم الشيخ هذا الحديث
بعلامة الخاء لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب واتفقا عليه
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر
في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة
قال الابعد في حكمة الله ان يجعل في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج
من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين
لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيقع النفس من شربه
فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء م جابر رضه روى عنهم
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماط الازالة ما كان بها من اذى
المراد به ما يستقذر من التراب ونحوه واذا وقعت على نجاسة فليغسلها
ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واحتقارها اولان المانع من تناول
تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة
على طاعة الله تعالى م عبدالله بن مغفل رضه روى عنهم اذا ولغ الكلب
اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان
شرب السباع منه انما يكون بحاجة الظرفية لسانها ولها الماء منه بالسنتها
فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة
بالتراب معناه اغسلوا سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة
لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات
اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق
قلت التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ

كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قال النووي هذا مذهب الشافعي
ومذهب حنيفة يغسل ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه عم قال اذا ولغ الكلب
في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد
عليهم في امر الكلب ق ابوهريرة وجابر بن سمرة رضه اتفقا على الرواية عنهما اذا
هلك كسرى فلا كسرى بعده بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس واذا هلك قيصر
اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر
بالشام كما كان في زمن النبي عم ولكن كسرى ذاك الملك بالكلية لقوله عم في
حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي
بلاده وهذه معجزة منه عم لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن
على بناء المجهول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله خ جابر رضه
روى البخاري عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة
يعني اطلب منك الخير شيئا تعلمك او الاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى
في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كان ثابتا
في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري وآجله بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه واخرته
فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به اي اجعلني راضيا بقدرته قال الراوي كان النبي عم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض العلماء من اعطي الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع
المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل ق عبدالله بن زمعة رضه
بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل روى عنه عم

هذا الحديث وحده اذا انبعث اشقاها اى ذهب ومضى الضمير فى اشقاها
للامة انبعث اليها اى الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين
اى شرير ممنع فى رهطه اى عشيرته على من يريده مثل ابى زمعة هذا متعلق
بممنع والله اعلم **الباب الخامس** فى نفسه اتفقا على الرواية عنه ما اجدكم
اى وداء وراحة الآن تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتخبروا
البان الابل وابوالها قال الرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين
اسم قبيلة فان قلت المخاطبون عكليون ما ذكر فى المتن رهط من عكل وفى
بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا
من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة
لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالمرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا
المدينة اى اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة
اى اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشىء اى
جعلت طالبا له يعنى اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب **ق** ابوهريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشىء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن
من باب علم بمعنى استمع لنبى اى لصوت نبى والمراد بهذا الاستماع اجزل الثواب
والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل
على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة القراءة او المقروء والمراد به
الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظ وقيل اعلانه وقوله
يجهر به تفسيره قال الكلاباذى معنى تغنيه قراءته على خشية من الله
ورقة من قلب وقيل معناه كشف الهموم وذلك ان الانسان اذا اصابه
غم ربما يغنى بالشعر يطلب بذلك مرجعه فما هو فيه والصديقون هموم
هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يفرجون من كربهم
الا بذكر كلام والله اشار النبى ﷺ بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اى ومن
لم يتفرج من همومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس فليس منا خلقا وسيرة
وقيل معناه ويستغنى بالقرآن عن غيره لكن ان كره بعض شراح بان الاستغناء به
بالقرآن بياء

ع الثانية

ع الناس وتكاهم يفضى الى مفاسد من تضع القارى وفوت التبليغ وغيرها على ان
مجىء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر ان الاستغناء
يكون وقت قرأته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات
فلا يلزم منه للفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى
اى يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة
وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك
لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعى كرهه فى موضع ولم يكرهه فى آخر
لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثانى على عدمه كذا فى شرح مسلم
ح ابوهريرة رضه روى البخارى عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع
حيث امرت على بناء المجهول يعنى امرنى الله والهمنى فيما اعطيه ومنعته
قال لما قسم الاموال لئلا يقع فى قلوبهم سخط لاجل التفاضل فى القسمة **ح** المقدام
ابن معدى كرب رضه قيل ما رواه عن النبى عليه السلام سبعة واربعون حديثا انفرد
البخارى منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبى الله داود عم كان ياكل
من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له **م** مشنوءة
الفهرى رضه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبى ﷺ سبعة احاديث
انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا فى الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه
السبابة فى اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى
الاصبع وروى بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعنى نعيم
الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا المقدار **خ** ابن عباس رضه روى البخارى عنه
ما العمل فى ايام افضل منها اى من الاعمال فى هذه الايام قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله
قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل اى عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اى يقع
فى الخطر والهلاك ويقاتل فى سبيل الله فلم يرجع بشىء اى من نفسه وماله يعنى
ايام العشر تفسير لقوله فى هذا الايام اراد به منها عشر ذى الحجة **ق** عائشة رضه
اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما فى ما انا نافية معناه

لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ليت على لم جعل المنفي احسن القراءة لا نفسها مع ان النبي ﷺ كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله اى النبي ﷺ للملك الذي جاءه بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي ﷺ يذهب اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المألوفات فقال اى الملك للنبي ﷺ اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال اى النبي ﷺ فاخذني فغطني اى عصرني وفي بعض الروايات خنقني انتا فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليخبره هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبريل الجهد والاول اجود ثم ارسلني اى اطلقني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زائدة او الاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوائل السور ق ابو هريرة رضه انتفاعا الرواية عنه ما انزل الله على فيها اى في الخمر شيئا الا هذه الاية الفاذة اى المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حين سئل عن الخمر بضم الخاء واللحم جمع حمأة اى عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضه روى عشم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره عن اضافة الغيث الى الكوكب

فلا يكفر

فلا يكفر لثبوت الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اى بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان الاسناد الشيء الى الا بب قد تصار عليه شايع في القران والحديث فكيف يكون كفرا كفرا وسوء حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشيء للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اى يقولون باحتراق الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة يحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دوله الطاعة فبعيد لانها تكون دواء الامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله او انه نبي لانه بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينة من الجن وقرينة من الملائكة الا ان الله اعان نبيناء فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت اى وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار وفي اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا منه اعالم يبين عم مقدار القيراط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة اولانه نسي بكثرتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القيراط موضع بمكة وعلى بعض في استعظامه اى يأخذ النبي ﷺ اجرة على عمل فقد تعسف لان الانبياء انما ينزهون عن اخذ اجرة فيما يعلو

بكثرة

تدعه

لا لا ينفسم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في الباب الاجارة فعلى هذا التوجيه
لا يتجه ايراده في ذكر الباب م هشام بن عامر الانصاري رضه قيل ما رواه
عن النبي ع تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق ادم
الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر
اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد رضه انفقا على
الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال
بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضه انفقا على
الرواية عنه ما تذال المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد اي بلبسها
ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وجهه وهي الحاطفة يعني يوم القيمة
وما في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة
والعين المرملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له قيل هو على ظاهره
فيحشر ووجهه عظم للحم له ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه ما حق امرئ
مسلم يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه مواجبة
الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال
الا وعنده وصيته يعني الا يمر بهذه الحالة وهي ايكون وصيته مكتوبة عنده
لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي
ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور
على استحبابها لانه م جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له
وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية
باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بانه
مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند
عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا
يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضه انفقا على الرواية عنهما ما خلأت القصواء قاله
عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها

راحلته

راحلته فقالوا خلأت القصواء للخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس
القصواء بفتح القاف ناقة قطع بعض اذنها فان زاد فهي عضباء فان قطع كلها فهي
صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي ع ناقة تسمى قصواء ولم يكن مقطوعة الاذن
وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير
من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لان لا يقع محاربة واراقة دم في الحرم
قبل اوانه والذي نفس بيده لا يسئلوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم
اريد به هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو جمع حرمة كظلمات اراد بها
حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها تلك الخطة
السؤلة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي ع الرسل الحكمة فصالحوا
وانصرفوا ق انس رضه انفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي ع
فرسا من ابي طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع سأله الناس
عما راه من سيره فقال عليه السلام ما رأينا من شيء اي من البطوء الذي يقال في
حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف
وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا تغيير من المصنف لضمير وجدناه
الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي ع حيث كان البطيء سريعا
بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رضه روى عنهم ما رزق العبد
رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق
زيد بن ثابت رضه انفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع يخرج من حجرته فيصلي
فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتون كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله ع فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه
قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ع ما زال بكم صنيعكم
يعني حرصكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني
يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير ترك وقيل
ظننت بمعنى خشيت لانه من ظن وقوع امر عظيم تخاف منه عادة فعليكم
يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هنا

للاغراء لا للايجاب وفيه بيان رافته ﷺ لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني النافلة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل وعن عائشة رضها انفقا على الرواية عنها ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد روي انه ﷺ قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته ﷺ ابو الدرداء رضه روى عنه مسلم ما طلعت شمس قط الا يجنبتيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق يستحق الخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات او غيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات واما اذا كان ممسكا بالمندوبات فلا يستحق الا ان يفرط كالبخل بكسيرة للخبز والظاهر ان المراد به الاعم ايضا وعن ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه قال سئل النبي ﷺ عن العزل فقال ﷺ ما عليكم ان لا تفعلوا انه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المصنف لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روى ان النبي ﷺ سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يضر العزل عليكم ان لا تفعلوا روي بكسر الهمزة ولا زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تفعلوا عائدا لما قبله اوضح اي لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى آخرها يقويه بعد لانها وقعت العلة لما قبل يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله عن العزل فقال ﷺ اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله ﷺ بعده فانه سيأتيها ما قدر لها ﷺ انس رضه روى عنه ﷺ ما كان الرفق

في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه السين هو العيب وانس رضه انفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فاكل القوم فقال ﷺ ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجي بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال ﷺ ما كان الله ليسلطك على ذلك اي على قتلي او قال على ذاك من الراوي قال لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته ﷺ اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم رفعها الى اوليائه فقتلوها وكعب بن عجرة رضه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال رأى النبي ﷺ وانا ممرم والقمل يتناثر من وجهي فقال ﷺ ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد هنا بلغ بك هذا اي هذا القدر ويروى بلك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق رأسك قاله له وفي الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل فاسوا عليه ما في معناه من القمل والمرض ﷺ سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم وانس رضه انفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيده لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقادا احترز به من المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالة على ان

عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد الآبلا معصية
او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول
الرسول كانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به
حرمة دخول النار على التأبيد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من
الانبياء نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية لما مثل ما مثله
آمن عليه البشر ما موصولة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتداء
والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق
بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه
وانما كان الذي اوتيه اراد به معظم الذي اعطي النبي عليه السلام والا فمعجزاته
كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله الي يعني من بين الانبياء الا اعطي معجزة
من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك
المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة مستمر
على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي عم
قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة خ انس رضه روى البخاري عنه
ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه
الحنث وهو الاثم الا ادخل الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة
وضمير رحمته عائد الى مسلم اي بزيادة شفقته او عائد الى الله فان ادخال
الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال شيخ الشارح لابد ههنا من تقدير
وهو بعد ملامسة النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث آخر لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة
ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة
بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تعزير
المس وما نقل من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان
يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار رضه روى عنه معقل بفتح الميم
وكسر القاف قيل هو من بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عم اربعة وثلثون حديثا

له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد وسلم بحديثين ما من امين يلي امور المسلمين
ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم
اي لا يريد لهم الا الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد مر غير مرة م
ابن عباس رضه روى عنهم ما من رجل لم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل
جاء في رواية عايشة مائة وفي حديث آخر ثلث صفوف فما التوفيق قلنا
كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر لان
من عادة الله تعالى ان يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وذكره
النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المائة ما دونها فضعيف
لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا م جابر رضه روى عنهم ما من صاحب ابل لا يفعل فيها
حقها هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
اراد بالكثرة كونها اكمل في الجسم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر
بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد
اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع عن ابصار صاحبها ولا صاحب تستن عليه
بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحها معا على صاحبها
ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه بقوائمها ولا صاحب غنم
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطوه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر
للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها
ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مبطون كان في الارض اولا لكن المراد به هنا مال
وجب فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر
اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك
اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني
ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فائدة لكمال في كونه كنزا جرد

عن نفسه كنزا آخر فاذا راى انه لا بد منه سلك به فيه فيقضمها اى يقضمها من باب علم
قضم الفحل م ابو هريرة رضه روى مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى
منها حقها كان ينبغى ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة
مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاناء
او بتقال الضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل فى قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فاكتفى ببيان
حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفايح جمع
صفيحة وهى العريضة من حديد وغيره روى منصوبا على انه مفعول
ثان يعنى جعلت ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار من ابتداء
الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لشدة كونها محماة فى نار
جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى
فى وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم وروى صفايح
مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكنه النصب اقوى
لانه على تقدير الرفع يكون قوله م فاحمى عليها فى نار جهنم زائدا الجار والمجرور
وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح يعنى تلك الصفايح
النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فتكوى بها جنبة
وجبينه وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغنى اذا راى
الفقير الطالب للذكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ فى السؤال يعرض عنه بجنبه
واذا بالغ تقوم من موقعه ويولى ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كما ورد
اعيدت له اى لكيه الى نار جهنم فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد يعنى سيمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى
سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت يقضى وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه
اما الى الجنة يعنى ان لم يكن له ذنب سواه او كان وكفر الله تعالى عنه واما
الى النار ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضه روى مسلم ما من عبد مسلم يدعو

لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك والمثل
بكسر الميم وروى بفتحتين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعنى بمثل
ما دعوته وهذا بالحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح
ولك بمثل ما دعوته اى بثوابه ففيه خلف كانه قال النووى كما تستحق اذا اراد
ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون
لاستجابته م ام حبيبة رضها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم
اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واو فى اثنتى
المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه فى الباب
الاول فى حديث من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة والمؤكدة فى حكم الواجبة
والتطوع مستعمل فى النوافل التى يخير المصلى بين فعلها وتركها فقوله غير
الفريضة يكون ادراجا على المقصود الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا بنى له بيت
فى الجنة هذا شك من الراوى ع معقل بن يسار رضه اتفقا على الرواية
ما من عبد استرعيه الله رعية يعنى يفوض اليه رعاية رعية وهى بمعنى المرعية
يموت حين يموت خبر يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اى خائنا لرعيته المراد
من يوم موته وقت اذهاق روحه وما قبل من حالة لا يقبل التوبة فيها لان
التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة
تاويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم ما من غازية
اى جماعة غازية او سرية وهى اربع مائة رجل انما ذكرها تنبيها على اثبات الحكم
فى القليل والكثير من الغزات ويحتمل ان يكون شكا من الراوى تغزو وتغنم
وتسلم الاكانوا قد تجعلوا الذى اجورهم اختلفوا فى معناه فمنهم من قال انه
ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقصوا بهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر كانوا
افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النووى فى حقهم نال اهل بدر
من الاجر ما نال زاعمين ان رواته ابا هانى وهو مجهول وهذه رواية ثقة مشهور
احتج به مسلم فى صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئا ان

من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فحسبه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب
ثواب مقدر في الاخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار منه
في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجره وبقوله
ثلثان ومن رجع بجرح ما يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع
اجر المحسنين واما ما نقله في اهل بدر فلا ينهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم
يغنموا كان اجورهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم
منه الاتمام وما من غازية او سرية تخفق الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله
الجوهري فتصاب اي اصابهم مصيبة الا تم اجورهم ٣ عمرو بن عبسة رضي الله عنه
روى عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد
الراء وضوءه بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنشق ويستنثر
الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امر الله
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح
هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله
التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بهما
ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا
سقط فرضية غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة
الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر
ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض بشعريه قوله كما امره الله وجواب
اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم
رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله تعالى الا خرت وانما قيد تقديم غسل الوجه
بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء
بيان ان الخطايا تمحوه بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه
من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع

الماء

الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه وانما ذكره تنبيها على الانامل واطراف اللحية
والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة من الاطراف عند الانحلال
ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام
فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل الى الوصف الذي هو له اهل الى اخره وفرغ
قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون
على حاله الا حال انصرافه من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه
في نقائه من الصغائر لا من الكبائر خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكم
من احد يكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان
بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول ان الله تعالى
لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآيات الوحي الا بالرسول فينظر ايمن منه اي
الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه
اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعمال السيئة فينظر بين يديه
فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء
بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة
اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم ٤ على رضه اتفقا على الرواية عنه
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار في اللوح المحفوظ او معناه
قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني
اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ونترك العمل لعدم فائدته
فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امر تم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب
او غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار
ونظيره ان الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عم ما اجمل بقوله اما من
كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة الذي فيه للمبالغة كما في قوله
تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاء
قال المشايخ حقيقة الانسان لا تقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما هي

بامور خارجة عنها بالقضاء للحكمة الربانية وتلك الامور مع عروضها تعد حاصلة
في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن
ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله ﷺ اعملوا ما شئتم فكل عامل مسخر
لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام التلمساني السبيل
في معرفته هو التوقف فمن عرف عنه واجال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر
ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف
اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف الله
وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي الجنة واما من بخل
واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله
فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الا لقوله للعسرى م ابن مسعود رضه
روى عنهم ما منكم من احد الا وقد وكل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط
قرينه اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان امور
العارضة للانسان مشوبة في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين
معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي
اللايق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول م وانا لكن
كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شايع اقول لعل ان يقال
انه م لما قال ما منكم من احد الخ قالوا واياك اي واياك تدخل في هذا الحكم فقال م
واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح اللام اي انقاد واستمع عن وسوسته
او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده قوله م فلا يأمرني
الا بخير اختيار القاضي هذه الرواية وروي برفع اللام اي اسلم انا من شره وقيل هو
افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي م كان يجري عليه بعض الزلات في بعض
الاوقات بوسوسته فيكون قوله م فلا يأمرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات
وهو الخطاب في رواية الرفع م عن رضه روى عنهم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء
اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به او بضم الوضوء

بضم

بضم الواو اي بكلمة على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وبشارة الراوي
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه ما من كن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى
الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر تقدم لها
حجابا من النار تمته فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد مات اثنان
فاعاد واثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير لان
قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضها
روى عنهم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا
اليه راجعون هذا تفسير لقوله م ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس
بمأمور به فكيف يفسره قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به
فيكون مأمورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص
وارادة الاعم اللهم اجرني في مصيبتي بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا واخلف
لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة
الا اخلف الله لي خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله
خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الحصر لا يلزم
ان يكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة
عوضا يكون خيرا منه نفعا م عثمان رضه روى عنهم ما من مسلم يتطهر فيتم
الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه
وفيه اشارة الى ان الآتي بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا
صلى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه اكثر فيصير هذه الصلوات المحللة الا كانت كفارات
لما بين هن من الصغائر و ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ما من امرئ مسلم
ارى من مرض فما سواه مما يتأذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم

لا يخلو من كونه متأذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر
الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب بها الحسنات ايضا لقوله ع ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم

م جابر رضه روى مسلم ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الاكان ما اكل منه
اى ثما غرسه له صدقة يعنى للغارس ثواب تصدق الماكول ان لم يضمنه
الاكل وما سرق منه له صدقة يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس
المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووى كذا فيما
اتلفته الدابة او الطائر ونحوه لا اجر مختص بالمسلم ولا يرزأه احد براء مهملة
ثم زاء معجمة بعدها همزة اى لا ينقص الاكان له صدقة وفى الحديث بيان
فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا
قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة

و عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله
بها عنه اى محا خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة بالمثلثة عطف على لفظ مصيبة
وبالرفع عطف على اعرابه التقديرى يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم والضمير
البارز لشوكه يقال شكت الرجل شوكة شوكا اى دخلت فى جسده شوكة

و ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم بناء المجهول
وسكون الكاف وصفة مكلوم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون
اللام اى جراحته يدمى بفتح الياء والميم اى يسيل دمه اللون لون دم والريح
ريح مسك وفى بعضه بسيلان الدم امارة الشهادة على الظالم بالقتل و
اظهار شرفه لاهل الموقف و ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود
يولد الا والشيطان يمسه يعنى لا يولد مولود فى حال من الاحوال الا فى
حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس الشيطان
اياه الا مريم وابنها ذهب بعض العلماء الى ان المراد به المس الحسى لقوله ع كل ابن آدم
يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاجابة
دعاء حنة فى حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم

وفيه

وفيه نظر لان استعاذتها تجوز ان يكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة
كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يأبى تمام قال والا لان
الشيطان لو سلط على الناس بخبسه لامتلات الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من
المس الطمع فى الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم
وعيسى ع بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم
وابنها ومن فى معناهما واليه اشار القاضى عياض اقول هذا الجواب على تقدير
ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان بنبيا افضل واعلى كان بالاتصاف
به اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد فى بنيا ادم اذ كم من مفضول
موصوف بخاصة لا توجد فى الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس
لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بانه استهلال تخييل وتصوير لطمع الشيطان
كما مر تبيه ويقول هذا ممن اغوته ونحوه قول ابن الرومى ما يؤذن الدنيا به

من هو فربما يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عايشة رضه روى مسلم عنها ما من
ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

و انس رضه اتفقا على الرواية عنه ما من نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب
وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وهذا علامة بينة يدل على كذب
الرجال فى دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفى النقص من الله لا اثبات
العين الصحيحة مكتوب بين عينيك فر وفى رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر
ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن سماته وشقاوته لما جاء فى رواية اخرى
يقرأها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها
حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب
ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ما من نبى بعثه
الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون يعنى صديقون مخلصون وهو
منسوب الى الحور وهو البياض قيل لاصحاب عيسى ع حواريون لانهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الحوارى الذى ينخل مرة بعد اخرى فلما كانوا
انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حوارى تشبيها

اولئك المخلصون المتقون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا
على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر ان بنيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من
امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اى تحدث بعد الحواريين
خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح
اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال الكل واحد منهما
بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اى يوزيهم
به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه اى بان ينكرهم ويكفهر عليهم
ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اى وراء الجهاد بالانكار من
الايمان حبة خردل يعني بجحود الانكار اذ في المراتب فمن لم يجحد في قلبه فليعلم انه
لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال القاضي لم يبق فيه من
نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضاء بالمعصية ليس بكفر فيكون
هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ق
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اى بين الاقامة في الدنيا
والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا ج
ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة بهذا
تتمة قوله م ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا
وهو بفتح الهمزة فاعل يسره وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اى والحال
ان لها ذلك في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا
لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف
طير خضر م عائشة رضه روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من
النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر
انه ليدنو اى ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على
الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم

ورتوهم رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث
دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام
تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله م خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم
يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رضه روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة
نقص نفي لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على ماءتي درهم حول يكون
خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذي تصيبه من الماءتين
ويجوز ان يراد عم ويخلف الله عليه عما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له
ما انفقه في الآخرة قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى
لا ما يصان ويبقى ولا عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا سبق الى وهم الانسان
ان ترك الانتقام ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام
بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطي من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل
الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي
ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء او العفو سار عند الناس
وزاد كرامة م المقداد رضه روى مسلم قال قلت انا وصاحبان لي فجهدنا فرض
انفسنا على الصحابة فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي عم فانطلق بنا الى اهله
فاذا ثلثة اعنز فقال عم احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان
نصيبه ونحفظ للنبي عم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ
نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان
ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة
فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك شرب شراب محمد فيجيء ولا يجده
فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئ النوم في تلك الليلة فجاء النبي عم فعل كما كان
يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك
فقال عم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت

الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي ﷺ فاذا كل منها حافل كثير اللبن فحمدت الى الله فحلبت فيه
فقال اشربتم شرابكم الليلة فقلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي ﷺ
قد روي واصبت دعوته فضحكت حتى القيت الى الارض فقال ﷺ اخذي
سوأتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال ﷺ
ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا
آذنتني بفتح الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فنوقظ
صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند حلبه
بفتح اللام مصدر الاعنز الثلاثة مرة ثانية ﷺ عايشة رضه روى مسلم عنها
ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قال يعد ما وعد جبرائيل ﷺ
ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في اللباس في حديث ان جبرائيل كان وعدني
ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت حادثة واحدة
يجوز ان تكون عايشة رويت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان تكون
عايشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة
وهو الظاهر فلا اشتباه ﷺ ابو سعيد رضه روى عنه ﷺ ما يصيب المؤمن من وصب وهو الوجع
اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين
واسكان القاف وفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الهاء وكون الزاء المعجمة
وفتحها الغتان حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو متصل للمستقبل والحزن
لما مات وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه يهتم
قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يصير هو مهتما
والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء
وضم الهاء اي يفعله فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين
صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اي بعضها ﷺ عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها
قالت اخر النبي ﷺ صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج ﷺ
فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير للضمير
في ينتظرها يحتمل ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة

مسلم لكن عرف النبي ﷺ بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم ﷺ ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس الصدقة فقال ﷺ ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران بهذه النعمة
وهو انه كان فقيرا فاغناه الله وبهذه ليست بمانعة من الزكوة فعلم ان المانع صلا
وبهذا كقولهم لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف ﷺ
نفي على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنايم قيل تلك الصدقة
كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث
انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله ﷺ في آخر الحديث فهي علي يدل عليه واما خالد
فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان شانئك هو الابتر لعطف الحق سائله قد احتبس ادراعه واعبده بالباء الموحدة جمع عبد
وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب
ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبد وروي بالتاء المثناة
فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار النبي ﷺ
لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعبده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف
في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه
فكيف يقولون امنع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب
عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري عنه فهي عليه والاولى قال
ابو عبيد هذا انشاء في الالتزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي ﷺ اخر صدقة العام
المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم ﷺ اعطاء صدقة العام الذي طولب
فيه والعام الذي قبل وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان
رسول الله ﷺ قبض زكوة العام الذي يشكى منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث
آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه والاول رواه مسلم في هذا الحديث
ان النبي ﷺ قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني
مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل

اذا التزم عم اعطاء غير المقبوض واما الحديث الاخر ففي معلوم صحته فوع الهم
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال التخاص قالوا كذا وكذا
قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة اغالم يذكر
هم النبي عم باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم عن الناس لكنه اصلح
وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر في المفصول دون ما قبله اهتماما
بشان النكاح وقال شارح الوعيد لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله عم فمن رغب عن
سنتي فليس مني فان قلت لم لم تجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار
من قوله النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد
لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان نقله لا يدل على الاقتصار قال حين سمع
ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال
بعضهم لا انام على فراش ولا يختلي على ذين احدا من ترك النكاح لعدم قدرته
على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عايشة رضه
اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون
عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات
مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم
كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية
واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع
بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي
الحديث حث على الاقتداء بالنبي عم وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب
اشتداد الخشية ل م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ماتوبة الجنة قال لابن صياد وهو كان
معروفا بالكهانة وكان يسأل عن النبي عم اشياء كثيرة محل وجه الامتحان والنبي عم كان سئل عنه
احيانا فقال ابن صياد دخان مكة وهو الدقيق المخول الابيض بياض مسك نعم
يعني كالدخان مكة وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد
سأل النبي عم عن تربة الجنة فقال دخان مكة بياض مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم
الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان

انه الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل بن سعد رضه
اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسها لم يكن
عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي عم فلم يردها النبي عم
اي لم يردان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل سأل عم عن مكنة فقال
مالي الآ هذه الازار فقال عم الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن
م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب فيكم قال الذي لا يموت له ولد بفتح الراء اي
ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي عم
ليس ذلك بالرقوب وهذا ابطال للتفسير هم المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم
من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التحريض على ان ولد المسلم الحقيقة
من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي عم
فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس
بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تحريض على ان القوة المذمومة قوة من
قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن مالك رضه اتفقا على الرواية عنه
قبل انه كان احد شعراء النبي عم ما رواه عن النبي عم ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة اتفق
انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان
بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانيين رجلا فلما قدم رسول الله عم
منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته عم وجلس للناس وجاءه المتخلفون فطفقوا
يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرائرهم حتى جئت فلما سلمت
تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت
ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق
قال له مقدمه من تبوك اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت اخر مغازيه عم
وكان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال عم لي قم حتى يقضي الله فيك فمازال
الناس يلومونني ويقولون اجزت ان يعتذر الى رسول الله كما اعتذر واقد كان كافيك
ذنبك استغفار رسول الله عم لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا
مثل ما قلت فنهى النبي عم عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما

يبكيان وكنت اخرج واشهد للصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على
ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض
بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا
فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله
قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك
فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض
مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما
انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي ﷺ جهة نجد خيلا فجاءوا برجل يسمى ثمامة
يقال له غمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك
يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال لم ما عندك يا ثمامة
فقال مثل ما قال فقال ﷺ اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق
القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يطالبه
بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول اشبه لقوله تنعم على شاكر قاله الخطابي
من اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلمه م جابر رضه روى مسلم عنه
ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر
وقد ارسله في حاجة فجاء وهو ﷺ يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه
فقال ﷺ بيده هكذا وهو ﷺ اشار بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله
فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها على الراحلة حيث
توجهت والتحباب الاعتزار لمن يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد ما نع م زيد بن خالد رضه
اتفقا على الرواية عنه مالك ولها دعى لها قاله لرجل سأل عن اخذ ضالة الابل

دعها يا

فان معها

فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفاء
اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين
اناء الماء المراد بكونه معها انها تصبر البها يدعى الظماء ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد
في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير
للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند ان افقي رحمه
ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع
وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضه روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب
شك من الراوي تزفزفين بزائين معجمتين وفائين وتاء مفتوحة والمشهور
في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالواو المهملة ورواه بعضهم
في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى بعني
تزفزفني لابارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب بضم الهاء خطايا بني آدم
كما يذهب الكير خبث الحديد م عايشة رضه روى مسلم عنها قالت خرج النبي ﷺ من عندي
ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت فقلت لا استفهام
والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو بهن عن الغيرات م جابر بن سمرة رضه
روى مسلم عنه مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد
بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام شيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس
بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها
اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام
على غير قياس فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي
الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا
فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف اي يتلاصقون
فيه حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي ﷺ الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقام
قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فاخذ الناس

التصفيق التفت ابوبكر فراى رسول الله ﷺ فاشار اليه النبي ﷺ ان اثبت مكانك
فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على امره به فاستاخرحتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ
فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن
ابي قحافة ان يصلي من رسول الله فقال ﷺ للناس مالي رايتكم اكثرتم التصفيق وهو
ان تضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح كف يده اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزايه
شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فاعلم بناء المجهول
واما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء يعرف لمن تامل فيه ق ابن عباس رضه
خ جابر رضه يعني اتفقا على الرواية عن ابن عباس رضه وانفرد البخاري بالرواية عن
جابر رضه ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكون حججت معنا قالت
ابو فلان تعني زوجها على احدهما هذا استينا في جواب عن سؤال عن كيفية منع زوجها
تعني اما سنان من ضمير احدهما البعيرين والاخر الى البعير الاخر يسقي ارضا فلم يبق
لي مركب قال اي النبي ﷺ فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها
في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة
او حجة مع شك من الراوي قال الامام سنان نوع آخر وهو ما زاد اوله على الموصول ويكون
خبر مبتداء محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله
وبحمده هذا بدل من الخبر قاله حتى سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فانه قلت
هذا يعارض قولهم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد
سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو
ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر كان
المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار في النار يعذب في حق من اسبل ازاره
للتكبر وقيل معناه ان فعل ذلك في النار ذكر الفعل وارادة لفاعله فعلى هذا يكون
ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من الازار في النار
لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج رضه
اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الازار هو الاداة والمراد به هنا الاخراج شبيها الخروج

بالجرى

بالجرى وبرهم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه
او معه او وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فحلوف الضمير فيه للحيوان المذكور
معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عندنا في
مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسنا خبر تكلم عن ذلك اي عن وصف
استنانهما اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما كان الاستنجاء
بالعظام منهي عنه كونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وكسرها
الدار وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يحلون اظفارهم محل المدى فيذبحون
بها فلا تشتبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة رح المستثنى غير المنزوع وحمل
الحديث عليه لقوله ﷺ انهر الدم بما شئت اما لو ذبح بالظفر المتصل لانه يقتل في
الغالب فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك ق عمر رضه اتفقا على الرواية
قال اعطاني النبي ﷺ عطاء فقلت اعط ممن هو افقر مني فقال ﷺ خذه فتموله او تصدق به
ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رضه وانت غير مشرف يوجد
فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رضه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية
وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة متفق عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي ﷺ ساعة فنزل عليه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها
ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف ما كنت
من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد مما كنت الطواف والسعي والحلق لكن
التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط
ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال سال ناس من الانصار رسول الله ﷺ فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين
اي يعطيه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال بفضله الله اي
يجعله غنيا ومن يتصبر اي ترفع بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه
وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس

اي غير متطلع اليه والا فالصانع فيه والاسلاف فخذه
وما لا فلا تتعب نفسك بعني ما لم يسع

من الفقر والطاعات وغيرها **نوع آخر** وهو ما يكون اوله الموصول ووصلته ظرف **ق**
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اى بنفخة النشور وبنفخة الصعق
اربعون لم تفسر الراوى بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلم وقد
جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووى قال الله تعالى
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون يعنى بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء ملكى الرجال
فيكونون منه الاجسام فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيأتى
كل روح الى جسده فيحييها الله كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون
ق عبد الله بن زيد الانصارى رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى ﷺ ثمانية واربعون
حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتى ومنبرى المراد بالبيت بيت
سكناه وقيل قبره لما روى مفسرا ما بين قبرى ومنبرى ولا تنافى بينهما لان قبره في بيته
روضة من رياض الجنة يعنى ان العبارة مؤولة الى روضة الجنة كما قالوا في الجنة تحت
ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه
لا يسأل الله فيه عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها
ما يدعون لم يذكر المصنف آخر الحديث وهو قولهم ومنبرى على حوضى اى على حافته
وقد روى انه ﷺ قال ومنبرى على ترعة حوضى وهى بضم التاء المثناة فوق وبالراء
والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له ﷺ في الآخرة منبر ويجوز
ان يراد به منبرة في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده ﷺ من الحوض الزاخر النبوى
وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد
الظامية من حر القيمة وقيل معناه من امر امن يكون منبرى وما يسمع منه حقا
يرد حقيقة على حوضى ويشرب منه **ق** ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين منكبى
الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع اعاظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبى هذا يكون
في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة
امثال الذر في صورة الرجال فيساقون الى سجن في جهنم وتظرفه الشيخ الثارح بان
هذا الحديث يدل على عظم اجسادهم في النار والذى ذكره انما هو وقعه الحجر اكفورا في النار
اجسامهم ح

غير

غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووى فالاولى منع قول القرطبى لان الصور والا لا يستقيم
قوله في صورة الرجال **م** انس رضه روى مسلم ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء
والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضى **فصل م** ابى بن كعب رضه
روى مسلم يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله معك اعظم قال اى الراوى قلت
الله لا اله الا هو الحى القيوم انما كانت اية الكرسى اعظم لان ما اشتملت عليه من
صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في اية سوى هذه الاية قال فضرب في صدرى اى اغضبه **م**
تلطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال اى النبى **م** ليهنك العلم يا ابا المنذر بهذا دعاء له
بتيسير العلم وسيوضح فيما اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ذهب قوم الى عدم
الا يفضى الى نقص المفضول عليه واقولا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض
القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما هر بوا عنه يأتيهم على هذا التاويل ايضا
والقول بان الكرسى من كتاب الله عظيمة لابد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب
آخرون الى الجواز بهذا الحديث قال النووى وهو المختار فيكون جميع الايات فاضلة
وبعضها افضل بمعنى ان تكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها
ابلغ **ق** عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندى جاريتان
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بغاث ورسول الله مسجى بثوبه فقال ابو بكر
امزامير الشيطان في بيت رسول الله **م** وذلك في يوم عيد فقال **م** يا ابا بكر ان لكل قوم
من اليهود والنصارى عيدا وهذا اى وهذا اليوم عيدنا يوم البغاث يوم مشهور
عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقى الحرب بينهما ماية وعشرين سنة
الى ان جاء الاسلام اختلفوا اباحة غناء وهو رواية عن مالك متمسكا بهذا الحديث
وبقوله واجاب الاخرون بان مما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذى
كانتا تغنيان به كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين
وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على
اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعائر الدين وتسجيته بثوبه كان من حسن
خلقه لئلا يستحيا فيقطعا شعره **م** عايذ بن عمرو رضه روى مسلم يا ابا بكر لعلك
اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعنى سلمان وصهيبا وبلالا رضه

ان ابا بكر لما اعلم عنده من الفضل ان غضبه اغضب الله تعالى فغضب لغضبه

هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه
على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقياء من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وكان
بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد الاسلام لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك
قبل تاكد اسلامه ما اخذ عدو الله من عنق عدو الله ماء خذها ضبطوه بوجهين
احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابوبكر
تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ثم اتاهم ابوبكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم
قالوا لا يغفر الله لك هكذا في صحيح مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها فالحال مقتض
روى ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا ويغفر الله لا ق ابوبكر رض اتفقا
على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله
لو ان احدهم لو نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال ما يا ابابكر ما ظنك باثنين الله
ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
اي الفتم معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد
وان قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق مع رسول الله ع الى الغار جعل يمشي بين
يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله ع ما لك يا ابابكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك
ثم اذكر ترصدهم فتقدمني فامشي بين يديك فقال ع والذي نفسي بيده لتلك الليلة
خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي ع ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه
يا ابابكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا في حديث مالي
اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله ع
جالس فلما غابت الشمس قال ع يا اباذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت
الله ورسوله اعلم فقال تذهب لتسجد تحت العرش هذه الجملة حالية فتستأذن معطوف
على تسجد يعني تذهب الشمس على تينك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها
والمراد بكلتيهما قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها
ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن ولا يؤذن لها المراد من عدم قبول السجدتين
وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها الاولى فيقال لها
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب
في وقتها الى وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون
من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها
فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال بصدق ما اخبر الصادق عن غيب ولا يشتغل
بكيفية ذلك تقدير العزيز العليم خ ابو ذر رض روى البخاري عنه يا اباذر اذا طبخت
مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها خ ابو ذر رض
روى البخاري عنه يا اباذر اكتم هذا الامر واجعل الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل
تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت الى ارض ذات نخل م ابو ذر رض روى عنهم يا اباذر
انك ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى الكونه عاملا المفهوم من قوله لا تستعملن باعتبار انها امارة
او خلافة او باعتبار تانيث الخبر وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا تكون الامارة خزيا لم بل قد تكون اجر القوله ع
ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحذر منها احذر لان فيها كثرة الخطر قال له لما قال
يا رسول الله الا تستعملني اي لا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م ابو ذر رض روى عنهم
يا اباذر اني اريك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي
هذا تلطف من النبي ع وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الميم المشددة من الامارة على اثنين
ولا توليين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب مال اليتيم ابو سعيد رض روى عنهم
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى به ولم يطلب معبودا غيره وبالاسلام دينا اي لم يسع
في طريق غير دين الاسلام وبمحمد ع نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما وافق شريعة
محمد ع وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في
الجنة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحدة الدرجات
وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذه التشبيه بين معقول ومحسوس
قالوا وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها
ثلثا للتاكيد ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يا اعمر وما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي
امرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس
بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وكان جلس في بيته وابو عمرو رضه الذي سالم النبي ع

قوله وان قتلت هلكت الامة

قوله واجعل الى بلدك

قوله واحدة الدرجات فيكون الاجر مختلفا بعضها اربع مائة بعضها اكثر على قدر الدرجات ما بين السماء والارض وان تكون ع

لسعد بن معاذ رضه فقال ابو عمر انه جار ما علمت له شكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار
يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي ع وتفقده قال ثابت انزل هذه الاية وهي
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمت اني لا ارفع صوتا
فانا من اهل النار فاخبر سعد رسول الله فحصلت له خجلة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو النبي ع انه من اهل النار
قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي ع وتطقتم فلا تبلغوا اصواتكم
وراء الحد الذي يبلغه صوته بل احفظوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا كلامكم
اظهارا للمرتبة ورعاية للادب ق انس رضه انفعا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يأتي اباطلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسأله عنه فاخبروه
فقال ع يا اباعمير تصغير عمر وما فعل النغير تصغير نغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار
ومنه يفهم حسن خلقه ع حيث حالط الولدان واباحه صيد المدينة لانه ع لم يمنعهم
عنه واباحه اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحه ان يكني احدا ان لم يكن له ولد
دلا على التفاؤل ق ابو موسى رضه انفعا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا
من مزامير آل داود وشبهه ع صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآل هنا معظم
والمراد هنا مزامير داود وقيد اذ لم يشتهر احد بالحسن الصوت والمراد بالآل قومه الذي
بعث اليهم لان صوت داود ع كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعا
تما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول
يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول
اني اردده عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستغرق نعيم اهل الجنة م ابو هريرة
روي عنه ص قال كان النبي ع قاعدا بين ظهراني اصحابه فقام فذهب عنهم فابطأ فقاموا
عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في حائط للانصار لبني النجار فلما دخلت عليه
اعطاني نعليه فقال ع يا اباهريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة رضه لم يكن مطلعا على اليقان
قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم بانه من كان

صفته

صفته كذا فهو من اهل الجنة واتمام يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث
قال ابو هريرة رضه فلما خرجت من عنده ع فاذا انا بعمر فقال لي الى اين يا ابا هريرة فقلت
بين ثديي حتى خررت على استه فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله ع ما جرى
فجاء عمر على اثري فقال ع يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي
اتى خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت لهم يخلفهم يعملون فقال ع فخلهم اعلم ان دفع
عمر لم يكن ردا للامر النبي ع بل كان غرضه عرض رأيه عليه بانكم هذا البشر واصحاب الهمم
وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع النبي ع
عن كلامه برأي عمر قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده ع لان الاجتهاد جائز له في
الامور الدينية مع عدم تقرره ع على الخطاء فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده ع
فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بالامر بالتبشير خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه قال استحفظني النبي ع شيأ من صدقة التمر فوضعت ليلة فرأيت
واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي
عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبي ع فقال يا اباهريرة ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال ع اما انه قد كذبك
وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما في الاولى وقلت له في المرة الثالثة
هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت
ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال ع اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا اباهريرة
اتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم
ممن لم يعلم ما يقول خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام
لي عقبة فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي ع فقال ع يا اباهريرة هذا غلامك
قلت اما اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه ع حيث عرف غلامه بلا سبقة المعرفة
وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة ق سلمة بن الاكوع رضه انفقا
على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي ع ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام
فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات

فقلت يا صباحاه يعني غطفان على لقاح رسول الله ص

يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم
وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم
الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي ﷺ
والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم الساعة
فقال ﷺ يا ابن الاكوع ملكت اي ذو المغيرين فانجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم
جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل الكفاية عليهم انّ القوم يقرون
على بناء المجهول في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا يجعل العفو لهم مكان
قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر قد يفتح القاف والراء
وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام
من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرّب
الحرب من صغره فكانها ارضعته ﷺ عمر رضه روى عشم قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان
شهيد وفلان شهيد حتى مرّوا على رجل فقالوا فلان شهيد قال ﷺ كلا اني رايته
في النار في بردة غلها فقال ﷺ يا ابن خطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المؤمنون قوله ﷺ كلا رد لما فهم من قولهم فلان شهيد انه روحه في الجنة اعلم
انّ المؤمن في العرف من آمن بمحمد ﷺ وجاء به ومن غل فكما تقدم يصدق لعدم جريه
على موجب تصديقه ولم يجعله النبي ﷺ من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد
من المؤمنين المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء
قوله ﷺ اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل
يوم القيمة ونقل الشيخ الشارح اقوالا فيه تأمل لان النصوص شاهدة على انّ دخول
النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون
كذلك كما مثل ﷺ دخول بلال رضه في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع اخر لا يعرف
الوجه ﷺ عمر رضه انتفعا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير
واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته ﷺ فرايت نحو صاعا من شعير فبكيت
فقال ﷺ ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وانت رسول الله اراك بك
من الفقر ما اراى فقال ﷺ يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة وانما قال لنا ولم يقل لي

ميكون

يكون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب
اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا يعني انما حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا
ولا حظ لهم في الاخرة ﷺ سهل ابن حنيف بضم الهاء وفتح النون قيل مات سنة ثمان
اربعين حيث اله في الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لهم واربعة متفق عليها احدها
هذا الحديث قال كنا مع رسول الله ﷺ في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله الستا على حق
وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فبم نعطي الدنية
في ديننا فقال ﷺ يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه ﷺ وانما كان
استكشافا عن حال الكراهة التي اصابت الناس الصلح ﷺ عمر رضه روى عشم يا ابن الخطاب ما يبكيك
لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا ﷺ اسامة رضه روى عشم قال
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله فطعنته فاقت فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين
وبالقاف بلد من جهينة حيث اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة
صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث
قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال ﷺ افلا شققت عن
قلبه حتى تعلم افقالها عن قلبه لا فما زال النبي ﷺ يكررها تشديدا في الانكار على قتله
حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فانه تحلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم يشد عليه
وانه قتل مؤمنا فالم لم يلزم عليه قودا ولا دية لانه لم ينقل انه الزمه قلت لم يكن
ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته ﷺ وانما شد عليه لانه لم يتوقف حتى
يعرف حاله ﷺ انس رضه روى عشم يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وبجيم وشين
معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق
في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهوادج على وجه الاستعارة لانهن لضعف
عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج انما امره ﷺ بالامهال لئلا يقعن في الفتنة

عقولهن سا

للحديبية بتخفيف الياء موضع قريب من مكة شرفها الله وعظمها

بحس صوتة كما يقال الغنا رقية الزنا الاولان بنيتة ضعيفة لا يتحملان الحركة العنيفة
كالقوادير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء والمتاع الشعر ونحوه ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قال لانس
بن نضر اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري
واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان المخالفة في رواية كانت ام الربيع
تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال شارح
افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل
يعني حدثني بعمل يكون رجاءك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام
منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون بهذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظة
خشف بالخاء المعجمة وكوة الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال وهو الذي
يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للحذمة كما يسبق العبد مولاه
في المشي وانما اخبره ع م بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وترغيب غيره اليه وليصير ذلك
سنة ويبقى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني
لم اتطهر طهورا بضم الطاء ثانيا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رضه روى عنه قال لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين على النبي ع م على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح
الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء
بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني
لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة اذا اراد الله ان يعذبكم
فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما يأذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قاله ع م في حقهم هكذا
لترغيبهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته وبينها ونوا خبر ان لكم رحما سابلها بلالها قال
الجوهري البلال بكسر الباء كما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان
يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال

لحظا بالبلال بفتح الباء مصدر كالبلال فعلى هذا في قوله بلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض
زلزالها يعني زلزالها الذي في مشية الله وهو الزلزال الشديد والمعنى ابتلها بما عرف عند الله
وعند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله ع م
قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه ع م امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار اي اشرافهم
فجاؤا فقال ع م يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحائطكم هذا اي بمقابلته وهو
البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت
وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله
هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي
ان النبي ع م اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون
الشراء بها واقعا والتزم دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب رضه روى عنه قال كنت
في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه
فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله ع م جميعا فذكرت مخالفة قرائتها فامرهما
فقرأ فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما
راى رسول الله ع م ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا
فقال يا ابي ارسل على بناء المجهول يعني ارسل الله جبرائيل الي فامرني اعلم ان هذا الحديث
كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف لعل التغيير وقع من الناسخ
ان اقرأ على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا
او مفسرة لقوله امر في القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي
الى الله دل عليه السياق ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب
تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى القول ليس المراد
بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه اذا
رجع فرد الثانية اي رد الله الي الامر الثانية ستي الامر مرة الى الكلمة اقراه
على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف
فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب رضه ان الله تعالى قال

في المرة الثالثة اقراه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقراه على سبعة احرف فهذه مخالفة لرواية المتن
فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن بعض المرات
فيكون المراد بالثالثة فيما الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل ردة يعني لك
بمقابلة كل دفعة رجعت الي تردتكها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بحيث
ما هو بينت القراة على سبعة احرف على انتك من اول الامر بل بعد رجعاتك الى مسئلة
سألتها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعا واما باقي دعواته
فرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي
بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابرهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل كل الدعوة
المسائل الثلث مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين
في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تقدم الكلام على قراءة السبع في حديث ان
هذا القران انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه
فله ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الكريم يجيب السائل اما في الدنيا في وقت اخر واما في الآخرة

م قبيصة بن مخارق رضه قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم
وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي ع ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فاراد ان
للجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يرتاء اي يحفظ والاسم الرويئة وهو
الطليعة اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني ياقوم
احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة م ثوبان رضه
روى عنه يا ثوبان اصلح هذه يعني اضحيتك قبل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه
تقديره لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ
لا يدوم حتى يؤكل منه من مكة الى مدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية
بعد الثلثة ق ابو هريرة رضه ابعد على ابو وابو عنه يا حبذا احب يعني اجل المنكرين
دفعا لهجومهم على رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه وحديث ان روح
القدس لا يزال يؤيدك ح حكيم بن حزام رضه قيل ما رواه انه كان من اشراف قريش ولد
قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي ع اربعون حديثا له في الصحيحين

اربعة

اربعة احاديث متفق عليها وقد رقم الشيخ كما ترى للبخاري وهو هو كذا في التحفة
قال سالت رسول الله ع فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال عليه السلام
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال
ولا يشبع منه كما لا تمل العين من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر
اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الرافع وهو
وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الاخذ وهو ان يأخذ بغير سوال
يورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع
نفس يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع
بر واليد العليا وهو يد المعطي خير من اليد السفلى وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من
تعفف عن السوال واليد السفلى يد السائل فعلى هذا يكون علوها معنويا ق الزبير رضه
بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد
العشرة المبشرة ما رواه عن النبي ع ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث
سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء
فقال احم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان
ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي ع ثم قال يا زبير اسق
ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغه الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو
الجدار الحائل بين المتخاصمين قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي ع اولا ان يسقي الزبير
دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يوثر الاحسن الى جاره ولما قال الجار ما قال
امره ان يأخذ جميع حقه وانما لم يامره بقبله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر
على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف
عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي ع على الانصاري حال غضبه
مع قوله ع لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه ع كان معصوما من ان يقول
غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح
بين الخصوم ق سعد بن ابي وقاص رضه افقه في الرواية عنه يا سعد ام فداك
ابوي قالوا اليوم احد كره بعض العلماء تغرية المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه عليه السلام

بابويه لانها كافران قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الغناء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث دلالة فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ
ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال حاصر النبي ع بني قريضة بعد نقضهم العهد الذي
كان بينهم وبينه ع فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم
انه يحفظ جانبهم لان بني قريضة كانوا حلفاء اوس فقال ع يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك فان نزلوا على حكمك قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
فقال ع حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم
لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريضة اي في وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رض
روى عنه يا سلمة ابن حجفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري
الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب
الثاني في حيث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رض روى عنه ع قال غزا المسلمون بني
فزارة وامير هم كان ابا بكر وفي سباياهم ابنة حسناء فنفلها ابو بكر فلما قدم المدينة
لقيني رسول الله فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني ع من الغد في السوق
فقال ع يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها
النبي ع الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال ابو بكر بهذه كلمة
مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله عليك ابوك حيث
اتى بمثلك يعني امرأة من السبي قيل في الحديث جواز مفارقات الاسير ويكون حجة على ابي حنيفة
في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسم
فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة
ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن خ ابن عباس رضه
روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت
نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال ع يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة
وبالراءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عايشة فاعتقتها
ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني قال

بالجحفة بالفتح قاموس

عليه السلام

اتما

انما الشفيع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد
فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه
انما قال ع الاتعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب تقتضي
المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض
ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي عليه السلام
وشفاعته وعلمت انه للوجوب ونهيه خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع
ازارك قاله لما راى في ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي ع
زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ف ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز شبه ع ثواب المدخر في الجنة بالنفيس المدفون
في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ف عبد الله بن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام
الليل قاله له فيه حث على المداومة اعمال الخير خ عدي بن حاتم رضه روى البخاري عنه
قال بينا انا عند النبي ع اذا جاءه رجل فشكا اليه الناقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع
السبيل فقال ع يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول
اي اخبرت عنها قال اي النبي ع فان طالت بك حياة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء
المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين والامن
في الانام حتى تامن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج منه مالك
على جواز سفر المرأة من غير محرم قلنا جاء النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس
في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حياة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى
قلت كسرى بن هرمز قال اي النبي ع كسرى بن هرمز قال الراوي رايت الظعينة
ارتحلت كما وصفها النبي ع وكان هذا الفتح في خلافة عمر وكنت ممن افتح كنوز كسرى

ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملأ كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اى فضة
يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذا اذا كان عند قرب القيمة وقبل الارض
كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اى فى يوم القيمة فليس بينه
وبينه اى بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعنى واسطة بينهما يفسر كلام الله لعبده فيقول له
اى الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطفا على ابعث يعنى الم يبلغكم
الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اى احسن
عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم
والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر فى مقابلة الطمينة قطع السبيل
كناية وفى مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفى اخر الحديث اشارة الى افضل الفاقة
٢ سعد بن ابى وقاص رضه روى عن عم قال خلف رسول الله ص على بن ابى طالب فى اهله
فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال عليه السلام
يا على انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى قيل ان منزلة هرون
من موسى كانت فى خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة
فى النبوة فلما استثنى النبى ص النبوة بقى ما عداه على حاله تمسكت الروافض بهذا الحديث
على ان الخلافة كانت لعلى حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة فى تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا
لانه لم يقم فى طلب حقه فمذهب هؤلاء اسخف من ان يرد وينا ظر فيه وانما اعدا الغلاة
فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها
فى حيوة النبى ص زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى
باربعين سنة فان قلت ان لم يخلف هرون لموسى فى النبوة فما الحامل على الاستثناء
بقوله الا انه لا نبى بعدى قلت انما استثنى لتوهم الشركة فى النبوة كما كان هرون
كذلك تقديره الا انه لا نبى بعدى بعينى على حذف المضاف كما كان بعد بعث موسى بعيدة
تنبيه ٣ عمر رضه يا عم الا يكفيك اعلم المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث
فى الصحيحين ولا فى احدهما وانما اخرجه مالك فى الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر
بن الخطاب اية الصيف التى فى آخر سورة النساء قال حين اكثر عليه فى السؤال عن الكلالة
وانما قال اية الصيف لان فى الكلالة انزل اية ان احديهما فى الشتاء وهى قوله تعالى

واذ كان

وان كان رجل يورث كلالة والاخرى فى الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وفى اية الصيف من البيان ما ليس فى اية الشتاء ولذلك احاله عليها
لكن هذا البيان لا يروى الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من
الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابى سلمة وهو ان رسول الله ص سئل عن الكلالة فقال ليس
له ولد ولا والد موضح لذلك فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول
الوالد والاقرب منه ما قاله الخصاص ترك ذكر الوالد فى اية الصيف لكونه مفهوما مما اول السورة
لانه قال فى حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام فى الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم
يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفى اية الصيف اعطى لاخوة الكلالة ميراثا
فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما حال النبى ص عمر رضه على اية الصيف القابلة
لهذه التاويلات ليحرضه على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روى انه عليه السلام
طعنه باصبعه فى صدره وقت ذكر الحديث مبالغة فى لحثه عليه ق ابو هريرة رضه
روى عنه قال شكى عمر رضه الى النبى ص عن منع العباس الزكوة فقال ص اما العباس
فهى على ومثلها معها يا عم اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الادراك
الحسى ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وكون النون واحد الصنوان وهى
النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنون وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون
المثل رعاية للادب وقع قوله يا عم الى اخره كناية تعليل لالتزامه ص الزكوة عنه م ابو هريرة رضه
روى عنه ص يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل
لاركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه
فجدير عليه ان يتفكر فى تكميلها لان نفع عمله عائد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبلها انى
لا ابصر من وراى كما ابصر من بين يدى قاله لما صلى يوما ثم انصرف ع عبد الله بن ابى اوفى رضه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه ع البتى ص ستة وتسعون حديثا لكن فى الصحيحين
ستة عشر حديثا انفرد البخارى بستة ومسلم بواحدة قال كنا فى سفر مع رسول الله ص
فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اى اخلط السويق
بالماء

لنا قال اى فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه راى آثار القيء التي يكون
بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي ﷺ لم يرها فاراد تذكيرها
قال انزل فاجدح لنا قال اى اترادى فنزل فجدح اى فلان فاتاه به اى بما جدح فشربه ثم قال
اى النبي ﷺ بيده اذا غابت الشمس ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اى دخل
وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل
على فضل الصوم في السفر لانه ﷺ عمله فان قيل كيف صام النبي ﷺ وقد قال ﷺ ليس من البر
الصيام في السفر قلنا هذا محمول على الحوق المشقة فيه او يكون فعله ﷺ لتعليم الجواز
عبد الله بن سرجس رضه بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت
اى اعتددت بصلوتك وحرك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي ﷺ في صلوة
الفجر فصار ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل
السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة ﷺ عمر رضه يا فلان بن فلان ويا فلان
بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر
وهذه الاستفهام للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا اى من تقوية ديني والغلبة عليكم
فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم
لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خلق لهؤلاء والا فالاية تدل ان الله عام
لما صح ان النبي ﷺ كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم
العافية ﷺ قبيصة بن مخارق رضه روى عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله عليه السلام
اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف
الميم هي الكفالة والمراد ههنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم
والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحملت له المسئلة بشرط ان يترك
الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الفقير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة
وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اى يرفع نفسه عن المسئلة ورجل اصابته
جايحة اى افة اجتاحت ماله اى اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قوما بكسر القاف ما يقوم

به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش بهذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به
الحاجة ورجل اصابته فاقة اى فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا اى العقل من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام
الذي يلحق اكله منه عار ولذلك غلب في الورع قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غيرهم
سحت وهذا اوضح وفي رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اى اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا
بدل من الضمير في يأكلها او تمييز لجملة صفة لسحتا وارجاع الضمائر المؤنثة اليه على تاويل
الصدقة وفائدة هذا التوصيف التحرام في اعتقاد صاحبه كما قال ربا ويقتلون النبيين
بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه
ابو داود بالام عجبا من المصنف انه بادر الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم
يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اى يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم
الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا
الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها
هنا الثلثة او نفي العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة
كمن لا يقدر على كسب لكبر سن او زمانة او علة اخرى جازله السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى
المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك
ماله بافة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي
والمسئلة يجوز له بعد ان تخبره جماعة من قومه ولما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال
العلم جاز الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع خ جابر رضه روى البخاري
قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي عليه السلام
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت
قال لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره ما جرى وقال انا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا
فقال يا معاذ افتان انت الفتان المضل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عبر عنه
بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه
اقضى الى مفارقة الجماعة قلنا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو لفظ الراوي

يعني ناداه النبي ﷺ بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله
له حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة ذهب ففي لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث
وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي
مع النبي ﷺ نفلا والناضح الابل التي يستقى عليها يعني انها تعب اصحاب تعب لا تستطيع تطويل
الصلوة وفيه جواز التعريض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضه اتفقا على
الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري
ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي ﷺ فان حق الله
على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك
في عبادته ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوا ذلك الحق بجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى
الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم
فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص
بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ
هذا الحديث وقد منعه النبي ﷺ عنه على ما جاء في رواية مسلم من تتمة الحديث
قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا الجيب باحتمال ان النهي
كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرد النفوس
بالطاعات رواه ولذلك روى ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال النهي عنه التبشير به
على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود النهي المنع منه لانه من الاسرار
الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله ﷺ معاذا ثلث مرات كان
للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله ﷺ
وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه
البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده
جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق
بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من

التكلف

التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وان ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم
ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه ﷺ
حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت
فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى
قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي
من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة
فصل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم
قصته في الباب الثالث في حديث لا تنزلن بر متكم سوءا بسكون الهمزة كل طعام يعم
الليل الناس كذا في النهاية فحينئذ لا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيه
لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فحينئذ لا بالتنوين م ابو سعيد رضه عنه
روى عنهم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث
قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم نحرها وانتهاؤه تأخر
ذبحها الى ايام التشريق وبهذا الظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله ﷺ ان لهم عيالا
جمع عيل بالتشديد كجياد وجمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدم تا
تنبيه لهما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يتعصب وخدمه
من يخدمه ويتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا
او ادخروا شك من الراوي اي في انه ﷺ قال احبسوا او قال كانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضه
اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي لكي لا يتنازع بعض الرواة وهو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي ﷺ الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم عضبوا لذلك فقال ﷺ يا معشر الانصار المعشر الجماعة
الذي يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي
وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي
وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان الذي هو اعظم النعم
ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار

من ليتصب له ح

ح

قلتم اما الرجل اراد وابه البنيء م فادركته رغبة فى قريته اى فى مكة قالوا هذا القول
لما فتح النبيء م مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اى قد قلنا هذا القول قال كلا
انى عبد الله ورسوله قال النووى كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه انى
رسول الله حقا يأتينى الوحى ويخبرنى بالمغيبات كهذه القضية والثانى بمعنى
النفى يعنى لا تفتنوا باخبارى اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فانى عبد الله
ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اى ليس الامر كما توهمتم من
اقامتى بمكة فمعنى قوله انى عبد الله ورسوله ان اكون على هذه الصفة يقتضى ان لا اغب
الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله والبكم يعنى قصدت فى الهجرة الى ثواب الا الا غب بها
الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم
يعنى قصدى ان اجيئى فى بلدكم واموت فيها ولا افارقكم وفى ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عليكم يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من يبلغ ولم يجاوز ثلثين
كذا قاله النووى من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة فيها
الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة
الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لكن لابد هنا من تقدير المضاف يعنى من استطاع
لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض
طرفه اذا خفضه يعنى ان التزوج اخفض عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج
ومن لم يستطع اى لمؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اى فان الصوم
لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اى قاطع للخصيين ليضعف
الشهوة يعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء الامر فى الحديث
للوجوب لانه يحمل على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوا التوقان
على الجبلة السليمة وفى عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله ع م اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا فى غزوة بنى المصطلق
فخرج سهمى فاخرجنى معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل فى هودج يعنى فى مركب
مراكب النساء حتى فرغ النبيء م عن غزوة تلك فدنونا من المدينة فاذن ذات ليلة بالرحيل
فقمت لحاجتى فلما قضيتها اقبلت الى رحلى فلمست صدرى فاذا عقد كان على

من

من جزع قد سقط فرجعت فحبسنى ابتغاؤه واقبل النفر الذى كانوا يرحلون
لى فاحتملوا هودجى فوضعوه على بعيرى الذى كنت اركب وهم يحسبون انى فيه وكانوا
ووجدت عقدى فجئت منازلهم وما وجد احد منهم فقصدت منزلى الذى كنت فيه
فجلست فيه فظننت ان القوم سيفقدونى ويرجعون فى طلبى فبينما انا جالسة
فى مكانى اذ غلبتنى عيناى فنمت وكان صفوان بن عسال من وراء الجيش فادلج
فاصبح فى المنزل فراى سواد انسان فاتانى فعرفنى وكان يرانى قبل ان يضرب علينا
الحجاب فلما رآنى استرجع وقال عرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فسترت
وجهى برداى فوالله ما سمعت منه شيأ غير استرجاعه حتى جا ببعيره فاناخه
فركبته واخذت بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاضوا اهل الافك فى قولهم فهلك
من هلك فى شانى فوجدنا المدينة فوضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله ع م اللطف
الذى كنت ارى منه حين اشتكيت فلما نقهت اخبرتنى ام رومان بقول اهل الافك
فازددت وجعا على وجعى فاستاذنت من رسول الله ان آتى ابوى واستيقن الخبر
فاتيت ابوى فقلت لامى يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوّنى عليك فلما اركون على سكينة ووقار
امراة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا كثرن عليها القول فقلت سبحان الله
وقد تحدث بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله عليا واسامة يستشيرهما ولها ضرائر بيان
فى فراق اهله حين استلبث الوحى عليه فى حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم
فى اهلك الا خيرا وقال على رضه لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة ارسل
الى الجارية تخبرك ودعا رسول الله ع م بريرة فقال لها هل رايت من عايشة شيأ يريبك
فقالت والذى بعثك بالحق عايشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله على المنبر فقال
يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه يعنى من ينصرنى فيمن اذانى
فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله
ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن
عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله ولا حملت ولا ثار
الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله ع م

قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلعم وجلس في جنبي فسكت ثم قال اما بعد يا عائشة
فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت ألممت
بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت
لابي يا امة اجيبي عني رسول الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول
لرسول الله فقلت لابي يا ابة اجب رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول
لرسول الله فقلت وانا لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت
لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله
اني منه بريئة لتصدقنني والله لا اجد لي ولا لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلعم مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه
ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سري عن رسول الله كان اول شيء
تكلم به وهو يضحك ابشري يا عايشة اما الله فقد برأك به فقال لي ابي وامي
قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني ارى اكثر اهل النار قال لما خرج
الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر
اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود المدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد خ عايشة رضه روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله
اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري
هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عايشة يكون سهوا من الكاتب

الباب الثاني وهو ما في اول حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى
مفرد نكرة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضه روى عنه صلعم اي بني وما ينصبك
يقال نصب التعجل بالكسر اذا تعب منه انه لا يضرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله له
لما اكثر سواله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظة
اي بني و اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي عليه السلام على حمار
وارد في وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله ابن ابي

وجاء

وجامع المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلعم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرا عليهم
القرآن فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا توذنا به في مجالسنا وارجع
الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال
عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون حتى كادوا يتواثبون فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدي
السمع بالي لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال له سعد بن عبادة حين عاده فقال
سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي صلعم وابو حباب
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الكناية من ابن ادم الى ابن آدم
م العباس ابن عبد المطلب رضه روى عنه صلعم قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة
حنين طفق رسول الله صلعم يركض بغلته الى الكفار وانا اخذ بلجام بغلته اكفها
فقال لي عم اي عباس ناد اصحاب الشجرة قال يوم حنين وهي الشجرة التي بايعوا
تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة فقالوا يا لبيك يا لبيك قلت
فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول
عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار
فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد به شدة الحرب
وركوبه صلعم على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية
سلمة ان رسول الله صلعم قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه صلعم اخذ قبضة
من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما مرتين وانه صلعم قبض قبضة مخلوطة بهما
قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف
وراء عرفات ق المسيب بن حزن بالنون المهملة وفتح الياء المثددة المثناة تحت
وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع الشجرة م رواه عن النبي صلعم
سبعة احاديث لم في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق
عليهما احدهما اي عم قال لا اله الا الله ولم يقل وان محمدا رسول الله لاشتهار ان التوحيد
لا يعتبر في الايمان بدونه تصديق محمد صلعم كلمة احاج لك بها عند الله روى ان ابا طالب

لما ابى عن كلمة التوحيد قال النبي ﷺ لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فانزل الله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قيل النزع
لانه لو كان فيه لما امره النبي ﷺ بالايمان لان ايمان البأس غير نافع وحمل بعضهم
على النزع لانه ﷺ رجا بركته ان ينال الرحمة بايمانه فيه وفي قوله ﷺ احاج بها اشارة
الى هذا قال القاضي هذا لا يصح لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله الشيخ الشارح
اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الآية بل قالوا رجا النبي ﷺ ان ينال له
الرحمة وانه امن في حال نزعه وهذا لا ينافي الآية الا يرى انه ﷺ استغفر له بعد اباءه
عن التوحيد لغلبة رحمته على مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الآية غير معلوم ق ابو موسى رضه
انفعا على الرواية عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم
انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم
اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث الجهر الاخفاء
في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف انه هذا يجب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي
برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
وطيب النسي
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقايض فلا يقبل
من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب
طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر بهذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه
للنبي ﷺ الرجل بالرفع مبتدا مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز
ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه
الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال
شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات
كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اي يرفعهما سايلا اجابة

وقائلا

وقائلا يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا ان بهذه الحالات من اطالة السفر وتحمل
الرحمات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي
بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول
الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه
الى هنا كلامه لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني قرب
قوله يا رب بتغذيته الحرام فاني يستجاب هذا استبعاد لاجابة الدعاء لا بيان لاتحالتها
لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد
لكن الوجه الاول والى اعلم ان من كان على سوء الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فالمتدين بمن
انهمك في المحرمات م ابن عباس رضه روى عنه ﷺ ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة
في زمان ولا فيما بعده الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او يرى له على بناء المجهول
اي يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون بنبوة
فيكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا ان تهيت الا بالتخفيف فرق تنبيه
وهذا التنهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا التنهي لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره
باعتبار انه كان في رؤياه البشرة لما روى انه ﷺ حكم شهورا في بدء نبوته عاسع في رؤياه
ان اقراء القرآن راكعا او ساجدا انما نهي عنه لان المصلي فيهما يكون راتب فلا يتمكن من
تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانهما هيئتا الذل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا
سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس
في هذا الحديث ما يدل ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء فتمسك فيه الشافعي رحمه الله
على ان لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال شارح هذا فاعل قمن
لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اي فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة
الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون
العبد من ربه ﷻ م ابو سعيد رضه روى عنه ﷺ ايها الناس انه الضمير فيه للشان ليس تحريم
ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير لضمير لكنها تقدم الكلام عليه
في حديث من اكل من هذه الشجرة قاله حين قال الناس حرمت حرمت قال من اكل

وبشرات النبوة
اولا ما يبدو منها
الكر

من هذه الحديث م انس رضه روى عنهم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج من المسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم اذكر
النبي ع م الامام مع المخلف اشارة الى ان رؤيته هم من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة
يكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه عليه السلام قال
انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار خ ابن عباس رضه روى
البخاري عنه ايها الناس عليكم بالتكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو
السريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق يتاذون من صدمة الدواب
قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه زجر اشديدا للابل م علي رضه ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم
جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحي عن ابي عبد الرحمن قال
خطبنا علي فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله ع م زنت فامرني
ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا قتلها ان جلدتها فذكرت ذلك
للنبي ع م فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي وانت ترى ان المصرح فعه الى النبي عليه السلام
ورواه كما رايت ورقم بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالحمى اي بجرمة الخمر ولعل الله سينزل
فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليتنفع بها اي بثمنها م سبرة بن
معبد الجهني رضه روى عنهم يا ايها الناس اني قد كنت ابكذ في الاستمتاع من النساء اي في
نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله
ولا تاخذوا مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح
المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء م جابر رضه يا ايها
الناس خذوا منا كلكم وهي متعبدات لحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة
الى تزيدهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المتراءى بعلامة مسلم بكثرة
المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول راي النبي ع م يرمي

على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
وهكذا في كتب الحديث من الصحاح وغيره لعل المخرج اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا
وفي الترمذي علم هذا من نص آخر خ ابو امامة رضه روى البخاري عنه يا ابن ادم ان تبذل الفضل
ارادة ما فضل من قوت نفسك وعيالك خير لك هذا خبر عن قوة ان تبذل وان تمسك شرك لان المقصود وهو الثواب
يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك
بترك المواساة على حاجيات الناس م جابر رضه روى مسلم عنه قال ان سلمة اراد ان يبيعوا منازلهم
وينتقلوا مساكن في قرب المسجد فقال عليه السلام لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم تكتب اثاركم
الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم
كرره النبي ع م للتاكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف نداء ومناداه مضاف للمؤنث او مفرد ومؤنث
ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سالت النبي ع م عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر
فقال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من بني عبد القيس وهم قبيلة
بالاسلام من قومهم اي يعرضان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه انه اذا تعارض
المصالح والمرجحات بدي باهمها ولهذا بداء النبي ع م بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتوقتها
خ ام رضه روى البخاري عنه انها سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان
ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال ع م يا ام حارثة انها الضمير للقصة
جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير في
انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس
البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكره في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات ح ام خالد بنت
سعد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعد رضه قيل ما روته عن النبي ع م خمسة احاديث انفرد
البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله ع م وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي ع م
فالبسنيها بيده فقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ع م ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي ويقول

يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف اي حسن على لسان الحبشة ويروى سنة
بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت
وانما سماها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه ﷺ واختلاط مع الصغار وان
الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز فخاطبها ﷺ قال لها عمرك الله تعمير الابلاء و
الاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلقي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا اخر
ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله حزبين حزب فيه عايشة
وصفية وسودة رضه والحزب الاخر ام سلمة وسائر ازواجه وكان المسلمون علموا حب النبي ﷺ
عايشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله اخرها حتى اذا كانت في بيت عايشة بعثها اليه
فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث ما كان من نسائه
فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فلقن لها كلميه فكلمته
فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال ﷺ يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة اي بالكلم في حقها فانه والله
ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو لم يتغط به امرأة منكن غيرها اي غير عايشة فقالت
ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه م انس رضه
روى عنهم قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله ﷺ فقال انت هي لقد كبرت
لا اكبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني
سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ادعوت
على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها
فضحك رسول الله ﷺ فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت عارف
بهذا بدل مما قبله واوفى في الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها
له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه تلك الدعوة
يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم يكن اهلا بدعائي عليها عليه فيكون لها طهورا فان قيل
كيف يصرف النبي ﷺ الدعاء عما من ليس اهلا لذلك قلنا صور ﷺ اما ان يكون المدعو عليه
اهلا له في الظاهر وهو ﷺ كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى وبان لا يكون
على قصد تماجرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا اكبرت سنك

وغير ذلك فخاف ﷺ ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان تجعله رحمة وقربة
م انس رضه روى عنهم قال راى النبي ﷺ مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر
قالت اتخذته لان احدا من المشركين ان دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله ﷺ
يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن قاله يوم حنين يعني كفى عنا
شر العدو واحسن الينا ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يدخل
بيت ام سليم فيرون انها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام
على فراشها فعرق وكان ﷺ كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة
فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين راها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك
نجعله في طيبنا وهو اطيب ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة
كانت صفته ﷺ وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة
في طيب نكهة الملائكة م انس رضه روى عنهم يا ام فلان انظري اي السكك جمع السكة
وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الارزقة سككا الاصطفاف والدور نثبت
صفتها اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون
اي موصولة وشبت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري ينظر الى دار فلان
اي يقابلها يعني اسلكي اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك قالت لامرأة كانت
في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة م عايشة رضه عنها
روي عنهم يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله
اهل الافك يعني عايشة هذا تغيير لضمير منها قالت حين قال فيها اهل الافك ما قالوا
من الكذب وبهتان في حقها فاتيان الموصولة للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم
تقدم قصتها قريبا ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب
قالت لفاطمة حين بعثها ازواج النبي ﷺ اليه ينشدنه العدل في عايشة اي في محبتها
يعني يطلبن من النبي ﷺ ان يسوي بهن عايشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم
كانت حاصلة ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخيل اليه
انه فعل الشيء وما فعله حتى صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعاه ثم
يا عايشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله افتاني اي بين لي فيما استفتيته

وغير ذلك

فيه جائني رجلان استبنا في بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي
بتشديد الياء هذا يشير الى النوم راحما في للنام فقال الذي عند رأسي للذي عند
رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي عليه السلام
او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي ع قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة
اي قال الرجل الاخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال
في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف
طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والطلع بضم الجيم والتشديد
الغشاء الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين
هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل ف عايشة رضه اسمعا على الرواية عنها
قالت كنت رسول الله ع يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال
والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال ع يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم
الى بعض يعني يوم القيمة هذا تقرير للامر او لزمان يقع فيه النظر م عايشة رضه روى
عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى النهي في حديث ان الله
لا يحب الفحش خ عايشة رضه روى البخاري عنها يا عايشة ما زال اجد الم الطعام
الذي اكلت بخيبر اراد به شاة المسمومة التي كان ع اكل منها قاله في مرضه الذي
مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجداني انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن
في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك الستم خ عايشة رضه روى البخاري عنها
يا عايشة ما اظن اي ما اعلم فلانا او فلانا يعم فان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه
من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب
شخص على وجه النصيحة ان اذا ترتب عليه مصلحة خ عايشة رضه روى البخاري عنها
يا عايشة ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما عرفت الى الانصاري تزوج امرأة
المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال فان
الانصار يحبهم اللهو م عايشة رضه روى مسلم عنها قالت جاء النبي ع ذات ليلة فخلع
رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث
الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب

فخرج

فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره
حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال
يا عايشة مالك حشيا وهو على وزن عطشى حال الذي ضرب النفس وارتفاعه العدو
رابية وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشى قلت قلت لا شيء قال النووي هذا
اصوب الروايات وفي بعض الاصل اي شيء بكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف فاي لا شيء
اخبرك وفي بعض النسخ لا شيء بالباء الجارة الداخلة على الباء فقال لتخبرني بفتح اللام
وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت واتي
يعني انت مفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي عليه السلام
عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رايت امامي
قلت نعم فلهدني اي دفعني ع في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله
عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال
حاف عليه بالحاء المهملة اذا ظلم قالت هذا من قول المصر وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم
الناس يعلم الله يعني قالت عايشة كيف اخفى عنك حالي يا رسول الله فاذا اخفيت منك
يعلمه الله ويخبرك به فعمت في القول وقالت مهما يكتم الناس مكان مهما كنت قال نعم
قال فان جبرائيل ع هنا شروع في بيان سبب خروجه من عندها تخفيا اتاني حين رايت
بكسر التاء اي حين رايت خروجي فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبرائيل ع ذاته منك
فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبرائيل ع ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك
وظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال
جبرائيل ع ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ف عايشة رضه
اسمعا على الرواية عنها يا عايشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة
الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض
في الافق ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله اري الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون
فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال محبته عليه السلام
وشفقته على امته م عايشة رضه روى مسلم عنها يا عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام

عليه في اوائل هذا الباب في حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة رضه روى عنه
يا عايشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة وهي السجادة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك
ليست في يدك ق عايشة رضه انفقا على الرواية عنها يا عايشة والله لكان بشديد النون
ماء هانقاعة الحناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر وكان
نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه م فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضافه الى النخل لان
البئر لاتكاد تخلو فيها رؤس النخل يعني الحيات الجنية لوحشته وقبح منظره يعني
بئر ذي اروان تغيير للضمائر المؤنثة ق عايشة رضه انفقا على الرواية عنها يا عايش بضم الشين
وفتحها ترخيم عايشة هذا جبرائيل يقرئك السلام تحفة فقلت وعليه السلام ورحمة الله
وفيه فضيلة لعايشة وجواز بعث الاجنبي السلام اذا لم يخف ترتب
مفسدة عليه ق عايشة رضه انفقا على الرواية عنها يا عايشة هلمي اي ناوليها
المدية وهي السكين الكبير قالت فلما حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها
فاضطجع الكبش ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد
ثم ضحى به وفيه استحباب الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل مني م عايشة رضي الله عنها
روى عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام عليه السلام على الصفا فقال
يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا
اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الاخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم
اي في الدنيا ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات
حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروي بنصب نساء تقديره
يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احديكن لجارتها قيل جارة المرأة مرأة زوجها
ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع محرق
هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع
شاة محرقا للخطاب للهدية يا يعني لا تمنع احديكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود
عندها بل تجود ما تيسر ويجوز ان يكون للخطاب لمن اهدى اليهن يعني لا تحقرن
احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية
يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس
المكاتبة

وقد

وقد يستعار في الشاة وفيه حث على الهدية والتجمل القلوب **الباب الثاني** س خ عايشة رضه
ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه الاهلاك
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من نوقش الحساب ان المصر قم للحديث برقم البخاري
وانه متفق عليه من حديث عايشة كذا ذكره صاحب النخبة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم
رواية عايشة رضه ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة
اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون
قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما
القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبوي معنى
هذا الاسم المشهور عندهم من امور الدنيا الى امور الدين ق ابو هريرة رضه انفقا على
الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف
الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كل ما من العوض مقابل الجوهر
وهو على رأي اهل السنة والجماعة لا يبقى زمانين فتاع الدنيا مشبه في سرعة زواله وعدم ثباته
زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني
انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد
بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة الا به
ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل في المسكنة الذي ترده
التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سؤاله لان المتردد في الباب يكون قادرا
على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره
اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الضمير في للفقراء المجاهدين المتعففين
عن السؤال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى
في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال
اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا الحافا او عامله محذوف اي ولا يلحفون
الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج
الى معرفة فقرهم بسيماهم خ عبد الله بن عمرو رضه روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه
لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله هو الذي اذا قطعت

بالحاقة اعلم ان ذا انهم عليه صاحبه
يجاذبه فيقال ما على وكذا الرواية فيه بالتذكير
راجع جار المخدر في الواصل الذي
يعتد وصله ع

رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضه اتفقا على الرواية عنها
قالت هاجرجاءة الى النبي ع من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب
فيه فوافقوا فتح خيبر فاسرم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح غيرهم فدخل عمر على
حفصة زوجة النبي ع وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن
احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جايعكم
ويعظ جاهلكم فكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي عليه السلام
فقال ليس بأحق بي منكم للخطاب لاسماء واهلها الذي كانوا معها في الهجرة الى النجاشي للحبشة
وله اي لعمر ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور وتاكيد للضمير
في لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا
بالسفينة من البحر هجرتان احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله
يعني تغيير من المصنف لضمير ليس عمر بن الخطاب وكان قد قال لاسماء حين قدمت من
الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضه ليس بكذاب يعني
ليس باثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ليس بكبير الكذب من اصلح
بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي
الى الخير وقليل ايضا واليه اشار بقوله ع فقال خيرا او نما خيرا شك من الراوي اي
بلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نما الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح
ونما بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى
رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فللاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى
قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا اعرف حديث عثمان هذا من حديث ام
كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ثانية مع زوجها عمرو بن النبي ع عشرة اخماس
اخرج لها في الصحيحين بهذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع
مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امراته وبالعكس كان يقول كل منهما
للاخر لا احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم
ومنه قول ابراهيم ع اني سقيم وقول منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون
وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق

التورية

التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدره
الله ذلك او يقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين خ الصعب بن جثامة رضه
روى البخاري عنه ليس بنثار عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن
نرده عليك م ابو هريرة رضه روى عنه ليس السنة بان لا تمطروا ولا بناء المجهول المراد بالسنة
القحط وبنفيه قوله تعالى واخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا اكرره
للتاكيد ولا تنبت الارض شيأ المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو
بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه
اقطع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب
الزكوة في الفرس ولشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كان للتجارة
اولم يكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله ع في كل فرس سائمة
دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه ع كان يامرنا الزكوة
من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس
على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر
على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه
م جابر رضه روى عنه ليس فيما دون خمس اواق الاواقي تشديد الياء وتخفيفها
وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت
او غيرها صرفة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون
ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاول والمراد منه خمس من الذود
لا خمسة زواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل
صرفة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي ع
وهو اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي
والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر صرفة وفي
آخر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجت الارض قليلا كان او كثيرا

ولكن يقول بان يكون المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما ويعلم بقولهم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد
من التاويل اعلم ان راوى الحديث ابو سعيد المذكور دون جابر كذا صار فته في صحيح مسلم
وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم تر اوهذا الحديث جابرا ق عايشة رضه انفقا على
الرواية عنها قالت لما قال النبي ع من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال النبي ع ليس كذلك بكسر الكاف
خطاب لعايشة رضي الله عنها اى ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله
كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله
وكره لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول
في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل
زوجي الى شعير في عذق فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجئت رسول الله
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة قالت لها فطلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اى الطلقات الثلث وروى انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة
ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا
للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن
وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة الحقة اراده وهي ما يكون
اجود من الشعير وروى الجمحي ان عمر رضه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر رضه انفقا على
الرواية عنه قال راى النبي ع رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا ساحوله فقال ما هذا
قالوا صائم فقال النبي ع ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم
في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي ع
في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص

التب قلنا فرق بين السياق وبين القرائن السياق والقرائن يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام
في كلامه ولا كذلك التب وقوله ليس البر من قبيل الاول ق ابو موسى رضه انفقا
على الرواية عنه ليس منا او من اهل ستنا من حلق اى شعره حقيقة او قطعه والاخرق
اى ثوبه ولا سلق اى رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال الجزع على الميت ق انس رضه
انفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب منها الا عليه
بين الجبلين من انقابها الا عليها الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء
الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اى تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه
كل كافر ومنافق ق ابو ذر رضه انفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه زائدة لغير ابيه وهو يعلمه اى حال كونه عالما
ان من ادعاه اباغير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة
ومن ادعى ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس
اى من اهل ستنا فليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعى
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اى حار ذلك القول على القائل
وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من قال لاخيه يا كافر فكذا قاله مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت اى الكلمة المرمى بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضه
انفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى
الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية
او نحو يعني قال او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ليس منا من لم يتغن بالقران اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على
معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود رضه
انفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو
قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اى نصيب من وزرها فان قلت هذا مشكل بان
يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي ع قال من سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

فيخرج بياض

اقول م في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون
بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قولهم من سن
في الاسلام سنة سيئة او يكون قولهم من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته م
لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل ق ابن مسعود رضه اتفقا على
على الرواية عنه ليس هو كما تظنون اعناهو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم التبس الخلط والظلم
وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل
على اصحابه لانهم ظنوا بان المراد في الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه
فبين النبي م بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان
المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك وما قاله النووي
من ان الصحابة فهموا من الظلم العموم فمعنى الحديث ليس الظلم على اطلاقه كما ظننتم
فضعيف لانهم ما اراد وا من قولهم واينا لم يظلم نفسه الظلم العام المتناول للكفر

فصل في نهم وشرهم جابر رض روى عنه قال سأل النبي م عن اهله الادام فقالوا
ما عندنا الا الخل فقال م نعم الادام الخل اللام في الخل فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رح
في ان ما خلل من الخمر حلال روى ان عائشة ام ازواج النبي م كان الخل ق حفصة رضتهما
انعما على الرواية عنها قالت قص عبد الله على قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني
فذهبا بي الى النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك
فقصصتها على النبي م فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل
من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه نعم الصدقة الملكح اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصغيرة اي التي اصطفاها
صاحبها لنفسها لكثرة لبنها هذا فصول ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث
منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التميز او حال اي عطية وهي تتناول الهبة والعارية
لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصغيرة منحة تغدو وصفة
مادرة لمنحة او اتينا في جواب عمن سأل عن سبب كونها منحة روحة بانا حالا اي ملتبسة
على اناء لبنا وتروح بانا اي باناء آخر م ابو هريره رض روى مسلم عنه نهبا بكسر العين

وتشديد

وتشديد اليم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المالين ويروى
نعما لهم لو كان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله الجلية حال وصحابة
سيئة بفتح الصاد مصدر بمعنى خدمة مولاه فقال م عدي بن حاتم فيه روى عليكم بشكر الخطيب
انت قلت ومن يعص الله ورسوله قال لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي ابو بكر عليه السلام
تشريك في الضمير المقتضي للتسوية ولهذا امره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي
هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا
رسول الله م خطبة وقال م في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها
الاطناب فانكره النبي م لتركه ذلك وخطبته م في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم
والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رض اتفقا على
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا بيان وجواب عمن سأل عن كونه مذموما
ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه
في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
بئس المال احدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بهذا كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة
لاية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تلك الاية
ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي م وانما نهاهم عن هذا القول
لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما راى في نسخها من المصلحة كما قال
ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها وقال اخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن
ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره م نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر
سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف
من حيث المعنى على قوله بئس المال احدهم يعني لا تقصروا في مظاهرة القرآن واستذكروه
فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة من عقلها
اي انا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بضم العين وهي الحبل التي يشد بها

ذراع البعير **فصل** ق جابر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الفجائية
بمعنى المفاجأة مضافة الى الاسمية والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب يتم به المعنى انا امشي رضت بفتح
يعني فجاءت بين اوقات مشيي اذا سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا ولغيت
الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وعد الراء المهملة في جبل علم جبل وهو على
ثلثة اميال من مكة يصرف ومن جعل علم مغارة فيه لا يصرف جاثما على كرسي بين
السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثاثين مثلثين بعدها
بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على التمييز وقيل معنى جئثت قلعت
من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني اي بمعنى غطوني
زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي
اي المتشمل بثيابه وقيل يا ايها النبوة وانباءها قم فانذر اعلم الناس بالتخويف عن العذاب
وربك فكبر ونيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات
المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال الجد في ثوبه
والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل
يا ايها المدثر فقد اخطاء والصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح في حديث عائشة
واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه كان يقصد ان يرمي نفسه من
نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل
الفاتحة فباطل لا يعني هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بينا انا نائم اوتيت على بناء المجهول بخزائن الارض
يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتى بالخزائن حقيقة اشارة الى ما ملك
امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضميره للاتي مجهولا
في يدي سواران بكسر السينين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبرا على اي ثقلا
لكراهة نفسي اياهما واهمني اي صيرني في ذاهم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هذه تعبير
للوحي ففنخت هما فذهبا وفيه دلالة على ان زين الكذابين اول النبيين مع السوارين
بهما يضمحل امرهما بادني سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء و
صاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها

عن

عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان من نفاذ امرها قلت
قوله ثم انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة
الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي
احدهما اسود العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر بحاربتهما
ودعواهما النبوة بعدي يعني كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي ﷺ فقتله
فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي ﷺ قال قاتل فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق
قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتل قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام
ق ابن عمر رضه بعد ما اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم
قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم
نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من
الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن
اوفى اغذية البدن وسبب لصلاحه والعلم اوفى اغذية الروح وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع
الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها الاية التي فيها يذكر انهار الجنة
فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني فمن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة فمن
شرب الخمر يعطى العلم بالكمال فمن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري
في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما
يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني
علما فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن السيد العارف
ابي يزيد البسطامي رضه من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما فقد الشراب ولا رويت
ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر الاستعداد القابل اعطاه الله تعالى
استعدادا لعلم آخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد
شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا على البداية قبل نزول الاية ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم

زمرة تجمع

خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى ايه قال
الى النار والله قلت ماشانهم قال انهم ارتدوا بعدك اى تخلفوا عن بعض الواجبات والمراد
به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده ع الاقوم من جفاة العرب على ابي بكر رح القهقرى
وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه في جهة مشيه ثم الزمرة واقفة حتى اذا عز فرقهم
خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ماشانهم قال
انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول المخدم
يخلص منهم الا مثل هامل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضالة اى يعني لا يتخلص منهم
الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضه اسعفا على الرواية عنه بينا انا نائم رايت
الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء
المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين
جر عمر قميصه يريد بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق
ابو هريرة رضه اسعفا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني على قليب وهي البئر التي لم تطو
وانما ارى النبيء م القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان همم ارباب اليقين موقوفة
على المعالي المطلوبة دون القوالب المعمولة عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين بهذا اشارة الى قصر مدة
خلافته وهي سنتان وارجعة اشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه
لتقصيره منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء اى مثقالا حتى قالت عايشة رض
لما توفي رسول الله ع ارتد جفاة العرب وكفر المنافقون فنزل بابي ما لو نزل
الجبال الراسيات لقضها اى كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر
خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار
على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استعار لفظ نزعا بسكون
الزاء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم
وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب الذي في يده من الضعف الى الكبر لان الاخذ

متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اى سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس
بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس ابلهم ثم اووها الى عطنها للتستريح
قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه م ضرب مثلا لاتساع الكلام
في زمان عمر رض وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود رض ما زلنا
اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان هذا
في حق خلافته راجعا الى تدبيرها وقيامها بمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس
بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح وعمت ثمرات
ذلك وتكاملت في زمان عمر رضه عنهما وعن سائرهما ق ابو هريرة رضه اسعفا على الرواية عنه
بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضاء الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر
قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي وامي يا رسول الله
اعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضاء تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء
العرفي اذ لا وضوء في الجنة واقول المنوي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث
وما راه النبيء م من توضاء الطهورية كان صوريا فلم يقم دليل على منعه وفي تمثلها
بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى خ ابو هريرة رضه
روى البهاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه اى سقط رجل جراد من ذهب الرجل
بكسر الراء الجراد الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة
تكثير المال الحلال م ابو هريرة رضه روى عنه م بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة
اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اى توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي
بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو بسكون الراء وبالجيم سيل
الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج فاستوعبت ذلك الماء كله فتتبع اى ذلك
الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد
ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي
سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا
ماءه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر

للحاجة منها فاقتصد بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه ق مالك بن صعصعة رض
بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قيل ما رواه ع النبي ع من خمسة احاديث
له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينما انا في زيادة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي
حطيما لان جدره منكسرة عن مساوات الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
بمعنى الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل ما حجرته من حائط
فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي ع حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر
بالحطيم تارة وبالحجر تارات مضطجعا اذا تاني آت فقد بشر بدال اي شق قال
اي الراوي وسمعته اي النبي ع يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث
يعني من نقرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فغسل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره
على ما روى مسلم ع انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه
فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من
ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا
ان محمدا قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وكنت ارى اثر ذلك المخيط
في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل تاده بدل من السين من ذهب مملوة
ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل ارواح الانبياء ع م
بالصورة التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان
فسمي ايمانا لكونه سببا له احنا كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما يقوي
القلب بخاصيته اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخنا والدي تغمده الله برحمته يقول
كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليه اي باعتبار انها تملأ قلب
النبي الموصوف بكمال الايمان ففعل قلبي وهذا الفعل كان لتصفيته وتزييد قابليته لمعرفة
ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشي اي ملئ بالقلب فرفع وهو الجديد الرقيق
الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه ومعناه الشق موضع الشق قيل
ما ذكر في الحديث من شق النحر واخراج القلب وملئه يجري بجراه فان السبيل في ذلك
التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول
وهو مما يتوهم انه محال وقال الشيخ النووي شيء نحن لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز

في الخبر الصادق

في الخبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل
وفوق الحمار ابيض تضع خطوه عند اقصى طرفه اي ابعد نظره فحملت عليه فانطلق
جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك
قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انس معه فلو انفرد لما طلب الفتح
والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن للحارسين
قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للعروج رسولا قيل معناه هل صار رسولا
والاول ظاهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على خزان السموات
قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير
المخصوص بالمدح محذوف بتقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا فلما
خلصت اي وصلت فاذا فيها ادم ع اذ للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبرائيل
هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
قال الامام النووي بنبي ع بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان
عابرا عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي
حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبرائيل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح
فلما خلصت اذا يحيى وعيسى ع وهما ابنا خالة يعني كل واحد منهما ابن خالة الآخر
قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت
اذا يوسف ع قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح اعلم ان رؤيته ع الانبياء في السماء الاولى الى السابعة تدل على تفاوت
منازلهم وعروجهم وعبور علمهم عن جميعهم ويدل على انه ع اعلى منهم ثم صعد بي
حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس ع
قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي

قيل ح

حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال
هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
قيل الرئ كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى فانه
مرئ بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت
فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح فلما جاوزت اذا موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما
بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي اغا بكي موسى اشفاقا
على امته حيث قصر عددهم من عدد امة محمد ع م احسرا عليه لانه لا يليق به
واما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة
لله تعالى لانه محمد امن غير طول العمر من عباده ربه خصه بهذه الفضيلة ثم
صعد بي حتى اتى السماء السابعة فاستفتح جبرائيل قيل من هذا قال جبرائيل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد
السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي اي جعلت قريبه
ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة
ينتهي اليه اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاما ينفها بكسر الباء
الموحدة وبالقاف فاعنمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة
من مكة كانت يعمل فيها القلال مثل الحباب فاذا ورقها مثل اذان الفيلة بفتح الياء
جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرائيل هذه سدرة المنتهى
فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبرائيل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر وللاخر نهر الرحمة كذا ورد
في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما
او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران

فالنيل

فالنيل والفرات يحتمل ان يكونا ماءً فابين الناس ويكون مادتهما تمايخرج من اصل السدرة
وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهر الجنة
في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسماء نهر الجنة موافقين
لاسمي نهر الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور قوله ع في حديث آخر بانا بيت
يدخل كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت بانائين خمر
واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك
اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صوره
في العالم القدس مثال للهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية
وهي الاستعداد للسادات الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة
خمسين صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من فاتته
صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى ع م فقال بما امرت قلت امرت
بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى ان امتك لا يستطيع خمسين صلوة كل يوم
واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني بكسرتهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف
لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثل ما قال اولا
وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى ع م
فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس
صلوات كل يوم قال ان امتك لا يستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك
وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال رسول الله ص
زتى حتى استحييت لكن ارضى واسلم تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت
لكنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى الله فعلى هذا
يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت ناداني مناد امضيت فريضتي
هذا يشير الى ما مر مراجعة النبي ع م في باب الصلوة لو فانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا

والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فوضت في الاولى والاخيرتين نسخت بخمس وخففت عن
عباد
فهي خمس فراتض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة
حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه كتاب البخاري هذا كلام المصنف يعني
هذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار قسم اوله بعلامة ولكن
لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان اسراء النبي صلعم الى بيت المقدس
بالجسد والى السماء بالروح بحجة بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية
للاسراء ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه
معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته
ومن قال كلاهما كان في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة رض
انه قال قال رسول الله صلعم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله صلعم في آخر
الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض رواياته اشرت هذه اجيبت باية تلك الحالة
كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما
قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان
مسراه كان بعض الليلة والمراد منه افاقته من تلك المخامرة ورجوعه الى حال البشرية
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة
رجال من ثلثة الى عشر يمشون اخذهم المطر فاووا بقصد الهزة اي انضموا الى غار في جبل
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم
فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامراتي
ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال
فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا رجعت عليهم اي رددت مواشيتهم على المراح
لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان نأى اي بعد
زات يوم الشجر اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت
احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالصاد والغين

المجتبى

المجتبى اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي
ودابهم حتى طلع الفجر الدابة العادة يعني اتهم بكوا وصاحوا واني منعت منراح
عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة
نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فراوا منها السماء
وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت
اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجرا اليها فابت حتى ايتها بمائة
دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فمنعت نفسي
من قربها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة ففرج الله منراح
بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق
بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه
ورغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي فجاءني
وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذ فقال اتتهزا بي
فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعائها فاخذها فذهب فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق
الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين
وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينا رجل يسوق
بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت
للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله
بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله فاني اومن به انا وابو بكر وعمر لقوة
ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب والتفت اليه الذئب فقال له
يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم
فيأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه الحشر

اى من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قوله الذئب ليس لها راع غيرى ولا يناسبه
لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروى بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية
معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس هوشهم فيتمكن منها السباع فلا تحكم فيها
يوم ليس لها راع غيرى اى من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله ٢
فانى اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اى ليسا بحاضرين فى الموضع
الذى تكلم البقر والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين فى الموضع الذى
قال النبى ٢ هذا الكلام لكن تفاريا على الاول لان الجوهرى قال ثمة بمعنا هناك
وهو للبعيد وفى الحديث اخبار برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة
لغير نبى ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه بينا رجل يمشى بطريق فوجد غصن
شوك على الطريق فاخره اى بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يوذى المارين
فشكر الله له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
بينما رجل يمشى فى حلة وهى ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تجبة نفسه
اى يتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد اليم ما سقط
من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو
يتجلجل به الى يوم القيمة اى يتحرك وينخسف بالتدريج انما عذب بهذا الكبر لان التنظيف
ممنوع كيف وقد ورد ان النبى ٢ لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله
يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان يكون
من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل م جابر رضه روى مسلم لعن الله الذهبى
وسم قال النووى والوسم بالتين المهملة والجيمة اثر الكى وفرقوا بينهما بانه بالمهملة
مستعمل فى الوجه وبالمجمة فى سائر الجسد قال لما راى حمارا قد وسم فى وجهه الوسم فى الوجه
مطلقا منهى عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله تقتضى التحريم وانما فى غير الوجه فجائز
اذا دعت اليه حاجة لما روى ان النبى ٢ وسم ظهر رجل فى الفتح وغنما فى اذانها قوله
لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك لكونه غير مسلم ق ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده قيل القطع فى الشئ القليل كان فى الابتداء ثم نسخ بقوله ٢ القطع فى ربع

دينار وقيل المراد به قطع الولاية للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل
السفينة لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث ورد فى ذم السارق الذم انما
يتم اذا وقع القطع فى سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير
قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة وهى التى
تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهى التى تطلبه والرجل والمراة فى ذلك
سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمى لكرامته واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ
النساء قراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان
فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهى التى تغرز الجلد
بابرة ثم تحشى بكحل فتخضر والمستوشمة وهى من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلة
ولا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحابنا ان فى وجبت ازالته ان امكن
بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م على رضه
روى عنهم لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبب لان من يلعن ابوى احد
فهو يلعن ايضا ابوى اللاعن فكان البادى بنفسه يلعن ابويه بهذا فسر النبى ٢
فى حديث آخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه فى تغييره ٢ السب بكذا
هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون
واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف يكون
حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووى المراد بالذبح بكل غير الله كمن
ذبح للصنم او لموسى او لغيرهما ذكر الشيخ ابو هيم المروزى ان ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال
الرافعى هذا غير محرم لانهم انما يذبحون استبشارا بقدومه وهو كذبح العقيقة
لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال من
جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر
المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير
منار الارض وهو جمع منارة وهى العلامة التى تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رضه

روى عنهم لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اى عاقبه بجعله غرضا
للرمي **فصل** ق ابو هريرة رضه اسنده فى الرواية عنه لو آمن بى عشرة من اليهود
يعنى عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن بى اليهود اى كلهم وفيه اشارة
الى انهم اتباع ومقلدون ويروى ولو بايعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها
الضمير فيها عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودى
الا اسلم ق ابن عباس رضه اسنده فى الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله
اى يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان وان يكون
شرطية وجزاؤها قال والجملة خبرية فانه ان يقدر هذا جواب لو الشرطية
يجوز ان يكون لو للتمنى اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية يفيد
ترتب وجود التالى عند وجود المقدم لا انتفاء التالى لانتفاء المقدم كما فى
قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينها ولو فى ذلك اى فى ذلك الاتيان
لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الخازن الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار
البدنى بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفى الاضرار الدينى لزم ان يكون
الولد معصوما عن المعاصى وقد لا يتفق ذلك والاقرب ان يراد منه
نفى الاضرار الدينى بان يكون الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل
بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدنى خ ابو هريرة رض
روى البخارى عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج
من الجبلين لسلكت وادى الانصار قاله لما قسم الغنايم ولم يعط الانصار شيئا
لم يرد النبى ع بذلك القول متابعة للهوى ع هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به
اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار
وحسن العهد فى المبايعة ق ابو هريرة رضه اسنده فى الرواية عنه لو ان رجلا
اطلع اليك اى الى بيتك الزعانت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة اى رميته بها بالخاء
والذال المعجمتين هو الرمى بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ماكان عليك
جناح تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من اطلع فى بيت قوم م ابو هريرة رض

روى

روى عنهم لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم
ليس هذا الحديث ايضا للتاسى على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة
الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس
الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء
مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق فى علم كائن لا محالة لانه سبق فى علم انه
يغفر العاصى فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبى ع
انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى
ما لم يشارك بى شيئا ق ام حبيبة بنت ابى سفيان رضه اتفقا على الرواية عنها
قالت ام حبيبة زوجة النبى ع قلت يا رسول الله انكح اختى قال او تحبين
ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لى فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة
فقال ع لو انها لم تكن ربيبتى وهى مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتى
لانه ع كان يربيها ويقوم بامرها فى حجرى بكسر الحاء وكون الجيم اى فى منزلى ما حلت لى
انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا ها ثويبة وهو مولاة ابى لهب اعتقها يعنى
ان درة حرام على تسعة بسببين وهما كونها ربيبتى وكونها بنت اخى من الرضاعة فلا تعرض
بسكون الضاد خطاب لازواجه ع على بناتكن ولا اخواتكن يعنى درة بنت ابى سلمة
هذا تفسير للضمير فى انها قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صارفا
فى حق درة وعزة لكنه ع عمم فى الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة
ان كانت عالمة مقتضى اية التحريم وهى ربائبكم اللاتى فى حجوركم لا قوله وان تجمعوا بين الاختين
فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاى فائدة فى قولها لقد اخبرت انك تريد
ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها وان كانت
عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبى ع ربيبته ظنت انه من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح
اخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح اختى خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها
فى الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج
مخرج الغالب م ابو بزرة الاسلمى رضه روى عنه ع لوا هل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر
يفسره ما بعده اى لو اتيت اهل عمان قال النووى عمان فى هذا الحديث بضم العين

وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضى انه منهدم ضبطه بفتح العين وتشديد الميم
يعنى عما ان البلقاء وهذا غلط مما سبق ولا ضربوه قال الرجل بعثه الى حى من احياء العرب
فبنوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال دخل النبى ع النخل التى ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان عليه السلام يتقى ان يسمع منه شيأ من زمزمته قبل ان يراه فلما راته ام ابن صياد قالت له اى صاف هذا محمد صلعم
فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال لو تركته بين اى ابن صياد ما فى نفسه وكان من حذاق
الكهنة فاراد النبى ع ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من
يخاف مفسدته يعنى ام ابن صياد وهذا تغيير للضمير المتكلم فى تركته م جابر رضه روى عنه
لو تركتها اليهاء فى تركتها الاشباع الكسرة مازال قائما اى التمن يكون موجودا فى العكة
قال الامام مالك حين عصرت العكة وهى وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التى كانت
تهدى للنبى ع سمنا وكلما يأتيه ابنوها ويسألون عنها الايام ثم يعمد الى تلك العكة
فتجد فيها سمنا بمعجزة النبى ع فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء للعكة فى زواله
عند عصرها مضاد للتوكل على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت
بزواله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من الهوال الاخرة
وما اعد فى الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين
فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فما قبتهد الجنة مخلدين فيها
وامن دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شئ يسير فينبغى
ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث فى مقام ترجيح
الخوف على الرجاء ق على رضه اتفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم
القيمة يعنى النار التى اوقدها عبد الله بن جدعان بظم الجاء المهملة وتخفيف الدال
المهملة وبالعين المهملة والقاف السهمى امير من امرائه قيل انه كان رسول رسول الله ع الى كسرى
مات فى خلافة عثمان رضه بمصر تقدم قصته الحديث فى الباب الثالث لاطاعة فى معصية الله
خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق
يعنى لو دعانى احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضى غلطة حمله على كراع الغميم
وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اى الداعى ولو اهدى الى ذراع او كراع

يعنى لو ارسل احد الى ذراعا على رسم الهدية او كراعا وفى المثل اعطى العبد كراعا وطلب
ذراعا لان الذراع فى اليد وهو افضل من الكراع فى الرجل لقبلته دل الحديث على حسن
خلقه وتواضعه وفيه تحريض للناس عليهم ابو هريرة رضه روى عنهم قال كان
ابو جهل يقول واللات والعزى ان رايت محمدا ساجدا لاطأن رقبته فراه يوما
يصلى فيما كان يقصده الا وهو يرجع على عقبيه ويتقى بيديه فقالوا له مالك فقال ان بينى
لاخطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد للخطف هو الاختلاس بسهولة لجعلوه
قطعا فقيل له مالك تاخرت قال انه بينى وبينه خندقا من نار يعنى ابا جهل مصداق
الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضه روى عنهم لو رايتنى وانا استمع
الواو فيه للحال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود المزمار الصوت الحسن قال له وفى رواية قال ابو موسى
لو علمت انك تسمع قراءتى لحسنت لك تحسينا خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه
قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر بعده تبعته فاقبل
اليه رسول الله ع مع ثابت بن قيس وبيده قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة
فكلمه فقال لو سالتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك
ولئن ادبرت
يعنى لن تجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فى الامنية من النبوة
اى اذا اعرضت عن طاعتى ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك
وقد قتل الله يوم اليمامة وانى لاراك الذى بضم الهمزة اى لاظنك الشخص الذى
اريت فيك ما اريت وهى من قبيل انا الذى سمتنى امى حيدرة وهذا اشارة الى
رؤيا النبى ع السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما وهذا ثابت بجيلة عنى قيل ثابت
هذا كان يمنى خطيب رسول الله ع يجاوب الوفود عن خطبهم فقال لمسيلمة الكذاب
وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة وقيل اتى جاء
النبى ع مسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه خ
ابن عباس رضه روى البخارى عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعنى اباجهل لما قال
ان رايت محمدا يطأ عند الكعبة لاطأن على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة

النصب غصن الاشجار

وقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال له تمتة فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ عدة او دين فليأتنى
فاتيته فقلت ان النبي ﷺ قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها الان الموعود كان ثلث حثيات واتما حثا له ابو بكر
بيده لانه خليفة رسول الله فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حض وفاء العدة الكثير
العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضه روى عنهم لوقلت
نعم لوجبت الضمير فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة اوجبة اى لوجبت كل سنة ففي
بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية
اى لا تطيقون اداءه لشقته قاله اى النبي ﷺ للحديث حين قيل اكل عام قال النووي
قائله الاقرع بن حابس حين قال ﷺ ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت ﷺ
حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال لا يدت
احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه ﷺ ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف
لان قوله ﷺ نعم يجوز ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحج هذا تغيير من المصنف للمبتدا
المحذوف وفي قوله اكل عام اى في كل عام وجوب الحج ام في هذا العام ق عمران بن حصين رضه
انفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينهم وبين ثقيف
عهد ان لا ينقضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب
النبي ﷺ واسر اصحابه ﷺ رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله ﷺ
فناداه يا محمد فيم اخذت فقالوا بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه
فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال ﷺ لو قلتها
اى تلك الكلمة وانت تملك امرك اى في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح
قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي ﷺ لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال
انا مسلم لا نحكم باسلامه يؤيده ما روى انه ﷺ فداه الى الكفار ولكن فيه نظر لان
المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية
دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها
في اختيارك تخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها

في

في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداه واخذ الرجلين بدله فلاينا في اسلا
لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلا لهم به على ان
الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ
نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عز وجل هربه منه والتجاءه الى شجرة قال لا اسير
من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المعجمة وبالضاد
وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة الشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذه
الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي ﷺ اما بحكم انها كانت سهمه
الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاوفقوه فقال
اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال النبي ﷺ الا لا يجني جان
الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف
ثم نسخ خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نحم
معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند
الثريا لناله رجال او رجل من الرواي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه
الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق
ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم
يعني اساري بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت
جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله عليه السلام
لتركتهم ومن تغيير المصنف اياهم بالاساري انهم احياء دون الموتى
وانما ذكرهم هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش
على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي ﷺ وقريش
وقيل كان مطعم يجير النبي ﷺ مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه
فاحب النبي ﷺ ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة التي انعم بها مطعم
على النبي ﷺ وقيل انما قال النبي ﷺ تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة
وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير مثنة من غير فداء م

اسامة بن زيد رضه روى عنهم قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال عليه السلام
لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال م لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم
لانهم لا يعزلون على نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل
عن المرأة اي ترك العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت
الانزال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى
اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عن هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا
ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا
حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب
يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حصه المذموم وعن غيره من المذمومات
كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى وفق قال الجوهري
يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني ادم مجبولون على حب المال وعدم
الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله
ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصم الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وههنا
نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى ان مخلوق من تراب
ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه غمام توفيقه
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر
علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو في للحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال
والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع
الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني
احفظه لاداء الدين لان اداء الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء
من الشيء لكون الثاني مقيدا اخاصا وانما رفعه فلكون جواب لو في حكم
النفي ومن جعل لو ههنا للتمني فقد جاوز عن المنهج لان الجواب مذكور فيه م جابر رضه
روى عنه لو لم تكلم لاكلتم منه ولقام لكم قال الرجل جاءه يستطعمه فاطعمه
شطر اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته

وضيفها

وضيفها حتى كاله وفيه دلالة على معجزة عم يفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا
في عصر العلة م ابن عباس رضه روى عنهم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة
في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للفساد للجاء في بعض
الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه
على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او معاينة بشهادة شاهدين
او شاهد ان لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة
وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا رأي في مقابلة النص
فلا يعتبر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر كل ما عند الله من الرحمة
اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن كل الذي عند الله
من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن النار وفي ذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان
الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضهم
اتفقا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ لهم الراوي وكنيته
لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهضم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم
انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة
لكان ان يقف اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه
وبينها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو لم يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته
احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف
يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله ثم والصف الاول اي في الوقوف فيه
والتهيئة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا للتحصيل بان ضاق الوقت

ع اذان اولا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئ الى الصف الاول دفعة ولا يسمع
بعضهم به بعضا الا بان يستهموا عليه اى الا بان تقترع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم
اى لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اى صلوة كانت يعنى به المبادرة
اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان
حبوا والتقدير ولو اتيتموها حبوا اى حابين الحبو بسكون الباء الزحف على
الاست وقيل المشى على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبى ع م لفظ العتمة
على العشاء مع نهيه عنه قلت يحتمل ان يكون لبيان الجواز واذ ذلك النهى ليس للتحريم
وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله تعالى العشاء وان يكون ابو هريرة رضه
سمعه بلفظ العشاء وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه وتفوط
في اطلاقه ههنا فائدة وهى ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قالوا
لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة
الذى يعرفونه ح ابن عمر رضه روى البخارى عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية
والدنيوية كما علمت من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوايجه لما سار راكب وحده
بليل ابدا وفيه نهى عن التفرد بالسفر ايا كان او اجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد
اقا قيد بالراكب وبالليل لان الحظر في الليل كثير لا سيما ان كان راكبا للغرر مركبه من اى شئ اعلم
ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك يعنى صلوة العشاء قال احبن اخرها
حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضه فقال الصلوة وفيه دلالة
على فضل تاخير العشاء وتقديرها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده
فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب ابو هريرة رضه روى عنه ع
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك تمتة عند كل صلوة السواك يطلق على
الفعل والعود الذى يستوك به الفم وجمعه سوك كما في كتاب وكتب انما استحب الاستياك
كيلا يتاذى الملك برائحة فم المصلى لما روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه
على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله ع م لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح
المسك قال النووى كذا يستحب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم

بالجوع

بالجوع او النوم او اكل ما له ريح كريهة كيلا يتاذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير
كالاصبع والخرقة الخشن حصل السواك م ابن عمر رضه روى عنه ع لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم عذاب القبر اى صوته تقدم بيانه في الباب الثانى في حديث ان هذه الامة
تبتلى في قبورها م ابن عباس رضه روى عنه ع لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن
جثامة لما اهدى اليه اى الى النبى ع م حمار وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث
انا لن نرده عليك الا انا حرم ق انس رضه روى البخارى عنه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبه بعد المهجرة
اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لاسبع تركها
لانتسبت الى المدينة والنصرة الدين اعلم ان هذا الحديث وقع في نسخ المصححة في هذا المحل
وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذكره بادنى التفات ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه لولا ان معى الهدى لاحللت تقدم بيانه في الباب الثانى في حديث انى
لبدت راسى ق انس رضه انفردا بالرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اى التمرة من الصدقة
لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث اني لانقلب الى اهلى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لولا ان يشق على المسلمين يعنى لولا ترك تخلفى عن الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت
ما فيه نافية عن سرية متوجه الى الجهاد وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
ولكن لا اجد حمولة وهى الابل التى تحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على بتشديد الياء
ان يتخلفوا عنى وفيه فضل الجهاد وانه ع م كان يترك احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون
اى لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روى ان المن والسلوى كان ينعقد على بنى اسرائيل
في بحار السهل كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفى ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون
منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارها اكثر من ذلك فادخروا
ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان الهادى للشئ كالعامل للغير على الاتيان به
ولولا حواء اى لولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهها بيانه
ما روى ان ابليس اغواها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى
حملته على اكل منها م ابن عمر رضه روى عنه ع لو لم تذنبوا لجاء بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة

تقدم البيان عليه في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان
ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لوم كله لا كلهم **فصل** ام الحصين الاتية رضه
قيل ما روته عن النبي ﷺ ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم عبد
صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون هو الامام
لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته
مجدع بتشديد الدال اي يبتر الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوها فاسمعوا واطيعوا
ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا **ع** جابر رضه
روى علي ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة اي افة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
اي من الثمن فيجب وضع ثمنه بقدر الهالك ﻫ تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث
انا في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا
فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا تمسكا بما روي ان النبي ﷺ امر بالصدقة على من اصيب
في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امرها فحمل الحديث
على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البايع
بالاتفاق **خ** ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال كان النبي ﷺ امر زيدا فطعنوا في امارته
ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في
امارته فقال ﷺ ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي في الاجمال بقدر كنتم تطعنون في سبية الراط
امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب للجزاء اي داع
تستنكف عن اتباعهم وامره ﷺ اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والي
ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا
اي لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الوضعين مخففة
اسمها ضمير الشان محذوف والخبر فكان عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي
بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان ﷺ
يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم
لاباءهم تركوا **خ** ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان دعيتم للكراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا
في فصل لو **خ** البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا بسرعة

الطير

الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تزالوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطانا هم
اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه
وكانوا خمسين رجلا **ق** ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضه اتفقا على الرواية عنهما اذا زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات
للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني
ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حيث ازا زنت امة احدكم
يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة
كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات قلت لان السوال كان واقعا في غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ﷺ الحديث **ق** ابن عباس رضه
انفرد على الرواية عنه قالت النبي ﷺ امراة فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي
فقال ﷺ ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة والا وفيه للمهلهل والا شئت
دعوت الله ان يعافيك قال لامراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي الا اتكشف
عن الصرع وهو مرض معروف فدعالها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة
العليا **ق** عايشة رضه انفرد على الرواية عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة
قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وساله عن الصيام في السفر ظاهره ان سوالها كان عن صوم
رمضان لان التخيير في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه
خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة قاله حين امرت بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم
وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها
غيرها من المناصب **خ** جابر رضه روى البخاري عنه قال دخل النبي ﷺ على رجل من
الانصار فقال ﷺ ان كان عندك ماء بات في الشنة بتشديد النون القربة
الخلقة وهي اشد تبريدا جواب شرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع
تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان **ق** جابر رضه
انفرد على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين

الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الآلة المجمع فيها الدم
عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان
الشرطية ان يستعمل في الشكوك وثبوت الخيرية في شيء معتاد ويتهم لاجل التعيين
كان تحققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء
كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت
معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد
او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة وبالعين المهملة
اي احرقته والمراد به هنا الكي قال النووي وهذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض
الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية
فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال
بما يليق بكل خلط فكانه عم بعد خص بشرب العسل على المسهلات والكي محلل للبلغم
والريح وفي تاخير مرم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند
الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب
ان اكتوي م جابر رض روى عنهم ان كذتم انفا بعد الهمزة اي في هذه الساعة
لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه
وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اورد هاهنا في فصل الشرطية
نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استينا فجواب عن
قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ايتموا
بائمتكم ان صلى اي امامكم قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم
فقعدوا فلما سلم قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب بدا بي فاطمة رض قيل ما رواه ع النبي م
سبعة احاديث له في الصحيحين حيث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم
بهذا اللفظ معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سئلت النبي ع م
عن مس الحصى في المسجد فقال ع م ان كنت لابد فاعلا للجملة الاسمية وهي لابد حال

يعني

يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك من فعل فواحدة اي افعل مرة واحدة
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه ان
لم تجدني فاتي ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت
ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل قال الراوي
كانها تعني بقولها فلم اجدك الموت قيل في النسخة المقروة على المصنف
ولم اجدك او تصرت وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن عامر رض انفقا على
الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقرونا
فما ترى فقال ع م ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي من القرى
فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واجبا وجمعا كذا قاله الجوهري
قال احمد يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه
عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم
واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة
قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطرين
ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخ غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم
اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي وهذا
ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر رض حين قوي الاسلام دون
زمن النبي ع م وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتدي عرضهم بالثناء ويلزمهم
لا ان يأخذهم طعامهم م انس رض روى عنهم قال سئل رسول الله ع م عن الساعة
وعنده غلام من الانصار فقال ع م ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم
حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة
ما جاء في رواية عايشة ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم
قال الشيخ الشارح وقيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعدا وقول جاء
تصوير اخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله ع م بعثت انا والساعة كهاتين
مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما على الاخرى

ق عمر بن الخطاب رضه اسمعا على الرواد عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم
ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال لرسول الله ﷺ اتشهد اني رسول الله فقال لابل اشهد انك
اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتل على ظن انه الدجال فقال ﷺ ان يكن
هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطع على قتله
لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لكم في قتل يعني ابن صياد
وضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تأكيدا للمستكن
والظهر محذوفا اي ان لم يكن هو الدجال وما كان فيه القرائن الدالة على احتمال
كونه دجالا ذكر النبي ﷺ الحديث بصورة الشك م ابن عباس رضه روى مسلم قال
صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه
اليهود فقال ﷺ لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الاتي لاصومن التاسع
اي اليوم التاسع من عاشوراء مخالفة لليهود وقال الراوي فلم يأت المحرم
القابل حتى توفي رسول الله ﷺ في الثالث عشر من ربيع الاول قيل صار صوم التاسع
سنة وان لم يصمه النبي ﷺ لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او ندب به
فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى ﷺ وقومه عبروا البحر
يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضه روى مسلم عنه لئن صدق
ليدخلن الجنة قال لضمام بن ثعلبة لما سأل النبي ﷺ عن الفرائض وكان وفد عليه
فقال بعد بيانه ﷺ عما سألك والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضه
روى مسلم لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلا حذف صار المجرور
مرفوعا فكأنما تسفهم الملّ تسف من باب الافعال السفوف الملّ بفتح الميم هو
الرماد الحار قال الطيبي فكأنما بالغاء وقع هكذا في التصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي
وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قول لئن كنت
موطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعلس ويجعل
جواب الشرط سادا مسد جواب القسم وقال النووي كأنما تسفهم معناه
كأنما تطعمهم شبه النبي ﷺ ما يلحقهم من الاثم عما يلحق اكل الرماد من الالم وقيل
معناه انك بالاحن اليهم تحزنهم وتحقرهم في انفسهم فصار وكأنما يسف الملّ

وقيل

وقيل احانك اليهد كالملّ بحرق احشاهم ولا يزال ما سعك من الله ظهير عليهم اي معين
رافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحن اليهم قال لرجل قل يا رسول الله
ان لي قرابة اي ذوي قرابة أصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي
ولحلم بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عندم ويجهلون علي
اي يسيئون والجهل ههنا هو القبح من القول فصل ق حكيم بن حزام رضه اتفقا على
الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى
لصاحبها ليستظهر به على مصالح الاتي من لم يكن كذلك يندم غالبا روى انه متصدقا
جاء رسول الله ببيضة من ذهب فقال خذ فرقها النبي ﷺ بغضب لما رأى فيه انه لا يملك غيرها وليس
قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي ﷺ لما سأله ابو هريرة رضه عن افضل الصدقة قال ﷺ
جهد المقل يعني ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما
قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون
خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الافضلية
تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضه متوكلا على الله
وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حاليهما وقيل
المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غنى به الفقير ق ابن مسعود رضه اتفقا على
الرواية عنه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة
وقيل مائة سنة وانما قرنه ﷺ فالذين فيهم عين رأت النبي ﷺ ثم الذين يلونهم وهم
الذين فيهم عين رأت من رأى النبي ﷺ ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت
من رأى من رأى النبي ﷺ وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه اصحابه والقرن الثاني
تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يرجح شهادته
باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها
تردد وقيل هو عبارة من تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في
سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بايتهما يبتدأ لقلة مبالاته بالدين م ابو هريرة رضه
روى عنهم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رضه والله اعلم اذكر

اي راس المئة وقيل من راس كل مائة من كان في زمان افقه اهل الارض وقيل
اربعون وقيل ستون وقيل مائة سنة ابن ملك سمي القرن قرنا لان اهله
قرنوا في امر الدين اي جمعوا فيه وقيل القرن الجماعة من الناس

اى النجم الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم تخلف
قوم تحبون السمانة بفتح السين اى السمن المراد منها ما يكون مكتسبة
بالتوسع في المأكل لا ما يكون خلقة وفي قوله تحبون اشارة اليه وقيل المراد
منه راجع الامرين وقيل التكبر عما ليس فيهم من الشر فيشهدون قبل ان يستشهدوا
على ابناء الجنسين فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله ﷺ خير الشهود الذي
يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة قلنا التوفيق
قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن سمعها قبل الطلب والمدح فيمن
كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي
احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه
وانسي رضه انعما على الرواية خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل
التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم
على قدر مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه
مخافة الفتنة م ابو هريرة رضه روى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب
وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر
ومرتبة النساء لما كانت متاخرة من مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف في اليق
بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما
فضل آخرها بعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين
منفردات فهن كالرجال خير الصفوف اولها خ جابر رضه روى البخاري عنه خيركم احسنكم
قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يوذي صاحب الحق خ عثمان رضه روى
روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد
التعليم والتعلم بالاخلاص روى ابن عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان
قعدنا نعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد
ق ابو هريرة رضه انعما على الرواية خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب نساء قريش

احناه

احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا
من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا الان مريم لم تركب الابل قط على ولده
في صغره هذا اذا سنا في جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو المختار بمعنى الشفقة
قال الهروي الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج واذا تزوجت
فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اى في مال المضاف
اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي ابشر حفظا لفرج الزوجها
ق على رضه انعما على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد
المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها
واما التفضيل بينهما فسكوت عنه م ابو هريرة رضه روى مسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة
الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا لبيان ما وقع فيها من الامور العظام
لا انها فضائل اذ ليس خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح
الترمذي للجميع فضائل لان خروج ادم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة
سبب لتجميل جزاء العلماء تقدم الكلام عليه فانه افضل اوقات يوم عرفة في الباب
الخامس في حديث ما من يوم اكثر من ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي رضه
روى مسلم خيار ائمتكم اى امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم تحبونهم من الزيقين
انما يكون ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين
وتصلون عليهم اى على جنائزهم وقيل المراد منه الدعاء بالخير والهداية
ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم فصل خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة
ابغض فعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري
من ان اللام في الناس للجنس فيه بعد اذ لا معصية اعظم من الكفر الا ان
ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة
المقام ملحد في الحرم اى مايل عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته بان يفعل
معصية فيه مضافة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم

ومبتدع في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية كالميسر
وجزاء مختص بجناية من هو من قبيلة ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل
من اطلب بمعنى اجتهد اصله اتطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء ثم
امرء اي مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه
هراق اصله اراق الهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة ليلا يجتمع
الهمزتان في الاخبار نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء
بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يؤهريق
ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هربا عن المحذور المذكور
بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ
الدم صريحا ولم يقل ليهريق وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية اثقل صلوة على
المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة
الى انهما انما تثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم
هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما
ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالتسكون المشي على الاست او على اليدين
والرجلين وابو هريرة وعايشة رضه انعما على الرواية عنها احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف به
ويدوم بسببه الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون
ترك الفرائض م ابو هريرة رضه روى عنهم احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل
للحاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد ما وى الانسان الى الله مساجدها
لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق
موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير الى اهله وبغضه
السوق خلافها لاهله خ عبد الله بن عمر رضه روى البخاري عنه احب الصيام الى الله
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه
اشق اذ النفس تصادف ما لوفها في يوم وتفارقه في يوم آخر دل الحديث

على انه

على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكس لان العمل كلما كان اكثر كان
الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل
وقد قال النخعي لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم
فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى انه ﷺ نهى
عبد الله بن عمرو عن ذلك لعله انه يعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو لعله بقدرته
او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من
الم الجوع واحب الصلوة الى الله اي في النوافل صلوة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس انما تأنس
الثلثين من الليل يكون احب وانشط في العبادة م سمرة بن جندب رضه روى عنهم
احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اراد
بالكلام كلام البشر لما روى انه ﷺ قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله اه
وانما كان الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف
بهذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى
هذا النظم لان المتدرج في المعارف يعرف الله اولا بتنزيه ذاته مما يوجب نقصا
ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يستحق
بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك الله تعالى اكبر واعظم ق عقبة بن عامر رضه
انعما على الرواية احق الشروط ان توفوا بها اي بوفا تكدبها ما استحللتم به الفروج
اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امراة على ان الله قائم في بلدها
وعلى الصحيح ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المراة الى
الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحترم به
الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون اليق بالوفاء
دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب
الوفاء به ق ابو هريرة رضه انعما على الرواية اخوف ما اخوف على امتي
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض

ارادها الاموال نسبت الى الارض لان اكثرها يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل يأتي
الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد وابه ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير
لا محالة ولا يترتب عليه شر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي
الخير الا بالخير كررها ثلث مرات ليتقع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير
الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو منقض
الى القشر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب م لهذا مثلا بقوله
ان كل ما ينبت الربيع من النبات فصله عما قبله لكونه اكتيا فاجوابا عمن قال
ان الخير اذا لم يات الا بخير فعلام الخوف يقتل الحيوان الذي اكل او يلم
اي يقارب من الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر
وهو ان ينفخ الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج ما فيه شيء وهو
نصب على التمييز او يلم الا اكلة الخضر عبد الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر
وهو بفتح الخاء وكسر الضاد والمعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا يأكله
المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جائز اذا صلح المقام للعموم
كما في قراءة الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى
اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس فاجترت بتشديد
الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها
وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت
بيان ضرب المثل وهو ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقرب اليه وذلك
لانها لما رات نبتا خضراء زينت لها الشهوة البهيمة انه خير نافع فرادت
في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويتلذذ بها ولا ينظر
الى اختلال آخرته فيهلك هذا الظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة
الخضر ضرب مثل للقصر لان المواشي لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت
تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد
في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع فينجو من وبالها
ولك ان تعرف ان ههنا صنفا آخر وهو ان ياكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد

جوعته

جوعته ولا تشبع منه حتى تحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة واعالم يذكره النبي ثم في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذه
الصنف ان هذا المال خضرة تانيثه على تاويل ان العيشة بالمال خضرة ويروى
خضر وهو ظاهر حلوة من اخذه بحقه اي بقدر حاجته من الحلال ووضعه
في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الاخرة ومن اخذه بغير حقه
كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى
قيل بيتان • اذا قنعت نفسي بيسر بلغة • من المال تكفيني الى يوم تكفيني • وان هي
لم تقنع فتلك مصيبة • اصبت بها في المال والعقل والدين • اعلم ان قوله م ان هذا
المال الى اخره زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح م عايشة رض
روى مسلم عنها قالت قال م لازواجه اسرعكن لحاقا بي اي اول من يموت منكن
بعدي فاخذوا قصبة يذرعونها اطولكن يدا فكنا يتطاولن ايهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب
لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح
ظنت ازواج النبي م ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعت
يتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان
جوادا او قيل ليت شعري من اين عرفوا ان الامر واجع ظن كذا والمفهوم من حيث
عاينة انهن فهمن منه السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن معاينة اعطيتهن
ولو كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليله بقوله لانها كانت تعمل
بيدها وتتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق لطول
العضو بالجود قلت م فكيف غفلت عنه ازواج النبي م مع قوة ذكائهن
وفيه معجزة للنبي م حيث ماتت زينب اولهن ولحقت باه م ق ابو هريرة رض
اسعا على الرواية عنه اشد كلمة اي اصدق كلام تكلمت به العرب كلمة لبيد وفي رواية
اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي وفد قومه بني جعفر
وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته
وبالامكان وبهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول
اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه روى ان لبيدا لما انشد هذا المصراع

قال م صدقت وما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال كذبت فان نعيم الجنة لا يزال م ابو هريرة رض
روى مسلم اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الاصدق الثاني مبتداء والاصدق الاول
خبره قال النووي بهذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في
آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم حسنات والاول اظهر
لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة
لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا م ابو هريرة رض روى مسلم اغيظ رجل على الله
يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا ملك الا الله الغيظ
غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة
هذا الاسم وعقوبة المتسمي به اذا التذ منه م جابر رض روى مسلم افضل الصلوة
طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة رح
والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب
بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي ص
في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى م
ابو هريرة رض روى مسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف
هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه
ما روي انه ص كان يصوم في شهر شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله ص علم افضليته
في آخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيرهما اعلم
ان تفضيل صوم داود ع فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار
الزمان فيكون طريقة داود في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة
الليل على السنن الرواتب م ثوبان رض روى مسلم افضل دينار ينفقه الرجل
دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة
قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته
في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الرواتب ما اتخذ لذلك ودينار
ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رض روى مسلم اقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد اقرب مبتداء خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل
قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الآن الحال ثم مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو
وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف
بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي ص بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة
اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية
الاول وآخرون على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا ورجح اهل التحقيق القول
الاول بان السجود مذكر للمبداء والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتها ورجح قوم القول
الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام
بنت ملحان رض ادعا على الرواية عنه اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي
لانفسهم الجنة قالت قلت انا فيهم قال م انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك
ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك
ودفنت فيها اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة الاتفاق لكنه من افراد
البخاري ولم يخرجه م وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق
ام حرام بنت ملحان رض اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم
اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا
الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلم الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول
من غزا في مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش
وبانه م اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير
كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر فامره مفوض
الى الله تعالى وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان الفضل في سبيل الله
والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية
في المغفرة اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رض روى مسلم
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء تدل على اهميتها
وعظم امرها لانها هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل

لا يقال هذا مخالف لقوله ع اول ما يحاسب به صلوة لانا نقول هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه بين الناس خ ابن عبد الله رضه روى البخاري عنه احشر الناس هذا بالا بوطالب وهو مستقل بنعلين يغلى منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضه اسمه على الرواية عنه كل ابن ادم تاكله الارض يعني كل اجزاء ابن ادم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لانه لا يبلى اصلا لما روى في حديث اخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فالمراد ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء ع لان الله حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة رضه روى عنه سلم كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدله من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتكه حرمته بلا حق قوله وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة رضه اسمه على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافات وهي من العفو مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن النار بين وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى انا نريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان به من اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال ومن اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى

المراد من

المراد من العصيان عدم تصديقهم لا الاتيان بمنهية ق ابو هريرة رضه اسمه على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة او جب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه السلامى بعد المفصل في البدن عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجملة التي بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف اي تعمل فيه وتعين فيه ويكون استينافا جوابا عن قال من يقدر على الصدقة عد السلامى تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه هذا الفعل ايضا مبتدأ اي اعانتك اياه في دابته وخبر صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل واحد منهما وبكل خطوة وهو مبتدأ الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله تعالى وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انها صدقة عن نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو هريرة رضه اسمه على الرواية عنه كل شراب يسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شراب المثلث ومن اعتبر بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضه روى عنه سلم كل شيء بقدر وهو تعليق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس اي للحمق والظرافة قال الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعها اما مطلقا او غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز

شك من الراوي ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ
يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة
ان كان مولى عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة
م جابر رضه روى عليكم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار تقدم من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار
ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في للحال
اي مات لخمر مواظبة شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل
او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضه اسمعا على الرواية عنه
كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضه
اسمعا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف في رضاء الله صدقة اي ثوابه كثواب
الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة فصل
ق ام هاني بنت ابي طالب رضه قيل اسمها فاختة مات وقتها عن نيف وسبعين سنة واربعون
حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله ع
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال ع من هذه
فقلت انا هاني فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرفت قلت له يا رسول الله زعم ابن امي علي انه يقتل رجلا
قد اجرته تريد به ولدها فقال ع قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل
اجرت اجورت فاعل وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى
اعطينا الامان قالت لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل
هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما اماناتها على العموم فلا يصح الا بمن الامام
لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضه اسمعا على الرواية عنه قال سافرت
مع رسول الله فاعيى بعيري فلما اتى ع على نحسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس
او ضربه بالسوط

حطاه

حطايا له لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي ع فقال بعنيه فبعته باربعة
دنانير فقال ع قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره
عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبايع
ومنعه ابو حنيفة رحمه الله عملا بقوله ع نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في
صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون
بيعا واجارة واما بغيرها فيكون بيعا وعارية قال له تمنه فلما
قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن والزيادة
لجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب
وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمان مائة درهم وفي بعضها
بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما
وقع به العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت
اربعة دنانير ان قدر بها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين
على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو رضه روى عنه ع قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنه من قال يشبع يوم ويجوع يوم
وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من التصفر القنوع
المذكورة فاز بمطلوبه دنيا والاخرة خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قد بلغني
انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي
تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي ابن كعب رضه عنه
روى مسلم عنه فرجع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كله قال الرجل
من الانصار قيل الجملة صفة لرجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو انك تريت
حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر
لوهبه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا خطوة ملتفة
هذه الجملة عطف على قبلها مع بعده من السبب فقال ما يسرني اني منزلي الى
جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في الخطوات الرجوع

من المسجد مكتوبا كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضه روى عنه قد سالت الله لآجال
مضروبة اى محدودة ومقدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل
اى الله شيئا قبل حله بكسر الهاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية
اى قبل وقت نزول المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله
ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال الامام حبيبة
لما سمعها تدعو تقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان
وبامي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سالته
ان يحيي مدة حيوتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف يدب الدعاء
في الاول روى الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون
زيادة الاجل ق ابو هريرة رضه اسمعا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ع م
فقال اني مجهود يعني فقير جايع فارسل ع م الى بعض نسائه فقالت ما عندي
الا ماء ثم ارسل الى اخرى وقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال ع م
من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته
هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعللیهم ونوميهم فاذا دخل
ضيفنا فاطفي السراج واريه اننا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا
على رسول الله قال ع م قد عجب الله من صنيعكما اى رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما
الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هذا تغيير من المصنف لضمير التثنية
قيل قوله فعللیهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون
على عادة الصبيان من غير جوع وان كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف
لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن
ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبي ع م فهي واجبة
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون
على بناء المجهول اى يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير
ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة رض

روى

روى عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما حجر
بين الشيئين يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله الامراة قالت
ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة اى ثلثة اولاد ع عمر رضه رو البخاري عنه لقد انزلت
علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة
وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس رضه لما قرا النبي ع م انا فتحنا لك
قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فانزل الله الاية التي
بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية
ق ابو هريرة رضه اسمعا على الرواية عنه لكن رواية في الصحيحين ابو موسى روى ابي هريرة
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تغيير للرجل المطرى على بناء المفعول
اى الذي جود رعن المدح في مدحته انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح
لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضه روى عنه قالت امراة
من جهينة رسول الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي
فدعاهم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله ع م
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت فقال ع م لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو الجود
قال للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا او قال الشيخ قال لعمر للجهنية لكان ابين
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لقد ضجرت واسفا يعني ضقت ذرعا وحملا واسفا
وهو رحمة الله قاله الاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م
انس رضه روى عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اى يسارعون رفع تلك الكلمات
الى السماء لعظم قدرها انهم يرفعونها هذه الجملة الاستفهامية الانشائية
وقعت حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها حال كونها مقدرا كونها زمان ابتدائهم مقرونا
بتقدير ان يقال في حقهم انهم يرفعونها قال الرجل جاء كابي بعد ولادتك الصلوة
مع رسول الله ع م وقد حفزه النفس اى دفعه تابع نفسه من سباق فقال الله اكبر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى ﷺ صلوته قال أيكم تكلم بهذه الكلمات
فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال أصاب الخ فعلة
معنى تخصيص العدد ان الكلام بعد التكبير سد فضاء فاته ذلك العدد الى
هنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز
الاسراع للصلوة لسكوته ﷺ عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رض
روى عنهم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اى بسبب شجرة قطعها من ظهر
الطريق كانت تؤذي الناس م ابو هريرة رض روى عنهم لقد رايتني في الحجر
اى حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراى مصر ميمما اى عن سيري الى بيت
المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اى لم اشاهدها على
التعيين وكربت بضم الكاف اى حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم
الذي يأخذ بالنفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالونني عن شيء
الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل
جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر
وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة رض انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير
وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن سبطا
الجعودة ضرب اى خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة
ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي
قال ابن السكيت ربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز ونسبتهم شنوئي
واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي
واذا ابرهيم قائم اذا هنه للمناجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم
يعني نفسه اى نفس النبي ﷺ هذا تفسير من الراوي فان الصلوة اى جاء وقربها
فاممتهم فان قيل كيف راى الانبياء عليهم السلام يصلون وهم في دار الاخرة اجيب
بان المراد بالصلوة هنا الدعاء لكن قوله ﷺ فحانت الصلوة وقوله فاممتهم
لا يناسبه او نقول مثل هم حالهم التي كانت في حيوتهم لانهم يصلون حقيقة
او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لانقطاع وقته فلما فرغت الصلوة

قال

قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام اى
بداء مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار والمسور
بن مخرمة ومروان بن الحكم رض انفقا على الرواية عنهما قالا صالح النبي ﷺ اهل مكة
زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد من جاء منهم اليهم
وان لا اسلم وتمام رجوع هم الى المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا
في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير
لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات
وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال ﷺ لقد راى هذا ذعرا بضم
الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا يعني احد الرجلين اللذين رجعا
بابي بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي ﷺ قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاءه
ابو بصير فقال يا رسول الله لقد وفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال ﷺ
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اى احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما
عرف انه ﷺ سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش
رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع خروج
عير قافلة لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي ﷺ
تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن ﷺ ثوبان رض
روى عنهم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي
علم شيء منه اى مما سأله حتى اتاني الله به اى اتاني ملك الله بجوابه قال حبر
سالت حبر بكسر الحاء وفتحها اى عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة
روى ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال ﷺ زيادة كبد النون وعن الشبه في الولد
باحد ابويه فقال ﷺ اذا علا منيّ الذكر يكون ذكرا واذا علا منيّ المرأة يكون انثى
باذن الله تعالى فقال السائل صدقت فامن ﷺ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال ﷺ لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه
مصدرية ومن في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين

على الحديث اى على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته
من المؤمنين فبين ع م بقوله اسعد الناس بشفاعتى اى اكثرهم حظا يوم القيمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وكسر الباء الموحدة
اى من غير اكراه ولا اجبار يعنى من كان بقلبه مخلصا فى ايمانه فهو المخطوظ
بشفاعتى فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين
هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو انه ع م يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا
كثيرة فيقول يا رب ايذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله تعالى ذلك
لك ولكن بعزتى وجلالى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضى
المخرجون بلا شفاعة مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد
بالمخرجين ام سائر الانبياء وبالمستعدين بشفاعته امته وقال الطيبى
المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمستعدين من لهم ايمان مع ثمرته
وهى ازدياد اليقين والعمل خ عايشة رضه روى البخارى عنها لقد عذت بعظيم
الحق يا هلك قالت لابنته الجون لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك
كذا فى التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبى ع م غيرة عليها
وهى كانت غافلة عن معنى هذا القول قيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روى
عن ابن السيد ان ابنت الجون لما اتت وانزلت فى بيت مع ظئرها فانطلقنا
مع رسول الله ع م اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا قد دخل عليها فقال هيى
نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوى ع م ان يضع يده
عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال ع م لقد عذت بمعاذ فخرج وقال يا ابا اسيد
البسها رازقتين والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها من رازقتين
وهى ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برا مبتدأ قيل انما استعاذت
لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله ع م تأسفت على قولها وفيه دليل
على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن ابى الجون
بن الحارث انما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت اختلاف فى المستعيذة
قيل هى امية بنت شراحيل وقيل ميكة بنت كعب الليثى والاكثرون على ما ذكره

المصنف

المصنف ع جويرية بنت الحارث رضه روى مسلم عنها من حديث ام المؤمنين
جويرية قيل سبيت فى غزوة بنى المصطلق ووقعت فى سهم ثابت بن قيس
فكاتبها فقضى النبى ع م كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة فسماها ع جويرية
ما رووه عن النبى ع م سبعة احاديث لها فى الصحيحين ثلثة انفرد البخارى منها بواحد
ومسلم باثنين قالت خرج النبى ع م من عندى وانا فى مسجدى ثم رجع بعد ان اضحى
وانا جالسة فى مسجدى فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عنها قلت نعم فقال ع م
لقد قلت بعدك اى بعد خروجى من عندك اربع كلمات مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن اى لغلبت حسناتها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده
عدد خلقه عدد نصب على المصدر اى تسبيحا ابلغ عدد مخلوقاته ورضاء نفسه
اى وبمقدار رضاء الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقص وزنة عرشه
اى بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اى معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة
يقال مددت الشئ مدا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال
يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرة لان التسبيح لا يدخل
فى الكيل سبحان مصدر منصوب بفعل مقدر وهو سبح فيكون هذا الفعل اخبارا
عن ثبوت التنزه لله تعالى لا انشاء لانه ليس فى وسعه انشاء تنزيه الله تعالى
بعدد خلقه خ خباب بن الارت رضه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل
ما رواه عن النبى ع م اثنان وثلثون حديثا اتفق الشيخان على خمسة احاديث
انفرد مسلم بحديث والبخارى بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله ع م
قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو لنا فقال ع م لقد كان من قبلكم ليمشط
بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع
النشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا
الامر الى ان يسير الراكب من صنعاء وهى مدينة باليمن الى حضرموت وهو
موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون
اتمام ترك ع م الدعاء والاشتغال الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق فى القدر من جريان المحن عليهم

ليوجروا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء وعايشة رضه اتفقا على الرواية
عنها لقد لقيت من قومك وحذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد
بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف وفي ما لقيت منهم اى من
قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة
ودعا القبائل فما اجابوه وآذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب اذ
كان يصرفه وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا ظرف لقد لقيت نفسي
على ابن عبد يا ليل بالياء المثناة تحت في اوله ابن عبد كلال بضم الكاف وادغم
بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلقام يجبه احد عوتب سفهاء
قريش النبي ع ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي
وهو حال من ضمير متكلم اى مكتئبا على وجهي فلم استفق اى لم افق من ذلك الغم
الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهي جبل بين مكة والطائف
على مرحلتين منها فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبرائيل فناداني فقال ان الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد
بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك لتأمرني بامرك
فيما شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة
وسكون الخاء وفتح الشين معجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطان بها
احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق
عليهم فيهلكون تحته قال رسول الله بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قالها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد
من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعايشة عن هذا السؤال قلنا
معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من يوم احد لكن اليوم الذي آذاني قومك
فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك
اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة ابن مسعود رضه روى سلم عنه
لقد هممت اى قصدت ان آمر رجلا يصلي بالناس اى للجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون

من

عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فآمر بإحراق بيوتهم
قيل هذا مختص بزمانه ع لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق
ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم
اثمها خ عايشة رضه روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول القائلون
اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد
ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء
اعتمادا على ان الله تعالى يأبى ان يكون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع
الله تعالى ويأبى المؤمنون اي واعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون
عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م
ابو الدرداء رضه روى م عنه قال نظر رسول الله في بعض اسفاره الى امرأة مسبية
جلسي ببا بفسطاط فسأل عنها فقالوا امة فلان فقال ع لعله يريد ان يلم بها
اي يطأها قالوا نعم فقال ع لقد هممت ان العنه اي صاحب الامة لعلي ان يطأها
لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا
يعني لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني
اذا وطأها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول
فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له
يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطئ فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف
يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا عن هذين المحظورين
جدامة بنت وهب رضه جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة
والاول اصح قيل ما رويته عن النبي ع حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث
لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهو بكسر الغين المعجمة اي بجامع الرجل امرأته
وهي ترضع كما سبق قصده ع خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك
اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يصفون ذلك اي الجماع وقت ارضاع
المرأة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء من الضرر ليس بيقين

وجواز اجتهاده ع م **الباب التاسع** سليمان بن صرد رضه روى البخارى عنه
الآن نغزوهم ولا يغزوننا يعنى فى هذه الساعة تبين من الله اية الظفر فانا عليهم
لا لهم علينا نحن نسير اليهم قال حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال
الجوهرى اجلى يجلو لازما ومتعديا اى انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة
وهذا معجزة ع م حيث كان كما قال للمدينة **ق** عايشة رضه تفقا على الرواية عنها
الارواح جنود مجندة اى جموع مجتمعة فما تعارف منها اى كل روح شارك
الآخر فى المعرفة بيانه ان الله تعالى عرف ذاته الارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح
بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته تعالى
ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح فى الاجساد ائتلف اى الف
قلبه قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اى كل روح لم يشارك الآخر فى المعرفة
المذكورة اختلف اى قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما لاختلاف والاختلاف
للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
وقال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت
على قسمين سعداء وشقيا فاذا اودعت فى الاجساد ائتلفت واختلفت
بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار
م ابو موسى وابى بن كعب رضه روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك
جوابه محذوف اى فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث
اذا استأذن احدكم ثلثا م جابر رضه روى مسلم عنه الاستجمار توا بتشديد الواو
يعنى الاستجمار فرد وهو ثلثة ورمى الجمار توا وهو سبع وكذا المراد من التوفى
السعى والطواف والسعى بين الصفا والمروة توا والطواف توا فاذا استجمر احدكم
فليستجمر بتوا فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا
عدد الاحجار **و** عمر بن الخطاب رضه اجمعا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا غيرا ومفعولا به واليه متعلق بسبيل لانه
بمعنى موصل فان قلت اخذ فى تعريف العبادات فيلزم ان لا يكون سلما

من ترك

من ترك احديهما قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم
منه ان يكون كافرا قال لجبرائيل ع حين جاءه على صورة رجل غريب فى السؤال عن الاسلام
فقال صدقت انما صدقه جبرائيل ع اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاستماعهم
او الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه
فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان اولى من الشاهد قال فاخبرنى عن
الايمان قال اى النبوء ع ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه واحد قديم ازلى متصف
بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون
عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب
الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله
قيل كتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمسون على شيث
وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابرهيم عليهم والتوراة والزبور والانجيل
والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وخصوصهم واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام ولهذا ضل فى معرفته
الاقوام خيره وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان
اى الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من
علم ان معبوده شاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت
غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده فى النسخ المصححة ولكنه مذكور فى صحيح مسلم
وفى كثير من الروايا لعل الراوى تركها فى بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرنى
عن الساعة اى عن وقت القيمة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل يعنى
كلاهما فى عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة
وقتها قال فاخبرنى عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها يعنى من علاماتها
ان يكثر السبى ويكثر بالتسرى فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها
لكونه عتيقها فتأنيثها باعتبار النسمة او ليجوز اطلاقها على غير الله لان الرب
بالتذكير مضافا الى الله لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من امارتها اى من علاماتها
لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته

اختصارا

يؤذن الخطاطه ورجعته او معناه ان لا يطيع الوالد امه حتى يظن انه سيدها
وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيرها العراة
جمع العاري العالة جمع العائل وهو الفقير والمراد بهم العاجزون المقصرون
في الدين كعجزهم في التجر والعيش رعاء جمع راع الشاء يعني ملوكا وهو
مفعول ترى عبر من الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان
اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة امارات اشراط الساعة
الامارة الى الاجلاف فخ ينعكس الزمان ويتذلل الاشراف وعمر رضه انفقا على
الرواية عنه الاعمال بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهودا
يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال توجد بدون النية وهي عمل القلب
احتجنا الى التقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي ابي حنيفة
فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل
قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا يرى انك تقول ما عملت
اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية
اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها
وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد
عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجنس العبادات انما يتعقد به بالنية
والبحث هنا كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال ولكل امرئ ما نوى هذا بشير
الى ان لحسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان
على انه صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي
كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة
بلا تعيين فمن كان هجرته الى الله ورسوله وهي تردد الوطن الذي بين الكفار
والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست بمخصوصة ان تكون الى مكة
او مدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد
لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل فالمعنى
فهجرة كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنا وجمعها

دنا

دنا كلبرى وكبر يصيبها او امرأة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت
دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجرا قيد بها
على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته فهجرته
الى ما هاجر اليه يعني لا ثواب على هجرته ابو ايوب رضه روى عشم الانصار ومزينة
وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني
عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله تشريفا انا
لاضافته الى العزى مولى بتشديد الياء اي احباء دون الناس يعني
انا تولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري
والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا
في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف وهرب ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء الموحدة ما بين الثلث والعشر
وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة
اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانجامر
من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان
رواية البخاري وستون ورواية المسلم بضع وسبعون او ستون على الشك الحياء
انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو
الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس
وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه
المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه
كالراعي الى سائر الشعب لان الحي يتكاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن
المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو
عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح
ابو هريرة رضه روى عشم الايمان بضع اي بضعة الالف فيه عوض عن ياء النسبة
والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يعانية

بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حي البرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد

لامية يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ رائما لهب الشواظ قال القاضي وهي نسبة الى اليمن ان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تأملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد باهل اليمن الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لانه من اتصف بشئ وقوى قيامه به نسب ذلك الشئ اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احياه

م ابن عباس رضه روى عنهم الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فانه مباشرة مفوض الى وليها لقوله ع لا نكاح الا لولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو اراد ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستأمر ق انس رضه انفقا على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله ع في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال ع هذا ابو بكر فاعطى ع سؤره الاعرابي وقال الايمنون الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تأكيدا خبره محذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ع اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال ع للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستأذنهم هنا عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فاذنه ع لو استأذنه ربما يسبق الى قلبه شئ يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله ع واما الغلام فقيل كان ابن عباس رضه استأذنه تألفا لقلوب الاشياخ باذنائهم يوثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان رضه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة

وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي ع سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي ع عن البر فقال ع البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله في الاعمال والاداب ق انس رضه انفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير في نواصي الخيل اي ذواتها هم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اي ذات جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة

واما الحديث الآخر وهو الشوم يكون الفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضه انفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي الغاء البزاق في ارض المسجد وجدير انه ان احتاج اليه اولا يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا تنخم تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضه روى عنهم البيعان بتشديد الياء اي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال الوهط حتى يتفرقا هذا اشد من الراوي الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال الماتن هو اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت للخيار بعد قام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار القبول يعني اذا وجد احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت والاخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من عيب بورك لهما اي اعطي الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا يعني في صفاتها محقت اي ذهبت بركة بيعهما خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روى برفعها تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي اقم البينة او تحد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء و ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه التثاءب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليجتهد فيه ما امكن ستر الفم و ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه التصفيح للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث مالي اراكم

التصفيح بالكف هو بحذف التصفيق

اكثر ثم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه
على تقدير فعل اى اعْطِ ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتداء محذوف
خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه
السنة الربع الآن يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث او كثير شئ
من الراوى قال له حين قال في مرضه انا تصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر
قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اى فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء
ونصبه على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات الثلث في الشطر على الوجوه
المذكورة قال اى النبي ع للحديث روى انه النبي ع قال لسعد اولا اوصِ بالعشر
فما زال ينا قصه سعد حتى قال ع اوصِ بالثلث خ ابو رافع مولى رسول الله ع
قيل انه ممن غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهب العباس للنبي ع فلما بشر رسول الله
باسلام العباس اعتقه مارواه عن النبي ع ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين
روى بالصاد وبالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب
قربه للشفعة احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي
على ان لا شفعة للجار بقوله ع اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل
الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك
ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة
خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين
م ابو هريرة رضه روى مسلم الجرس من مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل تعلق على
الدواب اخبر عن الفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لانه شبوة تشاغل عن
الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة
اخرجوها حتى مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اتخاذ خ ابن مسعود رضه روى
البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله النار احد سيور النعل يكون
على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسير من المعروف قد يكون سببا
لدخول الجنة ويسير من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب في كل منهما الجنة

ويجتنب

ويجتنب عن كل اسباب النار ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون
الدال للمرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا تعاد هي ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال
وهو الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثير الخداع كما يقال هذه ضحكة
اكثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روى انه ع
كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى رضه روى البخاري عنه قيل
ما رواه عن النبي ع حديثا الحمد لله رب العالمين هو السبع المثاني سميت بها لكونها
سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
وكون قرائتها مثناة في الصلوة اولا فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى
الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقران العظيم الذي اوتيته
قيل عطف القران على سبع المثاني من باب ذكر الشئ بعلمين مختلفين كما يقال
هذا محمد واحمد روى انه ع قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في القران مثل هذه السورة ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء ويقال
بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله حرارة الحمى من
فيح جهنم اى من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في شبهها
بحرارة جهنم في العذاب وازالة الجد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا
قد يجمع المسام ويحبس البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا
للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها
للحمى المعينة المندرجة تحت الجنس في اخبر ع بانه يوجد انه شفاؤها بالماء البارد
وانحوال هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلاد ليل وان ارجاع
الضمير الى الحمى المعروفة للنبي ع غير مفيد اذ الم يعرفوها وكونها معروفة لهم
غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا
ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى ماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر
عند الاطباء غسل بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه و انس وعمران بن حصين رضه
اتفقا على الرواية عنها الحياء خير كله لانه مبدأ انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب

الحياء بالتركي اوتانمك
يرشد اولان والدار

الابراد

الى القبح ونهايته تركه القبح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه
الحياء لا يأتي الا بخير ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه
واضح مما سبق م ابو موسى رضه روى عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي
امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه عن الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يوذي
الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون
ثوابه مثل ثواب الامر لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصم
المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضه روى عنهم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين وبرفعهما خبر مبتداء محذوف ويروى الكرمة
والنخلة ويروى الكروم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو
التي من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث
بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين حقيقتها لا انه غير مبعوث لبيانها عينه
فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل
الى يوم القيمة اي الحقيقي وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي
للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك
من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصل الطول وهو الحبل الذي
يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه للبيان كما كانت
له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك المرج او الروضة
ربطت به ولواته الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بشديد الجيم
شرفا او اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت له انارها اي مقدار انارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها باحد الانهار فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه

يعني

يعني مقدار حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد
سقيه ففي قصده اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا
عن سوال الفرس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء زكوتها
اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة على وجوب
الزكوة في الخيل واول المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحث اليها والقيام
بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى
مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم
والرياء ليس بموجب للوزر لكن بهذا تكمل والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر
م حذيفة بن اليمان رضه روى عنهم الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف
الفاء بمعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله الدجال
ناره بتكذيبه اياه يكون ذلك النار سببا لدخول الجنة في الاخرة ومن ادخله
جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخوله النار في الاخرة فان قيل ورد
في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين
يعني ليس في موضعها انر عين فما وجه الجمع قلنا انه عمسوح احدى العينين واعور
العين الاخرى فيرى بعضها انه اعور اليمنى وبعضها انه اعور اليسرى ليدل
ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما اعور اه لان اعور العين
ان لا يكون سليمة الفص فيصدق على الممسوح ايضا قال شارح ويحتمل ان يكون الراوي
سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه
واقول النسيان لو كان راويها واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى
حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمرو رضه على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة
ابن عمر رضه روى عنهم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم
وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها
المحرمة وكانه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة حكى ان داود الطائي لما مات سمع
من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رضه روى عنهم الدنيا متاع يعني

على الصحة

ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو ادم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها
ع للام وتكون امينة ومعينة على دينه ورواية القضاعي وخير متاعها م تميم الداري رضه
قيل انه كان يختم القران في ركعة ما رواه ع النبي م ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام
مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج
عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى نصيحة لله الايمان به واخلاص العمل
فيما امر به ولرسوله نصيحة تصديقه بكل ما علم مجيئه به ولحياء طريقته وكتابه
نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه
النصايح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين ونصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم
عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
بقدر الوسع م ابو هريرة رضه روى عنه م الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن
اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر الفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الاخر من جنسه او استزاد اي طلب زيادة
واخذه فهو ربا اي الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى
الربا او من اخذه في المأثم سواء ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق
اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح
الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من
عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحل النصب على الظرفية
والمستثنى منه مقدر يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا في زمان حضورها
وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهو زيادة
احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة
الربوا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد
خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة خ انس رضه روى البخاري عنه الرؤيا الحسنة

اي الصحيحة

اي الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قالوا م من راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن راى ما يكره وهلة
فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا
وخياله فارغا عن الامور المزعجة والتفات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة
غير باقية لكن علمها باق وهذا القول ء م ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه
تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف ء م واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى
بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح م
والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة
في رواية ابن عباس رضه من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي
الطيبي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الراي فرؤيا الفاسق يكون من سبعين
ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وهكذا يتفاوت على مراتب الصلاح خ ابو سعيد رضه
روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قيل هذا اخبار من النبي م عن رؤياه لانه م انباء بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر
وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه
جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه
ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه
اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعتريهما
عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف
الرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله تعالى
ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه ازاء م العبد وصعد
روحه وكل ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب ورعايا يلبس عليه
الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون ما راه حلما قال
النووي الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عائشة رضها عنها
اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني

وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول
من وصلني وصلة الله ومن قطعني قطعه الله اى قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا وان يكون دعاء خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه الرهن يركب بنفقته وشرب
لبن الدر اى ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل
الحيوان يعنى اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون
اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذى
يركب ويشرب النفقة يعنى يكون نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه
وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رحمه وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن بنافقه
كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعى ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل
موضعه الفقه ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه الساعى على الارملة بفتح الميم من
لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هى التى فارقها زوجها
والمسكين اراد بالساعى الكاسب لتحصيل مؤنتها كالمجاهد فى سبيل الله لان القيام بمصالحها
انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضه واحسبه النبى عم
قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعنى شبه الراوى فى انه عم شبهه بالمجاهد وحده
او شبهه به وبالقائم والصائم معه ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه السفر قطعة من
العذاب بمنع اى السفر هذا استيناف ببيان العلة لحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه
المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التلذذ للمسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة وقلة
فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى مقصوده من وجهه اى عما توجه اليه
فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر رضه
انتفاعا على الرواية عنه الشوم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم
الموافقة فى المرأة والفرس والدار فشوم المرأة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا
الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها
اقرب الى الافة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها اعتذر عليه بحديث
لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اى لا طيرة الا فى هذه الثلثة يشير اليه

ماروى

ماروى ابن عمر ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلثة المرأة والفرس
والدار ذكره مسلم فى صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض ولا منافاة م انس رضه روى البخارى عنه
الشرب فى ثلثة انفاس كل نفس منها يكون فى خارج القدح لورود النهى عن التنفس فى الاناء
مرأ اى اكثر مريئا فى المعدة واشفى اى من مرض يحصل بالشرب فى نفس واحد واشهى واكثر
اشتهاء للشرب وابرأ اى اكثر براءة ونجاة من الم العطش خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه
الشفاء فى ثلثة فى شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه فى هذا الباب فى حديث
ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم الى آخره فان قلت المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر
فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت فى غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائى على معنى
ان الشفاء فى هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم فى غيرها وانما انتهى امتى عن الكى
انما نهى عم هنا عن الكى بعد بيانه فى حديث آخر ان فيه خير الا ان فيه تعذيبا بالنار
فلا تركب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا عن حدوثه
وقد ثبت ان النبى عم كوا ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب خ جابر رضه روى البخارى عنه
الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل
القسمة اولا وعند الشافعى لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اى بينت فلا شفعة احتج به
الشافعى على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة
الى ثبوتها للجار لقوله عم جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله
فلا شفعة من جرة الحلط لزوال البصر فى الطرق خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
الشمس والقمر يكوران يوم القيمة يعنى يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه
يسقطان من فلكهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما
توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعاد اليها ق ابو هريرة رضه انتفاعا على
الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازرى هذا محمول على العلل البادرة
لان الشونيز حار وقال القاضى هو عام اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية
او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة
يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين وغير ذلك

كما ذكرت في الطب الا السام اى الموت فانه لا دواء له اذ جاء م ابو هريرة رضه روى
عنهم الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من
داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال اى مهدم
وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من
الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة وقد روى
جابر انهم قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة
وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة يجمع وقال النووي جاء الحديث مذكورا في الموطا
صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء
وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء
حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبتنه م وقال
الشهداء سبعة م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنهم الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع
يديه مكتوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني تم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر
قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى
الشهر الذي آلى فيه النبي ع م ابو هريرة رضه روى عنهم الشيخ شاب في حب اثنين
في حب طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اى
من طلب المال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي ع م على امرأة تبكي على صبي
ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب قيل لها
انه رسول الله ع م فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه لتستعذره وتقول
لم اعرفك يا رسول الله فقال ع م الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
والصدمة مرة منه يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحرها
لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له م ابو هريرة رضه روى عنهم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اى من الصغائر اذا اجتنب
الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء
مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والطيبي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا للمعنى وان كان محتملا

لكنه

لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة
الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلام النووي
فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها مما بينهن
المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الاية الشرك
جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب
لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه
صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب
بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني
هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم
اجره او من المعاصي لكسره الشهوة ق ابو شريح العدوي رضه اتفقا على الرواية عنه
الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان الكرامة والتحاف بتقديم طعام متكلف فيه
يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعم ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف
ان يقيم عند اخيه اى بعد ثلثة ايام حتى يوثمه من باب الافعال اى يوقع
المضيف في الاثم بان يقتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يوذيه من المن
وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من ماله فهذا كله
اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها النسائي
زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من النار
اى يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله ع م فما وراء ذلك فهو صدقة
والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة
عليه بمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث
بعلامة ق لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي
شريح العدوي حديث آخر ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه الطاعون
رجز اى عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب
سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون

اى كلام النووي

الرجز العذاب وفي الحديث الطاعون رجز عذب به الامم قبلكم الحديث اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي عن اسامة بن زيد رضه

الرجز العذاب وفي الحديث الطاعون رجز عذب به الامم قبلكم الحديث اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي عن اسامة بن زيد رضه

كذا قيل مرّ معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اى سبب لكون الميت
منه شهيدا لكل مسلم م معبد بن عبد الله رضه روى مسلم الطعام بالطعام يعنى
بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد
بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك
الاشعرى رضه قيل ما رواه عن النبى م سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم بحديثين
الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما لما يتطهر به وقال الاكثرون
انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وههنا معنى المصدر مراد شطر الايمان
يعنى ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان
الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل
المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة فيكون شطر الايمان
الكامل وقال النووى المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باجتماع شرائطها واركانها
جعل الطهارة التى اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم فى الشطر ان يكون
نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد يملاء الميزان المراد به عظم ثوابه
وسبحان الله والحمد يملآن روى بتاء التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على
ارادة الذكرين او يملاء ما بين السموات والارض هذا شك من الراوى اى يملاء
ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملاء ما بينهما
نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة نور يعنى
يكون نورا لصاحبها فى القبر وفى يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى
نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به فى ظلمات
الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اى حجة
على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح فى سبيل الله
او معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة له
يستدل بها على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء يعنى الصبر المحمود فى الشرع

وهو

وهو الصبر على التكاليف الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا
لاركان الاسلام قال م فى حقه ضياء وفى حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال
المراد بالصبر الصوم عبّر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون
الصبر الذى هو الجنس اظهر ركنية فكانه م عند فى هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان
وهى الصلوة والزكوة والصوم والقران حجة لك اى دليل على نجاتك ان عملت به او عليك
اى دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اى فمنهم بايع فالمبتدا يحذف
كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اى مهلكها وهو خبر اخر او بدل من فبايع يعنى
كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا واراح استحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه فان عمل
خيرا بحبط خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها او يقال
اراد بالبيع هنا الشراء بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يقع من المشترى فمنا
من ترك الدنيا وآثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن
ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد من الظلمات الشدائد كما فسرت بها
فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعنى الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز
ان يراد بها معناها الحقيقى فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى
الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه رقم المصنف بعلامة ق ولكن العبارة فى صحيح
مسلم كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه الحديث يدل على ان الرجوع فى الهبة ممنوع عنه
مطلقا لتشبيهه بشئ مستقبح منه جدا وبه عمل الشافعى الا اذا اخرج عنه رجوع
الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روى انه عليه السلام قال للنعمان بن بشير
حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب
للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب فى قيئه
لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فينبت فيه الكراهة
م معقل بن يسار رضه روى عنهم العبادة فى الهرج اى فى وقت الفتن واختلاط امور الناس
كهجرة الىّ اى فى كثرة الثواب او يقال المهاجر فى الاوزاعى كان قليلا لعدم تمكن الناس من ذلك

الهرج

فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية البجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه و البئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر و المعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر و في الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن و الكنز و المناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه مر بعد ما بين ان ما يتلف فيه هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر و الحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية العمرة جائزة ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر و فيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى و الخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب و الجمهور على انه سنة لقوله عم من توضا يوم الجمعة فبها و من اغتسل فالغسل افضل فان قلت الحديث بان الراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله عم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم او بالغ فان قلت هذا يشير الى ان الراد به الواجب الاصطلاحي و الا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالبا فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل المسواك وهذا عطف على المبتداء وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعران الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الفخر و الخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي تحرث بها والراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال ففيه هذا لا يحتاج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال و لصاحب الحمار حمار قال النووي

ارى

اري التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين يعلو اصواتهم في زروعهم ومواشيهم من فدا الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية و السكينة في اهل الغنم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واول من امر بها ابرهيم وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطر واعليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني تعاليمه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روى انها التي عليه السلام قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة و الاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الراس بالسواك واقول هذا القدر من البيان غير وافي لانه لا ينافي خرم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان للابتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله عم الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زائد متصل بالبدن للانسان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام والكافر يميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاحداد اي حلق العانة بالحديد واما ازالة الشعر بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة و تعليم الاظفار اي قطعها والمستحب في ذلك ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبداء بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبداء بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط عم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه كما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع روى عمر عن انس بن مالك وقت لنا في قص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط والاحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيه مدخل وكان كالمرفوع خ عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فما لم يكن معصية

وهو قطع عصا الطاعة لها وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس اى الحلف
على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى الاثم اعلم ان ظاهر التركيب
يقتضى حصر الكبائر فى هذه الاربعة لكنه ليس مرادا لوجود الكبائر غير هذه لعل
الوجه ان يقدر هنا مضاف يعنى اكبر الكبائر وليس المراد به ان الاربعة المذكورة
فى الحديث اكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذى
هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال فى الكبيرة روى عن ابن عباس رضه انه قال كل ما نهى الله عنه
فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرائى وقالوا اتيان ما نهى الله عنه
سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم
بالنسبة الى جلال الله تعالى قول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنجم
اثبته فتكون ضعيفة وروى عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنة
او عذاب او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضى عياض وقال الامام
الواحدى الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يضف الى شارع بم واعالم يميز عليه السلام
بينها ببيان ان اى نوع من انواع الذنب صغير واى نوع كبير ليجتنب العبد عن كل ذنب
كما اخفى ليلة القدر لتطلب فى كل رمضان وقال الشيخ التاوح كشف الغطاء
ان الصغيرة والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها
عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر
الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء فى هذا الكشف اكثر
لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها
اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يرد والظاهر ان الاية تثبت
فى الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية
كبيرة وصغيرة بالاضافة فيكون مكفرة بها وغير مكفرة وهلم تماما يورث التنفير
فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رضه روى عنه صلعم الكلب الاسود شيطان سمى شيطانا
لكونه اعم الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن
حنبل لا يحل الصيد به و ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعنى
يحصل ثواب كثواب الصدقة و سعد بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه الكمأة بفتح الكاف

واسكان الميم وبعدها همزة من المن اى تمام من الله على عباده واعطاه امعناه هى شبيهة
بالمن النازل من السماء فى حصولها بلا تعب وزرع وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان
مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرند حارا فمجرد مائه شفاء وان كان باردا فالمخلوطة والظاهر
ان مجرده شفاء لانه عم اطلق ولم يذكر المخلط ولما روى عن ابى هريرة رضه انه قال عصرت
ثلثة اكؤس وجعلت ماءها فى قارورة فكحلت معه جارية لى فبرات باذن الله وقال النووى
رايناه فى زماننا اعمى لكحل عينيه بمائها مجربا فشفى وعاد اليه بصره خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
الذى يخنق بضم النون اى فى الدنيا فانه يخنق نارا فى النار اى يعذب فى الاخرة بمثل فعله والذى
يطعن بضم العين اى فى الدنيا يطعن نارا فى النار م انس رضه روى عنه صلعم المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة اى يكونون مشاة والمراد بطول العنق وقيل معناه
اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعة يقال
جاء فى عنق من الناس اى جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر
الناس رجاء لان من رجا شيأ طال اليه عنقه والناس حينئذ يكونون فى الكرب يكون المؤذنون
اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة وكان ذلك جزاء مراعاتهم عند رفع صوتهم
وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل
العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين فى الحقيقة لئلا يناله هم ذلك وروى
اعناقا بكسر الحمزة يعنى اسرعهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضه
روى عنه صلعم المؤمن اخ المؤمن اى فى الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغى ان يعاشروا
معاشرتهم فى التحاب والتصافى والاجتناب عن التجافى م ابو هريرة روى عنه صلعم
المؤمن القوى وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال
النووى هو من له صدق رغبة فى امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على العبادة وقيل المؤمن
القوى من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله
من المؤمن الضعيف وفى كل خير يعنى فى كل واحد من القوى والضعيف خير لاشتراكهما
فى الايمان وهذا للتحسين بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما ينفعك واستعن بالله
اى اطلب المعونة من الله فى افعالك النافعة لك فى الاخرة ولا تعجز اى عما ينفعك وان اصابك
شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه عمل واما من استعملها على وجه التاسف
على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله عم لو اني استقبلت
من امري الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه المؤمن
للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر
دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنيان يتقوى ببعضه وفيه حث
على التعاضد في غير الاثم ق جابر بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنهما قال اضاف
النبي عم ضيف كافر فامر عم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب
لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله عم بشاة
فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عم المؤمن يأكل في معى
بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر
وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن
يأكل بقدر الحاجة فانه يأكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه يأكل في امعاء والمراد من
السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض
عن شهواته اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه
ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشارك الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان
الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ ما يأكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه
ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب
ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضه روى عنه المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين
واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى واحد تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا احد اغير من الله ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن
وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف في
مخرجه مع السفرة جمع سافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال
العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع بار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم
ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب
وامين ومؤدية الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته

لضعف حفظه

لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن على ذلك القاري شاق يقال شق علي شيء يشق شقا ومشقة
والاسم الشق بكسر الشين له اجران اجر القراءة واجر التعتعة فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم
ان يكون المتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم ذلك لان كونه مع السفرة افضل من حصول
اجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضه اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله
ان لي جارة فهل علي جناح ان اشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عم المتشبع وهو الذي
يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي
يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة الى الاخر وقيل
هو من يصل بكمه كمين اخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واوهم
انهما له ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة
الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي عم حين هاجر قيل
ظاهره ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير
واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر
ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه عم اراد بهما اللابتين موافقا لما سبق في الباب الثاني
في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة شبه احدى اللابتين بعير لنتوه وسطها
قال الجوهري يقال لثنايا البيضاء في وسط غير ولم ترتفع القدم في ظهرها غير واللابة
الاخرى بثور اي ثور الوحش لامتناعها عن الصعود فمن احدث فيها حدثا اي
ابتدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا
وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا فمعنى ايواء الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج
البدعة والرضاء بها كابتداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون
مطرودا عن الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعن الملائكة والناس
عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لانه مطرود عن الرحمة
وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله عم لا يقبل الله منه يوم القيمة
المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء
الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز
ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها

ما شاء من الخطايا كما قال م الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات الخمس ولا تمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجبرها في ديوانه فاما ان يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي ﷺ او يدخله النار فيطهره بها دفعة للمسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة لمن قال في جواز امان العبد من اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالات يعني من عقد الموالات وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي ولكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن من معتقه في ان يرث عنه غيره بولاء لا يأذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى اي انتسب الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنه مسلم المدينة خير لهم اي للمتوطنين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يحمل على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حيوته ﷺ وقيل عام لان بثبت احد على لأوائها بضمتين وسكون الهمزة الخاء الاولى اي شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة هوائها لا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة ج انس رضه روى البخاري عنه المدينة يأتيها الرجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء واذا ضمت الراء يكون لازما

ومستعملا

ومستعملا من الرجال والطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي ﷺ لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه التبرك لا الاستثناء ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال ﷺ المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما المستبان اي اللذان سب كل منهما الآخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من الباب وهو مبتدأ خبره فعلى الباري اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويشتمه بما لا يكون كذبا او قذفا مثل ان يقول للتائب يا ظالم يا لجاني ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب اثما ونرى الباري عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافته بعضه في يعني اثم كائن فيما قالا وهو الابتداء فعلى الباري حتى يعتدي المظلوم بعضه اذا جاز المسبوب في السب من حيثه لا يكون الاثم على الباري فقط بل يكون الآخر اثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن الباري اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف اخرى اي لوم ما قالا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اخ المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزلوا عنه اذا افتتنوا وفي الآخرة ان لا يسكنوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما يحرم من دمائهم

وامواليهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها وعبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضل الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت وعمر رضه اتفقا على الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب جابر رضه روى مسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر اي في جميع الاحكام والكفر بقرينة الحديث الآتي بعده وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله الظهير وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول هم كان من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته هم وكفره كان منهم فكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم كما تكونوا يولى عليكم يعني هم متفاوتون في مقدار الشر وعلى حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطبايع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون خير الناس من فيه للتبعيض او زائدة على قول من يجوز ذلك في الاثبات اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعني تجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما تماما كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد منها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في الناس والصالح

للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحمال القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء المختار في زمن الرسول المختار فكيف توجد في هذا الاعصار المملوة بالفترة والاشرار وبتة در من قال وقد كانوا اذا عد وا قليلا فقد صاروا اقل من القليل ابو موسى رضه روى عشر النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل بمعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي في احد قوليه في الوتر وقال ابو حنيفة الحديث منسوخ وعايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء لهم فقال لي اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس قلنا لانسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث واغاجاز اعتاقها واشتراطها كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال ع الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لآخر يقال لفلان حجر وتراب اذا خاب وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروى بضم الميم فيهما خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه

اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس
في حديث لو اعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة رضه روى مسلم اليمين على نية
المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء
سواء كان مقرا في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوديته
وبه عمل مالك وقال ان في اليمين على نية الحالف الا اذا استحلف القاضي
في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا
وهذا اذا استحلف القاضي بالله واما اذا استحلف بالطلاق فيعتبر فيه نية
الحالف لان القاضي ليس له الزام الحالف بالطلاق **فصل م** ابو هريرة رضه
روى مسلم ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء
الاخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق على المرة
بسبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان النهار يتمكن فيه من قضاء الاوطار
بخلاف النهار وقيد الفتنة بالمرة يخرج المغرب **ق** ابو هريرة رضه انفقا على
الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه
اي بمقابلة كل عضو من العتيق للمعتق عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضه روى مسلم ايما عبد ابق من
مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتداء وما زائدة للتأكيد
وابق خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت
منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز
ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام بالكسر بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق
عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبة الجائزة
على اباقه ويروى ابق من موالي فقد كفر اي كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم
م ابو هريرة رضه روى مسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم من
قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم
فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيء مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت
الله ورسوله فاخذتم منهم مالا فان فيها خمسه لله ولرسوله

ثم

ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسه لله ولرسوله ويقسم الباقي منها
بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كالغنيمة فالحديث
يكون حجة عليه **خ** عمر رضه روى البخاري هذا ايما مسلم شهد له اربعة نفر او رجال بعد موته
بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد ليت اثنان بخير يدخله الله
الجنة قال اي النبي ﷺ واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد
لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه
خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا واثنان والمروي عن ابي الاسود يدل
على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار
فصل خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من ماله وارثه قال اعلم فان ماله اي ماله الذي
ينفعه ما قدم اي تصدق ومال وارثه ما اخر فصنفهم وارثه ويحاسب عليه مورثه **م** جابر رضه
روى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني بدرهم **ق** انس رضه يعني جديا اسك اي صغير الاذن
خلقة ويقال شاة للذكر والانثى لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تغيير من الراوي ميتا فتناوله
اي النبي ﷺ ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح لهذا
ان ينتفع به قال اي النبي ﷺ تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك
بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم
اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض كلها
الهلاء عن مولاك فهو دنياك **م** عقبة بن عامر رضه روى مسلم ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان
بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين
المهملة اسم واد فيها حصتها بالذكر لكون كل منها اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق
الابل الى المدينة فيأتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام
قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير انم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب
وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد
فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخي برد الله مضجعه وقال شارح
المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين كذا ويقرأ اثنين تنازع فيه العاملان مع كفا الله

هذا شئ من الراوي خير له خبر مبتداء محذوف اي هما خير له من الناقتين وثلث اي ثلث ايات
يقرأهما خير من ثلث نوق واربع اي اربع ايات يقرأهما خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن
متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقرأهما خير له من اعداد النوق على التفصيل
المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل
ان يراد ان الايتين خير لمن ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث ايات خير من ثلث
نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينتفع في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير
وابقى انما قال هم ذلك على وفق ما يفتنه المخاطب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها
م ابو هريرة رضه روى عنهم ايتكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال
والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي ابن حجر الحديث لما تذاكروا ليلة القدر
عنده يعني انها تكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخير فصل خ انس رضه
روى البخاري عنه اتى رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قال لليهود بعد اسلامه
هذا الكلام مع التغيير السابق كلام المصنف او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا
وابن سيدنا قال اي النبي عم ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه بقرينة ما قبله
يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك اي من اسلامه
فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص
فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مصدر انتقصوا الذي كنت
اخافه يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خباثة اليهود وشدة تعصبهم ابن عباس رضه
اتى وادي هذا قالوا واد الازرق وهو واد بين الحرمين قال الكاتي انظر الى موسى هابطا من الثنية
وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جار الرجل اي تضرع بالدعاء
الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي عم على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين
المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى
قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف
خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء
الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي فان قلت كيف رآها النبي عم بتجاء وبما في

ساكنة

الاخرة

الاخرة قلت جعابه عرف تما سبق في الباب السابق في حديث لقد اتيتني في الحج فصل ق
مالك بن بحينة رضه اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير
ام عبد الله اصبح اربعا اصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار
قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم
قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى انقص فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين
بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضه
روى عنهم الله درون ما الغيبة بالسكر يعني اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه
اذا سمعه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان
اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت
الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها ان يفتاب المظلوم
الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر
فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار
بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بيع المبيع اذا لم يعرف المشتري ومنها ذكر الفاسق
بما يجاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كالقب
كالاعمى والاعرج ابو هريرة رضه روى عنهم الله درون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا
حجر يحر في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عتر عن الماضي بالمضارع استحضارا
لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعويض لانه يساويه في ما يشركه حين انتهى الى قعرها وهو بدل
من الآن قال اي النبي عم الحديث حين سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها
قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عم الآن
انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتها
خارقا للعادة لبيت النبي عم به عمقها وفي رواية قوله عم اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله

ويكون مقصورة الموصول
اذ الاسم النكرة لا يقصد ذلك
كما في طرائح النحو

اعلم دلالة عليه ابو هريرة رضه روى عنهم على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي
وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر لان جوابه يسأل عن الجنس وبما عن
الوصف وهنا بين النبي ﷺ بوصف الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا
بيان لمفلس امته في الحقيقة وليس احتراز عن سائر الامم من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام
وزكوة ويأتي قد شتم هذا قد هذه للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته
اي المظلوم بعض حسناته الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه
اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي من خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار
كلها جزاء لاوزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار ع عمر رضه عنه
روى البخاري عنه هذا اخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب من ان جبرائيل عليه السلام جاء النبي ﷺ
فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبرائيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله تعالى اتاكم ليتعلم
اي اتى مجلسكم ليعلمكم دينكم حال يعني جاز ما تعليمكم المراد به تشبيههم على علمهم لانهم
كانوا عالمين بدينهم قبله انما حال عمر رضه العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل
ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند نحو ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب عا تصوره
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها
وفي الفتاح كالاسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل
عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات
غير مختصة بالحاضرين بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد
بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف
اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكرير البشارة
وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه ﷺ ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين
وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله
لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة

في جميع هم

لسماعهم

لسماعهم من النبي ﷺ ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال النبي ﷺ استبعادهم بقوله
وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني
مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد
الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة
ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
فقال ﷺ اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها قال الحين رأى امرأة من
السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذ للمفاجأة
يدخل الفعل واذا المفاجأة يدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي
اخذته فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة رضه رفعه عنهم اترون
ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير قالوا لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة
اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها
قيل هذه الاية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني ان
تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمانها يحاسبكم به الله وقيل
انها عامة شاملة للخواطر النفسية والمعاصي الخفية في النفوس قيل يكون بمحاسبة الله اياهم
بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام في
ان الاية منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي م ام سلمة رضه
روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي اكرامالابي سلمة بصحبة
اسلامه وحسن هجرته قالت لامرأة جاءت تشعث اي تغير ام سلمة على البكاء على ابي سلمة
لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر السبب وارادة المسبب اغا جعل
اغا نتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهو يؤدي الى صدور كلمة غير مرضية
ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي ﷺ فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا الا يحل لك الرجوع

الزبير بفتح الزاء وكسر الباء الاكر

هدبة الثوب طرفه وهدبة العين شعرها

حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها للذته بلذة العسل اوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى تلك اللذة وانها قليلة كغيبوبة الحشفة فقط كما فيه في الحل وعن الحسن البصري انه الانزال شرط لاقامة حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق و الانزال ليذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطي النائمة لا يحلل لانها لم تحس اللذة قاله المرأة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا ق البراء عازب رضه انتفاعا على الرواية قال اهدى النبي ﷺ جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال ﷺ اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لانها المتبذل ادنى الثياب وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف يوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضه انتفاعا على الرواية عنه اراني معناه اخبرني اغا استعمل رايت في ذلك المعنى لان رؤية الانباء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم غفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء ثم نون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وارات في زعمهم خابت هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي ﷺ فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام اللام في الاخير للابتداء اي بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قال الاقرع بن حابس حين قال انما يعلك سراة بني ساري للحجيج جمع الحاج منه اسلم وغفار ومزينة وجهينة وبهذه الاسماء لا ينصرف ق انس رضه انتفاعا على الرواية عنه ارايت ان منع الله الثمرة اي لم يجئن بصورة افة سماوية بم تستحل اصله اخذ الالف

من ما

من ما الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السابق وفي حديث ان بعت اخيك ثمرا فاصابته جايحة م ابو امامة رضه روى مسلم قال اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله اتى اصبت حدا يعني ذنبا هو موجب الحد فاقمه علي فسكت النبي ﷺ ثم عاد فسكت ﷺ وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي ﷺ ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعدما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يثبت بعند الحاكم ولم يستغفره النبي ﷺ اينارا للستر فيكون المراد من قوله حدك ذنبك في زعمه وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله شارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا بحضوره الصلوة مع النبي ﷺ بعيد جدا قيل ذلك الرجل كان عمر بن عزبة وكان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس وظرفي طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ﷺ ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذه من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر ﷺ ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض متناول للبر والبحر والمقابل

قد شرح الشيخ الحديث على ما يجد في بعض النسخ
قال السيد في قال اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله اتى اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي ﷺ ثم عاد فسكت ﷺ وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي ﷺ ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعدما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يثبت بعند الحاكم ولم يستغفره النبي ﷺ ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك ذنبك في زعمه وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله شارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا بحضوره الصلوة مع النبي ﷺ بعيد جدا قيل ذلك الرجل كان عمر بن عزبة وكان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس وظرفي طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ﷺ ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذه من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر ﷺ ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض متناول للبر والبحر والمقابل

للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رضه اتفقا على
الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم
عنها فقال النبي م ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدى عنها اى ذلك الدين
عن امك قالت نعم فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة والاداء
لما على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى
من درنه اى وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز
ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اى الزهر المذكور مثل الصلوة
الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغائر منها ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اركعتي الضحى
قال لا اقال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو وتخفيف
اداهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد
على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم
يوم الجمعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله م صلوة
العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكاء على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة
ام نسيت قال م كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل م على الناس
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين
للسهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا
للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو
ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا
بل كان انساء من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن
يكون مجازا عن قوله لم اتم لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون
ذكر اللملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام
العمد في الصلوة متى يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي م انه اتم الصلوة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول

ذو اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله م كل ذلك لم يكن فكيف
ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي م وذلك لا يبطل الصلوة
عندنا ولا يخفى انه هذا ضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين
احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاومؤا اليه لكن لا يخفى
بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم
ايماء وبعضهم كلاما واجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل
نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الروايتين الدالتين لو كان بعده لما فعلوا كذلك
فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع م قلنا رجوعه
كان بتذكره م لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضه اتفقا على الرواية عنه بضم العين
وسكون الجيم ابو زيد هو ات راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اى اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز
في اى موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام ففيه مختص بمكة
عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي ذلك بداء من كلام الراوي يعني ذكر النبي م هذه
الاجزية ولا اعرف باييها بداء في الذكر قالوا لما زمن الحديبية حين راه النبي م محرما والقمل
يتناثر على وجهه قال الراوي في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضه روى عنه م ايحب
احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة
وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث اليات الفاء جزاء
شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان قراءة الايات اخيرا من النوق
الفائيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان
عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ايعجز
احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة قال الراوي لما قال النبي م هذا الحديث قالوا
اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال م قل هو الله احد الى اخر السورة يعدل ثلث
القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص
روى عنه م ايعجز احدكم ان يكتسب في كل يوم الفحنة فسأل سائل من جلسائه كيف يكتسب

احدنا الفحشة قال اى النبى م يسبح مائة تسبيحة فيكتب الفحشة او يحط
عنه الفحيطية مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط
بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء **فصل** ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية الا احدثكم حديثا عن الدجال
اى عن صفاته ما حدث به نبى قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها انه اعور
وانه يجىء بمثال الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار اى سبب للعذاب الا
انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر رضه روى عشم الا اخبركم باحب الكلام الى الله
ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قال له تقدم بيانه فى الباب الخامس
حديث ما اصطفى الله لملائكته ق على رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت
فاطمة حصول اماء وعبيد من السبى عند رسول الله ع م اتت اليه فسألت منه
خادما ليعينها وكانت اشتكى يدها من ادارة الرحى فقال ع م لها الا اخبرك
ما هو خير لك منه اى مما سألت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا
وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما احب
النبى ع م لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه خ سلمة بن الاكوع رضه روى
البخارى عنه قال عدنا مع رسول الله رجلا محموما فوضعت يدى عليه فقلت والله
ما رايت رجلا اشتد حرا من هذا فقال ع م الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذا نبك
الرجلين الراكبين القفيين بتشديد الفاء المكسورة اى الراجعين المنصرفين
من القفاء الفار اليها كانا من اصحاب النار قيل صوابه هذا نك على ان يكون
خبر مبتداء محذوف اى هو هذا نك الى هنا كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا
بتقدير اعنى فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل كانا من اصحاب
فيا ترى بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس فى
الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا فى ذلك الحر زمانا لطيفا ت حارث
ابن وهب الخزاعى رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه ع م الا احدثكم
فى الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين
وهو المشهور يعنى يستضعفه الناس ويحتقرونه وروى بكسر العين

معناه متواضع قال القاضى المراد به الخاضع لله تعالى ويقسم على الله تعالى لبره الا اخبركم
باهل النار كل عتل بضم العين وتشديد اللام هو الجافى الشديد الخصومة بالباطل
جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذى يجمع ويمنع وقيل
الضخم الثقيل من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووى المراد بالحديث ان اغلب
اهل الجنة والنار هذان الفريقان م زيد بن خالد الجهنى رضه روى عشم الا اخبركم بخير
الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذى يأتى بشهادته وهو خبر مبتداء محذوف
قبل انه يسأل فيها على بناء المجهول اى قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه
فى الباب الثالث فى حديث خير امتى القرن الذى بعثت فيه ق ابو واقد بالقاف
الليثى رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى م اربعة وعشرون حديثا له
فى الصحيحين اثنان احدهما هذا والآخر لما قام رسول الله فى المسجد اذا اقبل
ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر فقال ع م الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الحلقة اى التجاء اليه
بان دخل مجلس رسول الله ع م فاواه الله يعنى قربه وجعله مقبولا لديه واما الآخر
فاستحى يعنى ترك الدخول فى المجلس حذرا عن مزاحمته وحياء من النبى م وجماعته
فاستحى الله منه يعنى غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض اعرض الله عنه يعنى سخط عليه وهذا
محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضه
روى عشم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها والمراد بمحوها
من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على
المكاره جمع المكروه بمعنى الكره والمشقة يعنى به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض
حال كراهة فعل لشدة البرد او المرض فى الجسد وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء
وهى بوضع القدمين واذا فتحت تكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون بعد الدار وبكثرة
التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء اتى الصلوة بجماعة او منفردا
فى المسجد او فى بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو
يعنى العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا كبيرا فى لهم اشارة
اشارة الى تعظيم بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها

الاكتحي ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث
ان عثمان رجل حيي المراد من الحياء التحرم والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه
خ ابو بكرة رضه روى البخاري عنه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث
الكبائر الاشراك بالله وكان متكأ فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انها من اكبر الكبائر ايضا
انما افردها بالذكر ثلث مرات وتكرارا لامرها اهتماما بشانها وتغيير هيئته ع م
عند ذكرها يدل عليه وذلك لانها اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليها كثيرة كالعداوة
وغيرها فما زال يقولها اي النبي ع م جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت
لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت
في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة كما سيره الا يرى ان الكذب بالقذف لا يساوي
الكذب بقبح الهيئة م ابن مسعود رضه روى مسلم الا ابئكم بالعضة بكسر العين
وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة
وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضه هو الكذب والبهتان
القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى
المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة القالة فحذف غليظ التحريم
قال شارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون للخصومة
بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبل الا بان يقدر قبل مضاف اي نميمة
القالة فيكون صفة للنميمة او بدلا عنه ق عمرو بن العاص رضه اتفقا على الرواية عنه
الا ان آل ابي فلان قال النووي عدل عنه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة
في حق نفسه او غيره ان سماه فكني بدليل ما روي انه الراوي قال سمعت النبي ع م
جهارا يقول ان آل ابي سفيان ليسوا باوليائي وقال القاضي قيل الكنى عنه هو الحكم بن العاص
انما وليي الله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضه وقيل علي رضه
زاد البخاري ولكنهم رحم ابلها ببضم الباء وتشديد اللام اي اصلها ببلالها بكسر
الباء الموحدة الثانية والاولى للنسبة اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروى

بفتحها

بفتحها جمع بلل مثل جمل وجمال ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه
الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان
القسوة وغلظ القلوب وشدتها هذا عطف تفسيري بمعنى القسوة في الفدادين
عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين
حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناصيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت
طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث
يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبي ع م وابوا اجابته لحقه م عقبة بن عامر رضه
روى مسلم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشارة
الى اعتنائه بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر امرا
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الاية
ق المسور بن مخرمة رضه اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا
ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث
مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي
بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح الياء للضارعة ما رابها
قال الجوهري تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكره
ويوذيني ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان فاطمة مني ق فاطمة رضها عنها
اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن ابيها النبي ع م ثمانية عشر حديثا اتفقا في الصحيحين حديث
واحد قالت عايشة كانت ازواج النبي ع م عنده فما قبلت فاطمة تمشي فلما راها قال
مرحبا بابنتي فاجلسها في جنبه ثم ساررها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله
بسترمن بيننا ثم انت تبكين فلما رأى جزعها ساررها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله
سالتها عما ساررها قالت ما كنت افشي سر رسول الله ع م فلما توفي ع م اخبرتها عنه
فقالت حين ساررني في الاولى اخبرني ان جبرائيل ع م كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن كل عام
مرة واته قد عارضني به العام مرتين ولا اراى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني
نعم السلف لك وانت اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين ساررني في الثانية قال
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت لها هذا قول المصنف

وفي الحديث معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر في حينه عن طوق ابنه به وصار كما قال
وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي ﷺ لما مات ابنه ابرهيم فقال له الناس
اتبكي يا رسول الله فقال ﷺ الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار به الى اللسان او يرحم بهذا ح ابوهريرة رضه روى البخاري عنه
الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا يشتمون
الى الصفات الذميمة من التنجم والكهانة وغيرهما والله برآني منها وزاد رفعة
وخابوا فيما طمعوا من مذمتي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض
لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقلبون اسمه ثم يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه
ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثيرة المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة
حذيفة بن اليمان رضه روى عنهم الا رجل يأتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل
وهو مبتدأ جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلثا ليلة الاحزاب قال الراوي
قال الراوي فلما لم يجد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم فلا تذعرهم
علي اي لا تخوفهم لئلا يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره
بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله ﷺ
لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني فضل عباءة فلم ازل
نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو جابر رضه
روى عنهم الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها
للخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد
بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة
في العادة خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه لا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
الغرض هذه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن
الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف
بالله تعالى م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما المسجود لهم اولا عتقادهم ان العبادة فيها

افضل

افضل لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
وهو اشارة الى مصدر تتخذوا فصل ق عبد الله عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الم اخبر
على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي
الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينيك حظا
اي من النوم ولا هلك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع
قوتك ولا تقدر على وقاع زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك
اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اي غارت ونفهت بالنون وبالفاء
اي اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله لا صام من صام
الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان مختصا بالراوي
بدليل قوله في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقة بان يصوم
كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لارتكابه المنهي م عقبة بن عامر رضه
روى عنهم الم تر هذه كلمة تعجب آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط بيان للسبب التعجب يعني
لم توجد من القران ايات كلهن تعويز غيرهما تين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القران ورد على من ينسب
الى ابن مسعود انهما ليستا منه م ابوهريرة رضه روى مسلم الم تروا الانسان اذا مات
شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر عايشة رضه
اتفقا على الرواية عنها الم تري بسكون الياء خطاب لعايشة اصله ترايين
فاعل ان قومك اي ارادهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم
جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناءهم
واقتصارهم قبل النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم
قال اي النبي ﷺ لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت
اي لو ردت الكعبة لابنائها الاول قال العلماء بنى الكعبة البيت خمس مرات بنية
الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي ﷺ ينقل معهم الحجارة ثم بناها

عبد الله سلمان

عبد الملك بن الزبير على ما حكى ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزاها
اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا على في الكعبة انقضها
ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بناءها على ما
بنى عليه الناس ورضي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سبعت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث
عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه
من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج عنه قال فانا اجد
اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر فجعل له بابين
فكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في
تلطيخ ابن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل
واستمر الى الآن على ذلك حكى ان هارون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها
الى بناء ابرهيم فقال مالك يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب
هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة
وابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما هجر صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا ليلتنا كلها
فلما انتصف النهار نام صلى الله عليه وسلم في ظل صخرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم
فحصلت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شرب منه فقال الم يأن للرحيل
يقال الفي يأفي انيا اي حان يعني الم يجيء وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما
ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما قرب دعا عليه رسول الله فساخ
فرسه في الارض اي دخل في بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله
ما ألقى احدا الا رددته عنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فنجى فقدمنا المدينة قاله له بعد خروجه
الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا صلوا
الغداة اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى
النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا يوما على اطم من اطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب
هذا صاحبكم الذي تنتظرون فبادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان

يتنا

يتنادون يا محمد يا رسول الله كانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول **فصل** ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال فقراء المهاجرين يا رسول ذهب اهل الدثور الاغنياء بالدرجات
العلى فقال صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يعملون هذه الاذكار فتكون البعدية
بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه
والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما صنعتم
قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقة في الثواب بل انتم افضل بهذه
الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقة وقال الامام الطيبي
في شرح المشكوة معناه لا احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد
الشيئين لا يكون افضل من الآخر فاذا لا يكون احد افضل منكم واقول هذا غير مقبول
لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء
هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون
مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء
وقوله فلا يكون احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه
يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين
وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكر ربي
قالت حين قيل لها اي قالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم حين رات انه قد مير ورمها من القيام
في الصلوة اتكلف بهذا اي اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر **عبد الله** بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه روى عنه قيل ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة وعشرون حديثا لهم في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليها
افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها فانها تشكوا الي

ملكه بيان

انك تجيئه وتديبه يقال ادأبه بالهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع
الى البهيمة باعتبار الحيوان قال الرجل من الانصار جئت ودخل حائطه يعني حديقته فاذا فيه
جمل فلما راه جرجر اى صوت وذرفت عيناه اى جرى دمع عينه قيل اتاه النبي ﷺ فمسح
ظهره الى سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة النبي ﷺ ق انس رضه انفقا على الرواية عنه
افلا تخرجون مع راعيتنا في ابل الضمير راجع الى الراعي اضافته باعتبار الملابسة فتصيبون
من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وبشربون منه قاله لنفر من عكل او عرينة
شئ من المصنف تقدم بيانه في الباب الخامس ف ق انس رضه انفقا على الرواية
عنه قال قال رجل يارسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي
امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال
الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم
واقول هذه الاية لا تناسب السؤال لان السحب وهو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب قوله تعالى
الذين يحشرون على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون
كذلك بالتصحب بالحال فكان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس رضه انفقا على الرواية عنه
قال تحدث اصحاب النبي ﷺ عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق ووددوا ان يدعو
عليه النبي ﷺ فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن الدخشم هذا
تفسير من المصنف لضمير يشهد ذكره في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشم
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية
الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير
في قلبه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعم شئ من الراوي يعني
تحرقه النار اقول لا حاجة ههنا اشتباه واندفاعه اما الاول فانه يقال ان اريد بالشهادة
في قولهم لا يشهد احد الى اخره ما يكون عن لسان فلا يصح معناه لان المنافق في الدرك
الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها
على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان ما الكلام يشهد عن قلب واما الثاني
فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم
بنفاقه كان مستلزما له فبين عم من اتى الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه

من عنده

من عنده بانه يخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله
ق ابوذر رضه انفقا على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اى ثوابا مثل
ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو ومحذوف
اى اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة
يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
وفي بضع احدكم يعني في جماع اهله مثل وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون
صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى
وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة صدقة قالوا يارسول الله اياتي
احدنا شهوته ويكون فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اى شهوة بضعه في حرام اكان
عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اى
النبي ﷺ من هذا الحديث لناس من اصحابه اى لجماعة منهم قالوا يارسول الله ذهب
اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف
جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه م ابوسعيد رضه روى عنه قال اتى رجل من
اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي ﷺ برجمه فرجم ثم قام
خطيبا فقال اوكلما انطلقنا غزاة نصب احدهم في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا
نيب اى صوت الجملة الاسمية حال كنيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان
بتشديد الياء وان مخففة والهمها ضمير الشان يعني ليكن لازما على هذا الشان
وهو لا اولى على بناء المجهول برجل فعل ذلك اى الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف
اى لعقوبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المصنف لم ير اع ترتيبه في هذا الحديث
لان المذكور بعدا وهنا كاف وفي الحديث المتقدم لام ق ابوهريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اولكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي
لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها
من جنس الثياب وفي ضمنه جواب السائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لك ثوبان

التيس بالزكية

وكذا يسن لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي واجب
يحصل به وكيف يخفى عليك جوازها فيه م عائشة رضه روى مسلم قالت دخل رسول الله
على بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله
فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امرهم بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا
من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذ الفاجاة وتردد هم
في صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبي ع و لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل اجراي ما علمته
بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحلي ما سقت الهدي مني
ما هذه نافية يعني عدم تحلي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك
ولو علمت تردد هم لاحرمت لعمرة ولما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي
بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكافر
للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذا لم يذكر المصنف
راويه بل هو حديث واحد اتما فصله بكلمة في بيانا بان ما بعده رواية الشيخين
واوله رواية مسلم فقط فصل و جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي ع
في غزوة فاتى علي فقال ما شانك قلت اعيى فتخلفت فنخ فصار رعا يجيء
احب خطامه لاسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت قلت نعم قال بكرا
ام ثيبا قلت ثيبا قال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي
اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتقبطهن فقال م اما انك قادم اما
بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس بعني فبا شر الكيس وهو العقل في
الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله له اي
الحديث للراوي وفيه استحباب سوال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى
مصالحهم ومنافعهم و ميمونة بنت الحارث رضه اتفقا على الرواية عنها
قالت اعتقت وليدة بلا استيذان من النبي ع فقلت اشعرت يا رسول الله
اني اعتقت وليدتي فقال م اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك

وهي جماعة يستديرون لحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع
وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قال الجوهري
فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله
بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر
واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك وفيه
بيان فضيلة الاجتماع للذكر ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي م
الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال للنا فقون ما تركه الا لكونه مستثقلا
عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي م بقولهم فقال م كذبوا وقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى
م عمرو بن العاص رضه روى عنه م اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي
سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان للمسلم ذميا قال الشيخ الخازن ولو كان
حربيا فاذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم
لم يؤاخذ بشيء منه وان الحجة تهدم يعني تمحو اراد بالحجة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها
اي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة
وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج لا يهدم ما كان قبله
والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه م سال من الله تعالى المزدلفة
ان يغفر الله جميع ذنوب الحاج وقال في دعائه حتى التبعات والمظالم واجاب الله دعاءه
يقتضي ان يكون ما قبل من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام
تاكيدا في بشارته وترغيبا الى مبايعته قاله له حين قبض اي الراوي يده ع البيعة
بعد قوله للنبي م ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسطه م يمينه فقال ما لك
يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي م تشترط ماذا كان ينبغي ان
يقدم ما على تشترط لان ما ذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انها مفعول مقدم ومتضمن
معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ما ذا
ويكون ما ذا المتاخر مفسرا له قال النووي ضبطناه وتشترط بما ذا باثبات الباء

فجور

فيجوز ان يكون الباء زائدة للتاكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط
قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضه روى عنه م اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قال بعض الناظرين هذا مقام من بقي له الالتفات الى غير الله
واما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله
ولم يلتجئ الا اليه والنبي م لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى
الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضره قال الرجل قال يا رسول الله
ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي اي شيء لقيته وقيل موصولة
وهو مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته الم اعظم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
قال سئل رجل اي الصدقة اعظم فقال م اما وابيك لتنبانه الواو فيه للقسم لكثرة جري
من النبي م على العادة بلا قصد اليمين لتبنانه على بناء المجهول من باب التفعيل
جواب القسم معناه لتخبرن ما سالته ان تصدق اي تتصدق فحذف احدى التاءين
وانت صحيح تصحيح الواو فيه للحمل على الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون
بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تخاف فقر نفسك الا تتلف مالك
كيلا تصير فقيرا وتامل الغنى بضم اليم بمعنى تطمع اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون
غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتامل البقاء ثم اتفقا اي الشيخان على قوله ولا تمهل
بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتداء محذوف اي افضل
الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصه بالذكر في حال
سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقته
بلوغه لا يقدر على التوء غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت هذه
الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي
في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني الحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا
لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف في جميعها
فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله
اما وابيك لتنبانه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى ق السائب بن حزن رضه
اتفقا على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نتكلم على بناء المجهول النهي عنك اي عن استغفاره

ما ما اذا تتفعل العبد بامر التوحيد وقوله ثم اتفقا على الرواية الا ان الخ

فانزل الله ماكان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم او انزل الله هذه الاية وهي ماكان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم معناه ماكان ينبغي قال القرطبي انه نفي وفي المعنى نهي الواو وفي ولو كانوا
للحال قاله ابو طالب عنه وفاته ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار هذا سند من الراوي وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ
لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد
بافعال البهائم بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة
في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل الله منه وفيه دليل على ان المأموم
لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود فصل ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية مثل النخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة
بعد الجيم او جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي
بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية والظاهر بالباء قال القاضي رواية
جبتان بالباء على الشذ تصحيف على بعض الرواة صوابه جنتان بالنون
بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه
اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على رأسه يسترل اللبس عليه
ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى سترته وحصنته وهو
معنى قوله ع حتى تغشى انامله على بناء المجهول من باب التفعيل اي تمحو
اثر مشيه لطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا تصدق بصدقة
سرهلت عليه وسلست صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة
جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل
اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه
وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اي تلك الدرع
فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع فكانت الدرع تغلا عليه

تغير

من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت
يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة م ابو موسى رضه عند
روى عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت قال الشيخ الشارح هذا التشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود
الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت فيه نظر لان ساكن
البيت حي فكيف يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول الى المشبه به من ينتفع بحيوة
بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما يشبه المؤمن بالحي والكافر بالميت
مع كونهما حيتين في قوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير
الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل اشبه من تشبيه بيته به يشهد عليه
الذوق م جابر رضه روى عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غر اي كثير الماء
على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه وسخ
فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغائره شيء خ النعمان بن بشير رضه
روى البخاري عنه مثل القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها والواقع فيها
اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة وفي نسخة الصحاب القرعة
اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين
فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب
بعضهم اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين
في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا
فان تركوهم اي ان تترك الاعلون الاسفلين وما اراد وا اي مع ما اراده من الخرق
ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم يقال
اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا ترك من باشر المنكر فيهم
عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم
و ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اي المقيدة
بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها بالحبل

أثناء الوضوء

بالشد بالعقال

صاحبها امسكها وان تركها ذهبت اتما شبه القران بالابل المعتادة بالعقل
اشارة الى انه اعيد قرأته تذهب ان تركها و ابو موسى رضه اتفقا الرواية عنه
مثل المؤمن الذى يقرأ القران مثل الاترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم ريحها طيب
وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهى افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها
ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفى بعض النسخ
طيب مكان حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبى عم
فى ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضرب بما يخرج الشجر لثابتة بينه وبين الاعمال
فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب بمثل المؤمن بما يخرج الشجر وضرب بمثل المنافق
بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق
وانحباط عمله ومنها ان الاشجار لا تخلو اعن من يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المؤمن
يقتضى الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء
و جابر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا
الحديث الفاظه مما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخارى عن ابى هريرة
لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فيقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة
بفتح الهمزة وبالزاء المهملة الساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهرى
وصاحب الغريب بفتح الزاء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن
وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقصف يعنى ان المؤمن كثير الالام فى بدنه
وماله غالبا فيكفر عن سيآته والكافر ليس كذلك فيأتى سيآته كاملة يوم القيمة النعمان
بن بشير رضه روى عنهم مثل المؤمنين فى توادهم بتشديد الدال مصدر تواد اى
تحاب وقع فى بعض النسخ بدون فى فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم
اى تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اى مرض بعضه تداعى من الدعوة ساثره اى
باقى الجسد بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعنى كما
ان الرجل اذا تالم بعض جسده يسرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون

ليكونوا

التصوير بالتركى

الحنظلة بالتركى بوجهان فتدبر

تداعى بعضه اى بعضا آخر لان الاشارة الى

ليكونوا نفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين
وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رضه روى عنهم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اى
المترددة بين الغنمين اى القطيعين من الغنم تعير الى هذه اى تذهب تلك الشاة
الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اى الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر
فى احديها لانها غريبة ليست منها فكذا المنافق لا تستقر بالمسلمين ولا بالكافرين
بل يقول لكل منهم انا منكم و جابر رضه اتفقا على الرواية عنه مثلى ومثل الانبياء كرجل
اى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل
الناس يدخلونها يعنى شرعوا بدخولها ويتعجبون اى من حسنها ويقولون لولا موضع
اللبنة جواب لو محذوف فلما كانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع
زائد والمعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعنى فوضعى موضع اللبنة جئت فختمت
الانبياء م جابر رضه روى عنهم مثلى ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب
جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضى بكسر الجيم وفتح الدال
وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهى دويبة تطير وتقع فى النار
يقعن فيها وهو يذبهن عنها اى يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء
وفتح الجيم جمع حجزة وهى معقد الازار وحجزة السراويل التكملة عن النار اى دفع عن نار جهنم
وانتم تفلتون بتشديد اللام اى تخلصون من يدى وتطلبون الوقوع فى النار
بترك انا مرة وارتكاب ما نهيته فصل ق ابو عبيد رضه اتفقا على الرواية عنه اياكم
والجلوس فى الطرقات يعنى احذر واعن الجلوس فى الطريق انما حذرهم على وجه
الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عم ان يفوت بعضها
عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية البد
بتشديد الدال بمعنى الفرقة اى نحن نحتاج الى الجلوس فى الطرق ولا نتفرق منه فكيف
نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمى اى اذا امتنعتم عن
الافعال الا عن الجلوس فى الطريق يعنى اذا دعت حاجة لمصالح الجيران وغيرها
فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر يعنى كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذى المارين

ان الغيبة وسوء الظن واحتقار المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان فيه ما يعض المارة او يحاقهم فيشوش عليهم ويشغلهم ويكره لهم الجلوس

الا ان يجاب بان المراد بالكراهة الاولى

ورة السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر رضه انعما على الرواية عنه
ايّاكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله
افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبر في عن دخول الحمو عليها انه جائز
ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة الرجل بالمرأة مع حموها قد يؤدي الى زناها على وجه الاصرار
فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو
هنا غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المرأة
وقال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من
المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ايّاكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي
المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام
المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع خناع الاجتناب
الكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ق ابو هريرة رضه عنه
ايّاكم والوصال خ ايّاكم والوصال رقم في الاول علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم
الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني اخذ رواعن صوم الوصال
تقدم الكلام عليه في باب الثاني في حديث انكم لستم مثلي خ انس رضه روى
البخاري عنه ايّاكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لانه للظلم تاثيرا قويا في نفس
المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت
يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
قلنا الاية في حق دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره
في الدنيا م ابو قتادة رضه روى مسلم ايّاكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق
من باب التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله ﷺ وكان معتملا من الجوع
فلقي ابا بكر وعمر رضه فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال ﷺ
والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا

هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب
يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال الحمد لله
ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا
من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم فقال له اياك والحلوب يعني
لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما
شبعوا ورووا قال ﷺ لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم
القيمة قال القاضي للرد به السؤال عن القيام لحق الشكر والتوبيخ وقال النووي هذا
السؤال تعداد النعم والامتنان لا السؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء
في حديث آخر انهم لما قالوا هذا القول اخذ ﷺ العذق فضرب الارض حتى نثر رطبه
البسر قال لابي الهيثم رضه بالتاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان
بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها فصل ق
البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه
فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب الى جده دون ابيه لشهرته به
حتى يقول كثير من الناس للنبي ﷺ يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر
النبي ﷺ بشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان
في غير الجهاد وقد رخص ﷺ فيه الافتخار بهم وقيل انه عبد المطلب قد كان راى
رؤيا بشر فيها بظهور النبي ﷺ وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي ﷺ
بذلك القول تذكيرهم بانه ﷺ لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك
قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا
فعاد ولى رسول الله ﷺ وكان راكبا على بغلته بيضاء فطفق يركض بغلته
جهة الكفار قال العامري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لو قوعه في كلام النبي ﷺ
واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافية وهذا وقع من النبي ﷺ اتفاقا فلا يكون
شعرا وان كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرأ ان النبي ﷺ
لاكذب بفتح الباء لينعقد الوزن وانما الرواية باسكان الباء انس رضه
روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة

انا النبي متفعلن وفاعلن على الوزن
انا ابن عبد متفعلن ولا كذب متفعلن
انا ابن عبد متفعلن ولا كذب متفعلن

او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت
فملان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اى مثل تصديقي وهذا كناية
عن كونهم اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا
رجل واحد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اى اقربهم
بابن مريم كان سائلا قال ما الاولوية فاجابهم بقوله الانبياء اولاد
علات اى اخوة لاب شتى هم ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو
ارشاد الخلق بالاب وشتى شرايعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض
بالامهات ليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن
ابن ترك لدينا وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي على بناء المجهول اى مات فترك دينا فعلي
قضاؤه وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت
المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي ع كان تبرعا وهو
لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فاذا ترك
مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز ومن
ترك مالا فلورثته لعل تركه ع الصلوة على المديون كان ليحرض المديون الحي على
قضاء دينه والزجر على مطله قيل قضاؤه ع ذلك كان تمامه يدخر لمصالح المسلمين
وقيل كان من خالص ماله م ابو هريرة رضه روى مسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة
قيد به مع انه سيدهم في الدنيا ايضا لان سؤدده يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال الله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان لله في كل حال قال النووي ع يقول ع
هذا الحديث فخرا للجاه في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه مكان بكسبي
بل بتمهيد فضل الله تعالى عليه واما ذكره ع فاما لامتثال قوله تعالى وامابنعمة
ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الآدميين
افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة
فاذا كان ع افضل من الآدميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله ع في الحديث الآخر

لا تفضلوني

لا تفضلوني من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول
او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها
متساوية بينهم او على انه ع قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا
واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع
واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة وانما ذكره ع بعد قوله اول شافع
لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رضه روى البخاري عنه انا شهيد
على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في
سبيل الله حتى استشهدوا او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا
ق جبير رضه اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انى فرط لكم م ابو موسى رضه روى مسلم انا محمد اى كثير الحمد لانه اهل السماء والارض حمدوه
واحمد اى اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله محامد لم يحمد بها غيره والمقفى بتشديد الفاء
وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء في قفاهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع
الى الله اولان التوبة في امته صارت اسهل لا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس
اولان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يواخذ به
في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يواخذ في الدنيا لا في الاخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة
وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وفي اطراف ابن مسعود رضه اى في كتاب
جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياته ونبي الرحمة ونبي الملحمة اى الحرب لانه بعث بالقتال
ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم
الانبياء يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وبينا بعث بالسيف
ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستأصلوا وفي كونه ع نبي الحرب رحمة فان قلت لم خص
هذه الاسماء بالذكر واسماؤه ع اكثر من ذلك حتى للنبي ع الف اسم قلنا هذه الاسماء
كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة اولا في اللوح الى في ذلك الوقت كان هذه
الاسماء م سهل بن سعد رضه روى مسلم انا وكافل اليتيم اى القائم بمصالحه سواء كان
من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه اولا كهاتين في الجنة واشار
اى النبي ع بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي ومعنى الحديث ان كافل اليتيم

يكونا في الجنة مع حضرة النبي ﷺ لان درجته تبلغ درجته وما روى انه فتح
بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك **فصل** **ق**
عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب فسألت النبي ﷺ ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني
وراءه وقال دونكم اي خذوا في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية
للحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم قاله يوم عيد
للسودان وهم طائفة من الحبشة ترقصون وكانوا يلعبون بالدرق
جمع الدرقة وهي المجفنة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث
رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه الا لهو كالوتر والمزمار وغيرها
روى انه ﷺ مر على اصحاب البرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود
والنصارى ان في ديننا فسحة اني استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن
فيه لهو في وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل
كان لعبا بالة الحراب والسماع ليس في معناه **ق** عايشة رضه اتفقا على الرواية
عنها قالت لما قدم ﷺ اتى ديار بني النجار تكم ذات نخل بين لابتين
تجهز ابو بكر للهجرة الى المدينة لخبرته من الكوفة فقال ﷺ على رسلك بكسر الراء
يعني كن على هيئتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قال لا بابي بكر فهل لك
ق صفية بنت حيي رضه بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة
قالت كان النبي ﷺ معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام
معي ينقلبني الى الباب فمر رجلان فلما رايا النبي ﷺ اسرعا فقال ﷺ على رسلكما
انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله انزنا ظن فيك يا رسول الله
فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل انما خاف ﷺ من ان
يلقي بظنه التهمة فيكفرا فاعلمها وكان اسراعها تاديبا **ق** ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه على رسلكم اعلموا وابشروا ان من نعمة الله عليكم
انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه
الساعة احد غيركم بهذا شك من الراوي قاله حين اعتم بالصلوة اي

دخل في الظلام بتاخير اذانها وكان الجماعة يسرعون بعده الى الانتشار **م** ابو هريرة رضه
روى عنهم عليك لهم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة والخيرة عليك اي طاعة امير ك
في عسرك ويسرك اي في حالة فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك لهم زمان
او مكان اي فيما يوافق طبعك اولا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات
والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني اذا فضل اولوا امرك
احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفهم واتما قال واثرة عليك وان كان
قوله ومكرهك يتناولها اشارة الى ندرة تلك الحالة **م** ثوبان رضه روى عنه
عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها
عنك خطيئة قاله لحين سئل عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود
افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد **م** جابر رضه روى عنهم قال امرنا رسول الله بقتل الكلاب ثم
نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم هو الذي لا يخالط لونه لونا آخر ذي الطفيتين
الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد وخوصها
عورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعني الزموا قتله
فانه شيطان يعني الكلب تغير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود
لا يحل قلنا المراد به بيان خيانته لانه الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة
او لانه خارج من جنس الكلاب **ق** جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام
بمر الظهران نجتني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال ﷺ عليكم بالاسود منه
فانه اطيب اي من الكباث لانه اسودة يكون انضج قال جابر اكنت ترعى الغنم
قال اي النبي ﷺ نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له
التواضع بمواساة الضعفاء **م** ابو هريرة رضه روى عنهم عليكم من الاعمال بما
تطيقون يعني لا تحملوا على انفسكم اوراد كثيرة ووضائف من العبادات لا تقدروا
على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح اليم الملال فتوريعرض للنفس من كثرة شيء
وهو تخيل في حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله اي ليوافق قوله
حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله

اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة رضه لكن رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن عايشه رضه كذا قاله صاحب التحفة خ عايشه رضه روى البخاري عنها
مهلا بسكون الهاء إمهلي مهلا يا عايشه عليك بالرفق وبه اخذ الامر بايسر الوجوه
واحسنها وإياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والتخشن
قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام
السام عليك ورده م عليهم بقوله عليكم فصل ق جابر رضه اتفقا على الرواية
لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتاكيد قاله لما تقدم بيانه في
الباب السادس في حديث قد اخذت جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه
لك بها اي بمقابلتها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مزمة مهيئة للركوب
والمخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد ظاهره فيكون له في الجنة سبع مائة
ناقة يركبهن حيث يشاء وايرادها ثواب سبع مائة كما قال الله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم قاله لرجل جاء بناقة
مخطومة فقال هذه في سبيل الله م جابر رضه روى عشر الكل داء دواء يعني
شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء برأ اي من ذلك الداء بقدر الله
برأ من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ق ابن مسعود وانس رضه اتفقا على الرواية
عنهما الكافر وهو الذي يقول قولا ولا يأتي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر
وبما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث
انه ينصب عند مقعده استحقارا له لان علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل
وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت
كبيرة يكون لواءه كبيرا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعو بها
يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله
للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

خ

خ معقل بن يسار رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عنه النبي عم خمسة احاديث ولم يخرج
له في الصحيحين سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق فوضعها عند رجل في المسجد
فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله عم فقال عم
لك ما نويت يا يزيد واى من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك
الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل
الحديث على انه كان مخصوصا به وحمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا
اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها
بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفة خ عايشة رضه روى البخاري عنها
قالت قلت للنبي عم ترى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال عم لكن افضل
الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر ادائه حق الله تعالى واجر
خدمة مولاه باستقامة م ابو هريرة رضه روى مسلم للمملوك طعامه وكسوته
يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع به ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف
على بناء المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد
مما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلف المولى عما يطيقه يوما او يومين
او ثلثة ثم يعجز يترتب منها عنه بقرينة قوله م في رواية اخرى فان كلفه بما
لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم رضه اتفقا على الرواية عنه
لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ارادة ذهاب سورة
الكفر التي كانت قبل بعثه وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء
على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا
العاقب اي الاتي عقيب الانبياء فصل خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
تقدم تقديره في الباب الخامس في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى ومريم
وهو ما نطق به القران فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا

اذا لم يكن الابن او الاب فعلى الاب او الابن كذا في اللمعات

الصواب ان الصحيح بعباءته والقائم بعباءته

السورة او القبلة

اولا لم يجز الناس كذا في اللمعات واولا في النسخة غير

قال اني عبد الله اتاني الكتاب وصلحبي جريج وبينا صبي يرضع قصتها سياتي في الباب التاسع
في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل
كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما
الادراك وانما تكلم عيسى ع فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ
فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف ع في قوله تعالى وشهد شاهد
من اهلها اذ كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد جاء في
قصة اصحاب الاخدود ان صبيا ارضع قال لامه حين امتنعت من النار
اصبري فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا
في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا
بلغوا حد الكلام او نحو اخبر النبي ع بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك
الحالة ثم بعود الله اعلم الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود
الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لم يكذب ابرهيم النبي ع قط الا ثلث كذبات ثنتين بدا من ثلث كذبات
في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفار عن
سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص
الثنتين بذات الله ودونها قوله اني سقيم خبر مبتداء محذوف اي احد تلك
الكذبين قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابرهيم قال له ابوه لو خرجت
معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كانوا ببعض الطريق الى
نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال
وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه ع بعدما القي في نفه وذهبوا رجع
وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا حالهم قالوا انت
فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم تاويله ان اسند الفعل الى سببه
اذ كبيرهم كان حاملا على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون
الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة قصتها ما ذكره النبي ع في الحديث بعد هذا
القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن النساء فقال لها ان هذا الجبار

ان يعلم

ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فانا لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه فراها بعض اهل الجبار فقال له
لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي ان يكون الا لك فارسل اليها فاتي بها قام ابرهيم الى الصلوة
فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها
ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك فدعا فقبضت يده اشد من القبضة الاولى
فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي
جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطاها هاجر
قال الرازي الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله محال واتمام في غيره ففي امكانه
وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع
منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع
لكونها في صورة الكذب واتما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ النواوي يحتمل
ان يراد بحقيقة الكذب الا انه لا يستثنى من النفي اثبات فيحتاج الى العذر
بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك
ومع كلام ابرهيم ع قرينة حالية او مقالية دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره
الا يرى ان من جملة كذباته قوله ع لسارة انك اختي في الاسلام وقوله انك اختي
في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة
صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مؤول ومجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يوم مثل حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبوب
كالحنطة والشعير ونحوها لدعا لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم
ابرهيم ببركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلكم تشكرون ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
اي ولا ادخل انا بعملي يعني ان العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به
الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني ما خوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن هنا
بمعنى الاجل يعني يسترني بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن بتغمد معنى

قيل لنا الله ان لا اضرك اكثر

يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وبهذا الاستثناء منقطع **فصل م**
انس رضه روى مسلم لما صور الله ادم يعني طينة في الجنة تركه ما شاء ما هذه بمعنى المدة
ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يقابله وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق اي
مخلوقة لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما يستدعيه وبحصل به انواع الشهوات الداعية
الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم في الجنة
وقد جاء في الخبر ان طينة كانت ملقاة بين مكة والطائف بواد نعمان وايضا
قوله تعالى يا ادم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينة
بعد ما خمرت وتركبت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية احملت الى الجنة
وصورت فيها ويكون المراد بالسكونة في الجنة الاستقرار فيها **ق** جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني في اسرائي الى بيت المقدس قمت في الحجر اي
في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت
اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي يسألونه وانا انظر اليه الواو في الحال **فصل**
ق فاطمة بنت قيس رضي اتفقا على الرواية عنها اما ابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا
يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته
لكن الوجه الاول لما جاء في بعض الروايات اما ابوجهم فرجل ضراب النساء
قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من القبوب عنه للمشورة والا يكون
هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة
اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله الى اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الاكفاء اذا رضيت
به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قالت لما طلقها
لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا بائنا فخطبها ابوجهم اي طلب
ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اما الاول
فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف اي اوجه
لك واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين الحم يعني اراد ان يسلم
وقد كان قتل رجلا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي ﷺ لان يسلم وجاء بمال المقتول
هكذا وجهه الشراح لكن ما قال الراوي بان مراد المغيرة قتل واحدا واخذ ماله

بخلاف

ثم

ثم جاء فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لغدره السابق قال ﷺ الحديث فنضع
باءه فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب
لقول المصنف حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد
البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة **ق** عبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه
قال بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد
وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي فاخذت اي شرعت
ان ادخل فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال
خذ ههنا فاتى جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي
حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء والحلقة في الارض
في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء
فاخذ بي فزجل بي وهو بالزاء المهملة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة
ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي ﷺ فقصصت
عليه فقال ﷺ اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي
رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما
العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت
جعل النبي ﷺ تمسكه بالعروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة **ق** يعلى بن امية رضه اتفقا على
الرواية عنه اما الطيب الذي بكى فاغسل ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء
والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه
بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على تسعة اميال
من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين وتشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة
وهو متضمخ لحيته ورأسه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال ان فاحرمت بالعمرة
وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا عليه فدية ام لا وذهب الشافعي
الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي ﷺ لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامرها
اذ الرجل كان جاهلا لقرب العهد في الاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الحديث الواردة

بالاسلام نخ

في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما باصل الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امره بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج علم منه وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم رضه اربعتهم على الرواية عنه اما انا فافيض على راسي ثلث اكفاف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الغرفة وقال البخاري ثلثا واشار اي النبي صلعم بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق عايشة رضها اربعتهم على الرواية عنها قالت لما وصف النبي صلعم السدر الذي بحديبية وكان في بئر ذي اروان بان تحتها كرؤس الشياطين قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر وكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه صلعم اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة التتر حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثة نبينا صلعم من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال صلعم في حديث آخر ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا عليه السلام ومن الثاني النار والدخان والدجال وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبتداء ذلك القسم واما اول اطعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي زايدته وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد اي يجره الى جانبه ويجعله مشابها به واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت اجابه بها اي بالاحكام المذكورة حين ساله عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضه روى عشر اما اول اهل النار الذين هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حياة

ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اي اماتتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد هاته على قدر ذنوبهم ثم تكون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالالام او ان يكون الالم مهما لخف لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم يعني حملوا كما تحملوا الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور ونبات الصحراء تماليس بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل اذا التقفت فيه حبة تنبت في يوم وليلة شبه م سرعة عودها بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضه روى عشر اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقرباته وقيل نساؤه وسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يثقل الكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كال علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان اخوانكم

ثم يكونون نخ

بزور نوع

اهل البيت الذين ساكنوه ويعولهم وامرنا باجلالهم واكرامهم وسياتي تعداد وعظة ضبط صفتهم وذكر وليس مرادا اهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة ان كانت باستحقاقه الكل

ينتفعون بها

قد جاءه وناتابين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي سبيتهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك بتشديد الياء اي يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون
على حظه اي يكون له نصيب عوض ما رددته حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول
ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيناوه ما حصل من اموال الكفار من غير قتال
فليفعل اي ليرده يعني وفد هوازن تفيير لقول اخوانكم تقدم التوضيح
على هذا في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم م جرير رضه روي عنه
قال جاء النبي ﷺ قوم عراة متقلدي السيوف فتغير وجه رسول الله ﷺ لما راى
بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس ادم وخلق منها
منها وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف
على مقدر هو صفة نفس وهو انثاها انما لم يعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار
الخلق في زوجها لكون ها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد
بالناس الذين بعث اليهم الرسول ﷺ وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء بالسين والارحام بالجر
قسم اوعطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذف للعلم به كما في قولهم
الله لافعلن المعنى يسأل بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا
على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها
او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به
ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون تصدق رجل بفتح الظاء ماض ومعناه امر اي ليتصدق من دينارهم
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث
فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان
من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله ﷺ اي استنار وظهر عليه امارات السرور
جابر رضه روي عنه ﷺ اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح

كلام من معه

كادت كفه تعجز عنها

بالثوب يعني

الدال

الدال الارشاد هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون
بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني
بمعنى الواحد اي خير الطرق طريق محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة
اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن
البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي ﷺ ضلالة
لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة
خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضه في التراويح نعمت البدعة
قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل للرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة
كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة
وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه
قال قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار
هذه بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار نصروا النبي ﷺ وقت الحاجة
وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم فيه احد فكلما مات كل واحد منهم ذهب من غير
بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه
اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم
يعني ليتجاوز عن اساء من الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب رضه
بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه النبي ﷺ
ثلثة احاديث لم في الصحيحين حديثان انفرد منها البخاري بهذا اما بعد
فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع
احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما بكسر اللام اري في قلوبهم
اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة
وكسر الكاف اي فوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو
القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعني من اولئك القوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب
وفيه فضيلة له ق عايشة رضها اسمها على الرواية عنها اما بعد يا عايشة فانه بلغني
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي يبين براءتك وان كنت

قهر

بياض

الصاحب والآلة

الحاجة

الممت بذنب اى نزلت به وفى الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة
وهذا المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفر ابيه وتوفى اليه فاتح
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اى قبل توبته وهذا الحديث بعض
من حديث اتهام عايشة بصفوان تقدم بيانه فى آخر باب الخامس فى حديث
من يعذرنى يا رجل خ ابو الدرداء رضه روى البخارى عنه قال جاء ابو بكر رضه
الى النبى ع م ليبث ما جرى بينه وبين عمر من التحاش فقبل ان يقول عرفه النبى ع م
بنور النبوة فقال اتما صاحبكم فقد غامر اى دخل فى غزة المخصومة وهو معظمها
يعنى ابا بكر رضه تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله بعثنى اليكم
فقلتم كذبت ما الله رضه اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله
فيك قاله له حين قارفوا الله ما كان لى من عذر حين تخلفت عنك وهو
احد الثلثة الذين تخلفوا من غزوة تبوك تقدم بيانه فى الباب الخامس
فى حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك الباب الثامن فضل العدد
م المقداد رضه روى عن عظم احدى سوائل يعنى هذه الضخمة احد خصالك
الذميمة لانها تكون من الغفلة وفى الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قالوا له لما تخذ
المقداد الى ان وقع على الارض لشربه حصة النبى ع م من اللبن وهذا سوأة الاخرى
وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعتر الثلث جمع عتر وهو
الانثى من المعز مرة ثانية تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث ما هذه الارحمة
من الله م ابو هريرة رضه روى عن عظم اثنان فى الناس هما بهم كفر يعنى من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن فى النسب
والنياحة على الميت والمراد بكفرانهما كفران النعمة لان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة الله تعالى ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدأ خبره محذوف اى للمؤمن جنتان او فى الجنان
جنتان من فضة آنيتها وما فيها انيتها مبتدأ خبره من فضة والجملة صفة
لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب انيتها وما فيها
وهذه الجنان هى جنان الفردوس لما روى عن النبى ع م ان جنان الفردوس اربع

ومابين

رتبة المتن على خمسة فصول
الاولى فى العدد الثانى ما فى اوله
واو القسم الثالثة قوله
والله الرابعة الفعل المستقبل
الخامس فى الفعل المضارع
ثم ذكر فى آخره عالم السيم فاعله
المذكر نحسه

الالتفات الحكمى

ومابين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه
اى ذاته قال النووى كان النبى ع م يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر هنا
عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك الى هنا كلام
والاوجه لى ان يقال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدورات جسميتهم
ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله الا
هيبة كبريائه وهى وان ادهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنع منها اذا حصلت
دعوة اليها يؤيده ما قاله الشايخ من ان الله تعالى يرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر
احد على تجلى ذاته بلا حجاب بل يغنى فى جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى
ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم فى دخول جنة عدن سميت بها لانها
موضع قرار لرؤية الله ومنه المعدن لمستقر الجواهر روى ان جنة عدن
اعلى الجنان بمنزلة دار الملك فى المدينة تدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين
جنة فالتى تلى جنة عدن انما هى جنة الفردوس وهى افضل الجنان التى دون جنة
عدن اما الوسيلة فهى اعلى الدرجات فى جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده
نادى منادى اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم فى جنة عدن فيبادرون اليها
فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله
واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضه روى عن عظم صنفان من اهل النار
لم ارهما فى عصره ع م لطهارة ذلك العصر بل حرفنا بعده قوم معهم سياط يعنى احدها
قوم فى ايديهم سياط جمع سوط يسمى تلك السياط فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة
وهى جلد طرفها مشدود كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعنى ثانيهما نساء
كاسيات يعنى فى الحقيقة عاريات يعنى فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف
ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتى يلقين ملاحفهن
من وراءهن فتكشف صورهن كنساء زماننا ومعناه كاسيات بنعم الله
عاريات عن الشكر يعنى نعيم الدنيا لا ينفع فى الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا
المعنى غير مختص بالنساء مميلات اى قلوب الرجال الى انفسهن او مميلات اكتافهن
واكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن عن رؤسهن ليظهر وجوههن

بالتوكأ او بتحجج

جمع كفل وهو معروفها

بهو الوقوع
اعراض الناس
بالاثم والغيبة
ونحو ذلك

خ عوضه كما فى الاصح الوجه الصحيح
بحذف الواو وفى بعض النسخ
بحذف الواو والفاء
عطفا على ما قبله
كما فى الكتاب بعد
وما بين الظلمة
عطفا على ما قبله
بالنصب والرفع

مائلات اى الى الرجال ومعناه مُتَبَخْتِرات فى مشيتهن رؤسهن كاسنمة البخت يعنى
يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه سنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال
برفع رؤسهن المائلة بالهمزة من الميل لا من العلو على الدوام يميل لكثرة تبختر ثم قيل صوابه
بالفاء المشلثة يعنى المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرتاويل امثاله
غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى توجد من مسيرة اربعين عاما
هكذا صرح فى حديث آخر ق ابو هريرة رضه انفعا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان
فيهما المدح بالصفات السلبية التى يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التى
يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه
نعمتان وهى الحالة التى يكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبى
وقال الرازى النعمة عبارة عن المنفعة المنقولة عاجلة الاحسان الى الغير
مغبون فيها كثير من الناس نعمتان مبتداء ومغبون صفته وخبره الصحة
والفراغ الغبن هو الخسران فى المعاملة شبه عدم الكلف بالتلجر والصحة
والفراغ برأس المال لانها من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن
عامل الله باستغال اوامره يربح كما قال الله تعالى ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان بالتباع
يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم بال م ابو هريرة رضه روى عنهم ثلث اذا خرجن
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس
من مغربها تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لا ح اى هنا سوط وهو
ان هذه الثلث غير مجتمعة فى الوجود فاذا وجد احديها لا ينفع نفسا
بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين وجوابه انه م لعله اراد به انه كلا
من هذه الثلث مستبعدة فى ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فاتيها وضم
تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة رضه انفعا على الرواية عنه ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة اى كلام الرضا ولا ينظر اليهم اى لا يلطف بهم ولا يزكيهم

نسخة صحيح مسلم

اى

اى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعنى له ماء فاضل
عن كفايته بالفلاة اى فى المفازة عنه عن ابن السبيل اى من المسافرين ورجل بايع
رجلا بسلعة اى ساوم فيها وروى سلعته بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى
باع بعد العصر فحلف اى البايع للمشترى بالله لاخذها على صيغة الماضى كذا وكذا
يعنى زاد البايع فى الثمن الذى اشترى به فحلف عليه فصدقه اى المشترى البايع
وهو على غير ذلك يعنى والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكره من الثمن خص
العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف
كاذبا فى ذلك الوقت ختم اعمال نهاره بعمل سيئ عسى ان يكون آخر عمره وقد قال م
انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
بالتنوين كجبلى وسكرى اى لغرض دنيوى فان اعطاه منها وفى ذلك الرجل
وان لم يعطه اى الامام الرجل منها لم يف اى ببيعته انما يستحق العذاب لانه ترك
ما وجب عليه فى البيعة من الاخلاص م ابو هريرة رضه روى عنهم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان
قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المتطفى شهوته يكون اقبح
وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب
محظورا مع كونه وسيلة لغرض ما يكون من الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل
مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه من المال والجاه يدل على كونه طبعه
لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضه روى عنهم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم لا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اى الراوى فقراها اى الكلمة المذكورة
رسول الله ص ثلث مرات تشديدا فى وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم
يا رسول الله قال اى النبى ص المسبل وهو الذى يرسل ازاره اذا مشى المراد منه يكون
للكبر والمنان وهو الذى يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه اذ المنة لا يليق الا لله
لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطى من ملك غيره فلم يجز له ان يمن
فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والربة وانتفى من العبودية ونازع الله فى صفته
فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو

بتشديد الفاء هو الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب و ابو موسى رضه اتفقا
على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه و امن بمحمد ﷺ اعاد
لفظ امن ولم يقل و بمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم
النصارى لان اليهود لا يثابون على اديانهم لان الايمان بعيسى ع كان واجبا عليهم
يؤيده رواية البخاري رجل امن بعيسى ع بل قوله امن بنبيه ويجوز ان يجري
على عمومه لان اليهود كانوا ملجورين بايمانهم بموسى ع ولكن بطل ذلك
بكفرهم بعيسى ع فحين آمنوا بمحمد ﷺ يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد
في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى
حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان الحديث تناول ايدي الناس
غالبا ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب حسن الاحوال في القيام
والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون
باللطف والتاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب
لا بعده فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لابد
لها من الفرائض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان
احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال
احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليها
غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك
اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي بل هو معتبر فيه حتى لو ابطاها
لم يثبت له اجران قلنا الاو المراد باراده وطئها وحمل الاسواء وطئها قبل
الاعتاق اولا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه ﷺ ابو قتادة رضه روى
مسلم ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن
الروايات المذكورة في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي
القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل
المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المصنف قيل المراد منها
ايام البيض لقوله ع يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر

واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح بهذا الاشارة الى مجموع صوم
ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتداء نكرة موصوفة او يكون
الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح انه ع قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر
مصداقه الاية المذكورة فما الفائدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يفي
مسدها على توجيهه والظاهر لي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف
وخبر القوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله
بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا وصيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه
ان يكفر السنة التي قبله يعني بغير الصغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت
كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة
الاتية او ان يعطيه من الثواب قدرها يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه ع
قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس مكفرات
لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم
عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام يوم عاشوراء مدة قبله فحسبناه ارجو على
وعدة الله ان يكفر هذا المقدار ﷺ ام سلمة رضه روى مسلم عنها ثلث للثيب يعني ثلث
ليال حق لها والمبتداء تخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله
تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انه ليس على اهلك هوان ﷺ انس رضه اتفقت الرواية عنه ثلث اي ثلث خصال وهو مبتداء
خبره الجملة الشرطية وهي موكد فيه وجد حلاوة الايمان وهي لاستلذاذ الطاعة وتحمل
المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث ويكون الخبر
من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من
المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء
لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان
اليهما

وقال بعض الشارحين مع قوله ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر وصيام
ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ورمضان الى رمضان صيام الدهر
كل هذه الاحاديث صحيحة ولا تعارض بينها والله تعالى اعلم
وذكر صيام رمضان مع ان قوله الى رمضان يفي بمعناه
لبيان ان الحسنة بعشر امثالها

ومحبته وليه لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر اذا انقذه
الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار ع ابو مالك
الاشعري رضه روى معلم اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونها
اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلع المطر من بعض الكواكب
والنياحة ق عبد الله بن عمرو رضه اسمعا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي نقض
الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل انه ليس بمخصوص بزمانه ع م لاطلاعه
بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اكثر اصحابه نفاقهم ليتحرزوا
عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون
عاما لا مخصوصا بزمانه ع م فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه
الخصال ويحتمل ان يكون منافقا او معناه فمن اتصف بها يكون شبيها بالمنافق
الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق
من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين
وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث آخر اية المنافق ثلث ولم يذكر
فيه ان خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال
صاحب التحفة ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن
خلافا اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خير الانام يكون باعتبار
اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رضه اسمعا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة
اي هي خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي ع م
عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله سأله ع الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر
الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا
اي تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال

بوجوب

بوجوب التطوع اذ الشرع كما في حنيفة ومنقطعة عند من لم يقل به كالشافعي واقول
هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء يدل على اداء غير هن واما اذا قدر دل على شروع غير
وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي ع م وصيام شهر رمضان فقال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله ع م الزكوة فقال هل علي غيرها فقال
لا الا ان تطوع قيل سوال ضمام كان في السابعة من الهجرة وحج كان واجبا في السنة
الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره
النبي ع م او على انه سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فاد بر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره
ان ينظر الى رجل فقال رسول الله ع م افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين
ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل حكم ع م بانه من اهل الجنة
في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق
قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية
ابي هريرة يكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل
او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة
من عذاب الله ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في ابيه للقسم او دخل الجنة
وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي ع م من غير قصد جريا على العادة
ق عايشة رضه اسمعا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت
فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله
ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعود فاختلف
في تعليل هذه المخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو علل لبطلت فائدة
التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحق الذئب بها بالقياس قلنا ذلك
باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعدية اختلف
في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يؤكل

ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى
ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام ع عدل اى عادل
قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به
لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي ولي وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمساجد اى ملازمة للجماعة فيها ورجلان تحابا في الله
اى في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعها
التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة
اى الى الزنا بها ذات منصب اى ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها
فيخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من
بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما ما علمها ما ينفق
يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا
هو الصواب الذي المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع
روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا
من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة سألوا الرب
عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا يا رب من خلقك اشد من الريح
قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله
خاليا اى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اى بكى وبكاؤه يكون
عن خوف او عن شوق ومحبة لله م عائشة رضه روى مسلم عشر من الفطرة تقدم
بيان الفطرة في الباب التابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى
عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اى اكثارها بلا نقص
منها كما قال بعضهم عفوا وقالوا اى كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من
طولها او عرضها ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها

الآ اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اى استعمالها والاستنشاق الماء
وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب التابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم
جمع البرجمة بضم الباء وهو عقد الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة
ولين يختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن
ونتف الابط اى شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية
عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول
بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه
البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني الشيب
قلامة وروي بالفاء وهو نفخ الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء رفعا
للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور
في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
ان فيه تخفيفة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة
وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الحج وهو اولى خ عبد الله بن عمر رضه
روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى
من المعزز جلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل
يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها والتصديق موعودها اى ما وعد
لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا
الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل
م ابو هريرة رضه روى مسلم والذي نفس محمد بيده اى في قدرته يقلبها كيف شاء
لا يسمى بي بعبدي ونبوتي ولو بكتاب او يخص الباء فيه زائدة او بمعنى من
كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اى منها احد من هذه الامة اراد بها امة
الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا يتناول
المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد

او بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار
خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا
كذلك ففيرهم ممن لا كتاب له يكونوا في بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم يبلغه
دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضه روى عنه م والذي نفس محمد بيده
ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من
اهله وماله معهد قال النووي فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على احدكم
يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال
الشيخ ابن حجر ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم
محمول على التراخي الرتبي يعني بعدت مرتبة رؤيتي عند ذلك الغير مرتبة
الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن
بعده م واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته م كما روى عن عمر رضه
انه قال الهاني عن النبي م الصفق في الاسواق م حنظلة الاسيدي رضه
بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في اخره منسوب الى بني اسيد
وهو بطن من بني تميم قيل انه كاتب الوحي مارواه عن النبي م
ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله قلت نافق حنظلة قال م سبحان الله ما تقول
قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراها رأي عين فاذا
خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال م
والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشان
على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم
الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم
لانتفاء الحالة الحاصلة عنده م ولكن يا حنظلة استدراك عن هذا التعليق
وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق ولهذا ناداه باسمه
ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون
على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرأبهاتين الحالتين منافقا

فيكون

الهاني بمعنى
شغلني

فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول ثلث مرات ازالة عنه
ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما
لئلا تسأم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب ساعة
فساعة رضه ادعما على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
بتشديد الياء مرتين اراد بها التكثير كما في قوله تعالى ارجع البصر كرتين يعني
الانصار ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضه روى البخاري عنهما والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضه روى عنه م والذي نفسي بيده لآنيته بفتح
اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الانية الاولى ظهره راجع الى حوض النبي عليه السلام
الكثرة عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار
قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة ازلا استحالة فيه
الا في الليلة المظلمة بالتخفيف مع ما بعده استيناف جواب عن قال كونها مرئية
في اي وقت الصحيحة وهي التي لا غيم فيها وصفها بهاتين الصفتين لان النجوم
فيها تُرى الكثرة الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا
على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش هذا استيناف جواب عن
قال ما حال من شرب منها اخر ما عليه بالنصب الى اخر الآلة من شدائد العرصات
ذكر لعدم الظمأ غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد
فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه
لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار
فهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة
من النار لكن على ما قال لا يكون في مدح الحوض قصور والنبي م في صدد مدحه
بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ
يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا
استيناف جواب عمن قال هذه صفة الانية فما صفة الحوض ميزابان
من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظن ان هذا تكرار لان الاول اشارة الى انه

من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغراف ونحوهم يظمأ
ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام
الى ايلة اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بحمعنى مع هنا كما في قوله تعالى
لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله لما حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض
اعلم ان جوابه عم بيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب الاسلوب
الحكيم او من استعمال ما موضع كم العددية كما جاء في حديث آخر قال ادم وانما بعثت
النار قال الله من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عم حوضي
كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انا فرطكم على الحوض لابعدن من ايلة م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا
اولا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو باب يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه
ومن لا يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر رضه كان يقول اني اخرج الى السوق
وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فاعطي واحدة فاخذ عشرا ق ابو هريرة
روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من ولده ووالده تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم
م انس رضه روى عنه صلعم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه
شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة رضه والذي نفسي بيده لتسئلن
عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان
سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضهما
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اياك والحلوب م انس رضه روى عنه صلعم قال
لما ترك الملعون بيدا وردت عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه
وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال مالي علم بابي سفيان ولكن هذا

ابو جهل

ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول لهم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه
فسألوه قال مالي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله صلعم قائم يصلي فلما رأى
ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما
صار قالكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة
كان عمار وايا قريش جمع راوية وهي الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان
اقرار المضروب والمكره غير معتبر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي
حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما
وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر ويضع الجزية يعني على كل كافر لا يكون احد
يحاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل
منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكفار الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عم فكيف
خالفه عيسى عم هل هو ناسخ قلنا لا بل نبينا عم بين ان شريعته هذا الحكم ستنتهي
الى وقت نزول عيسى عم فيكون عدم قبول عيسى عم الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا
ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال
ولو كان حاكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال قولهم الحلال ما جرى على لساني الى يوم
القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيما كان احل
الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوفق كل نصراني انه بشر وانه عبد الله
ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه
بقوة الامن فلا ذكر بعدها كما جاء كذا في حديث اخر ق سعد بن ابي وقاص رضه وابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنهما قالا استأذن عمر على رسول الله صلعم وعنده نساء قريش
يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له
رسول الله وهو يضحك فقال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله
قلن نعم فقال عم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا من المفعول
فجا اي طريقا واسقط بكسر الطاء المشددة ويجوز اسكانها ظرف مبني بمعنى
زمن المضي الاسلك فجا غير فجاك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا

قاله لعمر بن الخطاب المعنى انهن معذورات فى هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر فى اى طريق سلك من طرق الارض لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما النبى صلعم فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالى به كذا قاله الشيخ الكلاباذى وقال النووى الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اى تمنع عنه الا تحمل بعلى لتظمئه معنى التحفظ الا كان الذى فى السماء وهو الله او الملائكة لما جاء فى رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اى الزوج عن زوجته باطاعته اياه وفى الحديث تحريم امتناع المراة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل بل يكره للزوج كذلك اذا اراده وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع اضرارها **فصل** خ ابو هريرة رضه روى البخارى رضه والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انه ليغان على قلبى ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما والله انى لرسول الله وان كذبتمونى كتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبى صلعم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء يمينه فى اهله اى فى قطيعتهم كالحلف على ان لا يتكلم ولا يصل اليهم اثم بعد الهمزة افعل التفضيل اى اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اى لذلك الحالف ولاجل اللجاج من ان يعطى كفارة التى فرض الله عليه على تقدير الحنث يعنى اذا حلف على شىء ورأى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر فى الاقامة على ذلك الحلف خ ابو هريرة وابو شريح الخزاعى رضه روى البخارى عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكرها ثلث مرات واراد به نفى كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهو الاذى ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه

قال كان

قال كان النبى صلعم ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله اى لولا هداية الله موجودة ما اهتدينا مصداق قوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اى وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اى اقدامنا ان لاقينا اى العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اراد بها الردة الى الكفر ابينا اى امتنعنا روى انه صلعم كان يرفع بها صوته ويكرره **فصل** م عقبة بن عامر رضه روى عشر ستفتح عليكم ارضون بفتح التاء جمع ارض وحكى الجوهرى اسكانها ويكفيكم الله اى فى امر العدو بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتفتحوا فلا يعجز بفتح الجيم احدكم ان يلهو باسهمه اى يلعب بنباله والمراد به مرامات الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة شاهدة ما لا يشاهده القاعد والقائم فيها يعنى القائم بمكانه فى تلك الحالة خير من الماشى يعنى من الذى يمشى الى الفتنة والماشى فيها خير من الساعى اى من الذى يسعى ويعمل فى الفتنة من تشرف لها اى من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعنى تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك فى مقاربتها ومن وجد ملجاء او معاذا اى شك من الراوى اى موضعا يخلص بالذهب اليه من الفتنة فليعذ به يعنى ليذهب اليه ومن لم يجد يدا وسيفه بحر فيقعد لئلا يقع فيها ق ابو حميد الساعدى رضه اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذى يشد به وظيف البعير مع ذراعه قال بتبوك قال الراوى فهبت فى تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طى ق على رضه اتفقا على الرواية عنه سيخرج قوم فى اخر الزمان حدثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغاء الاسنان يعنى يكونون شبانا سفهاء الاحلام اى خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعنى يحدثون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفى المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم حناجرهم جمع حنجرة وهو للحلقوم يعنى لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخالق فيرفعه الله ويثبت عليه يمرقون اى يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة م ابو هريرة رضه

وقيل معناه ان العقوبة تسرع عليكم فلا تجاوزوا حد طلب العفو الاكد وتقبلوا بنى احدكم لا تشغلوه فلا يجز ان يلهو باسهمه ان يلعب بنباله والمراد به المراماة والهدف لانه معينا على العدو

بكسر الجيم ح

الوظيف من العضو الذى فوق الكعب الى الركبة

ويزيد عليه

روى مسلم ستكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في امور
الدين **فصل** في الفعل المضارع **م** انس رضه روى عشم اتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح
فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لك امرت بحا بناء المجهول الا افتح
لاحد قبلك **ق** ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
بالجر بدل عن اربع في قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر
بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي بعض روايات الصحيحين
وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا
على اربع فعلى هذا الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر
الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع
بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من
غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها
دباة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة
وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية للخمر والمقير
بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء يتطلى بالقير وهو الزفت وانما
نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة تجعل ماءها حارا فينقلب
الى الاسكار من غير شعور صاحبها قال لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس
وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي م ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد
منا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا **م** ابن عباس رضه روى عشم قال
لما اسروا الاسارى في غزوة بدر قال النبي م لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء
الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم
فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر رضه
ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفار وائمتهم فاراد م
الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله م وابو بكر قاعدان

وفد فلان نط الامير
اورد رسولا
وبابه وعد فاو
اند وفيج ووفد
منه صاحب
وصف وصفي الوفد
اوفاد ووفود
والاسم الوفادة
بالكسر اوفده
الى الامير ارسله

يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فما لي ام ابكي للذي عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال لعم
بعد يوم بدر وفيه جواز الرأي لرسول الله م عند عدم الوحي وجواز الخطاء فيه
ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون
يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين **ق** ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه اري رؤياكم قد تواطئت اي توافقت قال النووي كذا
هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالفين الطاء والتاء ويقرأ
مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الاواخر في كان متحريها
اي طالبها ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان انا سابقيار وا ليلة القدر **خ** ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة
وهم بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج
بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله م جعل اثنى عشر ميلا
حول المدينة حمى لخاصيته نفاه عمر قد حمى بعده م لذلك تقدم الكلام عليه حرمها
في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة **م** ابو هريرة رضه روى عشم
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين
عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم الكلام تقديره غير مرة **خ** انس رضه عنه
روى البخاري عنه قال صعد النبي م المنبر متعصبا راسه بحاشية برد وكان آخر
صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي
بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين
المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري ومعتمدي وقد
قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم
اي حقهم من ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد ما ثبت في مجلس الشرع **م** عائشة رضها
روى مسلم عنها تاخذ احدكن ماءها وسدرتها وهو ورق النبق فتطهر مضارع
بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي

محترزها بيان

ورق النبق بالتوكو كسر

ببكياه

الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ سؤر راسها بضم السين المهملة وسكون الواو وبمعنى الاصل يعني بشرة
راسها وفي بعض النسخ شؤون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة
جمع شان وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء قطعة
قطن او صوف ممسكة اي ممسية بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة
للحيض قالت لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه الكان الكاف
لكن المشهور هو الاول رحين سالته عن غسل المحيض ق جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عجي تبكي فقال م لها تبكيه
او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله ابا جابر ازدحام الملائكة عليه يجوز
ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لفرحهم لصعود روحه وفيه تسلية
لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة
روى عشلم تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيمة من المؤمن حيث تبلغ الوضوء
بفتح الواو وما يتوضا به م ابو هريرة رضه روى عشلم تبلغ الكافر اهاب
بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بياء مثناة تحت مفتوحة
او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال
التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة
على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد وأو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر
سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية
ثم بعد ذلك تغير امرها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تجدون من
شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن
للاصلاح فلو كان لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضه اتفقا على الرواية عنها
تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة
عن شيء ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الداري منسوب الى جده له
اسم الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت

احدثكم

احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل
تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال
المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب بهم الموج اللعب في الاصل ما لا فائدة فيه
من قول او فعل فاستعير لصدمة الامواج السفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفئوا
اي لجاؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء
جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهي سفينة صغيرة تكون مع السفينة
الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوايجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم
دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب اعم لم يقل هلباء
على تاويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره
من كثرة شعرها قالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت
جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج
في اخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا
الى هذا الرجل في الدير هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم
فانه لي اخبركم بالاشواق يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا
فرقنا بكسر الراء خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط اي مما رايناه مثله لانه قط يستعمل مع الماضي المنفي
خلقا بفتح الخاء تمييز واشده وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشد وهو بالرفع عطف
على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة
والوصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري
اي على اخذ خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم قالوا
هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا
البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واطرد امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا
الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر
لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة
قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه

الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفرقنا منها وذعرنا من ان تكون شيطانة
فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اى شانها
تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر
قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح الباء وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف
بالشام قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء
قال انّ ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء معجمة
مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام
وهي لا تنصرف قالوا عن اى شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل
يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون مما حولها
قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم
لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا وبشرهم محمد عم انما اضافه اليهم لتعلقه عليه
بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى
ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتلته
العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه
من العرب فاطاعوه قال لهم اى لنا هذا التفات قد كان ذلك اى الاطاعة وفي
الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا
يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما انّ ذلك خير لهم ان يطيعوه
ذلك اشارة الى محمد عم ان يطيعوه مبتداء وخير لهم خبره والجملة الاسمية
خبران او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وبهذا الاخبار من الدجال
دليل على فضيلة نبينا عم لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به
الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه
من غير قصد واني مخبركم عني اني انا المسيح سميّ مسيحا لسياحته الارض
في اربعين مدة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض
فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان
علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا

اى مسلولا

اى سلولا عن غمده يصدني عنها واه على كل نقب اى طريق منها ملائكة يحرسونها فطعن
رسول الله بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكئ
عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار سروره
وتعجبه من خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي عم وتسميته
الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة
بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اى عن الدجال وعن المدينة ومكة انه
لا يدخلها الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي
او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد انما ترد بينهما امّا لان الوحي لم يكن
نازلا بالتصريح بحمل بل قاله عن ظن ثم عرضه ظن آخر واما لتنقل الدجال من بعضها
الى بعض لاهل من قبل المشرق ما هو ما زائدة هو مبتداء خبره الظرف المتقدم ويجوز
ان تكون موصولة اى الذي يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل
المشرق ما هو واو مبيده الى المشرق قال الطيبي لما تيقن عم بالوحي انه من قبل المشرق نفى
الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اضرب عن القولين
مع حصول اليقين في احدهما لما راى في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يقروا
الآتي بهذين البحرين لكن تكرار هم قوله من قبل المشرق ما هو مقوّ لقول الطيبي ثم نبه رضه
روى مسلم لما دمعت عينا النبي عم على ولده ابرهيم وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا اى عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون من باب
الافعال والله يا ابرهيم انا بك اى بفراقك لمحزونون وفي ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
نطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماء شرط كما سبق بيانه
قالم لرجل قال اى الاسلام اى اي خصال الاسلام خير لعل النبي عم فهم انه سال عن الخصال
المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل
اطعام الطعام نافع بن عتبة رضه روى مسلم تغزون جزيرة العرب تقدم معناه
في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تكون فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله
ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحها الله اى يفتح قتله على يد عيسى عم
وفي بعض النسخ فيفتحها اى يفتح مملكته وفي الحديث اخبار من الغيب فان الاقطار المذكورة

قد فتحت وسيكون فتح الرجال كما قال ولم خ ام سلمة رضه روى البخاري عنها تقتل عمارا الفئة الباغية رقم المصنف بعلامة البخاري لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع رواية المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيأ اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لانه عمار كان في عسكر علي وكان علي هو الحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حتى ان معاوية كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئته الباغية يعني طالبة لدم عثمان رضه وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب اصلا ولانه عم ذكر الحديث في اظهار فضل وذم قاتله لانه جاء في طريق ويح عمار ع ابو هريرة رضه روى عنهم تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج الواو في والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يليط حوضه اي يصلحه ويطينه ليستقي منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة م المستورد رضه روى عنهم تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة رضه روى عنهم تقيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها الا فلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا للتحقير قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يد ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض تقلبه طبعه الى طبع المأكول لما ورد في الاثار ان الارض بدلها ويحها على نار وتضم الى جهنم بل معناه تكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعدها الله لاهل الجنة يكفاها الجبار اي يقلبها

ويبدلها

ويبدلها وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفاء احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المرء ويقلبها على يده حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بضم النون وسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قال المراد قريش مكة للحيف بالحاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل يعني الحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منا وبتصاطر في الاخر بالابطح هذا تفسير من الصحيح بنى كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يخالطوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي ع فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع ارادة لطيف صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يأتي الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه ولينته اي عن تلك الوسوسة لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضه روى عنهم يأتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر بضمتين اي خلف جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك م ابو هريرة رضه روى عنهم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كثيرة المتاكيد والمدينة خير لهم الواو فيه للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم

هل فيكم من راى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من راى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من راى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة
الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين م عمر رضه روى مسلم يأتي عليكم
اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعات غزاة منهم يمدون جيوش الاسلام
من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس
هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف
بميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم
له والدة هو بها بار البر بالكسر خلاف العقوق والبرة مثله تقول بررت والدي بالكسر
ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفي الحديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه
روي انه كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رضه قام علي ابي قبيس فنادى
يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخي يقال له اويس وهو احمق ذكرا
واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقيرين اظهرنا فقال له عمر ابن هو قال بارالك من عرفات
فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي م فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة
لاويس رضي الله عنه روى مسلم انه م قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رضه
كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار
منه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى طلب ازدياد الخير والدعاء
وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه م قال الرجل اخرج يعتمر
فسر كنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان
يمكنه ان يصل الى حضرة النبي م لكن برة بامه منعته من ذلك ليندفع توهم انه
مسيء في تخلفه م جابر رضه روى مسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف الفعول
فيها للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون ما يسيل عن انفهم
ولا يبولون انما لم يصر عنهم هذه الفضلات لكراهتها او لكون طعامهم
في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء

يعني

يعني فظول طعامهم يخرج في جشاء كريح المسك اي كعرق في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد
كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب
فيهم او معناه يصير الثناء لازمة لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري روى مسلم عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم
من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة
فالاقرأ اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان
الفقيه يحتاج اليه في جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك
القراءة واجابا من الحديث بان الاقراء في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك
في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي
اقراهم اقربهم من رسول الله لقولهم من قرأ القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين
جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله لانه اقرب الناس اليه حالا وصفة
ثم الفقهاء في دين الله صناع رسول الله وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء
والعلماء بالاطلاق هم الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد يعلومهم
فمقام القاري مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القاري
على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدها افقه فهو اولى لانه مقامه مقام الوصي
الوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة
قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف
في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد
فتح مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه اي محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به
الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على
موضع اعد له بوضع وسادة يتكى عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة
الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني م انس رضه روى مسلم يبقى في الجنة

ماشاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشىء الله لها
اى لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته
اليه خلقا اى مخلوقا مما يشاء حتى يملأ الجنة منهم م انس رضه روى عنهم يتبع الدجال
من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف قيل المراد باصبهان
بخرسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفى رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول
عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود
يكون اتباع الدجال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله
وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على
تحسين الاعمال لتكون معينة فى المال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتركون
المدينة اى اهلها على خير ما كانت اى على حالتها التى كانت خير الا يغشاها اى لا يجيئها
الا العوافى جمع عافية وهى كل طالب رزق من انس او بهيمة او طائر وآخر
من يحشر على بناء المجهول اى يموت كما قال عكرمة فى قوله تعالى واذا الوحوش
حشرت حشرها موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان
ان المدينة ينعقان بفتح العين المهملة اى يصيحان بغنمها فيجدانها وحوشا
اى يجدان فيها وحوشا ومعناه يجدانها فلات وحوشه قيل هذه الحالة قد مضت
فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافى لكن الاقرب انها
ستكون فى آخر الزمان لان قوله ع حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما
يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما
قيام الساعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار يعنى يأتى طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلونى
البراغيث ويجتمعون فى صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله تعالى ملائكة وقت
عبادة عباده ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما
مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثر على انهم حفظة الكتاب
وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم
بكم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

سوال

سوله عن الملائكة اما لان يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين
واما للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه يتقارب الزمان اى اهله بعضهم من بعض فى الشر وقيل المراد به
قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت يعنى يقصر الاعمار وقيل معناه يرى
الزمان سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم
واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن العظام فان قيل العرب تستعمل
قصر الزمان فى المحرات وطوله فى المكاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول
احاسيسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس
يتمنون اطالة الزمان فى السعة والرخاء وقصره فى الشدة والبلاء وهذا غير ذاك
وينقص العلم وفى رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اى يوضع فى القلوب
البخل باداء الحقوق وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل
فسره ع م بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور فى نسخ الشارق ايما هو ولكن المذكور
فى نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى لانه يطلب
شرح الاسم لا باق ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يجمع الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك
اى يفتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال التورپشتى اى يعتنون سوال الشفاعة
لذلك وفى رواية فيلهمون اى يلهمهم الله سوال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا
يقال استشفعته الى فلان اى سألته ان يشفع الى اليه لو هنا للتمنى يعنى ليت استشفعنا
الانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمنى اى يزيل عنا من مكاننا هذا فيأتون
آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناطق كان جبرائيل
شبح النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من
مكاننا هذا فيقول لست هناكم اى لست بالمكان الذى تظنون فيه من الشفاعة
اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا اللحق به كاف الخطاب
يكون للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التى اصاب وهى اكله من الشجرة
التى نهى عنها فيستحى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف
قال فى حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار

قوله لست هناكم
تواضع منه ع م
او اشارة لانه
ذكر المقام الذى
هو لغيره من
الكل

وادم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما ما قاله اهل
ان ادريس ارسل قبل نوح ففيه نظر لانه ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل
فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سواله ربه
بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل هي غرقة اهل الارض بسبب دعائه فيستحي ربه منها ولكن
ائتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابرهيم فيقول لست هناكم ويذكر
خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم يكن كذبات
في الحقيقة بل كانت كحجة في المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو عبادة في حق غيره
كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله
واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
وهي قتل القبطي فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى
فيقول لست هناكم انما قال ذلك مع ان حطيئة غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء
النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر الله ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا وكان الواجب ان يمنع عنه الاقدام اجيب بانه
على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمة من ذلك
وقيل المراد بذنوب امته فيأتوني فاستأذن على ربي فيوذن لي فاذا انا رايته اي
رايتني هذا التفات من الكلام الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول
اي يسمع قولك سل تعطه اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي تقبل
شفاعتك اعالم بالهوا اولا ان يستشفعوا محمدا ام ليظهر على جميع الخلق فيبين
ان هذا المقام خاص له فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل
بالصلوة وكذا يقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوة
او ارتكب سائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه
واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم

من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان الشفاعة هي للازاحة عن
الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق
بان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص عنها او بان يكون المؤمنون
فرقتين فرقة يسارهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع
لهم اولا للازاحة من الموقف ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما
اولها للازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على
الصراط ورابعها للاخراج من النار وقد ذكر في الحديث القسمين وطي الاخرين بين
قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي واو فيه للشك لعدم استقامته
معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قال فاقول يا رب
ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود فسره ابو قتادة وهو احد رواته
اراهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة والضمير المنصوب لله تعالى واعود
الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني
ذكر موسى والاستشفاع عنده كما تقدم مذكور في جميع رواية مسلم ويكلم في بعض رواية البخاري
غير مذكور م ابو موسى رضه روى عنه يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال
الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا
والذنوب بعد غفرانها وايعادها لا توضع على احد مخالفا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت هو مجاز لان الله تعالى اسقط السيئات عن المسلمين وابقاها على الكافرين
صار وا في معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظنه انها توضع على اليهود والنصارى
من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء راوي هذا
الحديث لا ادري بعد الشك يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من البخاري او من الراوي
ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ق ابو هريرة رضه
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث
اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الرقة
قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة العظمى يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلقة

فان قلت كيف سلط الله عليها ولم يجب كما حبس الفيل عنها قلنا اقا يكون هذا قرب الساعة
عند فناء اهل الحق فسلط الله عاد تخريبها الثلاثة بقي مدة معطلة بعد ما كانت مطافة بحجاج
خ جابر رضه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على
المعتزلة في نفيهم الشفاعة من اهل الكبائر لان الصغائر مغفوة عندهم فيكون دخول
النار للكبيرة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير المراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا
ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة
القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة
عن انس من ايمان مكان خير يعني الذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان
ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح
مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمرته الاعظم
الجنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود
بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية
كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث اتدرون من المفلس الحسنات
الظالم ان فنيت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه
ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي
خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل التفضيل من هدى بمعنى اعرف في الجنة منه
اي من احدهم بمعرفة بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد حسن
في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في الدنيا
م ابو هريرة رضه روى عنهم يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل
افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد في الخبر ان اهل اليمن ارق افئدة
وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم

كما يرزق

كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالالف الخاص من يدخلهم الذين يدخلونها اولا والمراد
بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عم قال وعدني ربي
ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف
سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد
به الكثرة م ابو هريرة رضه روى عنهم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به
الف زمرة بقرينة قوله م زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي تليهم في الدخول
يكون وجوههم على اضوء الكواكب ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه يدخل الله
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة
لا موت ويا اهل النار لا موت لكل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء
يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضه روى عنهم يدخل
من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك الفريق
نبيك خير البشر خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت
زمزم او قال لو لم تغرف من الماء بيديها من زمزم لكانت زمزم
وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا
او جارية على وجه الارض مرئية بالعيون وقصته ما روى انه ابرهيم عم جاء بهاجر
ام اسمعيل وهي مرضعة فوضعها عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء
فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب تتركنا في هذا الوادي
وليس فيه انس ولا بناء ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم
قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث
لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع
الاية فلما نفد الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها
يلتوي من جوعه فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل
فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها

ثم سعت حتى جاوز الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت
ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع
زمزم يبحث بعقبه او جناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه لئلا يجري الماء وجعلت
تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان
ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض
وكانت كذلك حتى مرّ قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا يترد حول الماء
فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتأذنين لنا ان ننزل عندك
قالت نعم فلما بنى فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم ع وقال يا اسمعيل ان
الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد
من البيت و ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي
باكثر من هذا يعني آذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر قالحين سمع رجلا قال
يوم حنين حين قسم النبي ع الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله
ان هذه لقسمة ما عُدِلَ فيها وما اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي ع حتى احمر فقال ع
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي ع وتحريض
لغيره على الصبر و عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يرحمها الله لقد اذكرني وفي بعض
النسخ ذكرتني بتشديد الكاف كذا وكذا اية كنت انسيتها على بالجهول اي اسقاني الله
تلاوتها ويروى اسقطتها بالبناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا
قال حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب
الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري يقوم من الليل وفيه الحث على الدعاء
لمن وكراية او مسئلة قد نسيها واما من علمها فبالطريق الاولى و ابو هريرة رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا
للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار ولا بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي
بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي
الافضل ان يبتدئ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير م ابو ذر رضه روى عنه مسلم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اي يصبح اي يضح صدقة واجبة على كل سلامى

والمراد

والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره
الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا عليه كل مفصل منه صدقة او يقال الهم
ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة
الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة مر معنى السلامى والكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان الخلق كل انسان وجزء من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه
يعني يكفي عما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة
عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى
في ذلك خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف
اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم لله تعالى لكونهم ضمناء بصلوة المأمومين
فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان
اخطأوا فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام
جنبا واقول بناء اذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي
من ان صلوة المأموم مستقلة في نفسها وانما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل
عليه اذ يجوز ان يؤجر القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم
كما هو مذهب ابي حنيفة و ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة
ثم يأخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تاويلها يقول
المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي
الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة
على ان الشريف يباشر بماله شرف وهو اليمين لان التعاون يتطرق الى الله ثم يقول
انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون و ابو هريرة رضه اسمعا على الرواية عنه يعرق الناس
يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم
الاهوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تدنى اهل المحشر يوم القيمة
فلا يكون للجنة طريق الى الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم
يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا وكلامهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم

كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف
يصل الى كعبي الآخر قلنا يجوز ان يخلق الله ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال
يمسك الله عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جرية البحر لموسى وقومه حين ابعدهم فرعون ق عمران بن حصين رضه اسعاعي الرواه عنه قال جاء
رجل يطلب دية ثنية من صاحبه وكان عض يد صاحبه فدر صاحبه يده فسقطت
ثنيته فقال ارم يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وعمل به
ابو حنيفة والشافعي ان لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال
مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص
الا بقتله فقتلته لا شيء عليها م ابو هريرة رضه روى عنهم لكن عن عبد الله بن عباس
يقول احدكم لي الجمرة من نار وهي قطعة خشب محترقة قبل ان يخبو ناره فيجعلها
في يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس الشار لانه حرام
وسبب لوصولها فنزعه فطرحه اي رسول الله عم ذلك الخاتم قال الشيخ قبل
روى المص هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور في كتب الصحاح النقل
عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز
ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله في آخر الحديث لكونه
آمره فلا يخلو عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل
بعد ما ذهب رسول الله عم خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا
والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله عم انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه
لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء
ق عايشة رضه عنها اسعاعي الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد
اهلها بالاساءة والقتال عبر عنه بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار
كما يعزم به دياز الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث آخر
يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء وهي مفازة ملساء
وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض تخسف بآخرهم وآخرهم ويبعثون
على نياتهم اي فيما يخفونه في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم

من

من هو مكره على حضوره معهم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يقبض الله الارض
يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تقديره
عن قريب م ابو هريرة رضه روى عنهم يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي ذلك
اي ما يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
بمعنى اخرة الرحل تقدم بيان معنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الرابع
الخامس في حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير رضه بكسر الشين والخاء
المعجمتين وتشديد الخاء قيل ما يرواه عن النبي عم ستة احاديث اتفق مسلم عنها
بحديثين يقول ابن ادم مالي مالي يفتخر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به وهل لك
من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
اي انفذت عطاءك واتممته م ابو هريرة رضه روى عنهم يقول العبد مالي مالي
وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى لله
من ماله الصدقة فادخر ثوابها لما سوى ذلك ما موصوله وسوى بمعنى غير
فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس م ابو ذر رضه روى عنه
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف
المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او ازيد يعني اعطاء العشرة اقل ما وعد الله
بفضله ولا بد من حصوله وقد يضعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب
ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ضمير عائد الى السيئة على
تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا
تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى هذا كل ما زاد
العبد قربة زاد الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر
مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع
في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسرعة وصل اليه رحمتي بسرعة
ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو المشهور اي ملؤها وقيل بكسر القاف
مصدر قارب اراد به ما يقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها
مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا يأيس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز

للمرأ ان يفتري بها ولكثر المعاصي لان لله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له
ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت الحديث يخالف الاية لان مقتضاها
ان يتقرب الله عشر شبر من تقرب الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان
مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا
بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رضه اتفقا على الروايه عنه يقول الله تعالى في يوم الوقف
يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني من
اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار ما هنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب
عنها بالعدد قال اي تسعمائة من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي ع
فذلك اي ذلك التعاول حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب
والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حبل ولا صغير بل هما كنايتان عن
شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار هنالك لوضعن
احمالهن ولشاب الصغار وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى
الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد
قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي بما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله
ايتنا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج بالرفعة
فيها وبغيرها الفتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد
ذي القرنين وقيل من ولد ادم من غير حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلقهم الله منها الفا قيل المراد به التكثير والا فهم تسعمائة وتسعة وتسعون
المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم
في العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين
ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي
فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة
فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة
تقدم الكلام على هذا في الباب التابع في حديث ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
انه مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة

في ذراع

في ذراع الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف اثر في بطن ذراع الحمار ق ابن عمر رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه تقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي
في عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيمة ق جابر
بن سمرة رضه اتفقا على الروايه عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال اي النبي ع
كلمة لم اسمعها فقال ابي اي في بعض النسخ بفتح الهمزة اي قال ابو جابر وفي بعضها
بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اي النبي ع قال كلهم من قريش
ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الوالي بعده ع اكثر من هذا العدد
فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم
من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال
بحديث اخر وهو قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة
النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات
خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر رضه سنتين وخلافة عمر رضه
عشرا وعثمان رضه اثني عشر وعلي رضه ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل يكون
اثني عشر م ابن عمر رضه روى عثم يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال
لا يؤدى منه زكوته يوم القيمة شجاعا اقرع اي حية ذكر اذهب شعر رأسه من غاية سمه
م جابر رضه روى عثم يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو المفسر باليدين لا يعده عدا
بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء
من باب الافعال يعني لا يجعل عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا به مفعولا والله
انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك للخليفة عمر رضه كان يكثر العطاء بلا احصاء حين
جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض الروايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة
يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك
العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض او لعلم الكيميا فلا يحتاج الى الحد
لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو
اخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب التابع في حديث اما الطرق م ابو هريرة رضه
روى عثم ينادي منادٍ ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة

وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا رأوها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا
فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا
بفتح النون والعين يعني تدوم لكم النعم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا وتنعموا ابدا
فلا تبتأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكموها
الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى
اي اورثتموها اعني كنتم تعملون ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة
فيقبض الامانة وهي ضوء الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله
بها عباده والعهد الذي اخذه الله تعالى عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير
اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحدها
وكتة وهي اثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب
فقد وكت توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل
بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فأس ونحوها الجر
اي كأثر جمر يدار من مثل او خبر مبتداء محذوف وجر جته على رجله فنفط بفتح النون
وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو فتراه
منتبرا اي مرتفعا اليس شيء بعني شيء صالح بل يكون فيه علة فاسد معنى الحديث ان
الامانة تنزل من القلوب بالتدريج فاذا زال اول اثر شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة
كالوكت فاذا زال شيء آخر مر على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر
تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو التنفط ولا يخفى على هذا التوجيه
ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح
بل الامر بالعكس لانه لم شبه اثر الامانة في هذا المحو في مخلاف الاول فاختر من القولين
ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات
حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما اجعله جليدا او صلبا
ما اظرفه ما اعقله ما في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة

وضع

وضع الايمان موضع الامانة تخييل الشأنها وحثا على رعايتها كما قال النبي ع لا دين لمن لا امانة له
واقول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان
في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع
صفة ثلث فيقول من يدعوني فأستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسألني فأعطيه من يستغفرني
فأغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضه يوشك الفرات
ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عمدا كنز عن هذا بمعنى
من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ليسلم عن القتل لما جاء في حديث آخر انه يقتتل عليه
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه
مال مغضوب عليه كمال قارون م ابو هريرة رضه روى مسلم يوشك ان طالت بك مدة
ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة يغدون في غضب الله ويروحون
في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال بتشديد التاء شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهو رأس الجبال ومواقع القطر
يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهي حال او استيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن
هذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمعة والجماعة ق ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن آدم اي يكبر سنه ويشب منه اثنتان هذا استعارة
يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص
والحرص على العمر اتمام منكسرهما ان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات
كما قال الله زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي او القبيلة وهي فاعل يهلك
من قريش المراد بهم بعض الفئة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة
من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن زبير ومن نزل منزلتهم
من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار الصحابة
وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به ع المراد بالناس من كان في زمن ولاية

انتفاء على الرواية

قالوا فما نأمرنا قال لوان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم (ك)
ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة لوشئت ان اسميهم بفخذ فلان وبفخذ فلان
بدل من الضمير المنصوب يعني لوشئت ان اعينهم واسمهم انهم بنو فلان وبنو فلان
لفعلت كذا ولكن لا افعل ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه بهل اهل المدينة الاهلال رفع
الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل
الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة في الجانب
الثاني يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور
كانه بيضة يطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني
وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل بالهمز فاعله
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيته الاصغر منهما فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر
فدفعته الى الاكبر منهما قيل لعل تاويل دفعه م الى الاكبر منهما هو منعه م اصحابه
مما فجر من الكلام وحتهد عليه لان السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة
ونحوها توهم بعض ان من في قوله لي الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام
زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كما توهم لان من هنا للتبيين
كما في قولك الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كان من للتفضيل لكان الدفع الى
غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال
النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى المصاورده في فصل
المجهول فرايت رجلا آدم على وزن افعل اي اسمر شديد السمرة وجمعه ادم بسكون
الدال كاحمر ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم
الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحمر ما انت راء
من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره
فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر الماء الذي رجلها به لقرب
ترجيله وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت

فاله

فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا عاهة
الا برأه او لمسحه زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخص له ثم اذا انا برجل
اي ملابس برؤية جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد
الجعودة وهي ان يكون الشعر ملفوفا غير مسترسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة
بالهمزة اي ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه ناتئة بارزة اعلم ان ما ورد في
الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة يعارض هذه
الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والجاحظة هي اليسرى
واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع
في حديث الدجال اعور العين اليسرى فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال
سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض اي قطعها حين خروجه م المقداد رض
روى مسلم تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل وفي مسلم انه قال
لا ادري اي الميلين يعني البريد ام مسافة الارض او الميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس
على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون
الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم من يلجمه العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث
يعرق الناس م حذيفة رض روى مسلم تعرض من عرض الشيء على السلطان او رض
العود على الاناء اذا وضع الفتل المراد بها المعتقدات الفاسدة على القلوب كالحصير
عودا عودا بضم العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا يعني
كما ان الحصير ينسج على هذه الهيئة وهي انه مجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك
الفتن تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فتجتمع فيها وروي بضم الدال خبر مبتدا محذوف
اي هو عود عود وقال في النهاية عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة
بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني خلت
فيها دخولا تاما وخلت منه محل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء
يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي رفضها ولم يقع فيها
نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل على قلبين

فاله

قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين
احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض
فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اي النوع الآخر من النوعين اسود
مربدا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف
اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ
مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة
اي مائلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف
يعرف في هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المجخ الذي لا ينبت فيه الماء لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته
النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا
ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة لحديث متفق عليه وسياق لمسلم
يعني لحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنطوقة على هذا الترتيب
كان لمسلم ولهذا نسبه اليه م ابو هريرة رضه روى مسلم يفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس قال التاجي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل
وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها
يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغائر بغير
وسيلة طاعة يكون مغفورة من فضل الله الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء
بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال
انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله تعالى للملائكة النازلة بهذا يا المغفرة امهلوا
هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها انصباء الرجلين اللذين بينهما
عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ق سفيان بن ابي زهير الازدي رضه
اتفقا على الرواية عنه يفتح اليمن اي بلادها فيأتي قوم يبسّون بضم الباء
وتشديد السين اي يسوقون ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
يعني يرتحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب بالتركة او جو
والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي

ينتقلون

ينتقلون اليها الا ان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي في الاقامة
في المدينة من الفوائد الدينية جواب محذوف وهو لما ارتحلوا منها ويفتح الشام
فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها وفي
رواية لدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون
المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر ايها المؤمن المرأة الصالحة فلا تطمع في شيء
آخر ترب يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمل لمعان آخر
كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد ههنا
كذا قاله الطيبي وقيل اراد به ترب يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة بن زيد رضه
اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه يخرج امعاءه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون مالك يا فلان الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله م انس رضه
روى مسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة
اي باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة
فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد بالصبغ الغمس اطلاقا
للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمس فيها اصابته
من النار ثم يقال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط يعني في زمان هل مر بك نعيم قط
فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويؤتى
باشد الناس بؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة
فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله
ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط م ابن مسعود رضه روى مسلم يؤتى بجهنم يومئذ
اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى بالمكان الذي خلقها الله فيه

فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما تشد به وتربط سبعون الف
ملك يجرونها وهذه الازمة التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر
الا من شاء الله اعاذنا الله منها وانما وجب تعيين العدد تفويضا الى علم الله م جابر رض
روى عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات
كافرا فكافرا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت
لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت
سئلت على ابناء الجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو تراء
الاشراك بالله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث
فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله
النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل من ثلث وهو احد العزة وهم الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها
وهم الفرق الثانية واثنان على بعير الواو وفيه للحال صفة المبتداء محذوف اي اثنان
منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير الواو فيه
وهذه الاعداد تفصيل المراتب على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل
شركة واشد سرعة واكثر سبقا فان قلت كون الاثنين واخواتها على بعير يخالف الاجماع
ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجماع
لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة
اشارة الى انها غاية عدد التراكبين على بعير وذلك البعير المحمل العشرة من بدايع فطرة الله تعالى
كناقة صالح حيث قوى ما لا يقوى غيره من البعران وانما لم يذكر المحمة والستة وغيرها
الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان
المراد من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء وتحشر
بقيتهم النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من
القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم
حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة

ف

في جميع احوالهم وهذا للكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبيل القيمة احياء
الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا
والا فالناس يبعثون من قبورهم حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب
وهذا اخر اشراط الساعة كما جاء في حديث آخر وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن
تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر
مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روى عن ابي هريرة رض
يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبانا وصنفا
على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقوله م
راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم
اصحاب اليمنة وهو الصنف الاول والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان
وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم ات بقوله ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية
يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية من الغرس عفراء وهي البيضاء التي
ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي قرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة
ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها احد
وقيل ليس فيها علم من حديث سهل وغيره وليس في كلام النبي ع م انس رض روى عنه
يخرج من النار اربعة وهم الاخرون خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم
فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني في شديد النور فها فيتجيه الله منها
خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب
فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير
ما فيه نافية فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله تعالى من نوح شاهدا
على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون انه
قد بلغ اي انه نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليهم وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهدا امة
محمد ع بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالفرقان ان الانبياء كلهم قد بلغوا
امهم ما ارسلوا به وقد جاء في رواية ثم يدعى محمد ع فيسأل عن امته فيزكيهم

فهم المراد بقوله الانسان على نفسه بصيرة

تطبيق حديث الباب

الشق الحمار يسمى لثغاء الشق
واراد بقوله كوحشة الشق
بياضها واسودارتها
2.2.

ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ق وابوهريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل لاجابة
الدعاء شروط شرط في الداعي فهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله ويجتنب
عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبدوا بالصلوة على النبي ع ومختوما
بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة للطلب شرعا م عبد الله
بن عمرو رضه روي عنه ع يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد منه جميع حقوق العباد
من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر
لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي ع قال يغفر لشهيد البحر الذنوب
كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي
صرف مال المديان في سفه او سرف واما من استدان في واجب لنفقته ولم يترك وفاء
فان الله لا يحبس عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه
ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقتص الله عنه بارضاء خصمه لما روي
ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من تدين
في ثلث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به عدو الله
ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا بدين ورجل خاف على نفسه الفجرة
فيتكح خشية على دينه فان الله يقتضي عن هؤلاء يوم القيمة خ ابوهريرة رضه
روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار
خلود لا موت اي لكم خلود في النار روي انه هذين القولين يكونان بعد
ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار انما يمثل الموت بهذا
المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد
اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن
اسميل الذي ببنيانهم من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم
خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هذا هو ضبط المقال
والله اعلم بحقيقة الحال **الباب التاسع** خ عمر رضه روى البخاري عنه انا في الليلة الت

من

من زنى فعال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي العقيق من اودية المدينة
وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال النووي اعتمر النبي ع اربع
عمر وحج حجة واحدة وكان حجه ع في العاشرة من الهجرة وقيل فرض الحج في التاسعة
منها ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس ولكنه ع كان
مأمورا بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان معتمرا لان
امر العمرة ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة
امر ع الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج ع في التاسعة لان تلك
المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره ع ان يحضر معهم فيما فبعث الناس
فامر ابا بكر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الرواة في انه ع
كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة و
ادخلها في الحج وما روى عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله ع في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق ع في كونه
قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من الاول الامر ق ابو ذر رضه انفقا على الرواية عنه
اتاني جبرئيل فبشرني انه الضمير للشان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته
من المعصية واستبعاده عن المتاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة
لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة ق ابوهريرة رضه انفقا على الرواية عنه
احتج ادم وموسى قبل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عنهما
وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه ع
اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا
عن سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال
له ادم انت موسى اصطفاك الله برسالاته وجعلك الله كليمه وخط لك التوراة بيده هذا
مشابه تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف اللوم في هذه الاستفهام فيه للانكار اي امر قدره الله علي
اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد
فان قيل العاصي متى لو قال هذه معصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم فكيف الكرادم ع

بهذا القول لكونه ملامًا قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال
الله منه ولم يقل اه لام على بناء المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان
للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فج آدم موسى فج آدم موسى كرره للتاكيد يعني غلب
بالحجة على موسى لانه احال ذلك على علم الله ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو
الاصل وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع م ابن عباس رضه روى عنهم احسنتم
وأجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب
حين سقوه النبيذ على زمزم اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث
عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اختتن ابرهيم النبي ع اي نفسه وهو ابن ثمانين
سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي يختتن بها النجار وقيل
هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد خ انس رضه روى البخاري عنه اخذ الراية
وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي نال المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير
امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي ع على اخذ ذلك ففتح له تقدم
توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن
ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال
تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب مذهب اهل
السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته وبهذا الحديث
يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب
لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال اي النبي ع
في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكور
في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بانه قال ثم عاد فاذنب
فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م عمرو بن عبسة رضه

روى عنهم

روى عنهم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا قال لم حين
سأله باي شيء ارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه لا يستطيع
ق حكيم بن حزام رضه اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما اسلفت اي على وجدان ثواب
ما قدمته من خير قاله لم حين سأل عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر يؤيده هذا
المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن الاسلام يثاب كل ما فعل في الجاهلية
من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد الاسلام بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة
لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى
اسلمت ببركة ذلك الخيرات سابق يدل عليه ما روي انه قيل للنبي ع ان فلانا يصلي الليل كله
فاذا اصبح يسرق قال ع ينهاه ما تقول اخر النبي ع ان صلوته بالليل بشرى من الله
على ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى الله ويتوب ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه
اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية
اراد منه التلطف لا معناه الحقيقي قاله لجعفر بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد وعلي
في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما انا لكم مثل الوالد ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي ع قال اشتد غضب الله
على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير الى كسر رباعيته وهي على وزن الكراهية التي
بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل يقتل رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرجل
وان يراد به نفس نبينا ع وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتل نبينا ع هو ابي
بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء عليهم السلام
نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض عليهم بالاضرار اشتد عليه
عقوبة النار ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد
الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار
خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال
اي البايع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي
تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية
وانفقا على انفسكما منه وتصدقا في الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل

في عقد البيع لانه م ذكره من غير انكار وهذا يدل على جواز التحكيم لان العدد فانه ينتقل الى المشتري بها
لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه
لم يكن حاكما في البلد واغا لم يحكم ذلك المحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اتى رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اني اراى في المنام
ظلة ينطف منها السمن والعسل فاراى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر
والمستقل واراى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم
اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به
ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبر رؤياه
قال ع عبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن
والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر
من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت فيه
تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر
فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال ع
اصبت بعضا واخطات بعضا فلتبين مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة
بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر يتكففون
او ياخذون باكفهم السبب الحبل الفاء في فلاعبرنها زائدة قاله لابي بكر اختلفوا في
معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت في بيان تفسيرها واخطات في سوالك
تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اخطات في تعبير بعض العبارات
لان ما فسره ابو بكر بالقران انما هو تفسير التمثيل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان
حقه ان يقول الكتاب والسنة م ابو هريرة رضه روى عنهم اضل الله عن يوم الجمعة
من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضل الله تعالى
عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون باذن امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم
فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ
فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى ابتداء فيه الخلق
فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله يوم الجمعة باذن عينه عناية لنا مع ان العالم فيه

شواهد

شواهد بارزة على مزيد فضل لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي ساير الايام خلق
ما يعود نفعه الى الانسان واشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال
باذن تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال لعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على
ما روي ان موسى ع امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه باذا السبت افضل
فقال الله لقد اراد عزم يا موسى وما اختاروه اعترض القاضي على هذا الوجه باذ يوم الجمعة
لو كان معينا لم يقع اختلاف فهدى فيه ويمكن ان يجاب عنه باذ اختلافهم من جهة زعمهم
انه لهم ابدا له بيوم آخر فابدلوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم
تبع لنا يوم القيمة يعني اذ ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيان بعده فكذلك
هم تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا لسنا في جواب
لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن الاخرون ظهورا في الدنيا
والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن
الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس لندخل الجنة قبلهم ويروى بينهم
قبل الخلائق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم ق جابر رضه م وانس رضه
يعني اتفقا على الرواية بينهما عن جابر وانفرد مسلم برواية عن انس اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزاز تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل
احد وعليه النبي ع وابو بكر وعمر وعثمان رضهم وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه
وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشجاع المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال
اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة
ع عند النبي ع ان ابنه من ام سليم مات فسجاه بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة
عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت لحمد لله
الآن اهدا تما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لآخر وديعة
عندك فاستردها فهل لك ان تاسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ابنك وديعة
فاسترد ت فلا تاسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني
بابني فلما اخبر النبي ع بما جرى بينهما قال ع بارك الله لكما في ليلتكما فحبلت ام سليم

ولام سليم قوله دعا به الى آخره كلام المصنف رضي ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت
غلاما فسماه النبي صلعم عبد الله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تحاجت ويروى
احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فتحاجتا وقيل
هو من باب التمثيل فقالت هذه اى النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت
هذه اى الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله تعالى لهذه
انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ستي الجنة رحمة انتها
مظهرها ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصل عما قبله
وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني ما يملأها م ابن مسعود رضه
روى عنه لم تربت يداك اتشهد قي رسول الله قال لابن صياد روى ان ابن صياد
قال لرسول الله في جوابه اشهد انك رسول الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه تعس بفتح العين
اى سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدنيا وعبد الدرهم انما لم يقل مالكهما
اشارة الى ان المذموم من يكون الجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها
وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وانه لم يعط
سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الرأس اعاذنا الله عن ذلك وشبك
في الدعاء عليه من الاهوال الى الاغلظ ثم ترقى منه الى القود واذا شيك اى دخل شوك
في عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني
اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش
اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون يكون
ما فوقه منتفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
هذا يدل على اهتمام بالمجاهدة لان الجمع الاشعث رأسه بالرفع فاعل اشعث
وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث وهو مغبر
الرأس مغبرة قد ماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم
العدو وهي تكون في مقدمة الجيش كان في الحراسة تقرر في علم المعاني ان الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة

ولا يغفل

ولا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش خصتها بالذكر لانها
اشد مشقة واكثر افة از الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها
الشرطيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه اخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه
قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين حث الحاربه بامر الامام بحيث لا ينفك
عن مقام امره به ان استأذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع
لم يشفع اى لا يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
تكفل الله اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال
الا الجهاد في سبيل وتصديق كلماته وهي ما وعده الله في حق المجاهدين من المثوبات
وقيل المراد منها كلمات الشهادة ان يدخله الجنة اى بان يدخله وهو متعلق بتكفل او
يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم
من اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصل الخير
في كل حال ان مات يدخل الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة
ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قال محي السنة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
جاء ملك الموت الى موسى في صورة البشر فقال له اجب ربك اى للموت يعني جئت لقبض
روحك فلطم موسى عين ملك الموت اى ضربها مع باطن اليد دفاعا منه ففقأها
اي شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه مشتبه فيفوض
علمه الى الله وبان موسى عم لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها
فاذت مدافعته الى فقء عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكره
الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى
يدفعه عنه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل
فما ظنك لموسى مع علو شانه واقول ان موسى عم كان في طبعه حدة حتى روى
انه عم اذا غضب استعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعاه الى الهلاك ربما لا يكون
الا بالضرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اولان موسى عم
زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطم
وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله موسى عليه السلام

حين اخذ راس هرون ولحيته وكان يجره مع انّ هرون اكبر منه سنّاً واجل قدراً
عند اكثر علماء الامّة وقد قارم حقّ كبير الاخوة عليهم كحقّ الوالد على ولده وممّا
اختاره الشيخ الشارح في الجواب من انّ موسى ع يحتمل ان يكون ماذوناً في هذه
اللطمة ويكون ع ذلك امتحاناً للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى ربّه قال
انّك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فردّ الله عينه وقال ارجع الى عبدك
فقل الحيوة تريد بعد همزة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة فضع يدك
على متن ثور اى ظهره فما وارت يدك اى سترت من شعره فانك تعيش بها
اى بعد تلك الشعرات سنة قال اى موسى ثم مه الهاء فيه للسكت والاستفهام
يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال فالموت من قريب يعني
اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى ع ما فعله ذنباً انا علم
انّه مرسل من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيّاً بقوله ربّ انّي ظلمت
نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك
العين للملك كالملبس فلم ينقص من خلقته الروحانية شيء نقله الله عند
لطم موسى على صورة انسان فقئت عينه ربّ اوحى من الارض المقدسة انما سأل
موسى ع قربه منها للشرف واولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره
مشهوراً فيفتتن به النّاس رميّة بحجر اى بمقدار ذلك قال النبي ع والله لو انّي
عنده اى عند البيت المقدس لأريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر
وهو تل الرمل ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءاً واحداً فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انّ لله مائة رحمة خ ابو هريرة رضه عنه
روى البخاري عنه قال اتيت النبي ع فقلت يا رسول الله انّي رجل شاب وانّي
اخاف العنت اى الزنا ولست اجد طولاً اتزوج به النساء فأذن لي ان اختصي
فقال ع جفّ القلم بما انت لاقٍ جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير
وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة

وتمامه اى تمام الحديث وهذا من كلام المصنف فاختصّ بكسر الصاد المهملة امر
من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيّاً على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت
انّ كلّ شيء مقدر فاختصر حال كون اختصائك واقعاً على ما جفّ القلم به من الاختصاء
او ذر يعني او اترك الاختصاء حال كون تركك واقعاً على ما جفّ القلم به تركك
وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم
على استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ
فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر عليه تسليم الامور للتقدير اوثر الاختصار
بالتصرف في الترفع يعني كلّ منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله له او ذر امر للتهديد
ابو قتادة رضه روى عنهم قال بينما رسول الله يمشي حتى انتصف الليل وانا الى جنبه
فنعس رسول الله ع فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اى صرت له كالدعامة من غير
ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى ذهب اكثر الليل فمال عن راحلته فدعمته
من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان في آخر الليل مال ميلة
هي اشد من الميلين الاولين فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة
قال متى كان هذا سيرك مني قلت ما زال هذا سيري منذ الليلة فقال ع حفظك
الله بما حفظت به اى بسبب حفظ نبيّه قال له سخر لله التعريس حين دعم
وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه خلق الله
آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال اذهب فسلّم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيّونك
فانها تحيّتك وتحيّة ذرّيتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لآدم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني
قوله ورحمة الله فكلّ من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله كطول آدم قال
فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين ذراعاً
والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي فيه الحديث
قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكلّ من يدخل الجنة م ابو هريرة رضه روى عنهم
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبثّ فيها اى فرق في التربة

الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار
فيما بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب روى مسلم ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضاء بالشيء
هو الاكتفاء يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسمع في غير طريق الاسلام ولم يسلك
سوى شريعة محمد ﷺ ذاق من الايمان طعما قصر في وصف الكلام شبه الامر الحاصل
الوجداني من الرضاء بالامور المذكورة بمطعوم ملتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به
واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضاء بالثالث مستلزم للاولين
فلم ذكرهما قلنا للتصريح لان الرضاء بكل منها مقصود خ انس رضه روى البخاري عليه
قال كنا مع النبي ﷺ م في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال عليه السلام
ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد شيرا الى اجر افعال المفطرين
وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينفرد فيه اجر الصوم
ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عرو الشجاع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حلف في الترديع اي ليس
الامر كما زعمت خر اكذ ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت
بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته
لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بانه له حقا فيه م ابو هريرة رضه روى مسلم زعم انف
ثم زعم انف ثم زعم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من اوردك ابويه محذوف من كل
واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي
ان تفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما
بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
واحدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدء محذوف يعني مدرك احدهما
او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح
والمشارق احدهما او كلاهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه فلم يدخل الجنة
يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه

بالرغام

بالرغام وهو تراب يختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا عما يقع
اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخله الجنة ويكون ماوله بعدم
دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره عاقوا من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون
دعاء عليه خ ابو بكرة رضه روى البخاري عنه قال جئت للصلوة ورسول الله عليه السلام
راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي ﷺ صلوته سأل ايكم فعل
ذلك فقلت انا فقال ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد قال الراوي لا تعد بسكون العين
وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكون قال من قصد الصلوة
فكانه فيها وروي بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل لا تبطيء
حتى تفعل كذا م ابو هريرة رضه روى عنهم سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها
في البحر قالوا نعم قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صح
بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا
لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية
لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر
فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ
اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاتحين
في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ق عارضه اتفقا
على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان
وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله
تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عايشة انه ﷺ
قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى
غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرهما ﷺ باسمها
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب النار
من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار
في قبورهم قالوا يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة خ ابو عبيدة رضه

روى البخاري عنه قال وعظ النبي ﷺ يوم عيد وأمرهم بالصدقة فلما رجع الى منزله
جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا نبي الله انك أمرت اليوم
بالصدقة وكانت عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه
وولده احق من تصدقت به عليهم فقال ﷺ صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير المجرور عائد الى من وذلك
الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان اخي استطلق بطنه فقال عليه السلام
اسقه عسلا فذهب فعل ثم جاء فقال يا رسول الله لم ينقطع فقال ﷺ اسقه عسلا
ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال ﷺ اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال ﷺ
اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال ﷺ في المرة الرابعة صدق الله
يعني كون شفاء ذلك البطن في شربه من العسل قد اوحى الي والله صادق فيه
وبهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس
لان الاية لا تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطاء كما تقول العرب
كذب سمعي اذا اخطاء اراد بخطائه عدم حصول الشفاء له وذلك اما لان نيته
في شربه لم تكن خالصة او لان الدواء لم يعمل علمه بعد ثم الحديث فسقاه فبرأ
فان قيل العسل سهل ملطف فكيف امر النبي ﷺ به في دفع الاسهال قلنا لعله ﷺ
علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة
بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بمليين فامر بشرب العسل
مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين
تغير من المصنف لضمير صدقتا من عجز يهود المدينة وهي بضمتين جمع عجوز
وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة يقولها وخلتا على عائشة رضه
الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة
فلما خرجتا ودخل رسول الله ﷺ فحكت له ما قالتا قال ﷺ الحديث خ ابو هريرة رضه عنه
روى البخاري عنه عجبا من قوم اراد به رضاءه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون

(ارعظم شان قوم هذا شانهم
وقيل معناه رضي الله تعالى
عن قوم هذا صفتهم)

الجنة

الجنة في السلاسل اراد بهم الاساري الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله للاسلام
فجعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل
جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز
ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديع لطيفه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم
المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فهؤلاء لا يمتنعون عنها
حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها
انواع النعيم ورغب اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف
فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رضه
اتفقا على الرواية عنه عمل هفا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي
صار مأجورا اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة
ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت قوم من الانصار روى انه ذلك الرجل
كان كافرا اتى النبي ﷺ مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم فقال عليه السلام
اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل
وصار شهيدا خ انس رضه روى البخاري عنه قال كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام
الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى ﷺ بصحفة من عند التي
هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة
بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه ﷺ صحفة اخرى مكانها قلنا
فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله
وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعديدات المتقاربة
فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
غزا نبي من الانبياء قيل هو نبي يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه
لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها
بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر اي لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر

(قوله بضع بالضم الزنجاني ويطلق
على الدخول والنكاح والوطء
في وهو للعقد والوطء
شرح)

ولما كتبه لم وما

قد اشتروى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها
انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس بوهن عزم الامر
المهم فيفوت للصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المرهة لا تفوض الا الى الذين تفرغ
بالهمم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فوافى القرية اى وصل اليها حين صلوة العصر
او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة اى بالسير وانا مامور اى بفتح تلك القرية
اللهم احبسها علي شيأ يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست حتى فتح الله عليه اى تلك القرية
قيل هو اريحاء قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه لان الامم الماضية
كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنايمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله
عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اى ذلك النبي لجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل
قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال اى ذلك النبي لجماعته فيكم الغلول
فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجل او رجلين او ثلثة من الرواي
فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه
في المال وهو بالصعيد فاقبل النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك
وهو اشارة الى كون الغنايم حلالا لنا بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا
ولم يحرمها علينا م جابر رضه روى عنهم قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد هذا اسيناد فوقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم
كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذمومان خ ابن عباس رضه
روى البخاري عنه قال لما قدم النبي صلعم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر باخراجها
فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان
الازلام فقال صلعم قاتلهم الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط
اى بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي
كان اهل الجاهلية يلعبونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوبة
على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي ولا شيء في الآخر فان خرج الامر فعل وان خرج
النهي تراه وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ق ابو هريرة رضه انفعا على الرواية
قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد

اى والله لاتصدقن

زانية

زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار في معنى التعجب
او للانكار يعني وقعت صدقة على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اى على
تصدق على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق
بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء حالا من
الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند شاهدة
ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني
وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاتى على بناء
المجهول يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت اما الزانية بهذا تفصل ما اجمل فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل
الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا
هذا اذا تطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رضه انفعا على الرواية
قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات
عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه
بالنار ثم ازروا نصفه اى نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقائه
الحب للمزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر
فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له
اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لانه ان اراد
في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال تعالى
فقدر عليه رزقه اى ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدر بالتشديد كما
قراء القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه بالتشديد المعنى ان كان في تقدير الله
ان يعذبني اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة

ان لن نقدر

تحقيق كلمة بيان

وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقق كمال صداقة فلان فانه قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلني اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يواخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يواخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه الهي انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون ورد ان الله يحب الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز له لا محالة اذا فعل ذلك بنفسه فعنى اضل ربي يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه عن الايمان فغفر الله من شدة خشيته عنه لاباحراق نفسه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عم لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين وهو احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسانا وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عم على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل ابناؤه الذين كابدوه الى الجهاد الذي فيه خطر على الحباب قولا ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى سعين ويروى سعين قيل عدم حنثه لان يمينه كانت معلقة فلم يبق حكمها والا وجب ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب لحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان لا بيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي عم في غزوة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال عم اني افتقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوا فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي عم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه

ولم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فماتوا بعده من جرحه فاسندهم اليه القتل مجازا هذا منتهى وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا هذا تفسير المصنف لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انهم حين راوه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي عم وفعله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة قرص القشر باطراف الاصابع والمراد هنا اللدغ بنيابة الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى وقيل داود روي انهم قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجاء الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والضاف الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بجذعة فهلا بجزاء لان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الضارع حال من امة الظاهر انها للعقاب على النبي عم جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لا للنفس القتل او للاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعة حتى توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي عم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه وكان امره يسابقا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي منها لا لامر سبوغ كذا قاله الكلاباذي م عمران بن حصين رضه روى مسلم كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الله قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب ما يخطر لهما يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدر واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر امر الله

ولم يتعرض

شبه تقديره فعلم حكم حاكم اذا اراد لحكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات
والارض ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كانت امرأتان معهما ابناهما
جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى بهذا القضاء
يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان
بن داود فاخبرتاه اي عاسبح من حالهما فقال ايتوني بالسكين اشقه
بينهما مراده من هذا القول اخبارهما شقتها ليتميز الام لا القطع حقيقة فقالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم
لا يرحمك قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استأنفت فقالت يرحمك
قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل المصنف
وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المشارق هو ابنها فقضى به
للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب عنه باته داود لم يكن
جزم بالحكم وبان نسخ لحكم للمجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم
اذا رفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليهما السلام
فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها
لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم
ان الحق لخصمه م ابو سعيد رضه روى عنهم كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة
وهي صفة امرأة وخبر كانت تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذ رجلين
من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته
او ارخلت حشو الخاتم مسكا وهو الطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها
فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ايعرفونها انها صارت
طويلة ونفضت شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اسما من اسماء
المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي رحمه الله لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها تزيين نفسها باراءتها طويلة تكون اثمة
لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذب لانهم كانوا

يكثرون

يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتشترت عنهم بذلك لا تكون اثمة والله اعلم خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء
ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي واية لا نبي بعدي
وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل
بالباء الموحدة اي يكون الامراء للخلفاء عظيم الانفس قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم
قال فوا ببيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة
اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون امير اول
اعطوهم حقهم وهو الاطاعة بهم وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم
العائد الى ما محذوف لانه متعد الى اثنين والتقدير ما استرعاهم الله حفظه بعضهم
يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاذا جاء من ظلمهم فليصبروا
فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اي فرجه وكان موسى
يغتسل وحده وهذا مشعر لوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وهو من له ادرة وهي بضم الهمزة نفخة
في الخصية قال اي النبي ع فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
قيل هو الحجر الذي تجمع منه الماء قال الجمح موسى ع باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة
بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره ع للتاكيد
يعني ع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى
من باس بنو اسرائيل لما آذوا موسى ع بما سبق من الادرة اعلم الله براءته مما قالوا
بطريق خارق العادة فقام الحجر اي وقتا ومعناه دام على الفرار حتى نظر اليه على ابناء
اولي موسى نظر تحقيق قال اي النبي ع فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا
تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل
الخلقة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء
المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت
يا جريج فقال اي بقلبه اي ربي امي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي تمنعني اجابتها

المجهول

تسوسهم الانبياء

فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته
كانت ندبًا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال
هذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت ندبًا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع
ملزمًا في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبًا
في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي
فقالت يا جريج اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد
اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت
اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي
الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون ان تقول حتى يفتتن بوجوه المومسات
لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجًا وعبادته وكانت امرأة بغي
اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء المجهول اي يجعل
الناس صورتها غاية لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال
اي النبي عم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيًا كان ياوي اي ينضم ويرجع
الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج
فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا
زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى
اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال
فلان الراعي قال اي النبي عم فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من بركته
وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا
وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة
بالشين المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي
واقبل اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال الراوي
فكاني انظر الى رسول الله عم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها
قال اي النبي عم ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي
تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع

بفتح

بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة
على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلًا للمكالمة ولما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك
فقالت امه حلقى رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف
يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل
ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومر بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون
زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها
قال اي الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم
لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت سرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم
اجعلني مثلها م سلمة بن الاكوع رض روى عنه عم قال كان خير فرساننا بضم الفاء اي فوارسنا
كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا وهي بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف
الفارس سلمة قال منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف
والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا ابن الاكوع ملكت ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه كان رجل يداين الناس اي يجعلهم مديونا فكان يقول لفتاه او خادمه
اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه التجاوز هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله
يتجاوز عنا قال اي النبي عم فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه ولم يؤاخذه بها
م ابو هريرة رض روى عنه عم كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل واحد لا ينبغي له
يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته اختاره خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها كان عذابا ضمير كان عائد الى الطاعون المسؤول عنه يبعثه الله على من يشاء من عباده
فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك
البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكن فيه
عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اي طالبا
الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال
بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء عن عبد وهو مبتدأ ومن
فيه زائدة وما بعد الا خبره قاله لعايشة حين سالته عن الطاعون تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض م جندب بن عبد الله رض روى عنه عم

كان فيمن كان قبلكم رجل بجرح الجملة صفة رجل فجزع بكسر الزاء اى لم يصبر فاخذ كنانا فخز
بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الجاء المهملة بمعنى قطع فمار قاء بالقاف اى ماسكن
الدم حتى مات قال الله تعالى بادرونى فى عبدى بنفسه يعنى اسرع عبدى باهلاك نفسه فانى قبل
بادر فى يوهم ان الاجل كان متاخرا فيقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر باى كيف قلنا
معناه بادر على السبب الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام تكذيب الله تعالى فى قوله تعالى
ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها
على العلم قد مر غير مرة ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه كان فيما كان قبلكم رجل
قتل تسعة وتسعين نفسا التاء فى تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تانيث العدد
عكس كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على ابناء الجهول
على راهب ماخوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى به خائفا من الله فاتاه فقال انه قتل
تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل
مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار
يعنى لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب ان يفارق
التائب عن موضع الذنب والعاصين ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وباضافة
الارض اليه وهى اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد
وتخفيفها اى بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه
لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة ادمى فجعلوه بينهم اى جعلوا ذلك
الادمى حكما قال النووى هذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اختلافهم ان يحكموا
رجلا ممن يعتبرهم فقال قيسوا ما بين الارضين اى ارض التى قصدها والارض التى
قتل فيها التنصيف فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعنى ان كان ذلك الميت حين مات
اقرب الى الارض التى قصدها يكون لمن يطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض التى اراد وجاء فى رواية

انه وجد اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية اوحى الله الى هذه اى ارض الموت
ان تباعدى وان هذه مفسرة لما فى الايحاء من معنى القول والى هذه اى الى ارض قصدها
ان تقربى وقال البخارى فناء اى قام بصدره نحوها اى جهة ارض العباد يعنى قال
البخارى يمكن قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث
انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط
بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله وابقى عليه
عليه من حق العبد فهو فى مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث
من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا ايضا لاخذه عوضه من الله
م صهيب رضه روى مسلم كان ملك فى من كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء
اى شاخ قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما
يعلمه فكان فى طريقه اذا سلك اى الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اى متوجها
الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اى اعجب كلام الراهب ذلك الغلام وكان ذلك
اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اى الساحر الغلام
لمكثه فشكا ذلك الراهب فقال اى الراهب الغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسنى
اى منعنى اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى
على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اى الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة
فيه للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعنى اتيقن جواب هذا السؤال وكان
غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه
طلبا لانصافهم وتقريبهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب
احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها
ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اى بنى بضم الباء تصغير ابن
انت اليوم افضل منى قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى
فان ابتليت الفعلان كلاهما اعنى ابناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان
فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذى ولد اعمى والابرص ويداوى الناس
سائر الادواء يعنى بدعائه لشفائهم فسمع جليس الملك اى مجالسه ونديمه له كان قد عمى

فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هنالك اجمع ما موصولة والظرف صلتها مرفوعة على الابتداء وخبره
لك واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتني جزاء الشرط محذوف وعند البصريين بقرينة الوصول
المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك
فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك
بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما يبرئ
الاكمه والابرص وتفعل كذا وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا قال فعال
اي قال الراوي قال ابني م فقال الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه
فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى
فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي
بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار في مفرق راسه اي في وسطه وهو
الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع
عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء
بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به
الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه
فان رجع عن دينه جازاه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به
الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم بأي سبب شئت فوجف
بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم
القافين وبالراء المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع
عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة
اي مالت فغرقوا فجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله
فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس
في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي والغلان
المتقدمان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف عليه كذا نتي وهي بكسر الكاف التي يجعل فيها

السهم

السهم ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني
فانك ان فعلت قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته
ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه
فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم
فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام الكرارثلث
مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان مجهولان يعني اتى الملك آت فقال له ارايت
ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول ارايت قد والله نزل بك حذرك توسطم
بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذره وتخاف قد امن الناس اجتمعوا في
جواب عن قال اني بشيء هو فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل في افواه السكك جمع
السكة وهي الطريق المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق اخذت بضم الخاء وتشديد الدال
اي شقت واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال
النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي
اتفاق النسخ على هذا معناه ارموا فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها
النار ليحمى ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه
فيها كرها او قيل اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست اي
تاخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امة اصبري فانك على الحق وفي الحديث انبات
كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان المهلك هو الكاذب
او غيره م معاوية بن الحكم السلمي رضه الحكم بفتح الحاء والكاف واللام بضم السين
منسوب الى بني سليم روى عنه م قال سالت النبي م عن خط الرمل فقال النبي م
كان نبي من الانبياء وهو ادريس م وقيل هو دانيال م يخط فمن وافق
خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي م فذاك الذي يجدون اصابته
كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك م كان معجزة له
وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو
الصحيح فانما لم يقل ذلك لظنه حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي م حرام
ورويي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م عبد الله بن عمرو رضه روى عنه م كتب الله

مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال اى النبى عليه السلام
وعرشه على الماء والمراد من العدد ههنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه مرارا فى حديث
كان الله ولم يكن شيء غيره م جابر رضه روى عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا
والحديبية يعنى حضر غزوة بدر وكان بحضرامع الاصحاب فى الحديبية قالم لعبد
لحاطب الجار والمجرور صفة لعبد اى عبد مملوك لحاطب بن ابى بلتعة حين جاءه ليكو
حاطبا اى عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفى الحديث فضيلة
لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا خ عروة بن الزبير رضه روى عنه
كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعنى
سعد بن عبادة لما قال لابى سفيان اليوم يوم الملحمة اى الحرب صح اليوم الاول
بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغى ان يقدر
فيه مضاف ويكون المعنى اليوم تقع يوم الملحمة اراد بالبيوم يوم فتح مكة اليوم
تستحل الكعبة يعنى للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك
رسول الله ع م كذا وقع اى الحديث فى صحيح البخارى مرسلا لان عروة بن الزبير
من التابعين والمرسل ما لم سنده التابعى او تابع التابعى الى النبى ع م بغير واسطة
الصحابى وهو من حديث عايشة رضه عن النبى ع م ق سلمة بن الاكوع رضه اتفقا على
الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله ع م الى خيبر فلما اصاف القوم قصد انا عامر ان يفر
بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فمات منها فرانى رسول الله ع م
باكيا فاخذ بيدى فقلت فداء لك ابى وامى زعموا ان عامرا احبط عمله وقال فى رواية قالم
قلت فلان وفلان فقال ع م كذب من قاله ان له لاجرين قال النووى فى معظم
نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان للشيء اعراضا فقد يرى
عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه
لمجاهد فى سبيل الله مجاهدا اى مجدا فى جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد
فيكون احد الاجرين لكونه غازيا والاخر لكونه شهيدا وقيل معناه مجاهد فى الطاعات
ومجاهد فى سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول
انسب قل عز فى مشى بها اى فى الارض مثل حال يعنى عز فى عائلة قليل يعنى عامر من الاكوع

الخامسة

اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اى طرفه الذى يضرب به فمات منه
م ابو هريرة رضه روى عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعى انما
كان كذبا يعنى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق
او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفى الحديث
زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكثرة من الرجال
وفى كل ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون المراد بالكمال ههنا التناهى فى الفضائل والبر والتقوى وحسن
الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم واسية لان كمال البشر انما هو فى مقام
النبوة قلنا الكمال فى شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء
لانها مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة فى حقهن
كمالا بل الكمال فى حقهن الصديقية وهى قريبة من النبوة اعلم ان الظاهر انها خير نساء
عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضى عياض هما خير نساء الارض والصحيح هو الاول
لانه ثبت فى رواية انه ع م ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ع م
فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكنه اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين

م ابو هريرة رضه روى عنه منعت العراق درهمها الماضى هنا بمعنى المستقبل ذكر
بلفظ الماضى لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك
المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء
مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها
وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وبفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر
يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد
وتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولى الروم والجم عليهم
فى آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد
فى آخر الزمان فيمتنعون ما لزم من الزكوة وغيرها والقول الثانى اشهر وعدتم
من حيث برأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث برأتم وعدتم من حيث
برأتم كرره ثلثا للتاكيد يعنى ستصيرون فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها

الاردب بالفتح وتشديد الكاف
صاع الورد وعند النسوى ردب بزيادة الكاف
جمع مكاكيك كما ورد فى الحديث

كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة شهد على ذلك اى على ما ذكر في الحديث وصرفه
لهم ابي هريرة ورده وفيه اخبار عن المغيبات م انس رضي روى عنهم قال انام رسول الله ع
ثم رفع راسه متبسما فقيل ما اضحكك فقال ع نزلت علي انفا اى قريبا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
سبب نزولها ما توفي ابناء رسول الله ع كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله ع يقول
دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله ع فنزلت
هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان المحبب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه
فبداء باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك
اجتمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر النسك وقيل معنى انحر
اذبح هوك في قبلك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى كلا منهما
انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا على رسول الله وان لم يكن
غنيا لقوله ع ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت
لم لم يقل وضح مكانه وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب
فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلايق قوله ان شانئك اى مبغضك وهو الابتر
وانت لست بابتر لانك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان اخذت
منك ابناءك لئلا يشتغل قلبك بهم ويختل امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة
وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه امهاتهم ثم قال الذين يوذون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
قال اعلم فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته
عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في آخره على بناء المجهول اى يقطع وعن العبد
منهم فاقول ربي انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على كون
البسملة في اوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه قرأها تبركا
ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي انفقا على الرواية عنه نزل جبرائيل فامني
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كذلك النبي ع
يحسب بها صلوته مع جبرائيل خمس مرات اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب رضي روى عنهم
واجب اى ثبت بالاجماع ورقها عليك الميراث بالرفع فاعل رد قال لامراة قالت

ان تصدقت على اتي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدق ق ابن مسعود رضي
انفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي ع في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا
فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها
فسبقتنا فقال ع وقاها الله شركم يعني حفظها من قتلكم ثم قتلكم ثم اتى بالنسبة
الى الالهية كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم بمنا فصل فيما لم يسم فاعله ق عائشة رضي
انفقا على الرواية عنها اريت في المنام ثلث ليال جاء في بكر الملك اى بصورته تلك
في سرقة بفتح الراء الحاء والجر وحال اى كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه امرأتك
فاكشف عن وجهها فاذا انت هي فاقول هذا ان يضف على وجه الحكاية ع الحال
الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهها عندما هو تلك فاذا انت مثل
الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة
وقبل تخليص هاء الاضافة فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضها ويوقعها
وان كانت بعد النبوة فاول لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري الشك في كونها عند الله
فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها فهي تحتاجة الى تعبير الله اعلم ونقول
هذا اخبار عن التحقيق التي بصورة الشك لنكتة وهو ضايع البديع سماه بعض
تجاهل العارف م ابو هريرة رضي روى عنهم اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي
فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر
الغوابر اى البواقي لعل الحكمة في نسيانه ع انه لو لم ينسها لاخبر الناس وبالغوا
في تعظيمها دون باقي الليالي ق جابر رضي انفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اى الخوف
مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى امتي الصلوة حيث كانوا
تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقدان الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية
الا في كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون
الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض

فكشفت عن وجهها وجعلت اتأملها كشفت عن وجهها وجعلت اتأملها فاذا انت تلك الصورة وانا انت

الا فيما يتعقبنا بحاسته فيما عار جل من امتي اد كبة الصلوة فليصل وبهذا تصريح بعموم
هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم
كانوا اذا غنموا للحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخصوا بنبينا عم باخذ
والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتاتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيها
للعهد وهي الشفاعة العامة للاراحة من المحشر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت
كان نوح عم مبعوثا الى كل الناس بعد خروج من الفلك فكيف اختص به نبينا قلنا
كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به ومار وي انه عم قال فضلت على الانبياء بست وزادني
واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا عم
بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال
على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال
عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه ق ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي
وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود وبه قال زفر واحمد والشافعي في قوله
ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران فريضة السجود
وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون
الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار
على الانف بلا عذر فمروي في الفقه ولا اكفت بفتح النون اي لا اجمع الثياب ولا اضم
ق ابو بكر وعمر وجابر رضه انفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الاخر هو محمد رسول الله مقدر فيه
اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا انتعرض
بسبب الا بسبب الا بوجب الاسلام من استيفاء قصاص او قتل وتضمين مال ان سرق
ونحوها وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفى من الاخلاص وغيره وبهذا مثل قولهم
انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكرماني المراد بالناس عبدة الاوثان
لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامه

لكنهم

لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا اصالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال
فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع
الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام
فيكون العصمة بسبب المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة اعم لان ضرب الجزية
على المشركين غير جايز اقتصر على ذكرها ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
امرت بقرية اي بالتسيط انها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تاكل القرى
اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القري فيغتنمون مما فيها من الاموال
والسبايا يقولون اي المنافقون سموا المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين
فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا
تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس وسهل بن الساعدي رضه
انفقا على الرواية عنها بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب
مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني
اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى
من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب
المكاني لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عم بها وانه
لا نبي بينه وبينها كما لا يخفى فضل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير
قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثمانون سنة
وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي
حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث
هنا تقلبه في اصلاب الآباء ابا فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي عم اولا من صلب
ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من بني هاشم م جابر رضه روى عنه قال كان النبي عم
في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح يكاد ان يذهب الراكب فقال عم بعثت هذه الريح
لموت منافق اي علامة لموته وبهذا من معجزاته عم حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه

ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على بناء المجهول على خمس اى خمس خصال
وفي بعض النسخ على خمسة اى خمسة اركان على ان يوحد الله بالجر بدل من خمس واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل
لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا
اي قال ابن عمر لا نرد على صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان
على الحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ويروى يعني يروى عن ابن عمر انه ﷺ قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل
الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع
من النبي ﷺ على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم تكن رواية تقديم الحج على الصوم
في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكر هما رواه كما تذكر اعلم ان الصوم
في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية
كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو
لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت
النار بالشهوات ورواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت
لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي ﷺ وهذا قيل حسن معناه
يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل
المحجوب عن الشيء اليه بهتكه حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات والارادة
ما تكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره
الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة
على لساني يعني لم تكن محرمة كما كانت مكة محرمة تقدم الكلام في الباب الثاني في
حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
روى مسلم حق سب رجل يعني يحاسب رجل في يوم القيمة اورده بصيغة المضي لتحقق
وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا

وكان

وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوز وا عنه
اي عن ذنوبه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه خفف على داود القرآن اراد به الزبور
فكان يامر بدابته اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دابته
ولا ياكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي
المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة رضه روى عنها خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج من نار وهو
لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم بهذه الاشارة الى قوله تعالى
خلق الانسان من صلصال كالفخار خ انس رضه روى البخاري عنه رفعت الي سدرة
المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح
فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل اصبت الفطرة
تقدم توضيحه في الباب الثاني وفي حديث بينا انا في الحطيم م ابو هريرة رضه روى عنه
عذبت امراة في هرة ربطتها في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها
ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح
اشهر هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهي نبات الارض لكنها
ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى
وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر رضه
روي عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل من اعمال وسيئها فوجدت في محاسن
جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس واعمالها الاذى يعني ازالة الاذى
اراد به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني حتى يماط عن الطريق
والنخاعة اي يعد هذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون
والغين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاءها تكون في المسجد
لا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة
الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني

رجل وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتي قال لا ولكن
انظر الي الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء يعبرون الطل
قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال الما زري
احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء
لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ تداوى
كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعلوه وحملوا
ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة
ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا التأويل غير مستقيم لانه لو كان الامر
كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الا ثر من الله
ومن اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلون ذلك في الصحة
خوفا من المرض فان من ليس على ثقة يكره له ان يسترقي ويتخذ التمايم الا وجه
ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من
ان لا مؤثر الا الله ولا تعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة
لغاية تيقنه انه لن يصيبه الا ما كتب الله والشاح هو المراد في الحديث فان قلت
لو كان كذلك لما تداوى النبي ﷺ لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم امته
بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه واللفظ
للبخاري والذي ذكره مسلم على شيخ آخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي ﷺ ومعه الرهط
والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث
م جابر رضه روى عرض على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها
في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال
كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود
اذا للمفاجاة واقرب مبتداء وخبره عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز
او مفعول رايت ورايت ابرهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي ﷺ
ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيح
شبهائهم

لغاته

لغاته في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر ابو هريرة رضه روى عنه ﷺ فضلت على الانبياء
بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال
علي رضه علمني رسول الله ﷺ من الدباب بفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدري
ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها الا الفار بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل
لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة
على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم
على انه مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما
ق ابو هريرة رضه روى عنه ﷺ قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى لهم على لسان موسى ادخلوا الباب
يعني باب بيت المقدس سجدا منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني
مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا
حطة نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر
فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون
على اسناههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة
الله حيث علقها بادنى قول وبيان عناد هم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو قريضة وبنو النضير يوم الخندق
فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم وارا قت قدورهم فانهزموا
وهربوا فقال ﷺ نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد
وهي قبيلة باليمن بالدبور وهو ما يقابل الصبا والهبوب يعني الريح ماموره تجيء مرة
للنصرة وتارة للاهلاك م انس رضه روى عنه ﷺ ولدلي الليلة غلام فسميته باسم ابي
اراد به جده الاعلى ابراهيم بدل او عطف بيان عليهم فصل في الحكاية عن نفس المتكلم
خ انس رضه روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح
حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبرائيل

الرعب بالضم

قال الكوثر اختلف في انه الكوثر حوضه او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوضه م ابو هريرة رض
روى عنهم قال رأى النبي ﷺ قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى من حوله استأذنت ربي
ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فأذن لي فان قلت كيف استأذن
النبي ﷺ وقد قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى قلنا يجوز ان يكون لرجاء عدم اختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم تجز لغيره وان يكون
الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رض انه معا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرأيت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء خ انس رض روى البخاري عنه
كثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار مع كونهم
عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك ق جابر رض انه معا على الرواية عنه جاورت بحراء
يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف في هذا
هو الصحيح وقيل انثى مبني على الكسر لا يصرف وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال
من يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اعتكافي نزلت فاستبطنت
بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن
شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت رأسي
فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك للجاء في رواية اخرى على كرسي بين
السماء والارض يعني جبرائيل هذا تفسير من النبي ﷺ للفظ هو فاخذتني رجفة
شديدة فاتيت وروى رجفة بالواو ومعناها الاضطراب كما قال الله تعالى
قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة رض
فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء
وفيه اشارة الى ان صب الماء للفزعان يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم
فانذر ق السمط بن مخرمة رض انه معا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي ﷺ اتى
باقبية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم
فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء فقال ﷺ خبأت هذا لك خبأت هذا لك
كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قال لابيه مخرمة يعني قباء تفسير للام
الاشارة من ديباج مزرورا بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب

يعني

يعني كان ازراره من الذهب واعطاه ليتنفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه ﷺ والفته
باصحابه م انس رض روى عنهم دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين معجمتين صوت
المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين
المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك
خ سمرة رض روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار
الشهداء خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشر
شعره خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين
المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع بين الوخامة حتى قال الاصمعي
لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ارتحل منه فقالوا ان وباء المدينة نقل الى مهيعة
خ عايشة رض روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر وذلك لشدة حرها بعضها
بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعاء
وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب
وذلك ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية اثنى عشرة انثا سيبت وارسلت
ولم يركب ظهرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فانتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها
ثم خلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت امها وهي البحيرة بنت السائبة
م انس رض روى عنهم رايت ذات ليلة ذات زائدة فيما يرى النائم كانا في دار
عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاوتينا بناء على البناء المجهول برطب
من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا
والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير
الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه م اخذ من عقبه
حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال ابن سيرين
قد يؤخذ التعبير عن المعنى كما اذا راى الاترج يعبر بالتفاؤ لمخالفة باطنه ظاهره ق ابو هريرة رض
انه معا على الرواية عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب
السوائب تقدم بيانه قريبا خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابرهيم

فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فآدم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة
موسل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء
قبيلة من السودان ق ابو موسى رضه انعما عا الرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء بمعنى وهمي الى انها اليمامة او هجر
بفتح الهاء والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب بفتح عطف بيان للمدينة
ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب المؤمنين
بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزائين المعجمتين في الموضعين
في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة
صحيحة معناهما واحد اي حركته اعنا اوّل النهي م السيف بالمؤمنين لانهم انصدعوا
وكان ه م يصول بهد كما يصول الرجل بسيفه واوّل انقطاع صدره عا الشهد
يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه الجيش
وهو حثهم على الجهاد وفي قوله عم ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي م حملهم
على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به
من الفتح واجتماع المؤمنين اسنده م وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدإ اسناده
واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اوّل الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع
او في آخره وهو المرسل ق جابر رضه انعما عا الرواية عنه رايتني دخلت الجنة فاذا بالرميصاء
بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر
فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب
عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت للكفر فاسلم فتزوجها
امرأة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا سمع
من وضع القدم فقلت من هذا فقال يعني قال قائل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه
بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله
م سعد بن ابي وقاص رضه وعنه م سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنين ومنعني
واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي بالقحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض

الروايات

الروايات بسنة عامة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به
ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء
العدو لما ان رواة هذا الحديث كلهم بين الارت ونوبان قالوا بدل بالغرق بالعدو
فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والفتن بينهد فمنعنيها م ابن عمر رضه
روى عنه م عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل نفير
للضمير المجرور دخل معهم في القتلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا البكرة اوّل النهار والاصيل آخره قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله م
يقولهن اي القول المذكور ق سعد بن ابي وقاص رضه انعما عا الرواية عنه عجبت من هؤلاء
اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن الحجاب قال له عمر بن الخطاب
تقدم ذكره في الباب الذي في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
ق اسامة بن زيد رضه انعما عا الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها
يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة او المنصب
في الدنيا محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم
الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول
حسابهم بسبب التزاحم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يربئون من ذلك
فيدخلون الجنة اوّلا ق وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء
ق عايشة رضه انعما عا الرواية عنها قالت فخرت بعال ابي في الجاهلية فقال عليه السلام
انسكتي يا عايشة كنت لك كابي زرع لام زرع قالت لها كان هذا زائدة او للاستمرار
لقوله تعا وكان الله غفورا رحيما شبهه م حاله بحال ابي زرع في حسن المعاشرة
مع عايشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عايشة رضه فقالت جلس
احد عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت
الاولى زوجي لحم جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول ويروى فحل بالقاف والحاء المهملة
اي هو مع على رأس جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا اسهل صفة جبل اي صعب
الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو
بكسر النون وسكون القاف الخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل

ليأكلوه ح

والفحل الرئيس الكبير
اللحم والسمين الكثير
لحاح

على راس خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع
بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل دون ضأن ومنها ان الشبه به يزيل الاسمين
ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا بأث بالباء
الموحدة وروي لا انث بالنون كلاهما بمعنى اي لا افشي خبره اتقاء خاف ان لا اذره
لا زائدة والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت في الخبر عنه اخاف ان اترك لكثرة ان اذكره اذكر بجره
بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع الجرة وهي العقدة الناتئة في الاعصاب والجسد
وبجرة بضم الباء الموحدة مثل الجرة الا ان البجر يكون في البطن خاصة كنت بهما
عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل اذ ره
قال القاضي اراد انه زوجها كان ستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره
فاجملت وما شرحت ولوحت وما صرحت وقد بثت وانه قالت لا بأث
اذ للصور ان يثغث قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة
ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة هو الطويل كنت به عن سمعة وقيل هو
سيء الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من العايب طلقني
وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف
ليالية بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية المشهورة فتح
الراء فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما يستتبعانه
شبهت زوجها في خلقه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سامة
اي لا ملالة يعني لي فيه ما يعلمني عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي
شبه الاسد في كثرة النوم او معناه وثب على الصيد او الجماع بلا ملاعبة كوثوب الفهد
وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما كان يعهد في البيت
من ماله ومتاعه وقالت السادسة زوجي ان اكل لفّ يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب
وان شرب انتفّ اي شرب جميع ما في الاناء وان اضطجع التفّ اي تلفف في ثوب واعتزل
عن المضاجعة ولا يولج الكفّ اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي
ولا يولج ثوبه ليعلم البث اي يعلم حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري

ولا

ولا يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة
زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياءين المثناتين تحت هو الذي يعيى بما ضعة النساء
او غياياء بالغين المعجمة او فيه للشدة وهو ماخوذ من الغي وهو الجهل في الشرطيتين
وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور للجهل وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه
يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على
صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء اي كل ما يعد في
الناس من الداء فهو موجود فيه شجّك الشج الجرح في الراس خاصة او فلك الفل الكسر
في سائر البدن التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كل لك اي كل واحد من الشج والفل اراد ت
ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي
المس مسّ ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاء
المعجمة في اوله نبت طيب الرايحة يعني مسّ ليّن الاهل كمس الارنب وريحه طيب كريح
الزرنب اراد ت به طيب ثنائه في الناس وطيب جسده وروي بعضهم في آخره واغلبه
والناس يغلب يعني انه مع غلبة غيره مغلوب ومنه قول معاوية يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت
اراد ت ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية طويل النجاد
بكسر النون حمايل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن
جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت
من الناد وهو مجلس القوم اراد ت انه ينزل بين مجتمع القبائل ليكثر اضيافه
قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام فيه بمعنى التعظيم مالك خيرة ذلك
اي عما اعتقد به من سؤدد وفخر وقيل ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق في كلام امراة اخري
وهذا القول زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعني اكثر آبالا كانت
باركة وبجمعة حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها
للمرعى الا قليل وقيل معناه مباركة كانت كثيرة حال بروكها ومسارحها كانت قليلة
لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت ترى كثيرة حال بروكها
لكثرة السائلين في خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها

المبارك بتركه وهو بالتحريك وهو اخر جه بر

اخر الكتاب الاخير

اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن اصوات المزامير ايقن
انهن هو الك يعني انهن يخرن للاضياف لان عادة زوجها ان يتلقى الاضياف بالمزمر
ويعقب ذلك الابل وزاد بعض في الرواية وهو امام القوم في المرهلة قالت الحادية
عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة
وبالنون اي حركة من حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون
اللام وهو ما تتحلى به المرأة انثى بتشديد الياء كان اصله اذنين فسقط النون
بالاضافة وملاء من لحم عضدي اراد ت بسمن عضدها وكنت به عن سمن كل جسدها
وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم والحاء
فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان واقصرها الكسر معناه فرحني وفرحت وقيل
معناه عظمني فعظمت الى نفسي في تقدير الرفع فاعل بجحت وجدني في اهل
غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بمشقة العيش قال النووي يعني
بشق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول
فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو
الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو
الذي ينقي الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على ابنا للمجهول من التقبيح يعني
زوجي لا يرد قولي حتى يكون تقبيحا لامري وارقد فاتقبح يعني انام حتى ادخل
القبح اراد ت انها مخدومة مرفهة واشرب فاتفنح هو بالنون بعد القاف ويروى
فاتفوح بالميم كلاهما بمعنى اروى ام ابي زرع فاام الجر مكومها بضم العين هي
الغرائر التي يكون فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين وراح بفتح الراء
وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة اراد ت ان الظروف في بيتها عظيمة
ممتلئة وتاويه الجامد بالمشتق سايغ فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف
الجمع قلنا اراد ت كل عكم منها رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف السين
المهملة اي واسع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بكسر الضاد المعجمة بفتح الميم والسين
المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ماسل من القشر وبقي كان النطفة
خالصا والنطفة بنونين مجمعة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء غضف النخل

اراد ت

اراد ت انه قليل اللحم موضع نومه دقيق لخفته وهو مما يمدح به عندهم وتشبعه ذراع
الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح ايضا بنت
ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له وطوع امها
وملاء كسائها يعني انها اذا لبست كسائها ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها
تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة احديهما الاخرى
غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين
الثاة والمثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء
المثلثة اي لا تفسد ميرتنا اي طعامنا وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت امينة
على حفظه تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا
ولا تتركه ان تجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطائر وهو موضعه الذي يجمعه
من وقايع العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء
وهو سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين اي تؤخذ زبدها
فلقي امرأة معها ولدان لها اثنان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
عبرت عن ثديها برمانتين لان ذلك ايضا من ابنا التزوج فطلقني ونكحها فنكحت
بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد الياء اي سيدا ركب شريا بالشين
المعجمة وتشديد الياء اي فرسا نجيبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء
والياء اي رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند البحرين تجلب اليها الرماح من الهند ثم
تفرق منه الى بلاد العرب وراح علي يقال راح ابله اذا رد ها الى مراحها وهو بضم
الميم مرجعها ليلا اراد ت به انه اعطاها انعاما بفتح النون واحد الانعام وهي المواشي
قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثريا بالثاء المثلثة وتشديد الياء
اي كثيرا واعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اي صنفا
وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ رايحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل ما يجوز
ذبحه وهو فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف الداء اي يا ام زرع وميري
اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت

فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصفرانية جمع إناء والإنية الأواني وانما لم يبلغ
جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل مما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان
حبه مستقرا في فوادها فالقليل منه كان اكثر عندها ابو زرع وفي الحديث منع الفخر
بحطام الدنيا الفولوم اسكتي يا عايشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن
صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية عما في الجاهلية وجواز التحدث على الاخبار
ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي • افد طبعك المكدود بالجد راحة • تجم
وعلله بشيء من المزح • ولكن اذا اعطيته المزح فليكن • بمقدار ما تعطى الطعام
من الملح قال ابو موسى رضه ادعما على الرواية عنه قال اتيت رسول الله عم في رهط
من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال عم والله لا احملكم ولا عندي
ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله عم بابل من الغنيمة فامر لنا
بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عم يمينه لا يبارك لنا ما اعطاه لنا
فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت او انك احملنا
ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عم لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
قال النفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد ولكن
استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني
ما حملتكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله عم في يمينه قلنا لا لانه يمين لغو
فلا يحنث بفعله بعد ساعة ق ابن عمر رضه ادعما على الرواية عنه لست باكله ولا احرمه
بكسر الراء المشددة بعني الضب تفسير من المصنف للضمير المجرور في اكله
قال حين سئل عن الضب تقدم الكلام عليه في النهاء الثاني في حديث ان امة
من بني اسرائيل مسخت م انس رضه روى عنهم مررت على موسى ليلة اسري
على بناء المجهول الجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم
يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث المعراج انه عم راى موسى عليه السلام
في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راه حين مر به يصلي في قبره ثم رفع
قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في حديث لقد اتيتني في الحجر م بريدة رضه روى عنهم نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها الا فزوروا مختصر للرجال لما روي انه عم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا
الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة نهيتكم
عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما تذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال
يعني كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتصدقها
فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الامساك
لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عائد الى مصدر فامسكوا او لوا عطى امنها الاغنياء جاز لكن
الفقراء افضل ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر ونحوه في ماء الظروف الا في سقاء
اي الا في قربة انما استثناها لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه فيعتاد
لما هو في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضه روى عنهم
وددت انا قد رأينا اخواننا اراد به الرؤية في الحيوة وقبل لقاءهم بعد الموت لكن
الوجه هو الاول وفيه جواز تمني المحال لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله الست
اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا بكونهم اخوانا بل ذكروهم مزيتهم
الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا هذا
فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال
ارايت لو ان رجلا لخيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء
المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الركبتين
بين ظهري بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء معجما اي بين خيلهم جمع ادهم وهو
الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه
لون سواه سواء كان ابيض او غيره الادهم في خيل قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض
بالحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهم
بل الغرة والتحجيل مختصا بهم واحتجوا بقوله عم هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصين
بالوضوء دون امهم الا هذه الامة فصل ق جرير رضه ادعما على الرواية عنه
قال كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال عم لي الا تريحني
من الكعبة

اى هل تحملنى ذا راحة من ذى الخلصة بالفتحات يعنى من اذى الكفر الذى يجرى فى تلك
الكنيسة يعنى الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة وتشديد الياء هذا
التفسير يحتمل ان يكون من الراوى او من المصنف قال فخرجت مع مائة وخمسين
فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبى ع
فاخبرناه فدعا لنا م ا رضى روى عنه هل ترون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه يقول اى العبد يوم القيمة يا رب الم تجرنى من الظلم
اى الم تخلصنى الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفى يعنى الم تخبرنى بانك غير ظالم
كانه يقول انى ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبنى قال يقول اى قال النبى ع
يقول الله تعالى بلى قال اى النبى ع فيقول اى العبد فانى لا اجيز بالزاء المعجمة
من الاجازة على نفسى الا شاهدا منى يعنى يطلب العبد شاهدا بنفسه زاعما انه
لا شاهد عليه من نفسه فيقول اى الله كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعنى
اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اى النبى ع فيختم على فيه
يعنى يمنع فمه عن الكلام فيقال لاركانه اى لاعضائه انطقى قال اى النبى ع فتنطق
باعماله يعنى تشهد جوارحه بذنوبه كان تقول يده بى سرقت مال فلان
ثم تخلى بتشديد اللام على البناء المجهول بينه وبين الكلام اى بين العبد وبين
ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وتحقا بضم التين وسكون الحاء بمعنى البعد
مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اى
بعدا باعدهم الله من رحمته فعنكن كنت انا ضل اى ادافع واجادل لئلا تعذبوا
فى النار ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجته
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال ع هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال عقيل بن ابى طالب
باع جميع املاك النبى ع ومن هاجر من بنى عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بن حرب من هاجر
من المؤمنين وفى الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها
الى دار الحرب ملكها وعلى انه يصح بيع دور مكة جائز واليه ذهب اكثر العلماء وفى رواية عن
ابى حنيفة يكره بيع الارض لقوله ع مكة حرام لا يباع رباعها ام ابو هريرة رضه وروى عنهم
اى منازلها

هل ترون قبلتى اى جهتى ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم واننى لاراكم
من وراء ظهرى قاله فى تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه
هل ترون ما ارى قالوا لا فانى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اى بينها فرجها كمواقع
القطر اى المطر قاله لما اشرف اى على المدينة راجعا من بعض غزواته على اطم بضمتين وبطاء
مهملة اى بناء مرفوع من الحجارة من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم سمى الفتن بالقطر
باعتبار العموم وبهذا اشارة الى ما وقع بعده ع من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت
عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبى ع م خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه هل تستطيع اذا
اذا خرج المجاهد ان ترخل مسجدك فتقوم اى فى صلوته ولا تفتر يعنى لا تضعف
عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون
صوما وصلاة وهو منهى عنه قاله لرجل قال اى النبى ع دلنى على عمل يعدل الجهاد
اى يساويه فى الثواب م ابو هريرة رضه روى عنه هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال
فاجب يعنى الى النداء للصلوة بالجماعة قال لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء
مفسرا فى سنن ابى داود حين قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد وسأله اى الاعمى
من النبى ع ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما قفى دعاه فقال اى النبى ع هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه ع وامره بالاجابة
كلاهما بالوحى فيكون الثانى ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول
بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء قبل الوحى والثانى بالوحى ويحتمل ان يقال
ان امره ع بالاجابة ليس لتغيير الرخصة بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا
قال النووى هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلت هذا الاستدلال فى غاية
الهزال لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة رضه وابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال ع
هل تضارون فى القمر روى بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى
المشدد هل تزاحمون غيركم فى رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير
وهو الضرر وروى ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء
ومن خففها ضم التاء فضاه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله

قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب
بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس
يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس
ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت
وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها انما بقي المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين
في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الاخرة وشواهي نورهم
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم
الله في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابه قيل للخلف يأولون
بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا راوا ملكا يقول
انا ربكم انكروا لما راوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية
صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه دالا غير شيء
بشيء من مخلوقاته فيعرفون به اذا عبر عن هذه الصفة بالصورة لان كلا
استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف
ولا غيره فلا بد من مرئي اقول غرض ذلك القائل من هذا التاويل رفع ما يفهم
ان يكون جسما وذا صورة لارفع الشبهة عن حال الرؤية والشابه في كيفيتها
باق بعد على ان المشايخ قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب
صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او ملائكته
الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفونها وهي الرافة
على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة
التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي جسر بين ظهري جهنم فاكون انا واميتي
اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ

الا

الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا به هذا الان ثم مواطن يتكلم
فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو
بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يختطف بها شيء مثل شوك
السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رايتم شوك السعدان قالوا
نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله
يخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي
بالثاء المثلثة اي الماخوذ شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة
ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى ينجو حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد
يعني تم لهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار اي اراد دخولها فراغ حقيقة
لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر
الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه
من يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم
الا اثر السجود يعني لا تحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة
خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه
يعني يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العشب النابتة
في جوانب السيول في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل
من طين وغثاء وانما خصصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها تنبت
في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى
رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد قشبني بفتح القاف وشين معجمة مخففة اي اذاني واهلكني ريحها واحرقني
ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها كذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيدعو الله
ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء والاستفهام فيه للتقرير
ان فعلت ذلك اشارة الى صرف وجهك عن النار بكذا ان تسأل غيره ان مع صلتها

يقال اخردلت اللحم
او قطعته صغارا
صغارا بالدال والزاي
لغة اخرى

اء الرجل

مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول
لا يستحق الجزاء لبطلان صدارة وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت
ذلك فهل عسيت ان تسأل غيره فيقول لا استلك غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود
ماشاء ومواثيق بما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت
ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك
ما في للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسأل
غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للتصوير اي شيء صيرك غادرا
في عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك
في هذا السؤال معتذرا وقد اعطيت الميثاق لعله وجد رواية كذا فيقول
اي رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره
فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة فرأى ما فيها
من الخير والسرور قال النووي الخبر بالخاء المعجمة والباء الموحدة تحت هذا
هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور
وروى البخاري الخبرة بالتاء وهي النعمة فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل
غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك
فان قيل كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود
ولكني تأملت في كثرة كرمك وقولك لا تياسوا من روح الله فطمعت في سعة
كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا
القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه امر مخاطب
من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما شئت من جنتي فيسأل ربه
ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتمنيها فيقول
من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه

حتى

حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل
الرجل منتهى مراده قال الله تعالى ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه
قال عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة رضه كان ابو سعيد الخدري
مع ابي هريرة لم يُرَ عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله قال لك
ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله ﷺ قوله لك وعشرة
امثاله فعلى هذا لا يكون الراويان متفقين فيما نقله المصنف ابو هريرة رضه
روى عشيم هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف النهار
ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر في سحابة
قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية
احدهما بين النبي ﷺ وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وهو انه ﷺ نفى مطلق المجادلة
في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال ان
المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبهها وهذا
نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فيلقى اي الرب العبد فيقول اي فل اي يا فلان تقدم
الكلام على فل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اي الم افضلك
على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا وازوجك واسخر لك الخيل
والابل واذرك اي الم اترك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اي
تكون رئيسا على قومك وتربع اي تأخذ الربع من اموالهم اذا غنموا
من عزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء يأخذون في الجاهلية فيقول بلى
قال اي النبي ﷺ فيقول افظننت انك ملاقي بتشديد الياء احدهما الياء المحذوفة
العائدة بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول
اني قد انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالة في حق الله تعالى
اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر
لقاء الله عبده مشابه لعل المخلف ياؤلونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل
الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع
فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني

انسالك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اى الثالث يارب
آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى اى الثالث
على نفسه بخير ما استطاع يعنى اقر الثالث بطلبة لقاء الله وعد اعماله الصالحة
فيقول ههنا اذا يعنى قف فى هذا الموضع اذ ذكرت اعمالك حتى يتحقق ذلك
خلافا لمن زعم قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اى الثالث فى نفسه
من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه
بعمله وذلك اى بعث الشاهد عليه ليقتدر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار
يعنى ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اى الذى بعث عليه الشاهد
المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية هذه هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال فهل تفقدون من احد
قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلان اربع مرات
ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكنى افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه
استحباب تفقد الامير امور عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه
فى اوائل هذا الباب فى حديث قتل سبعة ثم قتلوه خ سعد بن ابى وقاص رضه
روى البخارى عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعنى انما يحصل لكم النصر
على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغى رعاية قلوبهم والسعى لمطلوبهم ق
سمرة بن جندب رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح
اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة فان راى احد منكم رؤيا
قصها فيقول ﷺ ما شاء الله من تعبيرها فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا
قلنا لا قال لكنى رايت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى ارض
مقدسة اى مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من معناه قريبا
من حديد يدخله فى شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب
الاذن فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا
اى يبرأ شدقه الشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وهو حجر ملاء

الكف

اللكف او صخرة شك من الراوى فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال
المهملة اى يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر اى تدرج فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع
الى هذا اى لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو
هذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
الى ثقب اى ثقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقد
اى اشتعلت ارتفعوا اى ارتفع الناس الذين فى الثقب حتى كادوا يخرجون فاذا
خمدت بفتح الخاء المعجمة واليم اى سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر
اى طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
وفى اصلها شيخ وفيها صبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها
فصعدا بى فى الشجرة اى رفعانى على الشجرة فادخلانى دارا لم ار قط احسن
وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب
ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن
وافضل اى من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب
فقلت لهما انكما قد طوفتما بى فى الليلة فاخبرانى عما رايت قالا نعم اما الرجل
الذى رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول
اى تنقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة والذى
رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل يعنى لم يكن يقرا القران
فى الليل ولم يعمل بما فيه فى النهار يفعل به الى يوم القيمة والذى رايته فى الثقب
هم الزناة والذى رايته فى النهر اكل الربوا والشيخ الذى رايته فى اصل الشجرة
ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا
جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسى فاذا فوقى مثل السحاب وروى

مثل الربابة وهي بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء
قال لا ذلك منزلك فقلت دعافي اتركافي ادخل منزلي فقال انما بقي لك عمل تكمله
فلو تكملته اتيت منزلك وفي الحديث الحياء السوال عن الترقي والمبادرة
الى تعجيل تاويلها اول النهار قبل ان يشغل الذهن في معاش الدنيا ق
عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما اراد ان تدفين بنت النبي ع قال هل فيكم
من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امراته اي جامعها وقارف
الذنب اذا فعله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل
غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المصنف بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن
من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد
رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف وقوله اي لم يذنب
والمصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي ع
فان قلت عدم اقتران الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في
القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله ع
قال ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضه
روى البخاري عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك حاجة فقال
هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال ع ان اعطيتها
اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ع هل معك شيء من القران وقع في بعض
نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظه كم ماذا معك من القران
تتمة للحديث قال نعم سورة كذا وكذا قال ع زوجتكها بما معك من القران قلت لرجل
اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي ع قيل الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القران صداقا واليه ذهب
الشافعي لان الباء يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسوالة ع
اياه بقوله هل معك شيء من القران معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم

مهرا

مهرا الا ترى ليس بمال وقد قال الله تعالى ابتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل
واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد
بن سويد الثقفي رضه روى عنه قال ارد في النبي ع يوما فقال هل معك من شعر امية
بن ابي الصلت ثمة قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما
كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه تحث النبي ع شعر امية لما فيه من الاقرار
بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا
قال م ابو هريرة رضه روى عنه هل رات اليها فان في عيون الانصار شيئا
يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة او الشعر او غيرهما قال لرجل اخبره اي
النبي ع انه تزوج امراة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز
النظر الى المخطوبة قال علي كم تزوجها قال على اربع اواق فقال له اي النبي ع
للرجل على اربع او اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد
كانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة من عرض بضم العين
واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار
المهر لكن ليس هذا بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي ع اصدق
خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا الا اربع اواق مائة وعشرون درهما بل بالنسبة
الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا دخل به نفقة مشقة وتعرض سوال ولذلك
قال ع ما عندنا ما نعطيك ما النافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك
في بعث اي مبعوث الى الغزو ونصيب منه يعني تصل بسببه غنيمة ومن يحي بمعنى الباء
قال الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث
ذلك الرجل فيهم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا قالوا نعم الآن يسمعون ما اقول قال ما انتم باسمع لما اقول منهم قيل بدر تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان فصل في فعل الامر ابو سعيد رضه
روى البخاري عنه ايتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة
كما افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء

باعتبار الظاهر لانهما لم يردا الصف الاول الا الامام وقيل معناه تعلموا مني
الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهذا قرن
بعد قرن ق عارضه اتفقا على الرواية عنه ايتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين
موضع يقرب المدينة فان بها ضيعة وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج
التي فيها المرأة فالمراد بها ههنا المرأة معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها
تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قال لعلي والزبير والمقداد
يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله ع والزبير والمقداد وبروى انطلقوا
حتى تأتوا روضة خاخ قال لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير روى عن علي انه قال
بعثني النبي ع وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
اقول لا منافات بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله ع يوم الخميس فقال ع ايتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا قال ع وما ينبغي عند نبي تنازع
وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال ع دعوني فالذي انا فيه خير قال في مرضه
اي في مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه ع الكتابة وتركه
مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد قيل
المراد بكتابته ع امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه ع يحتمل ان يكون
تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات الاحكام
لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر رضه حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله ع
الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك
الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال
عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي ع لغلبة وجع الوفاة عليه
وقال الخطابي كان خوفه ان يقوله ع شيئا بغير عزم فما يقوله المريض فيجد المنافق بذلك
سبيلا ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة
وبروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن عليه تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها

قالت

قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان اذن له
حتى اسأل رسول الله ع فسألته فقال ايذن له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة ... اخاج
جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح ابو القعيس بالقاف والعين والتين
المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ابراء بمن تعول اي ابراء في التصدق بمن يلزم عليك نفقته
فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
م جابر رضه روى مسلم ابراء بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ... شيء ج
فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة
الى اليمين واليسار قال لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له
يعقوب فقال ع له الك مال غيره فقال لا فقال ع من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها اليه وهذا حجة
لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا
بينه وبين قوله ع المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت
يقدم الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضها اتفقا على الرواية عنها ابدأن بيامنها ومواضع
الوضوء منها قالته للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع
وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية باليامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ق ابو ذر رضه
اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب
الثاني في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ق كعب بن مالك رضه اتفقا على الرواية عنه
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له اراد به يوم ليلة نزلت فيه اية التوبة
في حق المتخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا لهم سواه من الايام
سوى يوم اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس
في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك ق عمرو بن عوف رضه قيل ما رواه عن النبي ع
اثنان وستون حيثما لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله
ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار

قدوم ابو عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فتعرضوا له
فتبسم حين راهم فقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا
اجل فقال ابشروا واملوا بتشديد الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة مفعول
املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى
قدم اشارة الى ان الفقر اولى باداة ينفى عنه للخشية واقرب الى السلامة من الغنى
ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
عطف على قوله تبسط اصله تتنافسوا حذف احدى التائين يعني فتنغمروا
انتم على الدنيا كما تنافسوها اي كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم ونهلكم
اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم اي تشغلكم عن
امور دينكم كما الهتهم وفي عائشة رضه ادعما على الرواية عنها ابشري يا عايشة
اما الله فقد برأكِ قاله لها حين انزل الله في براءتها قوله ان الذين جاؤا بالافك
عصبة منكم تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين م انس رضه عنه
روى مسلم قال قذف هلال بن امية امراته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول
رجل لاعن في الاسلام فقال ﷺ ابصروها فان جاءت به اي الولد ابيض سبطا بكسر
الباء واسكانها اي مسترسل الشعر قضي العينين بالضاد المعجمة وبالحمرة على
وزن فعيل بمعنى فاسد العينين بكثرة دمع او نمرة او غيرهما فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل اي اسود العين خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان العين
المهملة ضد السبط احمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين معجمة
اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فاثبت انها جاءت به اكحل جعدا
احمش الساقين فان قلت اي فائدة تترتب على كشف حالها بقوله فان جاءت به
مع ان الستر مندوب قلت هو التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بالشبه
ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت
كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب وقد قال ﷺ الولد للفراش
وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي فلا يعتبر دعوة
الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه مع الفراش

فوقر

فوقر عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عن ابي بكر
اي اطلب الحجارة استنفض بها اي استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة الشيء
شيئا عن نفسه ولا تاتني بعظم ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن
فينبغي ان لا ينجس بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة خ
ام خالد بنت سعيد بن العاص رضه وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص روي
البخاري عنها ابلى واخلقي ثم ابلى واخلقي ثم ابلى واخلقي كرره ثلث مرات للتاكيد
قاله لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها بطول العمر م عبد الله بن عمر رضه
روى مسلم اتقوا الشح وهو بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه
وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل
مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل
ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة م ابو هريرة رضه روى مسلم اتقوا اللاعنين
المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي
الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه
مناخا ومقيلا وههنا للصفة بمحذوف اي خلاء الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق
الجواب السؤال م عايشة رضه روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا
شيئا من الصدقة خ انس رضه روى البخاري عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي
بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصها بالذكر لوقوع الاخلال
فيهما غالبا وما في الموضعين زائدة خ انس رضه روى البخاري عنه انبئت احد بالضم
حذف عنه حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي
او صديق او شهيد وكان عليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضه عنهم اجمعين
وتحرك احد كان من المباهات وفيه معجزة النبي ﷺ حيث اخبر عن كونهم شهيدين
وكانا كما قال ﷺ فان قلت اذا كانوا جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق
او شهيد قلت يمكن ان يكون او ههنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة
الى انه كلا منهم يصلح ان يكون سببا للسكون بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عرضه
ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من اشترط في الشهادة عدم الارتثاث يحمله

ثبة للعوش فانهم تحمدوا فبكلمة طيبة عليه

على ان عمر رضه كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيد
في حكم الاخرة وعظيم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اجبني اللهم بروح القدس قاله لحسان بن ثابت
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب
السبع المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم
كافران وان كان اكثر منهم مما يجوز وقذف المحصنات اي نسبة الحرائر المتزوجات
الى الزنا المؤمنات احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان
كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس موجبا للحد
الغافلات اي البريئات من الزنا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب
وقد تنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي عنه
لقولهم لا وتران في ليلة ولو لم يعد لم يكن الوتر آخرا فتعين الاستحباب
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها
يعني دعوة وليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا
دعي احدكم فليجب ح عروة بن الزبير رضه روى عن المغيرة احبس ابا سفيان
عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع تهوم منه فبقي منقطعا
وروي بالهاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يجلسه عند مضيق الجبل حتى
ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن
كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان
ناسا من حرس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله فاسلم فلما سار والنبي ع
العباس بان يريه الجيش اعلاما لمزيد فخامة الله تعالى عليهم كذا وقع مرسلا وهو حديث

عايشة

عايشة رضه عن النبي ع م المقداد رضه روي عن عثمان احثوا في وجوه المداحين اي الذين
يمدحونه بما ليس في الممدوح التراب قيل حثي التراب حقيقة مراده هنا وقيل المراد به رد هم
عن المدح مجازا لئلا يفتر الممدوح به فتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم
وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة
الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا النكد مع التراب
فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف م ابو هريرة رضه روى عن عثمان
احشروا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد
من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن
م ابو قتادة رضه روى عن عثمان لما استيقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس قبيل فرعين فقال م
اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل م ثم دعا بميضاة كانت معي فيها
شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال
احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي ظرف يتوضأ منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وهي انه ع لما انتهى الى الناس
وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشا فسقاهم من ميضاته
قال له سر ليلة التعريس اقول على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة
ليلة التعريس فكان سر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا خفيفا
مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوء بلا استنجاء الماء والضوء هو الاول
وفيه معجزة للنبي ع م جابر رضه روى البخاري عنه قال لما توفي ابي وعليه دين
وسقا من ايهودي فاستنظرته فابى وكلمت رسول الله ع ليشفع لي فكلم
اليهودي في ان يأخذ تمر حائطي وكان تمره اقل من حقه فابى اليهودي فدخل ع
النخل يمشي فيها ثم قال جذ له اي اقطعه فجذذت بعد ما رجع رسول الله ع فوفيت
ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله ع فاخبرته بالفضل فقال ع
اخبر ذلك ابن الخطاب اي ما رآيته من قضاء الدين والفضل عليه فلما ذهبت
الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله قاله لجابر لما اخبره
بقضاء دينه اتما امر عليه السلام باخباره عمر رضه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة

على معجزة وجواز شفاعة لحط بعض الذنوب ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ارجعي الى
ابيكر اباك واخاك بر او عطف بيان حتى اكتب كتابا يعني امر بكتابة فاني اخاف ان يتمنى
ثم يقول قائل انا اولى وياني الله تعالى والمومنون الا ابابكر تقدم بيانه في الباب السادس
في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه ق انه رضه اتفقا على الرواية عنه اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس
فلا باس بان ياكل مما يلي غيره ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي ع
اه الاعراب قاتونا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا
اسم الله عليه او لا فقال ع كلوا منه فقالوا ع اذكروا انتم اسم الله وكلوا اي معناه ان تسميتكم
الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية تجب عند الاكل واه لم تعرفوا
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يحتج اكل اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح
ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحثي بضم الثاء المثلثة وكسرها
يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب وامره ع بذلك للمبالغة
في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل
قال لقد غلبتنا يا رسول الله بعد يا امره ع بنهيهن ع البكاء مرتين فنهاهن في كل
مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكائهن كان لمجرد دمع فلما اكثرن انكره النبي ع فيحمل انكاره
على التنزيه ويحتمل ان بكائهن كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد
عليهن فيحمل انكاره ع على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يقدمن على محرم
بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصح بان النبي عليه السلام
نهاهن ع البكاء فظن انه يعمل ذلك من عنده ارشادا ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ع فقال هلكت قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي ع بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي ع حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز

في اطعم

في اطعم عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا
قاله الذي اصلب اهله في رمضان قيل ضحك ع كان للتعجب من تباين حال الاعرابي حيث كان
في الاول مملقا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى اطلب الطعام وقيل كان للتعجب من سعة رحمة الله
حيث احل هذا الطعام له بعد ان كفره باخراجه اعلم ان سوالهم ع على الترتيب يدل
على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل تسقط
عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه ع لم يقل في هذا الحديث ان
الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه ع
امره بتصدق عرق فيه تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره الصلاة والسلام بذلك واما امره ع
باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن
هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لاهله وجه الكفارة
فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره ع باعطاء عياله دون تصدقه للكفارة
لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضه
اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتها بما معك من القران تعلمها من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك
هل معك شيء من القران وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك
ومن تكلف في تاويله على مذهب الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتها
بما سبق من قوله زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث ياباه ق عايشة رضه
اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي ع يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال
اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انجانية
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح
الباء وتشديد الياء وروي غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها الغليظة اي شغلتني
اعلامه صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه
وغير ذلك من اشغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها اكثر شاغل مما ليس متعلقا
بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي ع وانما استبدل بانبجانية لئلا
يتاذى بها ق عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى الليلة
التعريس عجلني النبي ع مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها

بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها
الى رسول الله ﷺ فاخبرتنا كما اخبرتنا واخبرت ايضا انه لها ايتاما فقال ﷺ استنزلوها
عن بعيرها فشربنا وروينا وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القربة وكانت
مزادتاها ملوءتين من الماء فقال ﷺ هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق
وجعلوها في ثوب واحمر فقال ﷺ اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ ابنوءة
ثم راد سكانه ثم زاد بمجمة ثم هزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا يعني روى
لم نزرأ من مائك شيئا ولكن الله اسقانا روى ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها
ما رأت منه ﷺ فاسلموا قاله ضحاء ليلة التعريس لذات المزادتين اي القربتين
الكبيرتين م المسور بن مخرمة رضه روي عن علم قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع
ان اضعه حتى بلغت به موضعه فقال ﷺ ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له
فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضه انقطاعا على الرواية عنه ارجع فاحسن
وضوءك يعني تمم غسلك وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود
هكذا المعلم امره ﷺ باعادته يكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ وترك موضع ظفر
بفتح الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع
هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته
جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس رضه انقطاعا على الرواية عنه ارجع فحج فمع امرأتك
قاله لرجل قال اني اكتتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا
وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فقاتا مرني قال النووي رجح ﷺ الحج معها
لان اقامة خيره مقامه جائزة في الغزو وتخلف الحج معها وفي الحديث افضله الى
ان الزوج احق بالمرأة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل
ان لامرأته محرما اولا ق ابو هريرة رضه انقطاعا على الرواية عنه قال صلى رجل
في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم جاء فسلم فقال ﷺ ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي
في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف

فان قيل

فان قيل لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا باعتقاده سكت ﷺ عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي
ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه ﷺ بحسن المقال ق عائشة رضه انقطاعا
على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال لسهلة بنت
سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة
وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة ان رضاع البالغ
محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربت لبنها من غير ان يمس ثديها
وهذا حسن ويحتمل انه ﷺ عفى عن مسه للحاجة كما خصته بتحريم الرضاع مع الكبير م ابو هريرة رضه
روي عن علم اركب ايتها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر رضه روي عن علم
اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضربها بالركوب اذا ألجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت
مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها
لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة
تغير لضمير اركبها وهو الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي
قال حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضه انقطاعا على الرواية عنه استرقوا لها
اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قال حين راى جارية في بيت
ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة
بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا
اذا كان الرقاء من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقاء التي لا يعرف معناها فمكروهة
م جابر رضه روي عن علم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال
يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه ترغيب وحث
الامير اصحابه بالتأهب لما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رضه انقطاعا على الرواية عنه
استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا
وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان التين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية

من انفسكم وحقهن بخير فنقل الباء من بخير الى النساء فصار معناه اريد الخير بالنساء
ولا تقضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فاة المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اعلى الضلاع واقواه بدليل قوله م وان اعوج
ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع
ادم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته
لم يزل اعوج وكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها او ذلك الى كسرها
اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالتزام اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية
فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر الضمير
فيها باعتبار الميت شر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا
وضعت الجنازة ق الزبير رضه انفقا على الرواية عنه اسق يا مر من الاسقاء قيل السقي
للاناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته
في الباب الخامس في حديث يا زبير الخ م ابو هريرة رضه روى عنهم اسكن حرف الكسر
للهاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قالهم لما تحرك وكان هم مع اصحابه المذكورة
عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث
بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي هم هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى هذا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ هذا مكان اسكن وذكر عليا مكان
سعد م ابو هريرة رضه روى عنهم قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا لامهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف فقال هم اسمعوا الى ما يقول سيدكم عرض التسمع
بالي لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة
وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله قول سعد
كلا ليت بردع بقول النبي هم بل كان اخبارا عما صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة وقلة

يعني سيدكم سعد بن عبادة بهذا تفسير المصنف م وائل بن حجر رضه روى عنهم قال قال
سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا
فما تامرنا قال هم اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية
فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به
من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي ما حملكم الله من اطاعتهم قال لسلمة بن يزيد
الجعفي بفتح الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رضه روى عنها اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع
بين الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم
بكتاب الله فاسمعوا له وفي عائشة رضها انفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى رضه
انفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اجتمع
تغيير لضمير منه من وضوه بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعد ملئ فيه يعني قذف
فيه لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري لعابه م جدير ان يكون شفاء من كل داء
وفي الاذهة اماناً من سوء الجزاء خ ابو موسى رضه قال كان رسول الله م اذا اتاه طالب
حاجة اقبل علي جليسه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم الشيخ بعلامة
البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر
لا بد فيه من السببية لانه لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون
الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل
اشفعوا معناه اسعوا في قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رضهما
انفقا على الرواية عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند اشتداد القر
حين سال اهل مكة رسول الله م ان يريهم اية فاراهم القمر شقين حتى راوا
حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص باهل مكة
فمردود لانهم كانوا متهيئين لذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب
الحادثة في الليل انما يطلع عليه الشواهد خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه
روى البخاري عنهما قالا بعث النبي م عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال

قوله مجدع معناه مقطوع الانف

متاهبين نخ

ان قريشا جمعوا له جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت فقال ع
اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي آفكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراري
هؤلاء الذين يريدون ان يصدّونا اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون
مصلحة فان اتيتهم عن غفلة فنصبرهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين
المهملة والنون اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا والا تركناهم محروبين
يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء الذهب والتراب بغير شيء م
انس رضي روى عنهم قال سئل النبي ع عن الاختلاط بالحائض فقال ع اصنعوا كل شيء
يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه
حرام والنكاح في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني بالحائض هذا تفسير
لمفعولا اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي انعما على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم
الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهى عنه لانه انما يكون منه التهاون بامر الصلوة ق
ابو هريرة رضه انعما على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد معروف يطلق
على الواحد والجمع قاله لعايشة في سبية اي سبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل
ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل خ عوف بن مالك رضه
روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل قيام
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع
في الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم
فيموت من ساعتها روى ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس من قرى بيت المقدس
كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة
ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير
غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء
وسكون الدال اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان
اباهم الاول وهو الروم بن عنصور بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون
فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية

اثنا عشر

اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها سأل الله ان يأخذنا وبنا
في يقظة من امرنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير رضه انعما على الرواية عنه
اعدلوا في اولادكم ورواية الاقليشي بين ابنائكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اتى
لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضه روى عنهم اعرضوا علي رقاكم جمع رقية
وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف
ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد بن خالد رضه انعما على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكائها بكسر الواو
وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف
يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه ع قال عرفها سنة
فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكائها ثم كلها ذكره مسلم فالتوفيق قلنا يجوز
ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فان عرفها سنة واراد
تملكها استحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها
فان لم تعرف فلينفقها اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسه وهذا الامر
للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط
بعدما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها
فكيف يجتمعان اجيب بان هنا تجوزا المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها
فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله ع فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو
بمعنى او يعني لتنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها
ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب واللقطة بهذا تفسير للضمير في عفاصها
قال مالك واحمد يجب عرفها لمن اوعاها وعرف عفاصها ووكائها بلا بينة لانه هو
المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الدفع الا ببينة لانها هي الحجة
الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا خلط بماله يؤيده قوله ع في حديث آخر
اعرف عفاصها ووكائها ثم قضها بمالك اي اخلطها بمالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه ولحجة
ان ما في مالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة غير تفصيل بين قلة

التميز اذا اختلط نخ

ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيان الفقه ق ابو بردة الاسلمي رضه
اتفقا على الرواية عنه العزل الاذى عن طريق المسلمين يعني يبعد عنها ما يوديهم من حجر وشجر
وغيرهما ومعناه لا تفعل في طريقهم ما يوذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرها والمعنى
الاول اظهر قاله الحسين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فاه قلت لم خصه في الجواب
بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها
او ليستدل به على ان الادنى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رضه روى عنهم قال قال
رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان يحمل فقال عليه السلام
اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس
في حديث ما عليكم الا تفعلوا خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب
بالنبي م مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة له شوك عظيم
فخطفت رداءه فوقف النبي م فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاة
بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع اسمكان وخبره لي عددا منصوب
بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى وروي نعما على انه خبر كان وعددا بالرفع اسمها ولي في محل
النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني
بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر
قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود
النبي م وكرمه وحسن خلقه وشيمه م ما افاض الله من ارضكم عقبة بن عمرو الانصاري رضه
روى عنهم اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلث مرات للتاكيد
ان الله اقدر عليك منك اي من قدرته على هذا الغلام هذا معلق بقدر تلك المقدرة
قاله حين كان يؤدب غلاما بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال
لولم تفعل للفحتك النار بالهاء المرهلة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك من الراوي
اتفاقا كذا لابوذر كان متعديا في جزائه بمقدار الذي استحقه والا فجزاء المملوك بقدر
جنايته جائز ورد عليه الحديث ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض
لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها وانا في اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة
فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي ان لم يجد فاعلموا

اعلموا ان

اعلموا ان الارض لله ولرسوله قاله لليهود ج ابن عجلان رضه روى البخاري عنه اعلموا انكم على عمل صالح
قاله لما اتى زمزم والعباس ومن معه يستقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى
اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لنزلت
بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فامضاها
له النبي م وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب الولاة عليهم
فنزعوا ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنهم اعلموا انكم ميتم كما تخلقون
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار
خ انس رضه روى البخاري عنه اعيدوا اسمنكم في سقائه وعمركم في وعائه فاني صائم
قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان الشروع ملزم وعلى جواز
بيان كونه صائما ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار
بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة
وتشد طرفها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسف ليمنع بذلك الدم واجرى قاله
لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض
لا يمنع الاحرام م بريدة بن الحصيب رضه روى عنهم قال كان النبي م اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تغلوا بضم الثلثة المثلثة اي لا تشقوا سوقهم بقطع
الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين
ولا يقتل الشيخ والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك
من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله
من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا ولا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلث خصال
او خلال شك من الراوي فاية منهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم
يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام بهذا احدى الخصال الثلث قال النووي وهكذا
هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
باسقاط ثم في سنن ابي داود لاتفاق تفسير الخصال الثلث وقال الازرقي ليست ثم هنا زائدة

ولا دخلت

لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين بهذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفق على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين
المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اى من الاجر واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق
قيل كان في زمن النبي ﷺ فانه ينفق عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا
وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان
عسكر الاسلام المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب
عليهم اذا كان باذاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اى من دار
الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اى عن قبول الاسلام
فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة
لا يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل
الكتاب والاستدلال من كلا جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اى من الكفار
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اى عهدها فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها
الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي
فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفا نقض العهد ذمتكم وذمة اصحابكم اهون
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل
كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله
فيهم اولا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد يصيب ق ام عطية واسمها نسيبة
بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رضه اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا

النبي

البني ﷺ وقد نفسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب اولا
فان لم يحصل به النقاء فالتخمي مندوب والا فالتسبيع مندوب ان رايتن ذلك
بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا في ما قبله ايضا والتفويض الى رايهن بل معناه
ان احتجتن الى التزييد واجعلن في الاخيرة اى في الغسل الاخيرة كافورا
او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بحذف الهمزة وتشديد النون
بعد الذال المعجمة اي اعلمني ق ابن عبد البر رضه ادعى على الرواة عنه اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين قاله في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فاكسر عنقه
ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب
للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا
يعني على هيئة التي مات عليها ومعه علامة الحج كما يجيء الشهيد يوم القيمة
وفيه دليل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس
المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في ثوبين
اعم من ان يكونا مخيطين او لا ودليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز
التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي ﷺ لم يسال عن دينه
خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر
للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها
اه ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين
المهملة حين اتت امراته النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ما اعتب على زوجي
ثابت لسوء خلق ولكن اكره طبعا واني ارد حديقته وهي كانت صداقها م
ابن عمر رضه روى عنهم اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها
لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بظم الطاء المهملة واسكان
الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصير الذنب خصهما
بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر
يعني يخطفان البصر ويطمسانه لمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما

وقيل معناه يقصدان البصر ويطيانه بالمسخ والاول اصح ويستسقطان الحبالى
بفتح الباء جمع الحبلى ق ابن مسعود رضه انه قال على الرواة عنه اقرأ على القرآن قال له قال
اى الراوى قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اى القرآن قال اى النبى عليه السلام
انى احب ان اسمعه من غيرى فقرأت النساء اى سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى او غمزنى رجل الى جنبى
شك من الراوى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن
من غيره لانه ابلغ فى التفهم والتدبر واما بكاؤه عند قراءة قوله تعالى فكيف اذا
جئنا فلدلالة هذه الاية على هول القيمة وشدة الامر م ابو امامة رضه روى عنه
اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة
الذين شهدوا تلاوته لسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان تكون للقرآن
بان يجعل الله فيه صورة وانطقه كما اثبت للرحم كلاما فى حديث آخر اقرؤا الزهراوين
الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على
قراءتهما من النور التام البقرة وسورة العمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية
واسماء الله تعالى فيهما وفى ذكر سورة فى الثانى دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة
عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اى بدليل اتيان ثوابهما بان يصوغ له
صورتين متناسبتين لهما نهما غيايتان وهى ما يمنع الضوء ونحوه لشدة كثافته
او كانهما غيايتان وهى بالغين المعجمة وبالالف بين الياءين المثناتين تحت
ما يكون اردن منها فيحصل عندها الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر
ثم ان تكون تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهى من الطيور
ما يبسط اجنحتها فى الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوى وليس
كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما
عالما معناها ومعلما من يطلبها من المستعدين كالكهامة وان كان اوسط بان لا يكون
معلما كان كفايتين وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقتين من الطير
وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقتين اعلا والغياية اوسط والغمامة
ادنى وقال لان تظليل الطير من اجلة الكرامات التى خصت بها نبية سليمان ع م

اى مما اعظم الرواية

بخلاف

بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغير من الانبياء والاولياء لان الغياية افضل
من الغمامة لان فى الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ التاج هذا التقسيم
وارد على الانواع المذكورة فى التنزيل فى قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات الاية الغمامة كالسحابة
البيضاء واذا قربت بحيث تظل تكون غياية والغمامة فى حق من يقرؤها ولا يعرف
معناها فهو ظالم لنفسه والغياية فى حق من يعرف معناها وفرقان من الطير فى حق
من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان
واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان الظل
اشرف من الجماد وتخاجان عن اصحابها اى تدفعان الحجيج عن قارئهما ومعناه تشفعان له
اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة اى لا يقدر
على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر
عن السحرة بالبطلان لان افعالها باطلة ق جندب بن عبد الله رضه اتفقا على الرواية عنه
اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعنى ما دام قلوبكم ملتذة بقراءة متدبرة معانيه
وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه
يعنى اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او لملالتها من استدامة القراءة
فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم
فى كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رضه روى عنه
اقيموا الصفوف فى الصلوة فان اقامة الصفوف اى تسويته وقيل هو سد الفرج التى فيه من حسن
الصلوة يعنى من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة رضه روى النبى صلعم
اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لى كم يلفظ الاسلام يعنى روى مسلم
لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اى كم شخصا يلفظ بكلمة
الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف
الجر وفى بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة
اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوى كان ينبغى للمصنف ان يقول قال فكانوا خمسمائة
وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله ويروى ستدرك بعد ذكره علا مسلم

كفايتين ساء

لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا خمسمائة فغير مستقيم
لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة المسلم ويروى ما بين ستمائة
الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات
اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال
خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل
لانه قد جاء برواية البخاري في آخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب
الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة
خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع جمعهم من المسلمين م انس رضه
اجمعا على الرواية عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا قال ابو طلحة عند مقدمه الى
المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده
وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق ابن عبد البر رضه اجمعا على الرواية عنه لحقوا
الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك
فهو لاولى رجل ذكر اولى هنا يعني احق لانا لا ندري من هو احق منه بل يعني اقرب
والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة واغا ذكر ذكرا بعد
رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما
بالله القدير المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل البيان العصبة
يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث
الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المرأة القوية قد تسمى رجلا خ ميمونة رضه
روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه
فارة والحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رضه ع
قال كان جامدا ق كعب بن مالك رضه اجمعا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك قاله حين اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول
توبته من تخلفه عن غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة اغالم يقبل ع منه لعلمه ع انه غير كامل التوكل وسورته
مع النبي ع مشعر به وقبله من ابي بكر رضه لعلمه انه كامل التوكل خ انس رضه روى البخاري عنه

قال

قال كان لعايشة قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي ع اليه قال لها اميطي عنا الاماطة الازالة
قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض صلوتي
م ابن عباس رضه روى عنهم قال بعث النبي ع ست عشرة بدنة مع رجل جعل وكيلا فيها
فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال ع انحرها ثم اصبغ نعلها
بدمها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة انها
هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفائدة صبغها والضرب بها صفحة
سنامها هي الاعلام لكونها هديا لتأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك اغا نهى النبي ع التائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا
الى نحرها اعتلالا لابعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة التائق من يخالطه في الاكل
وغيره دون بقية القافلة او الرفاق لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي
منع الاكل لاجله موجود في كلهم وبعمم النهي فان قلت ان لم يجز لاهل القافلة
اكله كان لقمة للسباع وهو اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على ان سكان
البوادي وغيرهم متبعون منازل الحاج لالتقاط ساقطه ونحوها وقد يأوي قافلة
في اثرها قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة بهذا تغير للضمير المنصوب
في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن المشي م جابر رضه
روى عنهم انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضه
روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال ع تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره الراوي تحجز بالحاء المهملة
ثم الجيم ثم الزاء المهملة بمعنى تمنع فان ذلك نصره يعني منع الظالم من ظلمه عون له على مصلحة
دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضه روى عنهم قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض
الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل
معه فلما اخبرنا النبي ع الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال ع انصرفا نفي امر النبي ع
بانصرافهما لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفوت
نقض عهدهما في اصحابه او يطعنوهما به وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما في اسير

تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه بنى لهم
بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله لابيه
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم اى الى من هو دونكم
فى النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اى فى
النعمة والعافية فانه اى عدم النظر اجدر اى اليق ان لا تزدروا اى تعيبوا نعمة
الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحتقرون ما انعم الله عليكم
فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد رضه
اتفقا على الرواية عنه قال قال النبى ص يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح
الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على
رسول الله كلهم يرجو ان يعطاها فقال ع اين على بن ابى طالب فقالوا يشتكى
عينه فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن
له وجع فاعطاه الراية فقال على رضه عنه يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
فقال ع انفذ على رسلك وزن انصر بمعنى امض على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين
هو التأنى حتى تنزل بساحتهم اى بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله فيه اى فى الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة
لعلى رضه ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه او فى بنذرك قاله حين قال يا رسول الله انى كنت
نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة وفى رواية فى المسجد الحرام استدل بعض بالحديث
على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وحملوا
الحديث على الاستحباب استدل به الشافعى على ان الصوم لا يشترط فى الاعتكاف
وعلى صحته فى الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام
لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة فى الحديث باليوم لما ورد فى بعض روايات
مسلم يوما مكان ليلة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن
بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض
الى وجوبها لظاهر الحديث الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون
بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحابنا مالك ان تكون سبعة ايام

والمختار

والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف
لانه كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه ان عرض صفية كان بغير لحم
قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر
الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب م عايشة رضه عنها روى عنها اهجوا
قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء من رشق السهام لكن ينبغى ان
لا يبتدأ الكافرون بالسب والهجاء خافة من سبهم الاسلام قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رضه
اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوى وجبرائيل معك قال الحسان
بن ثابت معناه ظاهر م ابن عمر رضه روى عنهم بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان
وقت الوتر ينتهى بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعى وقته
بعد الفجر ما لم يصل صلوة الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضه روى عنهم بادروا
بالاعمال فتنا يعنى سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه
المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم القطع
بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة القرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من
حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها يصبح الرجل
مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل الخ بيان لبعض
تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعنى يصبح الرجل
مؤمنا محرما ما حرم الله ويمسى كافرا باستحلاله بعضا من لعرض دنيوى م
ابو هريرة رضه روى عنهم بادروا بالاعمال فتنا وروى ستة بالتاء وهذا ظاهر واما
تانيث ست فباعتبار انها مصايب ورواه يعنى سابقوا باعمال الصالحة قبل
ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهى الدجال والدخان ودابة الارض
وطلوع الشمس وامر العامة اراد به القيمة لانها يعم الناس وضويصة احدكم بتشديد الصاد وسكون
الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها فى جنب ما بعدها من البعث والحشر

ولقفا وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة باو ولعلها يكون للتقسيم
م ابو ذر رضه روى عنه عم بشر الكانزين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في ظهورهم
يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم ق ويروى
بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار يعني هذه
الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد احراقها
فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض
بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي
على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة
ثدييه يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا
وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمراد
يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف
خ عبد الله بن عمر رضه روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ
ايصال شيء الى آخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة
اي ولو كان المؤدى فعلا او اشارة باليد او غيرها ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث
كان مفهوما منه بدون العكس لان الايات مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ
واما الشرة اهتمامهم بنقل الايات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني
اسرائيل اي عن قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا
وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر
الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم
لورود المنع عنه لقوله عم امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه
لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس على وجه العمل ولان التحدث جائزة
بالتغيير ولم يكن فيما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضه روى عنه عم تحروا ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان م عايشة رضه روى عنه عم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
م ابن عمر رضه روى عنه عم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوا في هذا الحين او قال

في السبع

في السبع الاواخر الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثاني في حديث
ارى رؤياكم قد تواطأت ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا
في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر
بركة وهو الزيادة في الخير وهذه الزيادة يكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب
على المعنى الثاني لان الاجر في الفضل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي
يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدو الاسلام الصائم
اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه
ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر وهو الحيوة الى
الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي مدة
الحيوة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب
وفي التسحر يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة
اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضه
اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي
اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد به المتصدق
ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم
بركة الارض ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القران يعني حافظوا
القران وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل
في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد البعير في وسط الذراع ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رضه بقلة المال
وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين
بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه م
ابو موسى رضه روى عنه عم توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم
البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعل المراد بالتوضي

الناس وقلة

غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة وعائشة رضه
روي عنهما توضأوا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب عمامته النار
اي من اكلها م ابو هريرة رضه روي عنهم جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب
واعفوا بفتح المهملة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ ابن عباس
روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي ع امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها فقال النبي ع حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
دين العباد كنت قاضيته فيه اشارة الى انها كانت متبرعة في اداء الدين لان
دين العبد للميت لا بد ان يؤدى مما له فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم اقضوا الله
المقضي بحذف في يعني دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها بحج واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع
او الوقت وهو المبتداء خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا
القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار قالم لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين
المهملة بنت الزبير لما اراد ان تحج وكانت وجعة اسيد به احمد والشافعي على ان
المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك
وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عائشة رضي الله عنها حول هذا اراد
بتحويل الرحال عن موضعه فاق كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت الدنيا يعني زخرفها
وما يعمل اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
فلعله كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعني بعد تغيير هذا كان فيه
تمثال طائر قاله لها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجمعا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله
وهو عبد الله بن مسعود رضه وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي
بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط الالفاظ لكثرة حضورهم
عند قراءة النبي ع واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر
ان هذا من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة يقال
له سالم بن عبيد الله الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبادة لئلا يذهب الوهم الى معاذ
بن عفراء والى العبادلة الاخرون اقتصر على هجر اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن

اولتوضيحه ع

اولتوضيحه ع في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م عبادة بن الصامت رضه
روى عنهم خذوا عني خذوا عني كرر للتاكيد فقد جعل الله لهن سبيلا
فيه بيان للحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي ع ان ذلك السبيل هو قوله ع البكر بالبكر اراد به
غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما ذكره
وهو قوله ع والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب
عليه الرجم لانه ع رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب
ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى بكرا او ثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر م عمران بن حصين رضه روى عنهم خذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رضه روى عنهم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس معناه
ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الان الا هذا وليس لكم حبسه
ما دام معسرا يعني ما تقيد وبه تغير لمفعول خذوا على مصلب اي على رجل اصابه
خسران بسبب آفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني لم يؤد دينه
بما جمع من الصدقة قالم لغرمائه ق عائشة رضه اجمعا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما
تطيقون فاني الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث عليكم
من الاعمال بما تطيقون ق زيد بن خالد رضه اجمعا على الرواية عنه حنها قالم لما سئل
عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة متردده بين
ان تاخذها انت او صاحبها او خوك الذي يمرها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل
فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا تؤخذ يعني ضالة الغنم ق جابر رضه اجمعا على الرواية عنه
قال كنا مع النبي ع في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب ع يقضي حاجته فاتبعته
باداوة فنظر ع فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما
فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعها فقال التئما علي

فالتمسا فلما قضى حاجته افترقنا فأتينا العسكر وطلب منى الماء للوضوء فاوجدت
ذو الركب من قطرة فقال الى انطلق الى فلان بن فلان الانصارى فانطلقت اليه فوجدت
قطرة فى مزادته وهى الظرف الذى فيه يحمل الماء فاتيته م فاخبرته فقال م اذهب فاتنى بها
فاخذها بيده فجعل يتكلم بشىء لا ادرى ما هو فقال م خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله
ثمتة فصببت على يده فقلت لبسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه م فاتى الناس فقام
حتى رووا يعنى ماء تغير لمفعول اخذ كان فى غزاة وهى بالغين والزاء المعجمتين
وبالمدة المزادة للانصارى وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عايشة رضه انتفاعا على الرواية عنها
خذى فرصة قاله لامراة سالت النبى ع عن كيفية غسلها عند الطهور الفرصة بكسر الفاء
واسكان الراء وبالصاد المهملة هى القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى
بفتحها وهى قطعة من جلد بغير ذكر القاضى ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووى
الصواب كسرها ويروى ممشكة بضم الميم وتشديد السين اى قطعة من صوف او
قطن او نحوهما مطيبة بالمسك وبهذه الرواية يقوى قول النووى فتطهرى بها
اى وان لم يجد مسكا تستعمل اى طيبا وجذبت ق عايشة رضه انتفاعا على الرواية عنها
خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى ولدك ويروى خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابى سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
شحيح لا يعطينى ما يكفينى وابنى فهل على جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس رضه
انتفاعا على الرواية عنه دعونى فالذى لنا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا فى حديث
ائتونى بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك
على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم فمات ودفن
فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة فى الفقه واجيزوا
الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اى بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة
تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير فى قال لابن عباس وفى سكت
للنبى ع او قالها فانسيتها قال الهروى فى شرح صحيح مسلم هو سعد بن جبير وهو الذى
روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب
الثالثة هى تجهيز جيش اسامة وقال القاضى يحتمل انها قوله ع لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد

هذا

اى تقرءوا وقالها فانسيتها

هذا من قول سليمان بن ابى مسلم خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه دعونى ما تركتكم هذا
من تتمة الحديث الذى ذكره فى الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
يعنى لاستلزامها الاستقصاء مدة تركى اياكم بالامر والنهى قيل فيه دليل على ان الاصل
عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لاهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم اذ عصيانهم
صار سببا للهلاك لانهما من امارات التردد فى المبعوث وسوء الظن به لان الله
بعثهم ليقوموا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة
فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم قال النووى هذا
من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض
اعضاء يأتى ببقيتها واشباهه حجة ق جابر رضه انتفاعا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة
يعنى قبيحة يجتنبه فى الشرع كما يجتنب الشىء المنتن يعنى دعوى الجاهلية تفسير الضمير
دعوها يعنى اتركوا دعوى هى كدعوى الجاهلية اى قول الانصارى هذا تفسير لدعوى
حين كسعه المهاجرى بين همزة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد
يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجرين فان قلت جاء فى رواية مسلم ان النبى ع
لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الاخر قال م لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور
قلنا معناه لم يحصل فى هذه القضية باس بما كانت خفته من فساد عظيم وليس معناه
ان فعله جائز لا باس به خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح
السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قله او كثر من ماء هذا تاكيد عند منع
التطهير بغير ماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملاى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوى
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع
بارافة الماء فى الباب الثالث فى حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين يعنى بعث رسولكم ميسرا فينبغى ان تكونوا كذلك كما قال م فى حديث اخر
ان الله بعثنى ميسرا ولم يبعثنى معسرا انما امرت بالتيسير على الناس وفى بعض النسخ هذا الحديث
مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ وفى الجمع بين الصحيحين انه مذكور
فى افراد البخارى ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه دعه فان الحياء من الايمان
رقم المصنف بعلامة ق لكن لفظ دعه غير مذكور فى صحيح مسلم وانما وقعت فى البخارى

قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال شارح معناه يتزيره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله
دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه
ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عنه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب
التابع في حديث الحياء من الايمان **ق** ابو سعيد رض انفعا على الرواية عنه قال كان رسول الله ﷺ
يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال ﷺ ايدني لي اضرب عنقه فقال ﷺ دعه
فان له اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم
صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم
جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يصل
من استنهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يرتفع من لسان المؤمن ويستقر في قلبه
بخلاف المنافق فانه يرتفع من قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني
من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة الرامية
ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهمه فلا يوجد فيه شيء وهي متأثرة ومؤثرة
كذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم
ينظر الى نصله صافة بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل ولحمتها
رضفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظرف يجري فيها الفسيخ والضيق فكذا صدورهم
التي هي مجاري الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل
مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء
ما يكون من السهم بين الريش والنصل فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة
لتكاليف الشرع اذا نظرت اليها لا ترى فيها فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه
جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي
كالة للسهم فكذا لا يحصل في آلامهم اثر مثل ما يحصل لاهل التعاسات سبق الفرث والدم
للحملة حال من فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله انعدام شبههم
في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها
غير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها أيثرهم اي علامتهم ان يكون فيهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء

الموحدة

الرضفة بالتحريك
او قذذ قرف او زاي مكررة
اخرى

الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحين
المهملتين اصله يتدردر يعني يتحرك يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الفاء اي هم
عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء اي حين تشتت امر الناس واضطراب
احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي
الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث
لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم
مشروط بانه خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين
قال النبي ﷺ دعه وانما وجد بعد النبي ﷺ بسبع عشرة سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في
بعض النسخ برقم خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه **ق** جابر رض انفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه
بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اي مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله ﷺ
وفيه بيان صبره ﷺ على اجفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم
بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول
الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهر وا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا **ق** مغيرة بن شعبة رض
انفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فغسل وجهه
واهويت ان انزع خفيه فقال ﷺ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
يعني للمقيم قال له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة **م** عائشة رضفقهم عنها
روى مسلم عنها قالت سألت النبي ﷺ امرأة بقولها هل تغتسل المرأة اذا احتلمت
وابصرت الماء فقال ﷺ نعم فاردت منعها بقولي تربت يداك فقال ﷺ دعيها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماء هما ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود
اخواله عبر عنه بالرجل لتكملة واذا علا ماء الرجل ماءهما اشبه اعمامه **خ** سلمة بن الاكوع رض
روى البخاري عنه قال مر النبي ﷺ على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ﷺ ارموا بني اسمعيل هكذا
ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع بينه الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول
وللمصنف روى ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفي الحجاب الترمي

وعن جابر رضه اتفاعلى الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
ابا القاسم ولا تقر عينك فاتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال ﷺ سم ابنك عبد الرحمن
قاله له ق عمر بن ابي سلمة رضه اتفاعلى الرواية عنه سم الله وكل مما يليك قاله لغلام كان
يدير يده في الصحفة ق انس رضه اتفاعلى الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم
فالتفت اليه رسول الله فقال انما عنيت يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال ﷺ
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث
ان المنهي هو التكني بكنية مطلقا وقيل هو للجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال
ان مجرد التكني بكنيته مكروه وللجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك
هذا الكلام كان مختصا بحيوته وقال الشافعي بل باق بعده ق انس رضه اتفاعلى الرواية عنه
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسناتها يقال
لمحسن الشيء متمم م ابو هريرة رضه روى مسلم سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون
الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قالها مر عليه رسول الله ﷺ سبق المفردون
نقل القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا
انما لم يقولوا من المفردون لان مقصودهم من النبي ﷺ كان ان يبين لهم
ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه ﷺ بقوله الذاكرون الله
كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى
والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل
الله فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل
حال لان الذكر بكثرة اللثغات قيل في هذا التعبير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة
من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه
اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم يعني دعوا كلكم
هذا الان معنى الافراد ظاهر واسلواء اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات
الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سوالاء العيني
ويمكن ان يقال ان ما يسال بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق

ان المراد

ان المراد في الافراد افراد الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره ﷺ هذا الكلام عقيب قوله
هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات مفردون
باسنى الصفات م علي رضه روى مسلم شقفة خمر ابهتم اليهم جمع الخمار وهو الذي يجعل المرأة
على رأسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف وصفة لهن يعني حال كون
المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية
الى رسول الله ﷺ اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف ملك دومة بضم الدال المهملة موضع
قريب من تبوك قاله له اي لعلي والفواطم اهديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت
اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسره المصنف لثبوت الاختلاف
في عدد الفواطم قال بعض هن اربع والرابع امرأة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن
ثلث م عمرو بن عبسة رضه روى مسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل من الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين
تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما تاكيد رأسه معناه ان الشيطان
يدنو رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حتى امته ان يعبد والجبهة فنهى النبي ﷺ عن الصلوة
في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وح يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها
في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل
واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات
فان قلت غنى النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر ببروزها كما قال النبي ﷺ اذا بدا حاجب
الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد ببروزها الارتفاع لا مجرد ظهور
قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة تشهدها الملائكة ويكتبون اجرها بحضورة
تحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب
خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا انصاف النهار ركزوا الرمح
في الارض ثم نظروا الى ظله فاذا قصر الصلوة فان حينئذ تسجر عن بناء المجهول وتشديد الجيم
اي توقد لهم ان يحذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد
وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة بحضورة حتى
تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وح يسجد لها الكفار

وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة خ عمران بن حصين رضه روى البخاري عنه
صلّ قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب قالم لما سالم الصلوة وكان
به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيًا لايجوز لانه ء م لم يذكره قلنا الحديث سكت عنه
فكيف يدل على عدم جوازها ق عبدالله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة
المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء اما ذكره
دفعًا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة ق خبّاب بن الارت رضه
اتفقا على الرواية قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا
اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال ء م ضعوها
يعني ضعوا نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض عما يلي
راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما
وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تغير الضفائر المجرورة حين استشهد احد
وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين
لانه عليه السلام لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه صلعم حين اخذته
كالة له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت
يسالونك عن الانفال الاية فقال ء م لا تعد انك سالتني السيف وليس وانه
قد صار لي فهذه رواية عم شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان
والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال
الشيوخ نحن كنا ردءًا لكم وقالوا لرسول الله المغنم قليل والناس كثير فلا ينبغي
ان اعطي ما شرط لهم واختلفوا ايضًا فان لكم في قسمة يكون للمهاجرين
ام للانصار فنزلت يسالونك عن الانفال الاية يعني قال لهم ان الامر في قسمة مفوض
الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا يستاثر واما شرط لهم بل يقاسم بينهم على التسوية
ويحكم فيه النبي ء م كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي العاص رضه
روى عنه ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات
اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد من الوجع واحاذر اي لخاف قاله له وهذه
الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها

طوف

طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا الان السنة في النساء
التباعد عن الرجال او لخوف ء م ان يتاذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي
وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا
بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا
والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد راس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد به
السقاء واغلقوا الباب واطفوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اي لا ينزل
سقاء ولا يفتح بابًا ولا يكشف اناءً قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان
الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق المغلق
المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم
واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعًا ببركة التسمية
خصّ الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء
الا ان يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على اناءه عودًا او غيره ويذكر اسم الله عليه
اي على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفئوا وهي
تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء
وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي تلقي على اهل البيت بيتهم م جابر رضه روى عنه غطوا
الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانا ليس عليه غطاء
او سقاء بلا وكاء عطف على اناء اي عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه
قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك واقول الاولى ان يفوض الى الشارع
معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد رضه فالاعلاج عندنا
يتقوون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول
قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضه روى عنه غيروا هذا بشيء اشارة الى ابي بكر
لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد قالم حين اوتي بابي قحافة
يوم فتح مكة وكان راسه ثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

روى عنهم

الشامة بالفتح الثغامة بالضم نوع ورد في الحديث كذا في المصباح

نسخة اي ادلوا الكاف صلة وضمائر الجمع كذا في نسخة

في حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه فرتج المجذوم كما تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سنده ابو هريرة الى النبي ع م بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رضه روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين م ابو هريرة رضه روى عنهم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يثيبهم الله ان قالوا ذلك بالخلاص ولا يواخذهم قاله لعلي يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضه روى عنهم قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في امورهم السداد وهو الصواب م جويرية رضه زوجة النبي ع م روى عنها قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل عليها قال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تغير لضمير قربيه اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستاذن من مولاتها لعلمه ع م ان قلبها يطيب بالكل مر بيان الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت محلها م طارق بن اشيم رضه روى عنهم قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فاته هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي م سعد بن ابي وقاص رضه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي فما لي اي ما الذي اذكره لحقي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله م حذيفة رضه روى عنهم قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الثالث التابع في حديث الارجل يا تينا بخبر القوم م حذيفة رضه روى عنهم قم يا نومان وهو كثير النوم قاله لصحبه ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هناك

خ

خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف نطلب لنبينا م صلوة تشبه صلوة ابراهيم وصلوات الله عليه اقوى واوفر من صلوة على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كما كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا في عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسول الله فكيف يكون مسئولا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع زائدا على اصل صلوة ابراهيم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ق ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على الرواية قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا لفظ البخاري قالوا لهما م حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي ع م بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة بمعنى الرحمة والدعا بالرحمة جائز لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا ان امثال هذا توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي ع م كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله فان قلت قوله ع م اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغير النبي وانما ان كانت بمعنى الدعاء فيقال وقوله ع م اللهم صل على آل ابي اوفى من القبيل الثاني او نقول انه مما خص به النبي ع م بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام م ام سلمة رضه روى عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني عقبة من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا ع م انت ضمور روى عنهم قوموا الى جنة يعني الى رئيسكم وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض يعني عرضها كعرض السموات والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علم الناس من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة اخفى من الطول قاله حين دنى للمشركين يوم بدر ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي ع م بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه يدعوه فجي على حمار ناكيا اي مريضا فلما دنا قال ع م قوموا لخطاب للانصار وقيل للحاضرين معهم ومن المهاجرين الى سيدكم

هذا يقوى القول الاول لانه كان سيدا للانصار او لي خيركم شئ من الراوي قيل
هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان
التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي
هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي ﷺ قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم
بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا لسيدكم وما روى انه ﷺ قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته
محمول على ما اليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر
كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه يعني سعد بن معاذ فقعد
عند النبي ﷺ فقال اي النبي ﷺ لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ابي سعيد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عتيك رضه انفعنا
الرواية عنه قوموا عني لا ينبغي عندي النزاع ويروى عند بني تنازع قاله في
مرض موته لما اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة رضه انفعنا الرواية عنه لخ لخ بفتح
الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين
كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر الصبي يعني بئس ارم بها اما علمت هذا العجب منه ﷺ
كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروى
لا تحل لنا الصدقة قال للحسن بن علي رضه حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه وفي تحريم الصدقة لنسله وان الصغار ينبغي ان يحفظ من المحرمات كالكبار
ق جابر رضه انفعنا الرواية عنه كل فاني اناجي من لا تناجى المناجاة المباحة في الخبز واللحم
يعني النوم المطبوخ الذي قرب الى النبي ﷺ هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل
من اصحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رضه انفعنا الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه
ليس طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة
من بني اسرائيل ق ابن عمر رضه انفعنا الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا
تاكلوا فوقها يعني هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل وهو قوله ﷺ نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب

وفيه

وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا وذليلا
او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن
والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الدار الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه
ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر
السبيل وعد نفسه من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني الموت
واغيب لان كل آت قريب خ ابو ايوب رضه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج
الى الغير وفي هذا روى عن النبي ﷺ النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت
اليس قال ﷺ لحفصة لا تخبي فيخبي الله عليك قلنا انما قاله لها لانها كانت تخبي الطعام
وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن الصرف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م
ابو سعيد رضه روى عنه ﷺ لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الى الموت واذكروا
عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء الانكار منه
عنده خوفا من ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب
وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضه
روى عنه ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال
غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت
كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم تكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون
حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت
وفيه الحجاب الاجنبي عن موضع الفعل القبيح ق عايشة رضه انفعنا الرواية عنها ليصل
احدكم نشاطه اي مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر فقعد ويروى
فليقعد قاله حين راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
حبل لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة وغيره الى انس والله اعلم
م جابر رضه روى عنه ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير اي في مطر وسفر
وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رضه انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر

فقارئ اخر ذائة الاصلوا في رحالكم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون مأخوذ من الولي
وهو القرب وبعض الرواة يروونه بثبوت الياء وسكونها وهي امالة الباء الكسرة
كصيارية اوغلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولو
الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار
والنهى بضم النون وفتح الهاء نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه
الثاني يكون جائز الاختلاف لفظها وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى
ثم الذين يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب التقدم
في الفضيلة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء
لان نوع الذكر اشرف من الانثى واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين
المعجمة اي تختلطون بالاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كالاختلاط بهل الاسواق فلا يتميز
العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق
وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضه روى عنه
قال بعث النبي ع بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال م لينبعث
من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض
الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهل بلا خيانة يعني في الجهاد
بهذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى لاجل
حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ق عايشة رضه انعقا على الرواية عنها
مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف
خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان النبي ع يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال ع مره فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضه
روى عنه قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك ابي للنبي ع فقال ع مره فلتراجعها
وضمير المفعول لابن فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض
واقع لانه ع امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعضهم

الطاهره

فقارئ اخر ذائة الاصلوا في رحالكم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف
النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون مأخوذ من الولي
وهو القرب وبعض الرواة يروونه بثبوت الياء وسكونها وهي امالة الباء الكسرة
كصياريق او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولو
الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار
والنهى بضم النون وفتح الهاء نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على التوجيه
الثاني يكون جائز الاختلاف لفظها وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى
ثم الذين يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب التقدم
في الفضيلة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء
لان نوع الذكر اشرف من الانثى واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين
المعجمة اي تختلطون بالاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كالاختلاط بهل الاسواق فلا يتميز
العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق
وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضه روى عنه
قال بعث النبي ع بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال م لينبعث
من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض
الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهل بلا خيانة يعني في الجهاد
بهذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى لاجل
حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش ق عايشة رضه انعقا على الرواية عنها
مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف
خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان النبي ع يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال ع مره فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضه
روى عنه قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك ابي للنبي ع فقال ع مره فلتراجعها
وضمير المفعول لابن فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض
واقع لانه ع امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعضهم

الطاهرة من انه لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت
الامر بالرجعة كان لرفع المعصية فما فائدة الامر بتاخير الطلاق الى الطهر بعد الطهر الذي يلي
الحيض قلنا فائدة ان لا يكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق
قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي ان العدة بالاطهار
اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق ما موابا فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا
بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضه انعقا على الرواية عنه
مروي غلام بني النجار خطاب لامراة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبر الثلث
درجات م عايشة رضه روى مسلم عنها انا ولينى الخمرة من المسجد قالت لها تقدم توضيحه في الباب
الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك خ عايشة رضه روى البخاري عنها هريقوا علي
اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة ثم تحلل او يسهن
جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة قيده لان الماء حينئذ يكون اطهر لعدم وصول
الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة وتم الشيخ هذا الحديث بعلة
الماء ولكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة قالت حين اشتد وجعه
في مرضه الذي مات فيه ق انس رضه انعقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
قاله حين بال اعرابي في المسجد فهموا بضربه فيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التفريط
من رحمة الله تعالى والله اعلم **الباب العاشر** م عمر رضه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا
ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضه انعقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا
يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضه روى البخاري عنه
لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها
لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص وليس سورة بهذه
الصفة غيرها قاله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني تكون جميع الدنيا مملوكا لي

ذكر العدة الذي ذكره
اعني الطلاق الثالث
بعد الحيض الثالث
ذا

ذكر ابن ابي شيبة

وقيل اى من تصدقه لانة الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة خ الزبير رضه روى البخارى عنه
لان يأخذ احدكم احبله جمع حبل ثم يأتى بحبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه اى يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة وفى رواية فيستعين بثمنها
خيرله من ان يسال الناس اعطوه او منعوه م ابوهريرة رضه روى عنه لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل الى جلده خيرله من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس
ما يكون للتخلى والحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه ق ابوهريرة رضه
وسعد بن ابى وقاص رضه اتفقا على الرواية عنها لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اى يفسد
رئته ماخوذ من قولهم وری القيح جوفه اى اكله خيرله من ان يمتلئ شعرا الهندا بعضه
على كراهة الشعر مطلقا ولكن للجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح والم يكن
كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفى قوله ان يمتلئ
شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه لان يمنح
الرجل اخاه اى يعطيه عارية ارضه خيرله من ان يأخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء خ سهل بن سعد رضه روى البخارى عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا قال
لعلى رضه لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم
بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعنى الثواب فى ان يهدى الله بسبب
دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة م ابوهريرة رضه روى عنه لتؤدن
الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين
خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق
قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانة لو كان كذا لظهر الياء وقال التؤدين
الياهلها يوم القيمة حتى يقاد اى يقتص للشاة الجلحاء وهو بالجيمين شاة لا قرن
لها من الشاة القرناء وهى التى لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى
واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ق
ابوسعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لتتبعن بفتح التاءين وكسر الباء وضم العين
سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
تقدم بيانه فى الباب الثالث لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتى ماخذ القرون قلنا يا رسول الله

ف حديث ع

اليهود

اليهود والنصارى روى بالجر اى هل تتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف
على تقدير حرف الاستفهام اى من قبلنا اهم اليهود قال ام فمن اى يراد من كان قبلكم
غير اليهود فيكون الاستفهام للنفى او للتقرير ما بعد غير ويجوز ان يكون للتحقيق من غير خفاء
ذلك عليهم وفيه معجزة للنبى ع حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبى ع يسوى صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرای رجلا بادیا صدره
من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اى ليوقعن
الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض
فى الصف اعلم ان المذكور فى الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله
بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبى معنى مخالفة الوجوه
مسخها وتحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن المراد من فرح الله رضاه
لا الكيفيات النفسانية المستحيلة فى حق الله من رجل اى من رضاء رجل نزل فى ارض
دوية بشد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح الدال وتشديد الواو
وهى الصحراء التى لا نبات فيها وروى داوية على ابدال احد الواوين الفا مهلكة معه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام
حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اى من فرح هذا الرجل بوجدان
راحلته خ ابوهريرة رضه روى البخارى عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء مما اخذ المال
امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التميز بينهما م ابوهريرة رضه روى عنه
ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل ولا المقتول على اى شئ قتل وفيه تنبيه
على كثرة القتال وغلبة الاهواء خ ابوسعيد رضه روى البخارى عنه ليحجن البيت وليعتمرن
الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل عند الناس بعد خروجهم
عشر سنين فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمن لا يزال فى خير حتى يقيموا
الشرايع فى زمان قريب من القيمة ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة

من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث
متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة
القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات
متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رضه ليرفعن الي رجال منكم اي ليتقدمن
رجال منكم لي جاثني عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم
يعني مددت يدي لاعطيهم زمانه اختلجوا دوني على بناء المجهول اي اقتطعوا
من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا اري شيء يمنعونهم من ماء حوضي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري خ انس رضه عنه
روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اي علامة
تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة
مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم
يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون
مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه
م ابو هريرة رضه روى عنهم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الي السماء او ليخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين
واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك
الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن
الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني
دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكره
بعض ولم يكره الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية
اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قالوا في حديث آخر اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس الحمار م ابو هريرة رضه روى عنه
لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا
لان من خالف امرا من اوامر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكرر

التكاثف فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال هم ثم ليكونن من الغافلين
يعني يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام
اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد
وفي بعض الفتاوى تترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة م ابو هريرة رضه
روى عنهم ليهلن ابن مربد الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفتح الراء وحاء بفتح الراء
المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الخ هو الطريق الواسع
حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثني من باب يرمي مع لحوق النون المشددة
اي ليجمعهما اي بين الحج والعمرة اراد به القران فصل في انواع بشتى وهو على وزن
فعلى من الشتت وهو التفرق ق ابو هريرة رضه انفعا على الرواية عنه اية المنافق اي علامته
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في
الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ انس رضه روى البخاري عنه قال جمع النبي م
الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال م ابن اخت
القوم منهم استدل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف
الثالث اولى من العمات والاخوة والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رضه عنه
انفعا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب
الاستفهام كوقوع نعم اتى اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما مبنيا للمفعول
قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة
الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان ذلك لان لك اجرين يا رسول الله فقال
اجل ق ابو هريرة انفعا على الرواية احد جبل يحبنا ونحبه بحبة احد مجاز عن
موافقة مائه وكلوائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد
يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع
الله محبته في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارق المنبر شوقا اليه ومحبته
ومحبته له قوله ونحبه يكون للمجازاة لان المحقان تحب من يحبك اولان من احب
النبي م احبه الله ومن احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون محبة احد
اياه اشارة الى ان محبة الله تعالى اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء

من صفة المحبة وهو للجبل وقوله نحبنا اشارة الى محبة الله تعالى للجبل واسطة بين المحبين
كما كانت الشجرة واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ق عن
ابي هريرة وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه م عن
انس رضه الله اعلم ق وعايشة رضها اسعفا على الرواية عنها احيانا يأتيني مثل صفة مصدر بحذف اي
اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشده على يعني الوحي الاتي بهذه الصورة
اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب م مثلا
في الشاهد بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك
صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدرك للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب
يشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي
على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف
القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف ياتيك الوحي م
ابن مسعود رضه روى عنه م اذنك على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر السين
وبالذال المهملتين اي مائي في حتى انهالك يعني من استماع المناة قاله لما نزل
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي م لابن مسعود رضه تلك
اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل
الا به وفيه فضيلة لابن مسعود رضه خ ابو ايوب رضه روى البخاري عنه اربا له على وزن
جمل مبتداء وله خبره ومازائدة للتقليل يعني دعوه فان له حاجة وروي اربا على وزن
علم فعل ماض دعاء عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا
تساقط اعضاؤه كذا قال الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد
كما يقال تربت يداك وروي ارب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن
حيث اخذ خطام ناقة النبي م ليستمع كلامه فيكون ما لي ما له للاستفهام اعادة
لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني هذا حديث واحد
اوله للبخاري وقوله تعبد الله ولا تشرك الى اخره اتفاقي وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصل الرحم دع الناقة قاله الاعرابي اخذ بخطام ناقة اي ناقة النبي م الخطام بكسر الخاء

هو الزمام الذي يجعل في الانف قيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له م ابو هريرة رضه روى عنه م اسلم وهي قبيلة
سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء
لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله م اما التحلم اقلها ولكن الله قالها يرفع الاحتمال
ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه
خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الهاء المعجمة وتخفيف الفاء
وايماء بفتح الهمزة وبكسرها وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها وسلم سالمها الله
اتى دعا لهما لانهما دخلا في الاسلام بغير ضرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد
المهملة وتشديد الياء كم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام
وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين
وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر
عن ابن وهب عن عمرو عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله م في صلوة
اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها
وسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المصنف غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل
هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء انما كان بعد
عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة رضه روى عنه م
اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما بين الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما بعد وعلى
الناس واموالهم مثل الذئب والاسد من السباع حرام م عبد الله بن زمعة رضه روى عنه م
بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم امرأته الوحوفجرة قلبت ياؤه الفا
ليكون ما كالجزاء منه وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته كثيرا دل عليه
قوله جلد البعير اي يضرب وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد الامة
والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد جلده
بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها من بمعنى في
او للابتداء يعني مضاجعة مبتدأة من آخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة تكون في الليل

غالبا

م عبد الله بن زمعة رضه روى عنه م الامر يضحك احدكم مما يفعل اى يفعل مثله قاله لما ضحكوا
من الضرط وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتاذى فاعلها رقم المصنف حديثين
الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدى ذكرهما فى المتفق من مسند الراوى المذكور م
ابو حميد الساعدى رضه روى عنه م الاخمرة بتشديد الميم اى غطية والا بالتشديد
حرف تخضيض ولو ان تعرض بضم التاء اى تضع بالعرض عليه عودا يعنى ولو كان التخمير
بان يعرض قاله لحيى اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التغطية لان الشرب من اناء غير
مخمر مكروه او محرم ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه انتم الغر المحجلون يوم القيمة
من اثار الوضوء تقدم معنى الغر والمحجلون فى الباب التاسع فى حديث وردت انا قد راينا
قيل يستحب الزيادة بشىء فى غسل الرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافى قوله م
لما توضاء ثلثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على العدد
بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب رضه انتفاعا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا
قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انما انا لكما كالوالد خ عروة بن زبير رضه
روى البخارى عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة انت اخى فى دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة
وهى لحلال قاله لابى بكر لما خطب عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو
ما لمنده التابعى الى النبى م من غير ذكر الصحابى الذى يرويه وهو من حديث عائشة رضه النبى م
ق جابر رضه انتفاعا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا
واربعمائة مصداقا لقوله تعالى قد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
ق انس رضه انتفاعا على الرواية عنه قال لقى النبى م رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال م
ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة لكنى احب الله
ورسوله فقال النبى م انت مع من احببت يعنى انت تكون مع محبوبك فى الاخرة
ق البراء بن عازب رضه انتفاعا على الرواية عنه انت منى وانا منك قاله لعلى رضه تقدم بيانه
فى حديث انما لكما كالوالد ام م انس رضه روى عنه م انت هيه هى راجعة الى التيمة والهاء
فيه للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم
لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس

ثلثاى

فى حديث

فى حديث ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رضه انتفاعا على الرواية عنه اوه بفتح الواو والمثدوة
وتسكين الهاء كلمة يقولها المرء عند الشكاية والوجع عين الربوا يعنى حقيقته
لا شبهة وان كانتا فى التحريم سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى التمر
يعنى التمر الجيد فبعه ببيع اخر يعنى بع التمر الردى بشىء اخر غير التمر الجيد ثم اشتر به
يعنى اشترى التمر الجيد بذلك الشىء قاله لبلال حين جاءه اى جاء النبى م بتمر برنى
بفتح الباء وتشديد الياء بعدنون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر
ردى فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى م مصدر ميمى اى لان يطعم وفى رواية البخارى
اوه اوه عين الربا عين الربا مرتين وانما لم يامره م برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقر
عليه بل يفسخ اولانه باعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء فى رواية اخرى
عن ابى سعيد رضه قال م انه عين الربوا فردوه م بنيشة الهذلى رضه
نبيشة بالنون والباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير
والهذلى بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبى م احد غير حديثا واحدا اخرج منه مسلم هذا الحديث
ايام التشريق ايام الاكل والشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام
غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذى لم يجد الهدى فجائز له ان يصوم
عند احمد ومالك ق عائشة رضه انتفاعا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كررته للتاكيد
يعنى فى بيت اية زوجة اكون غدا هذا كان للمتيذان من ازواجه ان يكون فى بيت
عائشة رضه ليلة اليها كثيرا وان لم يكن فى قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث
شاء وكان م فى بيت عائشة الى ان مات عندها يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول
قاله فى مرضه الذى توفى فيه م ابو قتادة رضه روى عنه قال كان رسول الله م يمسح
راس عمار بن ياسر ترحما حين يحفر الخندق ويقول له بؤس بن سمية بضم السين
المهملة وفتح الميم والياء المشددة هى اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت
لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى
مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعنى ما لك
بؤسك يا عمار فى حال ان يقتلك الفئة الباغية وان روى بالرفع فبؤس
خبر مبتداء محذوف يعنى مصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة
الباغية

وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث تقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رضه
روى مسلم بحسب المرء الباء فيه زائدة ه الكذب بفتحتين فيه بيان للضمير في بحسب بكل ما سمع
يعني تحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه ه الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا
فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رضه اسعفا على الرواية قال كان
ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان لبستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح
الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال ه بخ ذلك مال رابح
بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة
وكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند تعظيم امر ورضا به
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة
وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة
م جابر رضه روى مسلم بلى فحدثني في تصديق وجرى بالدال المهملة وبالمعجمة
ايضا امر بمعنى اقطع نخلك فانك عسى ان تصدق قيل هذا تعليل لجواز خروجها
ويعلم منه ان العلة لو لم تصرح لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل
وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعل معروفا او هذه للتنويع
يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعل معروفا غير الصدقة قاله
لخالة جابر وقد طلقت فاردت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت
النبي ه عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لا ليلا
الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ره لا يجوز خروجها
ليلا ونهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك في الرجعية
مع ابي حنيفة م عائشة رضه روى مسلم عنها بيت لا ترفيه جياع جمع جايع اهله بالرفع
فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تجوع اهل بيت عندهم التمر م
جابر رضه روى مسلم بين العبد المضاف محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك
الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر او نقول مقتضى

الظاهر

الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا باباة العبد
حقيقة من يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع
موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر
لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والجماعة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون
مغفورا والكفر ليس كذلك اجابوا عن الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء
من الايمان كهذا الحديث وقوله ه لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة
بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله ه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان
قد بينه ه حين سأله جبرائيل عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخل فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس
الى ان يتوب لقوله ه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها
ق عبد الله بن مغفل رضه اسعفا على الرواية بين كل اذانين صلوة كرر الكلام تين
للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون
اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور
الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها
فان قلت كيف يتم هذا الحديث والصلوة بعد اذان المغرب وقبل اقامتها مكروهة قلنا
الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها ق عبد الله بن سلام رضه
اسعفا على الرواية تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله لحبر قصر رؤياه عليه تقدم بيانه
في الباب التابع في حديث اما الطرق التي رايت عن يسارك م عائشة رضه روى مسلم عنها
تلك الكلمة اللحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني يأخذ بسرعة فيقذفها في اذن وليه
يعني يلقيها في صماخ وليه الجني وجيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة
وفي هنا بمعنى على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حبر قالت ان الكهان

جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يجدونها في كتبهم حقا فقد تم توضيحه في ابنا
التاسع حيث اذا الملائكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب رضه انقطاع الرواية عنه تلك الملائكة
كانت تستمع لك ولو قرأت يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس
ما تستتر منهم اي من الناس ماهنه يجوزان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في
تستتر للملائكة قال لا سيد على وزن التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر السين والاول اصح
بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قرأ
سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان هذا
القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكي السيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا روي
الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي ع وذكر ذلك له علامات الحديث غير مروي عن البراء بل
عن ابي سعيد الخدري رضه والمروي عن البراء بن عازب في القضية المذكورة في المتن
انه ع قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا روي في الصحاح والصحيحين وعنده
فرسه مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل
الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد
لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته يعني وقفت فوق فرسه كقطعة سحاب
فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن
وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي ينقز بالقاف والزاء
المعجمة من نقز ينقز على وزن ضرب يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى
الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود رضه روى عنهم
تلك محض الايمان يعني تلك علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم
تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قال حين سئل عنها
وهي ما يجد الانسان ما فيه مصدرية في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه
لعلمه فساد ما وسوسه الشيطان ويروى ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان
رواه ابو هريرة رضه هو تفرد به اي بالمروي عن الراوي الثاني في سلم ايضا اي كما تفرد
بما رووا قلا عن ابن مسعود رضه م رافع بن خديج رضه روى عنهم ثمن الكلب خبيث
استدل به بعضهم على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث

سواء كان معلما او لم يكن آلة

باب لفظ

باب لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه ع قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا
وقد ثبت انه ع احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز والا فلا
وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كامهر الولد ومهر البغي وهو ما اخذه الزانية
على زناها خبيث يعني حرام فحرمة ثابتة بدليل آخر سماه مهر الانة على صورته وكسب الحجام
خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ع انس رضه روى البخاري عنه
حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا لدخولك لانه اوجب لانة دخول الجنة انما صار
هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قال الرجل كان يلازم هذه السورة
في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب رضه
روى عنهم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره
لحرمة انتهاكهم في لزوم رعاية حقوقهن وترك النظر اليهن وامن رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني خلفه في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون
القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء
اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر جنايته لعل قوله ما شاء يكون
محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات
تمكن من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله ع فقال فما ظنكم قال المظهر
هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا
عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول مجازات
اعلى من هذه المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين
وتوقيرهم بفهم منه ق ابن عمر رضه انقطاع الرواية عنه حسبكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم
عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قال للمتلاعنين
بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رضه انقطاع الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق
من الفروض الكفاية م ابو هريرة رضه روى عنهم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك
النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه

وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده
وزاد عليه ذكر الفسح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ويروى لله
على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما روى في رواية
يوم الجمعة كما يوما تقدم الكلام عليه في الباب التابع في حديث الغسل يوم الجمعة م
جابر رضه روى عنهم حلها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب
من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصبرهم من اللبن واعارة دلوها واعارة محلبها
ومنيحتها عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله
قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بمعنى الجبر لان هذه الامور غير واجبة
على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث آخر من انه عام الحطة الوعيد
بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمر رضه انفقا على الرواية عنه
حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اواطوفه
كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
والذي نفسي بيده لانيتهُ اكثر من نجوم السماء م ابو الدرداء رضه روى عنهم دعوة المرء
المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
م ابو هريرة رضه روى عنهم دينار انفقته في سبيل الله دينار مبتداء وانفقته صفته ودينار
انفقته في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير للاجر الذي انفقته على الاهل اعظم ابتداء ثان
والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم
لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير التصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه روى عنهم
ذاك شيطان يقال خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة
مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان
فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اي الق التفل
وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه اكتراه الشيطان ثلثا قاله لحيين قال ان الشيطان

وقد حال

قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها يلتبسها على
بكسر الباء وتشديدها اي يشكلها فيها خ عايشة رضه روى البخاري عنها ذاك لو كان
قالهم حين قالت واراساه هذه كلمة تستعمل في الندبة اراد بها التحزن بموتها
ذاك بكسر الكاف خطاب لعايشة وذا اشارة الى موتها وانا حي الجملة الحال فاستغفر لي وادع لي
روى انها قالت فقلت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
معرسا ببعض ازواجك فقال هم بل انا واراساه اراد هم والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث
اشارة لوانه يجوز الترام فعل عاد تقدير موت احد ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه
راء المزلف نحو المزدلفة بالنصب على الظرفية يعني في جمع المشعر الحرام يجوز ان يراد كفران النعمة
لانه اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رضه من فتنة الصفين والنهروان
وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا قتل فيها خمسمائة من القراء ممن كانوا قبلهم
التابعين وغيرهم من الفتن كما ظهر من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين
كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالخاء المعجمة صفة الفدادين والسكينة في اهل
الغنم تقدم بيانه في الباب التابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م ابو هريرة رضه
روى عنهم رب اشعث وهو الذي يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب
اي من شانه ان يدفع فيها الرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه
رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا لهم من العدو
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق
الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يعطى الله من باب تنزيل الغيب منزلة
المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي عليه السلام
في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك المحسوسات وموضع سوط احدكم
من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لانه
من شاهد الركاب اذا اراد النزول في منزل ان يلوي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسقط احدهم
وهذا تحريض منه عم على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة وهو المرة من الرواح

وهو السير بعد الزوال يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو وهو
السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رض روى عنه رباط يوم وليلة
في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل يعني
يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وأجرى عليه رزقه الى للمرابط لما جاء في صحيح مسلم
كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة وأجرى عليه رزقه
يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق
وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتان بضم الفاء جمع فاتن
يعني امن من كل ذي فتنة حال الموت ورواية الطبراني بفتح الفاء اي من الشيطان
م عايشة رض روى عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها
وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة رض روى عنه قال كان النبي ﷺ يسقى اصحابه
فقالوا يا رسول الله لو شربت لنا خبيرا فقال ساقي القوم آخرهم شربا قيل لان
غرضه قد يكون تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل
لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر
والاول انسب للمقام واغاصر هذا القول منه ﷺ تعليما لاصحابه ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر سب فسوق لان شتم المسلم بغير حق
حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من الكفر كفران
النعمة م انس رض روى عنه قال عاد النبي ﷺ رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له
رسول الله ﷺ هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة
فعجله لي في الدنيا فقال ﷺ سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لانه نشأة
الانسان في الدنيا للهلاك فتراد في الالام يفضي اليه ولا كذلك نشأة الآخرة
اولا تستطيقه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي ﷺ لذلك
الرجل الى دعاء احسن واجمع قال الرجل عاده فدعى الله به فشفاه اي دعا الرجل
بذلك الدعاء فشفاه الله م ام سلمة رض روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل
الليلة ما بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصل وقيل ماذا

وفيه فضيلة مختصة

بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل
الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها
من يوقظ اصواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه م يعني من يوقظ ازواجي
للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الاخرة
يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن
ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن متزينات كاسيات خلعة كونهن
ازواجي فهن عاريات في الاخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رض
روى عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر بالمصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان
بفتح الجيم نهر آذنة في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان
نهر بالشام فغلط او انه اراد الجانب من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام
وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله
النووي والفرات والنيل كل من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار
الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان و
جيحان منها خ شداد بن اوس رض روى البخاري عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظم
ثمرة ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال
مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبينتة بأمرك
رسلك ووعدك يعني انا مترصد بها وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت
اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب
وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم م
حين قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمى م
هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهيته تعالى وخالقيته وعبودية نفسه
واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله
بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا وهو نصب
على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من هنا

للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية
شهرا عيد لا ينقصان اى لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه
لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول
رمضان وذو الحجة م عمر رضه روى عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
يعنى القصر تفسير للصدقة فى السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبى ع قال
نقصر الصلوة فى السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف فى قوله تعالى اذا ضربتم
فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ضربتم فى الارض اى سافرتم فبين ع باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق
بالخوف وفى ترك السائل القصر حال الامن رد لها فينبغى ان لا يترك فان قلت
فما الفائدة فى قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت فى اسفار
النبى ع واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضه روى عنه صلوة الاوابين
بتشديد الواو اى الذين يكثرون الرجوع الى الطاعة اذا رمضت الفصال اى احترقت
اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى ان م
بصلوة الضحى فى الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس
الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل
مطلوب سواه واغا عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال
لرقة جلود اخفافها ينفصل عن امها عند ابتداء شدة الحر فتتركها م ابو هريرة رضه
روى عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزاء م ابن عمر
وابو سعيد رضه روى عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة
المشددة اى المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابى سعيد وفى رواية ابن عمر بسبع وعشرين
درجة قيل المراد بالدرجة والجزء مقدارها ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين
فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزيت خمسا وعشرين جزء صارت
سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابى هريرة رضه ورواية ابن عمر رضه قال النووى
هذا غفلة من قائله فان فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل

لا ينفى

لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبى ع اولا بالقليل ثم لما اعلم الله تعالى
بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم
لاختلاف احوال المصلين فى رعاية اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة
يكون فى الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف
باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب شافعى لقوله ع صلوة الرجل مع الرجل
افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رضه
اتفقا فى الرواية عنه صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته بالجر عطفا على صلوة
فى سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين
الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه فى موضعه الا الصلوة يعنى لم يتوجه
من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على افضلية الجماعة
بحصل بجماعة فى المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبى انه حاصل
بمطلق الجماعة لم يحط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى
يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلوة اى فى حكم المصلى من جهة الثواب
ما كانت الصلوة تحبسه يعنى ما دام انتظاره الصلوة بجماعة يمنعه ذهابه
والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه يعنى وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعنى ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى
منه بنوادم ما لم يحدث فيه يعنى ما لم يفعل فى مجلسه امرا محرما ومبتدعا وقيل معناه
ما لم يصرفيه ذا حدث ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح اى عن اتيانه فاوتر بواحدة قالها سئل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف
ومحمد والشافعى على ان الافضل فى نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل
فى نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى
الشئ على الشفع م ابو هريرة رضه روى عنه صياح المولود حين يقع نزغة
بالغين المعجمة نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى حديث
ما من مولود يولد م ابو هريرة رضه روى عنه ضرس الكافر مثل احد يعنى سن الكافر

في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلث ليال
ليكون اله الكثر م جابر رض روى عنهم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان
عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان رض روى عنهم عجبا لامر المؤمن ان امره
كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه
الصفة واشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء
وهو ما يسر به شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بقضاء الله المكروهة
ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله
خيرا له ولهذا فصلهما عما قبلهما م جابر بن سمرة رض روى عنهم قال كنا نصلي مع النبي ﷺ
فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم
فقال م علام تومئون بهمزة بعدها واو والجمع اي تشيرون بايديكم كاذناب
اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من
الدواب ما لا تستقر لحدتها واغا يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل
يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة
مع صلتها بدل من اخيه ق ام قيس تحمص رض بكسر الميم وبالحاء والصاد
المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اصله علاما حذفت الالف
من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله علامة تدغرن
بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين
بينهما غين معجمة اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين
المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكم
بالاصبع وغيرها وبكسرها الزاهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني
عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود
بالهندي لثبوت نوع آخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين
وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء تعالجن بهذا
العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق

وهو

وهو الداهية والآفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية
شفاء ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب
والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة واغا خص ذات الجنب بالذكر لانها
اصعب الادواء وهو دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجرة الى داخل
يسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم
في قعر الحلق الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه
بالاصبع وهذا ابتداء كلام لبيان كيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويذاف
ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة
يقال لد الرجل اذا اصيب من الدواء في احد شقي الفم اغا بين النبي ﷺ من تلك
السبعة اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت
والنبي ﷺ هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي
الاعصاب والمعدة والكبد والرحم ويحرك شهوة الجماع وينفع التموم
ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه
بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها
والباقي تتشعب منها ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه على الراء المسلم اي يجب عليه السمع
والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كره المسلم اورضي به الا ان يؤمر
بمعصية فاذا امر بمعصية اي اذا امره اولو الامر بمعصية فلا سمع وطاعة اي لا يطيعهم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها
وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة
وحراستهم اياها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف
بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة
عمرو مبتدأ وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب
وهو الذي اخبر عنه النبي ﷺ انه يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة
بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار م ابو ايوب رض روى عنهم غدوة في سبيل او روحة

خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم م جابر رضه روى
عنهم غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز اي في اليمانيين
ويجوز ان يراد باهل هنا اهل المدينة فقط لقوله م ان الايمان ليأرز الى المدينة م النواس
بن سمعان رضه روى عنهم النواز بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان
بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم
قال النووي لخوف افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية الاكثرين وروي
بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية
غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصل اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعمن
بمعنى لعل وللمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات الله على كذبه فيسهل
بها عليه ورفي بعض نسخ والدي تغمده الله بغفرانه المصححة على مشايخنا اخوفني بفتح
الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا حذرا عن التكلف التابي
لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا احجه دونكم اي بحاجتي قد امكم وبخاصم
باظهار الحجة على كذبه هذا كانه تعليل لكون غير الدجال اخوف لي م فان قلت كيف قال م
وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى م قلت يمكن ان يكون
هذا الحديث قبل علم م بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه
وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويتهيؤا الى الله من شره كما قال م بعثت انا والساعة
كهاتين اشار الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه
فيه بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحتج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية
والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عليه السلام
امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطائين
المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيتين عينه طافية اي مرتفعة
عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة
وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة في
اوركم منكم فليقراء عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها لتخصيص هذه السورة بفضل
وجه مفوض الى النبي م او يقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم التجؤا

الى الله

الى الله تعالى تجاههم من شره وفيا نؤس والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال وشبهه
على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المنونة هو طريق
في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الخاء للمهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع
بين الشام والعراق وروي بعضهم حلة بضم اللام وبهاء الضمير نزوله كذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث
اي افسد وقيل هو اعم فاعل من العثي وهو الافساد وهو اظهر من حيث العطف على خارج
يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا لاشارة الى ان افساده الى الجهات غير مختص بناحية
عليه البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا ولا يأمن من شره مؤمن الا من عصم الله
يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا العين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد ان اليوم
الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني
تهون كيده وضعف امره فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان المحن في كل وقت
يزيد قدرا والباطل ينقص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم
الى ان يضمحل شوكتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسوالهم بقولهم اتكفينا فيه
صلوة يوم وجوابه م لا اقدروا له بل هذا اجار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى
قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصل مقدار سنة خارقا للعادة
كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني قدروا الاداء الصلوات
الخمس قدر يوم بيان تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يومهم يصلون
الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا
حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات
على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله
وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث
واللام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر
السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم

اى مواشيهم السارحة الماشية التى تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى
بضم الذال وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهى اعلا سنام البعير وذروة
كل شئ اعلاه وكنبته افعل تفضيل اى اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامتده
افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهى ما تحت الجنب ومتنها
عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن التمرغ ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون
عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اى يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم
شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل
وهو جمع يعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء
الموحدة يعنى يظهر كنوز تلك الخربة وتجمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه
ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فينصب شابا على القمير يعنى يكون ذلك الرجل فى غنفوان
شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اى قطعتين
رمية الغرض منصوب بمقدر يعنى قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو
الهدف قيد به ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اى الرجل
ذلك الرجل المقطوع فيقبل اى الشاب على الدجال يتهلل وجهه للجملة الحالية اى يستنير
وجهه من الفرح ويضحك حال بعد ضمير يقبل فيقول يصلح هذا الهاء فيما هو كذلك
اى بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند
المنارة البيضاء شرقى بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر
بين مهرودتين روى بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان
بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطأ رأسه بالطائين المهملتين
اى خفض قطر اى يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعنى اذا رفع رأسه نزل جمان
بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل بكافر بضم
الهاء قال النووى معناه لا يقع وقال الطيبى بكسر الهاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه
بفتح الفاء وهو معروف اى نفس عيسى ع ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل
الا مات يعنى لا يحق لكافر ان يجد ريح نفسه فى حال من الاحوال الا حال الموت
ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال

المهلة

لا الله يعني يتضرعون اليه في ازالته نشرهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم
الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على
صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه
اي لا يستتر من المطر لجلة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته اي سترته بيت
مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيا
فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالخاء المعجمة والزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل
هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تاكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف
وبالحاء المهملة العظم الذي كالقدح فوق القفا ثم كثر حتى عبر لقشر الرمان تشبيها له وبارك
في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا
من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس
واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم
لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء المعجمة وهي الجماعة من الاقارب دون البطن
والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء المعجمة
واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتداء
وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات
يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني ارسل عليهم فجاءة
ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصون في الارض وقيل معناه
يجامعون النساء علانية نهارج للحمر فعليهم تقوم الساعة ق حذيفة رضي معناه الا روايته
فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء
ويسأل عن حقوقها وقد يحصل ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار بقوله يكفرها الصيام والصلوة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر م عبد الله بن عمرو رضي فراش الرجل وفراش
لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان

ليس معناه ان الرابع بيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما
يتخذ للمباهاة غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه دل بقبح
على ان الرجل لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل
لانه النبي ﷺ فعله بل تعداده ﷺ فراش امرأته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما
الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات والامور المباحة
اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع
الاصول وانت ترى ان المصنف نسبه الى عبد الله م ابو موسى وانس رضي انتفاعا على الرواة عنهما
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة
عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء
من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها من رسول الله ﷺ
ما لم يتعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجات
حتى تشبه بان يتفقن بها كحال سائر النساء المحتاجات الى تاديبات ليتحسن معاشرتهن
قال الشيخ الشارح المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها كما ورد في مريم
وآسية وخديجة رضي فان عائشة ليست بمرتبتهن واقول هذا مشروط بانه اراد بالنساء
في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها
نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم
ان تكون عائشة مفضلة على فاطمة رضي وقلنا لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها بالجزئيات المعدودة
وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة رضي وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة
اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات
المذكورة ايضا بجزئيات مذكورة لا يبعد وان لم نبلغهن في الكمال لان كمالهن كان من
جهة محبة الله وسرهن مع الله م جابر رضي روى مسلم عنه قال لما قام ﷺ من يصعد
الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم قام من الناس وكان رجل
منهم ينشد ضالة له فقام ﷺ فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار
هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد
ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر عن سوء حال الرجل

قبل ان يعلم ما في باله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية في الحبة السوداء شفاء من كل داء
الا السام تقدم بيانه في الباب التابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رض
في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران وهما للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد
حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحري حيوة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان
فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح ثواب قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع
كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق
لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحتراز عن الحيوان
ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رض روى مسلم فيما سقت الانهار
والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به
الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب
العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف
بدليل آخر ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن
وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار
وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله تر
بيان معناه في الباب التابع في حديث الانصار ومزينة خ ابو عباس رض روى البخاري عنه
كاني به يعني يسحب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر ذلك الرجل اسود افحج اقبح
بجاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين وات ناقين وهو ضد
اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير
المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضمير امرهما مفسرا
بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا استيناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله
حجرا حجرا حال يعني متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة
اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة
عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل مسكين
نصف

نصف صاع من بر او صاع من شعير او كسوتهم وهي ما يستر عامة بدن وعند محمد ما يستر عورة
وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند
الشافعي يجوز التفريق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي ع م نحمة وستون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي
متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف
ابا جهل سمعنا انه يسب رسول الله قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي ع م فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته
فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل
قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة
وسكون الفاء وبالمد فاه قيل روى مسلم انه ع م اعطى سلب لمعاذ بن عمرو فان كانا قاتلين
فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا الراجح ولهذا
استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار
انما يكون في التنفيل من الخمس وانما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود رض جز رأسه
فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك اثنان فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كما ليس من
ابن مسعود رض قطع الرأس ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد
بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنايم يوم خيبر
لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تدخل تلك الشملة
في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبده اي للنبي ع م اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء
ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصاب سهما في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا
له الشهادة مقفلنا من خيبر يعني مرجعه من غزوة م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه
كم من عذق معلق لكم الجنة التكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة
بكمالها او مدلى النذلية النزول من العلو ويروى مذلل اي داني الجناة وهو ما يجتنى منه
وذللت قطوفها تذليلا في الجنة ابو الدحداح اتى فاقرض ربه هذا القول في حقه لقضية
جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي ع م اعطه اياها
فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها منه قال للنبي ع م

ايكون لي اجر اعذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطيها اليتيم فاخبرم بعد موته
موافقا لما قال في حيوته م ابو ذر رض روى عنهم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون
الصلوة المراد بامانة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها الا ترى
ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا شك
من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان اردكتها معهم فصل فانها لك
نافلة قال لم والاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كالصبح والعصر تكون مستثناة
من هذا الحكم خ ابن عمر رض او عبد الله بن عمر رض في البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر
او عن ابن عمرو قال قال لهم كيف انت يا عبد الله بن عمر او اذا بقيت في حثالة بضم الحاء
المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء
المهملة اي اختلطت عهودهم وامانتهم يعني لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود
ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن
من الامين ولا البر من الفاجر اللئيم قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف
اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ
يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك ودع عوامهم مفعولا معه
بالنصب يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الا خيار خ عمر رض روى البخاري عنه
كيف بك اي كيف يكون حالك اذا خرجت على بناء المجهول من خيبر تعدو بك اي تسرع
والجملة حال من ضمير خرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة
قال الاحدب بنى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر
اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء للمثناة
من تحت وبالمد اسم موضع واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبعد الحاء المهملة
قرية من قرى الشام خ عقبة بن حارثة رض روى البخاري عنه قيل لما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف تكون معها وقد زعمت اي المرأة
السوداء ان قد رضعتكما للخطاب لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل يعني
يعني وقد قالت امرأة في حقكما ان قد رضعتكما دعها عنك هذا ابتداء الكلام

وامر

وامر لعقبة بترك ام يحيى وليس بمقول لقيل قاله لاحيه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعضهم بالحديث
على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التنزع لثبوت
الشبهة بقولها ق انس رض انفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الرأس
وكسر رباعيته وهو عاوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم
اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذف
من مبدا اسناده واحدا واكثر واسنده مسلم م ابن عباس رض روى مسلم عنه لم اللصلوة
اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اعلم الوضاء وكذا همزة اللصلوة يعني الوضاء
للصلوة وقيل لم اصلي باثبات الياء فالوضاء وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها
يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان الوضاء ويروى اريد ان اصلي فالوضاء همزة
الاستفهام فيه اريد محذوفة حاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة
وانا لا اريدها فلاي شيء الوضاء قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا توضاء
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعالهم فيه
اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم ع وهذا اشارة الى قوله تعالى
حكاية عن ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات ق عايشة رض انفقا على
الرواية عنها قالت سهر النبي ع ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني
الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال ع ما جاء بك
قال وقع في نفسي خوف على رسول الله ع فجئت احرسه فدعا له رسول الله ع ثم نام قيل هذا
الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روى انه ع كان يحرس احيانا
فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو
في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس
ليس فيه ما ينافي قضية احتراسه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه
ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه
في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك بخاصية يفيد
الاستمرار فيناقضه م ابو قتادة رض روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك منى بالنصب على الظرفية

يعني متى كان هذا الدم من يملي مدة مسيري قال لابي قتادة ثم ليلة التعريس
حين دعيم ثالثة يعني اقامه من ميله عم بالنوم تقدم بيانه في اوائل الباب التاسع في حديث
حفظك الله ق ابن عباس رضه انتفاعا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر
اي لقيتم رحبا وسعة اتاكم الله كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير
خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا نداي
جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قال لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة بيعة حين
قال لهم من القوم او من الوفد قالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه انتفاعا على الرواية عنه مستريح وستراح منه قالوا
رأى جنازة فكانه قال ام الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن
المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد من ازاه من جهة انه حين فعل منكرا
ازالوا منعوا اذاهم واذا سكتوا اذ نبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهن به من جهة
ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغدتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخير ما يجب عليه من دين العباد
ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل
المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او غير ذلك جاز
له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي
جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملىء بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء
الموحدة وبكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر
فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني
اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني آخر لانه اذا كان مسلما فالظاهر
من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يرفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني
قهرا فلا يضيع حقه م جابر رضه معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس
انه قتل اصحابه قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد
ائذن لي حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون

ثم الدين

من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضحيي هذا
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند
جابر م سلمان بن عامر الضبي رضه روى عنهم مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي
الشاة المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن
في اربعة عشر وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روى عن عائشة رضه وقال الطيبي
العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولدت سمت الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة
مجازا فامر بقوا عنه وما اميطوا عنه الاذى هذان الحكمان مترتبان على المرؤي
مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة
واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة عنه
وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك يستحب بين الغلام والجارية
في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوي
لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من
لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة
عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام من ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن عجرة رضه
روى عنهم معقبات اي كلمات تقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب شيء قبله
وهي مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات
ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتداء وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المنسوخ مخمر رضه
روى البخاري عنه معي من تروني اي تزورنه وهم الذين تولوا على هوازن واحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم
اي جعلتهم منتظرين قال لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم مر توضيحه في النبا الثاني في حديث انا انذرتكم من ازف منكم م ابن عمر رضه روى مسلم عنه
مفاتيح الغيب خ لا يعلمها الا هو اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالجرائم المستوثقة
بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في الخزائن
وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون غدا الا الله والقدم قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه
فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى

ما يكون في غد

الا الله وما يعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى
يجئ المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكم المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بلى لكن اعتاد
الناس في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم القيمة ومتى ينزل
المطر وما ولد حليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر وابن تكون وفاتي وكان
اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة رضه روى عنه
من اشراط الساعة ان يتخذ الغيث على التميم تقديم الى للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو ان باهله وماله اي يبذل اهله مفعول يود محذوف ويعني يتمنى احدهم كونه بازاء اهله
وماله لرؤية البني ع م حذف مفعول يود لدلالة لو ان في باهله عليه وقيل لو هذه بمعنى
ان المصدرية ق عبد الله بن عمرو رضه اسعفا على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم
المسبوب اباه الشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان
شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضه
روى عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين
للهملة وهو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة
اي صوتا تكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتح والعين للهملة مرة من الفزع بمعنى
الخوف ويجيء بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض
النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو او الموت مظانه بالنصب على الظرف ليستغني وهو جمع
مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل
وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شيء واحد والاوجه ان يرجع
الضمير الى الاقرب وحكم الابعد بمعونة ما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات
القتل او الموت فحينئذ توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير غنم اي في قطعة
من الغنم في رأس شعفة بفتح شين معجمة وعين مهملة والفاء رأس الجبل من هذه الشعف
او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يعتزل
الناس وفتنهم ويسكن رأس الجبل او الوادي ويقضي حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين

اي الموت

اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس الا ذخير الجملة حال من مفعول يأتيه يعني
يكون سالما من الناس ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر
لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون
عظيم الروم انما قال له كذا ليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم
لان الملك بعد ظهور عدم ينبغي ان يكون بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية
ويروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعوا
اليها الناس اسلم بفتح التاء من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب
في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجرا لكونك من اهل الكتاب واجرا لايمانك
بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا
ومرة في الاخرة وان توليت اي ان اعرضت عن الايمان بي فان عليك اثم الاريسيين
جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الارس وهو الزراع يؤيده ما جاء في رواية
اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسببه ايمانه ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ الى قوله تعالى فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون يعني ما بين شيأ وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوقا الها قوله الا نعبد الى قوله من دون الله
بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب
بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي ع م وعرفها
ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفة صدق النبي ع م بعلاماته
المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف على زوال الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله
هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة م حذيفة رضه روى عنه
منهن ثلث لا يكدن يذرن شيأ يعني يصل كل واحد منهن روى انه ع م سئل عن الثلث فقال
الترك والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها
كبار يعني الفتن تغير لضمائر منهن ق ابو هريرة رضه اسعفا على الرواية نار كم جزء

من سبعين جزأ من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكيفيتها يعني لو جمع احطب
الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزء من سبعين جزء من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله
ان كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعيدا نار جهنم لكانت كافية في
الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليها يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا
بتسعة وستين جزء كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة
نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها
في الكيف زاد البخاري نارکم هذه التي يوقد ابن ادم ق وام حرام بنت ملحان رضي الله عنها
الرواية عنها قالت انا فالنبي صلعم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء مفتوحتين ثم جيم بمعنى وسط ملوكا
على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون
مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابها
بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الاخرة بتحكمهم
كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي كما ان دعاءه صلعم استجيب فركبت مع زوجها
الى قبرس في خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك ق ابو هريرة رضي الله عنه
الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك
نبينا صلعم فقالوا نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد صلعم بهذا ان ما صدر من ابراهيم
لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك كما قال الله تعالى
وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه
لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك
فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابرهيم على نفسه تواضعا ولصدوره قبل ان يعلم انه
خير ولد آدم واما سوال ابرهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين
اولانه لما احتج على المنكرين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا

ويرحم

ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضياف
وقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ
الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار بنبينا صلعم الى تقصير لوط في هذا القول
بقوله صلعم لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة لعل
ذكره صلعم هذا القول عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير
وغفلة عن قدرة الله ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي
داعي الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن وما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن
ايديهن اعلم هذا اليس اخبارا عن نبينا بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح
صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به الفاحشة
ولا ينظر اليه بعين مشكورة وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه
لم يترك الوسائط ولم يتوكل ما اتاه الله او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعا الى السجن الى
الاسلام بقوله يا صاحبي السجن اارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن
له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله
وهو دعوة الملك فقال بنبينا صلعم لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله

م ابو ذر رضي الله عنه روى عن النبي صلعم نورا في اراه قال له حين سأله هل رايت ربك يعني في ليلة المعراج
اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين
لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل
الانكار وروي انى بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال
ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا
الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر
لغيره وهذه المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عن ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي ويح كلمة ترحم
يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قاله لحين اخذ قريش عمارا وابويه لما
اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا
يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو

ق قوله تعالى الله نور السموات والارض
ومن جملة اسمائه النور فلا مانع من اطلاقه
لفظا ولا معنى والله تعالى اعلم وصحة
ازدان من المتشابهات نفوض امره
الى الله تعالى اهـ ح

ارجم عمارا ترحما
اهـ مكي

سرب الجنة ق ابو سعيد رضه انتفاعا الرواية عنه ويحك ان الجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال
نعم قال فتعطي صدقة يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها
وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها
يوم وردها يعني هل تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم
قال فاعمل وراء البحار جمع البحيرة وهو القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم
ارضك وان كانت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء
المثناة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كاف يترك بدل الاشتمال
قاله الاعرابي سالم الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله وماله ويلازم
المدينة فخاف عليه ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار
ق ابو بكرة رضه انتفاعا الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت
عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه بان القيته في العجب قاله مرارا لرجل بالغ في مدح
صاحبه عنده ع م ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه انتفاعا الرواية عنهما ويل
امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الحث الذي يسعر به
النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تغليب لضمير له يعني لو كان لابي بصير صاحب
وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الى حتفه لاردته اليهم وهذا
انسب بسياق الحديث تقدم قصته في البخاري في حديث الحديبية ق ذعرا
م جابر رضه روى عنهم ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين
كان يقسم الغنيمة منصرفة من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روى
بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل
لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله
بن عمرو رضه انتفاعا الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي مؤخرة القدم
من النار قاله حين راى قوما توضأوا وللصلوة مستعجلين واعقابهم تلوح
لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب
تخص بالعذاب ق ابو هريرة رضه انتفاعا الرواية عنه ويل للعراقيب من النار
جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى كالذي

ما سلم

ما تقدم ق زينب بنت جحش رضها انتفاعا الرواية عنها قالت خرج النبي صلعم يوما
فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج
جيش تقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اقربها قتل عثمان رض
وانتشرت الى هذا الآن فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهما طائفتان
كافران من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم
كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها
حلقة وهذا اخبار عن اشارته صلعم يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم
وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيمة فاذا توسعت
خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه يخرج الدجال فيتوجه
جهة رجل من المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره
رسول الله صلعم فيامر به الدجال فيضرب ويبطح فيقول انؤمن بي فيقول
انت المسيح الكذاب فيامر به فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال
بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له انؤمن بي فيقول
ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذف الى النار فيحسب الناس انه قذف
الى النار وانما القي في الجنة فقال صلعم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
يعني الرجل الذي يجادل الدجال خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه هذا الانسان
وهذا اجله محيط به او قد احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني
هذا الخط الذي هو خارج عن الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله
قبل الاجل فظنه خطاء بل الاجل الاقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه
وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه
فان اخطاه هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمعجمة الاخذ بمقدم الاسنان
وان اخطاه هذا نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل
اليه بعضها آخر قال حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه
وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عائشة رضها انتفاعا

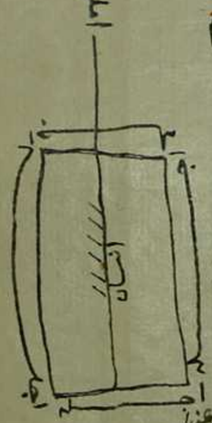

هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا حمل خيبر بالنصب يعني لا يكون
مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جدوا والتمر تحمله الاعراب على ان يكون عندهم لمن
حمل وعدل مالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين ع م بقوله
هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر ان حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر
في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة كان يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن
في بنيان مسجده ع م وعايشة رضه اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين
بركت ناقته اي ناخت عند موضع مسجده ع م خ ابن عباس رض روى البخاري عنه هذا جبريل ع م
اخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب اي التراقا له يوم بدر م المقداد بن عبد المطلب رض عنه
هذا حين حي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان يكون
اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع
خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما هذا فلا وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي ع م في زمن الحديبية
بيانه ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود رضه ليرى حال النبي ع م واصحابه فلما
راى اصحابه هدر رجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا يعظمه
اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل
من كنانة دعوني آته فلما اشرف على النبي ع م واصحابه قال ع م هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راي ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قلدت واشعرت فاراى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آته فقالوا آته
فلما اشرف عليهم قال النبي ع م هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ع م
فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال ع م سهل لكم من امركم فقالوا هات اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعى النبي ع م الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير المص
لفلان قال يوم الحديبية كفاقريش للجملة صفة رجلا دعوني آته بمد الهمزة نفسي تكلم من
الاتيان يعني النبي ع م هذا تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي عليه السلام

قال

قال اي النبي ع م للحديث وهو قوله هذا فلان الى اخره فقال اشتر ومكرز بن حفص قال هذا
مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قالها اي مكرز كالكفار قريش ايضا اي كرجل من كنانة
دعوني آته ق معاوية بن ابي سفيان رض اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انفسخ
فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم
ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات
المرضية يعني بني غيم انما اضافها لهم لاتصالها غنما هو ابن مرة وترتيل نسبه الى مضر وهو
من ولد اسمعيل ع م وفيه منقبة لهم خ ابن عباس رض روى البخاري عنه هذه وهذه سواء
يعني في دية يعني للانصر والابهام تفسير لهذه وهذه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام بمعنى الهلاك على ما يرى عليه جمع غلام وفي بعض
النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه
في الباب الثامن في حديث يهلك الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمونة
ميتة هذا تفسير للضمير في اهابها و ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على
الدجال يعني بني غيم و ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت
يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين
هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره
ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتداء وقليل خبره ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تستطحه
بقرونها وتطأه بأظلافها كلما نفدت اخريها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي ع م اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه
قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث
قال ع م هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة

والباء الموحدة بايلياء اسم بلد بدير بكر ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله
لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان
الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمفهوم من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاستها
ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان انفسها مطعومان واخره يدل على ان
المطعوم ما وجد عليها فيحمل اول الحديث على المجاز جعلها من طعام الجن لكونهما
سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي ﷺ الزاد فجعل ﷺ العظم
زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يؤكل منه لحم وكذا
دوابهم تجد من الروث شعيرا وبنا باعتبار اصله قاله الجيني قال له لا تاتني بعظم
ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة ﷺ ابو عبيدة بن جراح رض قال صاحب التحفة لم يخرج له
في الصحيحين سوى هذا الحديث لكنني وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول
وغيرهما جابرا دون عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلث مائة لترصد
عير القريش وامر علينا ابا عبيدة فرقي دنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثديا ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى
الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا
عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقد منا ثلثة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة
اتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك فقال ﷺ هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه
شيء فتطعمونا فاطلب النبي ﷺ من لحمها ليأكل مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه ﷺ
قصد التبرك به لكونه طعام الجن خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله ﷺ
فاكل قال في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذلك جائز اكله قال الصفاني مؤلف
هذا الكتاب حققه الله بسلطانه آمين وصدق ببرهانه اقول اخذت مضجعي ليلة
الاحد للعاشرة عشر خلون من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته
الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر ليمتازا عن
الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي يأتي فيه الكمأة والنور والربيع
الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني
الليلة نبيك محمدا ﷺ في المنام فانك تعلم اني اتيتك اليه فرأيت بعد هجعة بفتح الهاء

هي

هي التوم للخفيف من الليل كما في والنبي ﷺ في مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتح الفوقية وتفتح من اصحابي
اسفل منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وباللهيم الطريق فقلت
يا رسول الله ما تقول في حوت مات رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الميت والواو فيه
للحال نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقال لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقوني
فقال لقد شمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما لم يحضرني لفظه وانما
معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظمهم فقلت صبيحة
تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا
على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف
واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي ﷺ
وما فيه مصدرية ويسلموا تسليما اي ينقادوا حكم انقياد لا شبهة فيه واصل
على رسله وانبيائه وسلم تسليما في العباس بن عبد المطلب رض انفعنا عبد الرواية قال
قلت يا رسول الله هل نفعت اباطالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح
من النار وهو بضادين بجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره
النبي ﷺ للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال ﷺ نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى الضحضاح ولولا انا كان في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار يعني اباطالب
وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب
قال رض انفعنا الله به روته عنه قال دخل النبي ﷺ على عائشة رض فقربت اليه خبزا وتمرا
فقال ﷺ الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية يعني لما تصدق به على بريرة ﴿ حمزة
بن عمرو الاسلمي رض روى مسلم عنه هي رخصة من الله الصيام راجع الى الافطار انثنى لما ثبت
الخبر في اخذها فمن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال له حين قال
يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار
في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل انه هل يأثم ان اصام فبين ﷺ انه رخصة
ترفيه فلا اثم عليه ان صام ﴿ ابو موسى رض روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام المراد به
جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان تقضي الصلوة

قوله يحوطك اي ينصرك

اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس الامام وبين ان تقضي الصلوة لان بين يقضي
طرفي الزمان الآنة اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتداء من الجلوس الى اداء
الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها
الدعاء لما روي ان النبي ﷺ قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها
خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل
هي طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكره
في الحديث خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة
تاسيث ملآن كنى به عن كثرة عطاء الله تعالى وجزالته خص اليمين بالذكر وان لم يكن
ظاهرها مرادة لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا تغيضها نفقة
اي لا ينقصها انفاق واعطاء رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عنه
كثرة ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد
خبر او صفة نفقة والصب انما يكون از اكثر الماء وارتفع على القطر وبلغ حد
السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون من علو ولي انه لا مانع
لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان
على الظرفية تنازع فيهما لا تغيضها وسحاء ارايتم ما انفق ما مصدرية اي اتعلمون
انفاقه منذ خلق السموات والارض فانه الخ فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه
ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه
لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والمراد جود ملكه لا نهاية له ولا حصر فيه
وبيده الاخرى القبض وفي صحاح الجوهري القبض الاسراع او القبض بالفاء
شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني
في حديث ان الله لا ينام م ابو هريرة رضه روى عنه يمينك عما ما يصدق به صاحبك
وفي رواية يصدق عليه صاحبك تقدم البيان في الباب السابع في حديث اليمين على
نية المستحلف والله اعلم **الباب الحادي عشر** في الكلمات القدسية التي اخبر بها
رسول الله ﷺ عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالمنام
فاخبر ﷺ عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال

الله

الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأ جبرائيل عليك
فاحفظه وعلمه الناس خ انس رضه روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب
بصريه ثم صبر عوضته عنهما الجنة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا احب العبد
لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رضه انعما على الرواية عنه اذا تلقاني
عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى
من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعافا ما يتقرب اليه سمي الثواب تلقيا
مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها لان الذراع شبران
وقد تقرر بالآية ان الحسنة تجازي بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان
مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى تضعيف الثواب على طريق المثل
واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع اي من تلقيه بان يكون
مجيئه تعالى مقدار باعين م ابو هريرة رضه روى عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه
فصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها
فان عملها فاكتبوها سيئة اي انما واحدا فالحال ان وراءه حسن عفو الله واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها خطاب للملائكة اليمين لحسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له
ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيان الحديث في الباب الثاني في حديث
ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رضه انعما على الرواية عنه اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه
قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رضه
روى عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري
وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء تم يكون
في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير البتة في مستقر اصحاب
النار ويجوز ان يكون الزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء فذلك
لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى
مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف

اى مع شرك الضمير فى تركته لمن يعنى ان المرائى فى طاعته آثم لا ثواب له فيها فيشمل الشرك الخفى اقسامه
اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى وتليه اعتقاد شريك الله تعالى فى الفعل كقول من يقول العباد
خالقون افعالهم الاختيارية ويليه الاشراك فى العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد
فى الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب رجحا فالذى نظنه والعلم
عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا
تساوى القصدان او ان يكون قصد الرياء الرجح قال الشيخ الكلاباذى العمل اذا صح
فى اوله لم يضره فساد بعده ولم يحبطه شىء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد
من اوله ليرائى به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصى
لم يجز اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة رض انا عند ظن عبدى فى قال شارح
الظن بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسر المفسرون
بيوقنون يعنى ان اعتقد عبدى انى مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد انى غفور
غفرت له يؤيده ما جاء فى الحديث من ان رجلين كانا متساويين فى العبادة اذا دخلا
الجنة رفع احدهما فى الدرجات العلى فيقول اصاحبه يا رب لم رفعته على ولم يكن هو فى الدنيا
اكثر عبادة منى فيقول الله تعالى انه كان يسألنى الدرجات العلى وانت كنت تسألنى
النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبى ص سلوا الله الدرجات العلى فانا نسئلون
كريم وقال القاضى فى لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغى ان يكون عند الاستغفار
لانه اذا كان مع المعاصى يكون هو هو ما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى
وتغليب الرجاء على الخوف لقوله ص لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع
عبدى اذا ذكرنى اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعنى انا
عالم به لا يخفى على شىء من قوله خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ان الصوم الى قيل اضافته
الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببه ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره
وقيل سببه ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هى التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء
انما يكون بالصوم وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وانا اجزى به اى بالصوم
لم يذكر ما ذا يجزى لكثرته وانما قال انا اجزى مع ان كل جزاء العباد آت منه تعالى اشارة الى عظم

ذلك

ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء قال ابو طالب المكى اذا كان
العبادة صفة من صفات الله فجزاءه هو الله وهذا بلسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد
فى وجله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الهمذانى خص الله تعالى الصوم لنفسه لسلم
من ان ياخذه المخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج
الله له ديوان صومه فيجزيه على ذلك م انس رض روى عنه ان امتى لا يزالون يقولون
يعنى يسئل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هنا بعنى من يعنى من خلق كذا حتى
يقولوا قال النووى هكذا فى بعض الاصول وفى بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيح ان
واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة فى الاحاديث الصحيحة هذا اى هذا الكلام
الله خلق الخلق هذه الجملة ببيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر هذا
من خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء فى حديث آخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم
انه سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسوله م ابو هريرة رض عنه
روى عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله
الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب بشرعه قوله م
اذا افطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا التقى الله فرح لوصوله الى الدرجات
العالية قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن
يكون صائما عن جميع لذات المحرمة ايام عمره فهو فى ذلك يوم فاذا غربت شمس
حياته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال ع تحفة المؤمن الموت خ ابو ذر رض
روى البخارى عنه انى حرمت الظلم على نفسى الجار والمجرور متعلق بقوله حرمت الظلم هو
التصرف فى ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال فى حق الله تعالى لان العالم كله ملكه تعالى
وليس فوقه احد يحد له حدا ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم
وعلى عبادى والظلم ممكن فى حقهم لكن الله منعهم عنه الا فلا تظالموا الاحرف بتشديد
تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا م ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه المتحابون بجلالى
اى بسبب عظمتى يعنى الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائى لا للاغراض الدنيوية
اليوم اظلهم فى ظلى اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف
لاظلهم لكن الاول اولى لمجاء فى حديث آخر المتحابون فى جلالى لهم منابر

روى عنه ايضا م

ارحم من حرارات الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح يسلم اظلهم في ظل عرشه
يعني ادخلهم في جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظله بدله اليوم خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف الذات به كالبا لغة
رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للمجير لك ذمة الله وعهده
او معناه اعطى عهدا وحلف عليه بالله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره خص
هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة رض
روي عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القراءة
لانها جزء منها وقد يطلق كل واحد منهما على الآخر مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
يعني بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة
الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل وانا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله
اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر السورة والتنصف
هنا بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة
حقيقة لانها سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء وسئلة
من قوله اهدنا الى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل
انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله تعالى ولعبدي ما سأل
بشارة عظيمة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه كذبني ابن ادم اي نسبني الى الكذب
ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لايقابه بل كان خطاء وشتمني الشتم وصف
الغير بما فيه نقص وازراء ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي اي بالسهل
المجمل للحال والعامل فيها قوله للخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول

الى

(و الاضافة بمعنى اللام ثم قيل اضافة العام للخاص وعكسه)

الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل اخذ المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق والمحذوف هو المصدر من اعاده اي من اعادة
الخلوق بل اعادة اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة
بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله فلا سهولة في شيء
ولا صعوبة واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد
هو انفصال الجزء عن الكل بحيث يبقيا وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج
اولا الى المحل من التولد تحفظ النوع عند فناء الاباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله
اتخذ الله تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه
نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة
نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك
نفى الله تعالى عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد الصمد بمعنى المقصود اليه في كل الحوائج
والنزه وغيرها الواو فيه للحال الصمد بمعنى المقصود يعني المقصود اليه في كل الحوائج
الذي لم يلد هذا نفي للشبه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية
ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي
نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون
حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حمار رض بالعين المهملة وبعدها
ياء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه
عن النبي صلعم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته وملكته
عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحتمي عليه تلقاء
نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت
عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله كل مولود
يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم
اي الشياطين ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين
العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركة سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله

(ارباء يشركوا)

(اي الاشراك بالله لا يصح ولا يتأتى لانه لا يستلزم انزال الله)

لم يكن لاحد فيه حجة قيل حصوتهم اذ لا يجوز على الله ان يترك بعضها نائما على ان يشركه به
غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لا احب لا يهتدي بمنارها اى
لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي ويروي لعبدي
ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من قال
انا خير يونس م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ما انعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر
ما فيه نافية ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني
امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
ما انزل الله من السماء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل اراد بها الزيادة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون
حافظا لهذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربعة بالذكر لان مساعي
الانسان انما يكون بها هذا تغيير بحسب الظاهر والتغيير بحسب الباطن ان العبد
يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطانا حبيبا غالبا عليه فيصير بحيث لا لاحظ
شيئا الا لاحظ به فبهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين
واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه
في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني
لاعطينه ولان استعاذني لاعيذنه ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما لعبدي المؤمن
عندي جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا
ثم احتسبه اى طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة خ انس رض وابو هريرة روى البخاري
من اهان لي وليا يعني من عادى لي وليا يعني من اغضب واذى واحزن من اوليائي
وهم المطيعون لله ليس المراد بالولي هنا الولي المشهور بين المشايخ بل كل
متق داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة
لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما

ردد ت في شيء انا فاعله بتردد ي يعني ما تردد ت ملائكتي الذين يقبضون الارواح
ما ردد ت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية مضافها محذوف اى مثل تردد ي
اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء
في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عم لقبض روحه فلما لطمه قال يا رب
ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى عليه السلام
الموت في بعض النسخ ما تردد ت ولما كان التردد وهو التحير بين الشيئين لعدم
العلم بان الاصلح ايهما محال في حق الله تعالى حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت
فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف فيه واريه ما اعددت له من النعم
والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارساله
اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى
حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استيناف عن
قال ما سبب تردد ك اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله
فكيف يكره المؤمن وانا اكره مساءته اى ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه
ولا بد له منه اى لا بد للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الي عبدي المؤمن
بمثل الزهد في الدنيا اى الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة
والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض
افضل من التطوع والتوافل لانها اتيان بما امر الله تعالى به وترك عصيانه واداء التطوع
ليس كذلك م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه من ذا الذي يتألى على اى يحلف مبتدأ
استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل منه بأني لا اغفر لفلان اني قد غفرت له و
احبطت عملك اى ابطلته بهذا خطاب للحالف المتدلي المعتزلة على ان الاعمال تحبط
بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله
جعله حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم
هكذا فحكى الله تعالى بتيته عن فعلهم وفعله تعالى وفي الحديث دلالة لاهل السنة والجماعة
في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة و ابو هريرة رض
انفعا على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اى شرع يخلق خلقا المخلق

اى مخلوقا كخلوقى فليخلقوا ذرة اوليخلقوا حبة اوليخلقوا شعيرة شك من الراوى وهذا
الامر للتعجيز عتسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان
الممنوع انما هو صور ذى الروح بدليل قوله ع فى حديث ابن عباس رض ان كنت لابد فاعلا
فاصنع الشجر والا نفر له م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك
يعنى اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت
يعنى يقول الله تعالى يوم القيمة اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد
فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعنى انت منزه عن الامراض
والنقايص والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك
قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو ستلزم لنفى المرض قال اما علمت ان عبدى
فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى يعنى لوجدت رضائى عنده يا ابن ادم
استطعمتك اى طلبت منك الطعام فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم
تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك
عبدى فلان فلم تسقه اما انه بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى
اى ثوابه انما قال فى العيادة لوجدتنى وفى الاطعام والسقى لوجدت ذلك
عندى اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشادا الى ان العيادة
اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس
للعقل فى معرفته طاقة م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا عبادى كلكم ضال الا من
هديته فان قيل الحديث ينافى قوله ع كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان
المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى ع لانهم خلقوا
على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما فى
طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاسئلونى اهدكم يا عبادى
كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته

فاستكسونى

فاستكسونى اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته والا من كسوته
وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة
بسطهما يا عبادى انكم تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء اى تذنبون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم
لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يعنى لن تقدروا
على ايصال ضر او نفع فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الى وكذا ان اسأتم
يا عبادى لو ان اولكم اى من الاموات وآخركم من الاحياء وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب اى على اتقى احوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسئلته
ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح ايباء الابرة اذا ادخل البحر
اعلم ان التشبيه ليس فى النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا واذ دخال المخيط البحر
لا يخلو عن نقص بل فى عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل تقريبا الى الافهام
او يقال انه من باب الفرض يعنى لو فرض النقص فى ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادى
انما هى اعمالكم احصيها لكم هى ضمير القصة يعنى ماجزا اعمالكم الا محفوظا عندى
لاجلكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعنى اؤديها اليكم وافية من
وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رض صفقة
اسمعا على الرواية عنه يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك
الا اهلكهم بسنة بعامة للجار والمجرور صفة بسنة يعنى بقحط يعم جميعهم
والباء فيها زائدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى
انفسهم يجتاح بيضتهم اى يجتمعهم يعنى يهلكهم بالكلية والمضارع حال
عن عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل باقطارها اى فى اطراف
الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوى حتى يكون بعضهم يهلك بعضا
وبعضهم يسبى بعضا يعنى يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون

من عدو وخارج عنهم بحيث يتاصلهم **الباب الثاني عشر** في جوامع الادعية

ق عائشة رض انتفاء الرواية عنها اذهب الباس وهو شدة المضر بالناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح
السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي النبي ع ذلك المرض
بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى الى اخره قولا عايشة قالت
فلما مرضع ثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي
فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى

خ ان رض روى البخاري عنه لحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند السلام غلام يهودي
صفة غلام عندموته وكان يخدمه اي الغلام النبي ع فمرض فاتاه النبي ع يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان
جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية
اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء **ح** ابو امامة رض روى البخاري عنه
الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء ونحوه كما في الصحيح راجع الى الحمد
اي دائم الثبوت غير مكفي نصب على المصدر يعني حمدا لا نكتفي به بل نعود اليه بذكره
مرة بعد مرة اخرى او هناه حمدا لا يرفع عنه الزيادة فان كل حامد لله تعالى مقصر
في حمده ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نتركه ولا مستغنى عنه يعني
لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة
الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع
مبتداء وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا الكفي والمطعم كما قال الله تعالى
وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان الخلائق
يحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيها بالنصب كان يقول اي النبي ع هذا
الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فان لم يكن عليه
طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احياء
العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة
لما روى انه النبي ع قال الا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة

بين اضافه حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله اليسير من الادعية واورادها في بابها
لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين **م** ابن عمر رض روى عنه قال كان النبي ع اذا استوت
على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون وفي اشارة الى ان الاستيلاء على مركوب الحيوان كما هو ظاهر الرواية لا بد من زوالها
اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون
علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده بعد اعبارة عن
تيسير السير لنا مع القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه
يقال صحبك الله اي حفظك الله والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه بر عايتهم
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين
المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالكسر من شدة الحزن وكابة المنظر اي من نظر في
الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من
سوء الرجوع بان يصيبنا خسران ومرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا
وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني
روى الحديث هذا الراوي كما بن عمر رض وزاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعدي النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار
عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان نفسد امورنا بعد اصلاحها
واستقامتها كما ننقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو
الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم
انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر ايضا
لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر **ق** واذا رجع قالهن يعني انفرد
مسلم في ان النبي ع كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه على السفر واتفقا
على انه ع اذا رجع عن السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اي راجعون من السفر
بالسلامة تائبون اي الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون في العبادة لله تعالى

سنا جزون لوثبا حامدون اى على هذه النعم صدقوا الله وعده يعنى فى وعده باظهار
الدين ونصر عبده اراد به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى
مجتمعة لمحاربة النبى ص ومحاصرة المدينة وكانوا اثنى عشر الفا سوى من انضم اليهم
من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامى بالنبل والحجارة
فارسل الله عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت
الاوتاد وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود لم تروها وجوه انما قال وجده
لانه لم يشاركه احد فى هذا العمل ق انس رض انفتق على الترواعنه اللهم آتنا اى اعطنا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه كان هذا
اكثر دعائه انما كثر دعاء النبى ص بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين
حسنة للتكثير م ابو هريرة رض روى عنه ص اللهم آت نفسى تقواها يعنى اعطها
صيانتها المحضورات وزكها اى طهرها انت خير من زكاها وانت وليها اى ناصرها
هذا راجع الى قوله آت نفسى كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها
لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتاديبك اياها
كما يؤدب المولى عبيده خ زيد بن ارقم رض روى البخارى عنه قال لما قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبى اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال ص
اللهم اجعل اتباعهم منهم يعنى الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم ق انس رض وصفه عنه
انه على الرواية عنه ص اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة مثنية ضعف
وهو مثل شئ وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد
على الشئ مثله بمكة من البركة وهى الزيادة ق ابو هريرة رض انفتق على الترواعنه
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اى قدر ما يسد الرمق وقيل القوت هو الكفاية
من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبى ص انما يدعو
لنفسه بافضل الاحوال خ ابن عباس رض روى البخارى عنه اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اعلم ان القلب مقر الفكر فى آلاء الله والبصر محل
النظر فى آيات الله والسمع محل سماع الحق والشيطان يأتى الناس فى هذه

الاعضاء

الاعضاء فيوسوس لهم بوسوسة شبيهة بظلمة فرتاء ما اذا يدفعها الله بانبثاث النور فيها والمراد
بها استعمالها على سبيل الصواب وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا اتما اورد عن فى هذين الجانبين
لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق واما نورا
وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام
الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار
الالهية واجعلنى نورا هذا اجمال بعد تفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها خ
عايشة رض روى البخارى عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
تحت يعنى عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الحين تهجد
اى صلى فى الليل فى بيت عايشة فسمع صوته يصلى فى المسجد ق البراء بن عازب رض انفعا على
الرواية عنه اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك الفسر والوجه هنا بمعنى
الذات يعنى جعلت ذاتى طايعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امرى اليك اى توكلت
عليك فى امرى كله والهمات اى اسندت ظهرى اليك اى الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة
هى السعة فى الارادة والرهبة هى المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعولية له
على طريقة اللف والنشر يعنى فوضت امورى طمعا فى ثوابك والجات ظهرى من المكاره
اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه
ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا منجا بالهمزة ولا منجاء وهذا مقصور لكنه ذكرنا
بالهمزة لمناسبة مجاله منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك
الذى ارسلت م سعد بن ابى وقاص رض روى عنه ص اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله ص لما قال سعد فى مرضه عام حجة
الوداع انى خفت ان اموت بالارض التى هاجرت منها فشفى ببركة هذا الدعاء م ابو هريرة رض
روى عنه ص اللهم اصلح لى دينى يعنى احفظ عن الخطاء الذى هو عصمة امرى يعنى
دينى هو المعتمد عليه فى شانى ولاشك انه كذلك لانه اذا فسد دينه لصاحب صلاح له
لا فى الدنيا ولا فى الآخرة واصلح لى دنياى التى فيها معاشى يعنى احفظ ما احتاج
اليه من الدنيا كانبات الزرع واغناء المواشى وغيرهما من الفساد واصلح لى آخرتى
التى فيها معادى يعنى ارزقنى ما يقربنى فى الآخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لى

قال ابو البقاء بن عازب قال لى
يا فلان اذا اويت الى فراشك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم
اسلمت نفسى اليك الخ فان مت
مت على الفطرة وان
اصبحت اصبت خيرا

بكل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعاتي واجعل الموت راحة لي من كل شر
يعني اجعل موتي سبب خلاصي من شقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد رضه روى
مسلم اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس
في حديث ما هذه الا رحمة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم
اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين
في زمان يوسف ع قال الراوي لما دعى النبي ع بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم به
اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان قال يا محمد
تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية
عادوا على ما كانوا عليه م علي وعايشة رضه روى مسلم عنهما قالا كان النبي ع يقول
في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعافاتك وهي الدفع
من السوء من عقوبتك انما استعاذ بعافاة الله بعد الاستعاذة برضاته
لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره واعوذ
بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد ع قربا لازدا معرفة عظمة الله
فجز بغه ع ثناء بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه
اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت
على نفسك م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك
لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد
معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون
انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان
بالتبليغ وكانهما الاصل ق ان رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد
يوم الجمعة والنبي ع يخطب فقال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا فقال ع اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة
بالغين المعجمة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قاله في الاكمال
قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة

الثانية

الا الثانية فقال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال
حوالينا لا علينا فما قلعت م ام سلمة رضها روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قال حين
اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع
درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره
وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين منه
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه م عايشة رضها
روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة و
بالقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد
لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر
اميرا على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرأ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي
فاتيته فاخبرت به رسول الله ع فدعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صفة
التصغير لابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس زاد في الرواية
قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر لي والجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم
للتخصيص وللاهتمام فقال اللهم اغفر لعبيد بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة
مدخلا بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله تعالى
بجازا ق زيد بن ارقم رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
ولابناء ابناء الانصار هذا لفظ تلقيني يعني انفرد مسلم بذكر ابناء مرتين ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف تلقيني
يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين والتقصير ان يقص المحرم بعض
شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزئ في الحلق او التقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا
لا يجوز اقل من ربع الرأس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
قال في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل
وعلى ان الحلق افضل لانه ع كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى
القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة

مجزمين يوصل الله تعالى خلقها بمزيد الدعاء على هذه الزيادة وقدم على المقصرين
لان البيان م كان قد ساق هديه ومن معه هدى لا يخلق حتى يخرج فلما امر بسلبه السلام
من لا هدى معه وهم اكثر الخلق والمل وجد وا في انفسهم شيئا لان التبتل عندهم
في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت لتعظيم ذلك وضاقت
صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف فحلق مال اكثرهم اليه فقدم واخر المقصرين
ازالة عنهم ذلك وليبان ما بين النسكين من الفضل م عوف بن مالك الاشجعي رض
روى عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله
اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من
الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب
ذكر الخاص بعد العام وارخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار
شك من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك
الميت ق ابو موسى رض الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري
وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والكلام بالباطل وجدي
بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف
بصور ما ذكر من الذنوب عندك فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه السلام
معصوما ع. المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عدت الافضل عنه
ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم ع. وقوع الذنب عنه لا عن امكان صدورها
فدعاؤه عم انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة رض
روى عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الاول والجيم وتشديد القاف واللام
اي صغيره وكبيره واوله وآخره وعلانيته وسره ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى
يقال الله رفيق بعباده وهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء
والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته

الزيادة من الاصل والاداء منه هنا ما عند ابيه تقاه في الاجر منهاج

ق

ق ام سلمة بنت ملحان رض انها قالت قلت يا رسول الله ع ما ادع لي فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
اللهم الرفيق الاعلى مر معناه قريبا م عائشة رض روى عنها اللهم انت السلام
وهو من اسماء الله تعالى بمعنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم
للعباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني يرجى منك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام م عائشة رض روى عنها اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا رعاية
الادب لانه ثبت ان كلا من الخير والشر من الله تعالى كما قال الله تعالى كل من عند الله
انا بك واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك كان يقوله اي النبي م هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح
الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه
من الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته يظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك
خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملأ الكل وملأ ما شئت
من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رض روى عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها
اصله تتوفيها فحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها

وان امتنا فاجعلها اللهم انی اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدل
من الضمير المجرور في به يعني امر النبي ﷺ بقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه
ق ابو هريرة رض انفعنا على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة
بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة قالوه ﷺ حين هاجر من مكة وهم يعوفيها
اللهم اشدد وطاتك اي نكايتك على مضر اسم قبيلة يعني حذهم اخذا شديدا اللهم
اجعلها اي وطاتك والايام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط
الواقع في زمانه م عمر رض انفرد به سلم قالوه لما نظر النبي ﷺ الى المشركين يوم بدر
وهم الف واصحابه ﷺ ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل القبلة ثم مد يديه يدعو ربه حتى سقط
رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم اين ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان
المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يفتتن
غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه ﷺ كان جازما بانجاز الله وعده لانه
كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه ﷺ من هذا التضرع
تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اللهم انشدك
اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشا اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد بناء
المفعول بعد اليوم قالوه يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض
قالوه يوم احد م عايشة رض روى مسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين بالنصب على
اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعل له زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه
في حديث يا ام سليم اما تعلمين م انس رض روى مسلم اللهم انهم من احب
الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار خ ابن عمر رض روى
البخاري عنه قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام
فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا

ذلك

ذلك لرسول الله ﷺ فقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد مرتين منصرفا اي وقت انصرافه خالد بن الوليد بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره ﷺ صنيع خالد لانه استعجل في شانهم ولم يتثبت في امرهم وانما امر خالدا بقتلهم متاولا لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا بالاسلام ولهذا لم ينقل انه ﷺ اوجب عليه دية ولا قودا ق ابو هريرة رض انفعنا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن بن علي خ اسامة بن زيد رض
روى البخاري عنه اللهم اني احبها فاحبها ويروى اللهم اني ارحمها فارحمها
يعني الحسن والحسين م عايشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه ﷺ على امته ان يعاقبوا
كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث ما يخاف منه
م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اللهم اني اسالك الهدى اي الرشاد والتقى
اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى والاستغناء
عما في ايدي الناس خ سعد بن ابي وقاص رض روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر اي حالته الدنية
وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ
بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر انس رض انفعنا على الرواية عنه
اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان
الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء
خص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشيطان لخلوه عن ذكر الله حتى قيل
اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه ق ابو سعيد وانس رض علم المصنف بعلامة
ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قال الشيخ التاج
اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل كلاهما
بمعنى انما عطف عليه لاختلافهما في اللفظ والجزء وهو القصور عن فعل الشيء
والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها معروف للجبان

وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اى
قهرهم عليه م ابن عمر رض روى عنه اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك اى تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك وجميع سخطك م عايشة رض
روى عنه اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل وهو ان يعجب فيه ان كان طاعة
وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى الاستعاذة مما لم يعمل ان لا يبتلى به
فى الزمان المستقبل او ان لا يتداخله العجب فى ذلك ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا اى البلايا الواقعة فى الحيوة والممات اى من فتنة وهى شدة
سكرات الموت اللهم انى اعوذ بك من المأثم اى من الامر الذى يأثم به او هو الاثم
نفسه والمغرم اى من الخسران م انس رض روى عنه اللهم انى اعوذ بك من علم
لا ينفع اى لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه فى الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا يقنع بما اتاه الله م عايشة رض روى عنها
اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى من تصفيت من خطاياى بالنار والفتنة
تجىء بمعنى التصفية كما قال تعالى ولقد فتنا سليمان اى صفيناه من الاوصاف
الذميمة وعذاب النار يعنى من ان يكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها ع ابو هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الموحدون النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم
منها امتهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ الكلاباذى وفتنة القبر
وهى التغليظ فى السؤال ع جابر لما دفن سعد بن معاذ وضع مع رسول الله ع م
سبح رسول الله ع وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله
لم سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه
وليهنئ من عذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح
سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة
الغنى وهو التفاخر وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضاء به
قرنها بالشر لان الفتنة تجىء بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر

والاصحان كما يجىء
لعامة الانام

وفى الغنى

وفى الفقر شر وخير والاستعاذة من شرها وهو شر فتنة المسيح الدجال ولها اختبار
ايضا خير ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرأه الكافر
ولا يعلم ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا اى وضعت
الافعال الصادرة فى غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك
يعنى تفضلا من غير استحقاق وارحمنى انك انت الغفور الرحيم قال على
دعاء ادعو به فى صلوتى م البراء بن عازب رض روى عنه اللهم انى اقل من احيا امرك
اذا اماتوه اى فى وقت اماتت اليهود امره وغيروه قال حسين مر عليه يهودى محمم مجلود
اى مسود الوجه روى ان اليهود جاؤا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم
زنيا فقال لهم رسول الله ع ما تجدون فى التورية قالوا نفضحهم ويجلدهم فلا نرجم
فقال عبد الله بن سلام ان فيها اية الرجم فأتوا بالتورية فنشرولها فوضع احدهم يده
على اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر به اى النبى ع بالرجم فرجم م
ابو هريرة رض روى عنه قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها
يوما فاسمعتنى فى رسول الله ع ما اكره فاتيت رسول الله ع فانا ابكى قلت يا رسول الله
انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتابى على ودعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله
ان يهدى امى فقال ع اللهم اهد ام ابى هريرة رض وتممت فخرجت مستبشرا بدعوة
فلما جئت الى الباب فسمعت امى خشفة قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت
خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت
يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله ع
وانا ابكى من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى امى فحمد الله
ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببنى وامى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال ع
اللهم حبب عبيدك نصيفر عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله
هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال ع اللهم اهد دوسا ثم قفل وات بهم
اى اعطيهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبى ع على اسلام من اسلم
على يديه م عمار رض روى عنه اللهم اهدنى وسددنى اى اجعلنى مستقيما وفى رواية

اللهم انی اسئلك الهدی والسداد واذكر بالهدی هدایتك الطریق وبالسداد
سداد السهم یعنی اذكر فی خاطرك هذین اللفظین حین تطلب الهدایة والسداد
واطلب بهدایة كهدایة من ركب متن الطریق واخذ فی المنهج المستقیم وسدادا یشبه
سداد السهم علما اتاه ای علم النبی م هذا الدعاء علیا ر سعد بن ابی وقاص رضه
روی م عنهم اللهم بارك لاهل المدینة فی مدهم ای فی ما یكال بمدهم من اراد بها سوءا
اذابه الله كما یذوب الملح فی الماء م ابو هریرة رضه روی م عنهم اللهم بارك لنا فی ثمرنا وبارك
لنا فی مدینتنا یعنی اكثر خیرنا فی المدینة من القیام باوامر الله وبارك لنا فی صاعنا
وبارك لنا فی مدنا یحتمل ان یكون البركة دینیة ویكون بمعنی الثبات یعنی ثبتنا
فی اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادیر وان یكون دنیویة ویكون بمعنی
الزیادة یعنی اكثر ما یكال بها حیث یكفی المدفون بها لمن لا یكفیه فی غیرها اللهم
انه ابراهیم عبدك وخلیلك ونبیك وانی عبدك ونبیك وانا لم یذكر لفظة لنفسه
مع انه ایضا خلیل الله كما قال م اتخذ الله صاحبكم خلیلا رعایة للادب حیث
لم یساوه نفسه بابیه ابرهیم م وانه دعاك لمكة لقوله فاجعل افئدة من الناس
تهوی الیهم وارزقهم من الثمرات بان یجلب اللهم من البلاد وانی ادعوك
للمدینة بمثل ما دعاك لمكة لعمری لیجیب دعاؤه م وضاعف خیر المدینة ع اخیر مكة
بان جلب الیها كنوز قیصر وكسری فی آخر الامر لیة زر الدین الیها وهذا معنی قوله م
ومثلیه معه كان یقوله اذا اخذ اول الثمر ثم یدعو اصغر ولید له وهذا شرط بان یكون
الولید للنبی م وقد جاء فی روایة اخری لمسلم ثم یعطیه اصغر من یحضره من الولدان
فیحمل المطلق علی المقید اویتاول هذه الروایة فیعطیه ذلك الثمر خص الاصغر بالاعطاء
لكونه ارغب فیه واكثر تطلعا ولما بینهما من المناسبة فی حداثة الانفصال عن الغیب
خ ابن عمر رضه روی البخاری عنه اللهم بارك لنا فی شامنا ویمننا بهمزة ساكنة اسم الارض
المعروفة اللهم بارك لنا فی یمننا م عبد الله بن بسر رضه روی م عنه اللهم بارك لهم
فیما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا لابیه بشر لما قرب الیه طعاما ثم اخذ بلجام
دابته فقال ادع الله لنا خ البراء بن عازب رضه روی البخاری عنه اللهم باسمك احیی
وباسمك اموت یعنی لا انفك عن اسمك فی حیوتی ومماتی وقیل الاسم بمعنی كما فی قوله

ستح لهم زیدا یعنی انت تحیینی وانت تمیتنی اراد به النوم والیقظة فنبه به علی اثبات
البعث بعد الموت كان یقوله اذا اخذ مضجعه واذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانا بعد
اماتنا والیه النشور المراد من الاماتة ههنا النوم والنشور الاحیاء بعد الموت ق ابو هریرة رضه
اتفقا علیه الروایة عنه اللهم باعد بینی وبین خطایای كما باعدت بین المشرق والمغرب محل الكاف
النصب علی انه صفة لمحذوف ای مباعدة مثل مباعدة ما بین المشرق والمغرب اراد به ان یزول عنه
الخطایا بالكلیة ولا یعود الیها اللهم نقنی من الخطایا كما ینقی الثوب الابیض من الدنس
اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد یعنی كفر خطایای بالعفو والتجاوز وعبر
عن ذلك بالثلج والبرد ق جریر رضه اتفقا علیه الروایة عنه اللهم ثبته واجعله هادیا مهدیا
وعابه له ای بالدعاء للراوی حین شكا الیه انه اوجر یر الایثبت علی الخیل ق عایشة رضها اتفقا علیها
الروایة عنها اللهم حبب الینا المدینة كحبنا مكة او اشد وههنا للنوع اللهم وصححها
ای صحح اهل المدینة وبارك لنا فی مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهی
لهم موضع سكنوها الیهود ق انس رضه اتفقا علیه الروایة عنه اللهم حوالینا ولا علینا قال
الجوهری یقال قعد حوله وحواله وحولیه وحوالیه بفتح اللام ولا تقل حوالیه
بكسر اللام یعنی امطر جوانبنا ولا تمطر علینا تقدم قصته فی هذا الباب فی حدیث
اللهم اغثنا م ابو هریرة رضه روی عنهم اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش
العظیم ربنا ورب كل شیء فالق الحب والنوی ای الذی یشق الحبة فیخرج منها السنبلة والنوی
التمر فیخرج منه النخلة ومنزل التوریة والانجیل والفرقان اعوذ بك من شر كل شیء انت آخذ
بناصیته ای تقبل الكون كل شیء فی قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فلیس قبلك شیء وانت
الآخر فلیس بعدك شیء یعنی انت الباقی بعد فناء الخلق وانت الظاهر فلیس فوقك شیء
ای لیس شیء اظهر منك لدلالة الآیات الباهرة علیك وانت الباطن فلیس دونك شیء
ای لیس شیء فی البطون قریبا منك ودون یجی بمعنی قریب كقولهم المدینة دون مكة
ویجی دون بمعنی قبل كقوله لا اقوم من مجلسی دون ان یجی ء فلان ویجی بمعنی غیر كقوله تعالی
ولم یكن له فئة ینصرونه من دون الله وقیل معنی الظهور والبطون احتجابه عن ابصار
الناظرین وتجلیه لبصائر المتفكرین اقض عنا الدین یجوز ان یراد به حقوق الله وحقوق
العباد جمیعا واغننا عن الفقر عایشة رضه روی م عنها قالت كان النبی م اذا قام

من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه
لا يجوز نصب رب على الاضافة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف
ما اتصل به بل التقدير يا رب خصها بالذكر لعظم شانها فاطر السموات والارض
اى مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدنى لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اى ثبتنى عليه باذنك انك تهدى
من تشاء الى صراط مستقيم ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد
انت قيم السموات والارض اى حافظهما وراعيهما وهو فى معنى العلة لقوله
لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن قرئ ولك الحمد انت نور السموات والارض
اى منورهما ومن قرئ ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن قرئ ولك الحمد
انت الحق اى الثابت الواجب ووعدك الحق اى الصادق ولقاءك حق اى ثابت
وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق
خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فايق عليهم فان قلت لم عرف الحق فى
الاولين ونكره فى البواقى قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه فى معرض
الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره فى البواقى لانها لم يكن
موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبى عم الى عجزه وتمام
عبوديته قال اللهم لك اسلمت اى انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت اى الى عبادتك رجعت ولك خاصمت اى بتأييدك اخاصم الكفار واليك حاكمت
يعنى رفعت امرى اليك وجعلتك حاكما بينى وبين من يخالفنى فاغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به منى
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا الاه غيرك كان يقوله اذا قام من الليل
يتهجد او يصلى صلوة الليل م ابو سعيد رض روى عنهم اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
والارض وملاء ما شئت من شئ اى من العرش والكرسى بعد بالضم مرفوع على الغاية
اى بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وروى بالرفع
اى انت اهل الثناء والمختار النصب اخيرا فيما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك
عبد جملة معترضة بين المبتداء والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت

ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى بدلك ومنه قوله تعالى
ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة فى الارض اى بدلكم يعنى لا ينفع ذا الغنى غناه
بدلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى منه معناه عندى
كان يقوله اذا رفع رأسه من الركوع م ابو برزة الاسلمى رض روى عنهم اللهم
صب الخير علينا صبا ولا تجعل عيشنا كدا اى ذا كدر وهو التعب فى العمل دعا به حبيب
وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة
انما اخرجه البرقانى وقد اعلم المصنف بعلامة مسلم ق عبد الله بن ابى اوفى رض
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى ع اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابو اوفى فقال اللهم صل على آل ابى اوفى تقدم الكلام عليه فى الباب العاشر فى حديث
قولوا اللهم صل على محمد ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم على الاكام وهو بالكسر
جمع اكمة وهو الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف
وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ق ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اى الزم هلاك قريش قاله ثلث
مرات ثم قال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة واميته بن خلف وعقبة بن ابى معيط بالعين المهملة على
صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذى بعث
محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى اى سمى النبى ع صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط
ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال القتيبى
مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله الخلاء فوضعت وضوءه
فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه فى الدين اى اجعله
فقيها عالما زاد ابو سعيد وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى الآخر بدليل
دعا به لما وضع له وضوءه بفتح الواو ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش
الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اى لجماعة المهاجرة م

والحديث الذكور وقع فى
الباب التاسع ولفظه
وقع فى الشارح كما هنا

وهذه

عبد الله بن عمر رض روى م عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر
ق عبد الله بن ابي اوفى رض اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اى ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب
م عايشة رض روى م عنها اللهم من ولى من امر امتي شيأ فشق عليهم اى لم
يوفق بهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتي شيأً فرفق بهم فارفق به م
جابر رض روى م عنه قال طفيل بن عمرو رايته في المنام وهيئة حسنة فقلت له ما صنع
لك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقلت مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي
لن نصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله م فقال اللهم وليديه فاغفر فالجار
والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية
عطف على مقدر من حيث المعنى كانه قال غفرت له الا يديه وقال م اذا غفرت
فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطع يديه صار يداه كانترها جنيا في نفسه فاستغفر لهما
يعني رجلا من دوس تغيير لضمير يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة
فاجتووها اى استوخموها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص
وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقدة التي في ظهر الاصابع
فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا يتناول محل الجناية وان العقاب موزع
على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار م سعد
بن ابي وقاص رض روى م عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين
قاله لما نزل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
روى البخاري عنها اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قاله
لما استاذنت عليه اى على الدخول على النبي م فعرف النبي م استيذان هالة مثل استيذان
خديجة م ابن مسعود رض روى م عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك
خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها
اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روى بسكون الباء معناه الاستعاذة
من التعظيم على الناس واحتقارهم وبفتح الباء الاستعاذة من الهرم وارذل العمر

اللهم

ارضها وبلا ارضنا وبلا ارضها وبلا ارضنا ثم يواقي بها مزاجها

اجتووت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في الخصب فتامل

اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال
مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله م عايشة رض روى م عنها بسم الله اللهم تقبل منا محمد
وال محمد قاله عند الذبح اى ذبح كبش وفيه جواز هبة الثواب ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
بسم الله تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا
يعني مجبونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة
وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال
اخترعت ادم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فرحم عليك ان تشفي من هذه
لشأنه يشفي سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان للريق
مدخلا في النضج ولتراب الوطن تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا
ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يسقي من تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى والعزائم اثارا
عجيبة تعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت محتفة
بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة بنيامم لما صح انه م برق في عينه على رض
فبراء من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته
اى وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا
الكلام حال المسح ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
وصف العرش بوصف ما لكه كان يقوله عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء
لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما شاء او نقول كان م
في ذكر هذه الكلمات غنية للحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب
وقد ورد ان الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده

٢٦٨ م

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا م عبد الله بن زبير بن عوام رض
بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن فى دبر كل صلوة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار
وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وروى بكسر الهمزة
وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الثانى تعليل لقوله لبيك كان يلبى بهذه التلبية فى
حجه وعمرته م انس رض روى مسلم لبيك عمرة وحجا
منصوب بفعل مقدر اى يريد عمرة او بنزع الخافض
اى بعمرة بدليل ان النبى كان قارنا
تقدم الكلام مع توضيح الصواب عليه وما هو
اصح الروايات الواردة فيه
فى اول الباب التابع

م للكتاب بعون الملك الوهاب

الحمد لله على التمام • ولرسوله افضل السلام • وعلى اله واصحابه الكرام • الى يوم الساعة والقيام •
والله اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب • وللحمد لله الواجب الوجود والشكر المزيد •
المفيض للخير والجود • والصلوة والسلام على محمد الموعود بالمقام المحمود •
وعلى اله وصحبه اهل الصفا والجود • اللهم يسر خدامهم فى دار الخلود •
يا الله يا رحيم يا ودود • فد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة • بعون الله وحسن توفيقه •
من يد العبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه مصطفى بن محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
واحسن اليهما
واليه واليهم
اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين

تاريخ سنة تحرير هذه النسخة الشريفة وما يليق بها من الوقف فى وقت العصر من يوم الجمعة الخ عليه السلام فى وقت العصر من يوم اربع
سنة ١١٣٥